



3 1142 01666 3828

DATE DUE

DATE DUE

DATE DUE	DATE DUE

Nāṣif, Maṣūr 'Alī

التَّاجُ
الْجَامِعُ لِلْأَصُولِ
فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

/al-Tāj al-jāmī lil-uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl/

تأليف

الشيخ منصور علي ناصف

من علماء الأزهر الشريف

وعليّه

غاية المأمول - شرح التاج الجامع للأصول

المجلد الثاني

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة

طبع بمطبعة عيسى الباني المحلبي وشركاه

BP
135
A3
N24
1984
v.2
c.1

- * نام کتاب: التاج الجامع للاصول
في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
* نويسنده: الشيخ منصور علي ناصف من علماء الازهر الشريف
* تيراژ: ۱۰۰۰ جلد
* نوبت چاپ: اول
* تاريخ انتشار: مهرمه ۶۳
* چاپ: چاپخانه آفتاب

* ناشر: نور محمد آخوند بازيار، گنبد قابوس، محله امام اعظم
خيابان ابومنصور ماتريدي، كوچه حاج جان محمد بازيار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة^(١)

وفيه تسعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ -
وَقَالَ تَعَالَى: - خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ
صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٣) - . وَقَالَ تَعَالَى: - فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ
وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ -

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ^(٤): إِنَّكَ سَتَأْتِي
قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ^(٥)، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ^(٦)، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ^(٧) فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدَفَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ

﴿ كتاب الزكاة وفيه تسعة أبواب وخاتمة - الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها ﴾

- (١) وهي لغة: التطهير والنماء . وشرعاً: ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص .
(٢) في النصوص الدالة على أنها فرض والدالة على فضلها . (٣) فهذه الآية والتي قبلها تفيدان
فرضية الزكاة ، كما صرح بها الحديثان الأولان الآتيان ، بل هي ركن من أركان الإسلام ، وشرعت في
السنة الثانية من الهجرة ، وحكمة الزكاة حفظ الأموال وتناؤها ، وتركية النفوس وتطهيرها ، والأجر
الكبير ، وواسع الرحمة ، وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على مخرجها ، ودعاء الملائكة له ،
ورضاء الله ورسوله وجميع الخلق عنه ، فيسمع في الدارين . نسأل الله ذلك . (٤) سنة عشر قبل حجة
الوداع ، واليأ ومعلماً وقاضياً . (٥) أهل علم بشيء مما في التوراة والإنجيل ، وخصهم لفضلهم على غيرهم
ولرجاء سرعة إجابتهم ، وإلا فهو مبعوث لسكل أهل اليمن . (٦) دعاهم بكلمة التوحيد أولاً ، لأنها
أصل الدين ، ولا يصح أي شيء قبل الاعتراف بها . (٧) اعترفوا به .

فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً^(١)
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ^(٢)، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ
أَمْوَالِهِمْ^(٣)، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا^(٤) أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دُنِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ
دَخَلْتُ الْجَنَّةَ^(٥)، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا^(٦)، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ،
وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ^(٧)، وَتَصُومُ رَمَضَانَ^(٨). قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ
عَلَى هَذَا فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى
هَذَا^(٩). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ
يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا
تَلْفًا^(١٠). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ
بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ^(١١) - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ^(١٢) - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ^(١٣)

(١) زكاة. (٢) يأخذها الوالي أو نائبه ويمطئها لفقرائهم، ففيه أنه لا يجوز دفعها للسكران ولا يجوز
تقلها لبلد آخر إلا إذا فضلت عنهم أو قضت به ضرورة، وسيأتي ذلك. (٣) احذر أن تأخذ نفائس أموالهم.
(٤) اجتنب الظلم لثلاث تصيبك دعوة المظلوم، فإنها سريرة الإجابة، وبدأ بالأهم فالأهم تعلقاً في الدعوة
فإنه لو طالبهم بالسك من أول الأمر ربما تفرقت نفوسهم، وسكت عن الصيام والحج لأنهما معلومان،
أو اهتماماً بشأن الأركان الثلاثة؛ لكثرة ذكر الصلاة والزكاة في القرآن، أو اكتفاءً بذكرها في الدعوة
إلى الإسلام. (٥) هو أبو أيوب الأنصاري أو هو ابن المتفق، أو أعرابي، ويحتمل تعدد السؤال
من هؤلاء. (٦) أي كنت من أهلها. (٧) تعترف بكلمتي التوحيد. (٨) هذا هو المقصود هنا.
(٩) سكت عن الحج لأنه معلوم أو لعدم فرضه حينئذ. (١٠) فيه أن من مات عاملاً بآركان الإسلام
فهو مقطوع له بالجنة، ويدخلها من غير عذاب إذا ابتعد عن الكبائر، كما في الحديث الأخير الآتي.
(١١) ففي صباح كل يوم ينزل من السماء ملكان يدعو أحدهما للمتفق بالعوض، ويدعو الآخر على
المسك بالتلف، يسمعهما كل شيء إلا الإنس والجن، ولا شك أن دعاءهما مقبول. (١٢) أي حلال.
(١٣) جملة معترضة بين الشرط وجزائه لبيان: أن الله لا يقبل إلا الحلال. (١٤) كناية عن القبول الحسن

وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةٌ فَتَرَبُّوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ^(١) حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ قَلْوَهُ أَوْ فَصِيلَهُ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ - . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ^(٤) : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ^(٥) دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ^(٦) فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) . وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالََا : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَكَبَّ ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْسِكِي لِأَنْدَرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى ، فَكَانَتْ^(٩) أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ مُخْرِ النَّعْمِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ ،

(١) أى تنمو فيه ، والمراد عنده ، وإنما عبر بالكف لمزيد القبول . (٢) الفلو بفتح فضم فنشديد ولد الفرس ، والفصيل : ولد الناقة ، فالصدقة من الحلال تنمو عند الله نموا عظيما ، بخلاف الحرام فلا يقبله الله تعالى . (٣) اثنين ، بعيرين أو شاتين أو حمارين أو درهين أو ثوبين مثلا ، وقوله : في سبيل الله ، أى في الجهاد ، أو عام في أنواع الخير . (٤) أى نادته خزنة الجنة عند دخولها : يا عبد الله هذا خير من الخيرات عظيم . (٥) أى المؤدين للفرائض المسكتين من النوافل ، وكذا يقال فيما بعده . (٦) ضرورة اسم ما مؤخر . أى لا ضرر على المدعو من كل الأبواب ، بل له الإعزاز ، والمعنى أن من أكثر من شيء من أنواع الخيرات دعى من بابه الخاص به تكريما له ، ومن أكثر من أنواع الطاعات دعى من كل الأبواب زيادة تكريم وإعزاز ، وإلا فالدخل لا يكون إلا من باب واحد . (٧) من الحق الواجب في مالك . (٨) بسند حسن . (٩) أى هذه الحال .

وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فَتِيحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

الباب الثاني في التشديد على تاركها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٣) فَتُكَوَّى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا^(٤) مَا كَتَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ. -
عَنْ أُمِّ سَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكَتْرٍ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَمَالِكٌ. وَلَفْظُهُ: مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقًّا^(٦) إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ^(٧) لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ^(٨).

(١) الكبائر السبع: هي الإشرak بالله، وقتل النفس التي جرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والسحر، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. قال الله تعالى: -
إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا. وسيأتي فضل الصدقة في الباب التاسع على سعة، وكذا سيأتي في الزهد إن شاء الله.

﴿ الباب الثاني في التشديد على تارك الزكاة ﴾

(٢) أي الكنوز في سبيل الله بإخراج زكاتها وعمل الخير بها. (٣) وتعمل صفائح. (٤) أي ويقال لهم: هذا جزاء كثركم. (٥) زكاته نائب فاعل تؤدى، أي ما بلغ النصاب وزكى فلا يسمى كترًا، وما لم يرك فهو الكثر الذي يعذب به صاحبه. (٦) المفروض وهو الزكاة. (٧) بلفظ المجهول مشدداً، أي عمات صفائح. (٨) فمن كان عنده ذهب أو فضة ولا يخرج زكاتها فإنها يوم القيامة تجعل قطعاً من نار، بوضع بعضها على جبينه، وبعضها على جنبه، وبعضها على ظهره.

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِلَّا بِلِ^(١) قَالَ : وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُودَى مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا^(٢) ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ^(٣) أَوْ قَرَمًا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالنَّعَمُ^(٤) ؟ قَالَ :

وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُودَى مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ^(٥) وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ ، تَنْطَحُّهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . رَوَاهُ

الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُودِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا^(٦) أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ^(٧) يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٨) ، ثُمَّ يَأْخُذُ

وكما بردت أحميت بالنار ثانياً وأعيدت لطول عذابه ، وخصت هذه الأعضاء لإعراضه عن الفقير بجنبه ووجهه وتوليته ظهره ، وهذا في زمن الموقف فقط . (١) أى ما حكمها بعد أن عرفتنا حكمم النقادين؟ (٢) أى ورودها الماء للشرب، فيندب حلبها وسقى المارة والمساكين ، وهذا لبيان أن الحق ليس

مقصورا على الزكاة الواجبة . (٣) القاع: الأرض المستوية ، والقرقر: الأملس ، أى أتى صاحبها على وجهه أمامها على مكان واسع أملس ، وهى أعظم مما كانت فى الدنيا ولا ينبغي منها شيء ، تضربه بأزجلها ، وتعضه بأفواهها ، وتمر عليه كلها . ولفظ البخارى : كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها ، ليستمر عذابه طول يوم القيامة . (٤) بنوعيه فهما أى ما حكمهما . (٥) العقصاء : ملتوية القرن ، والجلحاء : التى لا قرن لها . والمعضباء : مكسورة القرن . والمراد أن البقر والغنم سليمة القرون ، فيعظم تعذيبه بها . (٦) وهو الحية الذكر ، أو الذى يقوم على ذنبه فيؤايب الرجل ، وربما بلغ الفارس ،

ووصفه بالأقرع ، أى ليس برأسه شعر لطول عمره وكثرة سمة . (٧) ثنيتان زيبية أى نابان يخرجان من فيه ، أو نكتتان سوداوان فوق عينيه ، وهذا وصف أخبث الحيات . (٨) بلفظ المجهول ، أى يكون الشجاع كالطوق فى رقبتة .

بِلَهْزِمِيهِ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ^(٢) ثُمَّ تَلَا^(٣) - وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ
بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ أَلَيْسَ بِهِمْ سَيُّطُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ
أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ^(٤) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ
تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمِرتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ^(٥) فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ^(٦) ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ،
وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا^(٧) كَانُوا يُودُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ ، قَالَ عُمَرُ :
فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٨) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

(١) بكسر اللام والزاي ، تشبیه لهزم ، وهو عظم اللحى تحت الأذن. وفي لفظ : بلهزميته ، والمراد
التقاء رأسه وذنبه بشدقيه . (٢) زيادة غضب وتهيؤ به . (٣) أى النبي ﷺ ، ومعنى ماتقدم أن من كان له مال
ولم يخرج زكاته عذب به يوم القيامة: إن كان نعاذته بالنطح والعض والبطش ونحوها، وإن كان تقدا عمل له
صفايح في النار وكوى به، أو يمثل له بشعبان عظيم يطوقه ويمدبه مدة يوم القيامة . (٤) بمض بمباداة الأوثان،
وبعض باتباع مسيلة الكذاب ، واستمر بعضهم على الإيمان، ولكنه امتنع من الزكاة ، وقال: إنها خاصة
بالزمن النبوي لقوله تعالى - خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ
سَكَنٌ لَهُمْ - وغيره ﷺ لا يظهرهم ولا يصلى عليهم صلاة تكون سكناً لهم ، وحينئذ قال أبو بكر: لا بد
من قتالهم . (٥) ولم يتذكر عمر حينئذ بقية مارواه ولده وهي: وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة . وفي رواية زيادة : ويؤمنوا بما جئت به، وهذه تم كل شيء . (٦) فرق بالتشديد، وقد تخفف
أى قال بوجوب أحدهما دون الآخر ومنعه متأولاً . (٧) بالفتح الأنثى من المعز، وفي رواية عقلا ،
مبالغة في قتالهم على ترك شيء . ولو قليلاً . (٨) مما أقامه لى من أن الزكاة أخت الصلاة ، وفيه تفضيل
أبي بكر، وجواز القياس، والعمل به، والحنف من غير طلب، والاجتهاد في النوازل، والمناظرة والرجوع
للحق ، والزكاة في السخال وحولها هو حول أهماتها ، وفيه قتال مانع الزكاة ، ويكفر جاحدها فإنها
مشهورة في الدين ، قال اللقاني :

ومن لعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفر ليس حد

فصل فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه^(١)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ ^(٣)
وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ ^(٤) تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ
لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطِجُهُ
بِقُرُونِهَا ^(٥) كَمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ ^(٦) ، فَقَالَ :
وَيَحْسَبُ أَنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ^(٧) ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٩) : إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ وَالزَّرْعِ وَالْمَأْشِيَةِ ^(١٠) ،

ولحديث الطبري والحاكم : بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رجل من أشجع ليدفع الزكاة ، فأبى أن يعطيها ، فرده
الثانية فأبى ، فرده إليه الثالثة ، وقال : إن أبي فاضرب عنقه . والله أعلم .

فصل فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه

(١) الذي تجب فيه هو الإبل والبقر والغنم والزروع والذهب والفضة إذا بلغ كل نصابه ، وعروض
التجارة . وما لا تجب فيه هو ما لم يبلغ النصاب مما تجب فيه ، والخيل والبغال والحمير ، وكل حيوان
من غير الغنم والأرقاء والخضراوات على خلاف في بعضها يأتي . (٢) وهو جالس في ظل الكعبة
فلما رأى قال : هم الأخرسون ورب الكعبة ، قلت : يا رسول الله فذاك أبي وأمي من هم ؟ قال : هم الأكثرون
أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله ومن بين يديه ومن خلفه ، وقليل ما هم ، ثم ذكر الحديث .
(٣) للشك فيه وما بعده . (٤) ومثله المرأة . (٥) تنطج بكسر الطاء وفتحها . (٦) سأله أن يبأيه
على الهجرة والإقامة معه بالمدينة . (٧) ويحك كلمة رحمة ، أي أرحمك وأشفق عليك من الهجرة ، فإن
حقها صعب لا يقوم به إلا القليل . (٨) أي فاعمل صالحاً في أي مكان ، وأد زكاة مالك ، فإن الله لا ينقصك
من عملك شيئاً ؛ قال تعالى : إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا . (٩) أحد خلفاء بني أمية ، وكان إماماً جليلاً
بارعاً في العلم ، وكان ورعاً تقياً ، بل زاهداً كبيراً ، وعادلاً عظيماً ، وكفاه أخذ الأئمة برأيه ، وهو من أصحاب
سفيان الثوري . (١٠) العين : الذهب والفضة . والزروع : هو ما يقتات به كالبر والذرة ونحوها والنخيل
والأعناب ، والمأشية : هي الإبل والبقر والغنم التي في الحديث قبله ، وسميت مأشية لأنها تمشي على وجه الأرض .

وَوَاقِفَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلَفَّظُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ : الْمَالُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ
 بِنَفْسِهِ ^(١) عَيْنُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَبَعْضُ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، وَالْمَأَشِيَّةُ ، وَمَا أُصِيبَ فِي أَرْضٍ
 مِنْ مَعْدِنٍ وَرِكَازٍ ^(٢) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ فِيهَا دُونَ
 خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ
 فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةَ . وَلِلْمُسْلِمِ وَأَحْمَدَ : لَيْسَ فِي الْعَبْدِ
 صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْجَمِيرِ أَفِيهَا زَكَاةٌ ؟
 فَقَالَ : مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ ^(٥) إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِذَةُ - فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
 وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ - . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ . عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
 كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ ، وَهِيَ الْبُقُولُ ، فَقَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ^(٦) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(٧) .

(١) أي من نفسه وذاته ، وقوله : عين ذهب وفضة . الإضافة فيها للبيان . (٢) سيأتي بيان في زكاة
 الذهب والفضة . (٣) فلا زكاة في أقل من خمسة أوسق ، وسيأتي بيان الوسق إن شاء الله .
 (٤) فالعبيد والخيول لا زكاة فيهما . وقال بعضهم : في الخيل زكاة ، وهذا إذا لم يكونا للتجارة ، وإلا
 ففيهما زكاة التجارة بإجماع أهل السنة . (٥) فالجمير لا زكاة فيها بإجماع ؛ وكذا البغال إلا إذا كانتا
 للتجارة ، ففيهما زكاتها . (٦) البقول كالقثاء والبطيخ والمجور والشمام وما تشمره الحدائق غير
 النخيل والأعناب لا زكاة فيها ، ومنه حديث الدارقطني والحاكم : وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب
 فمقوعا عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وحديث ابن ماجه والحاكم وغيرهما : إنما سن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة
 في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقيس عليها ما في معناها مما يقتات به ويدخر ؛ فالخضراوات لا
 زكاة فيها لبعدها عن هذا المعنى ، وأوجبها بعضهم في الخضراوات لمعوم النصوص كقوله تعالى - خُذْ مِنْ
 أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً - وقوله - وَمِمَّا أُخْرِجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ - وقوله - وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ -
 وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فيما سقت السماء العشر » . وهذا أحوط للفقراء والمساكين . (٧) بأسانيد ضعيفة
 ولكن يؤيده النص على غيرها ، والله أعلم .

الباب الثالث في زكاة الماشية^(١) وهي الإبل والغنم والبقر

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ^(٢) لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ^(٣) :
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ^(٤) الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،
 وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فَمَنْ سئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا^(٥) فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سئِلَ
 فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ^(٦) مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ^(٧) ،
 فَإِذَا بَلَغَتْ^(٨) خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مُخَاضٍ أَنْثَى^(٩) ، فَإِذَا بَلَغَتْ
 سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى^(١٠) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ
 إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ^(١١) ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ
 فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(١٢) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ

﴿ الباب الثالث في زكاة الماشية ﴾

- (١) أى في بيان أنواعها وبيان نصاب كل منها ، وبيان ما يجب إخراجه منها باختلاف الماشية قلة وكثرة والنهي عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع . (٢) الآتي الذي أوله بالبسملة .
 (٣) إقليم مشهور فيه مدن وبلاد كثيرة في جنوب جزيرة العرب بقرب الخليج الفارسي ، ولما أرسل أبو بكر أنسًا إليه عاملاً على الزكاة كتب له هذا ليعمل به . (٤) أى نسخة فيها بيان الزكاة .
 (٥) الشروع بدون زيادة . (٦) خبر مقدم ومن الغنم متعلق بمحذوف مبتدأ مؤخر أى في أربع وعشرين من الإبل فأقل إلى خمس منها زكاة من الغنم (٧) مبتدأ مؤخر وخبر مقدم ، أى يجب إذا كملت الإبل خمسة ، وشاتان في عشر ، وثلاث في خمس عشرة ، وأربع في عشرين إلى أربع وعشرين ، وما بين العديدين معفو عنه . (٨) أى إبله . (٩) لها سنة وطعنت في الثانية ، والمخاض : الحامل ، أى بنت ناقة دخل أوان حملها ، وأنثى تأكيد كقولهم : رأيت بعيني وسمعت بأذني ، والأنوثة في هذا وما بعده واجبة ، فإن فقدت في أى درجة ، فالذكر الأعلى منها كابن لبون ، يخرج بدلًا عنها .
 (١٠) لها سنتان وطعنت في الثالثة ، وسميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا . (١١) الحقة بالكسر لها ثلاث سنين ، وطروقة الجمل صفة لها ، أى استحقت أن يفشاها الفحل . (١٢) بالتحريك ما بلغت أربع سنين ، وهي نهاية أسنان الزكاة ، سميت بهذا لأنها أجزعت مقدم أسنانها ، أى أسقطته .

إِخْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ^(١) فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ^(٢) ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ^(٣) ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ . وَفِي صَدَقَةِ النِّعَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ^(٤) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ^(٥) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ^(٦) ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً ^(٧) فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْمُسْلِمِيًّا . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَمَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ^(٨) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٩) وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَخْذَمَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ

(١) تسعاً فأكثر . (٢) فتجب في ثلاثين ومائة بنتا لبون وحققة ، وفي مائة وأربعين حقتان و بنت لبون وهكذا القاعدة ، في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . فإذا نقصت الإبل عن خمس فلا زكاة فيها ، إلا أن يريد أن يتطوع ، فهو خير له . (٣) أي صاحبها . (٤) مبتدأ مؤخر ، وفي صدقة النعم خبر مقدم وفي سائمتها بدل من النعم ، والسائمة : التي ترعى في كلاء مباح ، وهذا شرط لوجوب الزكاة في كل ماشية ، وستأتي الشروط . والأربعون أقل نصاب النعم ضاناً كانت أو معزاً . (٥) فإذا زادت النعم عن مائة وعشرين واحدة فأكثر إلى مائتين ، فزكاتها شاتان . (٦) في أربعين أربع شياه ، وفي خمسين خمس شياه ، وهكذا ، والشاة الواجب إخراجها عن النعم والإبل جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية ، أو ثنية معز لها سنتان وطمنت في الثالثة . (٧) صفة لشاة الذي هو تميم ، في أربعين من النعم إلى مائة وعشرين شاة ، وفيها زاد إلى مائتين شاتان ، وفيها زاد إلى ثلاثمائة ثلاث شياه ، وفي كل مائة كاملة شاة وهكذا ، وما بين العددين مفعو عنه . (٨) التبيع : ماله سنة من ولد البقر ، والأنثى تبعية ، والعامل بالخيار بينهما ، فأول للتخيير ، والسنة : مالها سنتان ، وظاهره أن الأنثى شرط لكثرة نفعها بالنتاج . (٩) بسند حسن ، والبقر هنا مايمع المراب والجواميس .

حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(٢) ، وَلَا يَجْمَعُ
 بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ^(٣) ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا
 يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

بيان العوض إذا فقد المطلوب ^(٥)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم ^(٦) :
 مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ
 مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ^(٧) ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ
 صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَالْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ

(١) فالثلاثون أقل نصاب البقر وفيها الجذع أو الجذعة وهو التبعية أو التبيعة السالفان ، ويستمر
 هذا إلى الأربعين ، فيتغير إلى مسنة ، وتستمر إلى ستين ، فتتغير بتبعية إلى سبعين فتبيع ومسنة ،
 وهكذا في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، والله أعلم . (٢) أي بيان الصدقة التي فرضها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣) تنازعه الفعلان قبله ، أي لا يجمع المالك بين المتفرق خشية كثرة الزكاة ،
 ولا يفرق العامل بين المجتمع خشية قلتها بل يترك المال كما هو ، قاله الشافعي ، وقال بعضهم : معناه أن
 يكون لنفر ثلاثة لكل منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم
 إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فيفرقها
 حتى لا يكون على كل واحد شاة واحدة ، وقال بعضهم : معنى لا يجمع بين متفرق أن يكون لرجلين
 أربعون شاة لكل منهما عشرون ، فإذا جماها ففيها شاة وإلا فلا ، ومعنى ولا يفرق بين مجتمع أن
 يكون لرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة فإذا فرقها الساعي أربعين أربعين ، ففيها ثلاث شياه .
 (٤) الخليطان : هما الشريكان . فملي كل شريك من الزكاة بقدر ماله في رأس المال . والله أعلم .

بيان العوض إذا فقد المطلوب

(٥) أي الواجب على المال . (٦) أي بها . (٧) من بلغت مبتدأ خبره فإنها تقبل منه ،
 وقوله : إن استيسرتا . أي وجدنا ، وأوللتخير فيه وفيما بعده ، فإذا وجب على المال جذعة ولم توجد
 سليمة عند المالك ، فإنه يدفع بدلها حقة وشاتين أو عشرين درهما ، جبرانا لصغر الحقة التي دفعها .

المُصَدِّقُ^(١) عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا^(٢)، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا^(٣) وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

شُرْطُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجَ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةً وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَدَسُّ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ^(٥). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْمُسْلِمًا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْبَغَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا

(١) الصدق بضم ففتح فكسر مع التشديد فيه وفيما بعده، أى عامل الزكاة. (٢) أى مع بنت لبون لتساوى الحقة، (٣) بأن لم تسكن موجودة، أو كانت ولكنها غير سليمة. (٤) فإن كبر سنه يعادل الأنوثة فى بنت المخاض؛ ومعنى ما تقدم أن من وجب عليه سن ولم يتيسر له فإنه يصعد درجة ويأخذ العوض أو ينزل درجة ويدفع العوض، ومن دفع ذكراً أعلى فلا شيء له. والله أعلم.

شُرْطُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

(٥) الهرمة: الكبيرة التي سقطت أسنانها، والعواري بالفتح: ما رده في البيع وبالضم المورفي العين، والتيس: خلل النعم أو مخصوص بالعز، والصدق بتشديد الصاد والذال أى المتصدق وهو المالك، أو بضم فسكون فكسر أى السامى، فيكون الاستثناء راجعاً للسكل، وعلى الأول يكون راجعاً للتيس فقط؛ لأنه أعز عند المالك. (٦) نسبة إلى غاضرة أبو قبيلة من قيس، وليس له إلا هذا الحديث.

نَفْسُهُ^(١) رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلَا يُعْطَى الْهَرِمَةَ ، وَلَا الدَّرَنَةَ^(٢) ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ^(٣) . عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ^(٤) ، لَا يُفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا^(٥) ، مَنْ أَعْطَاهَا مُوتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا^(٦) ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ^(٧) عَزَمَهُ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، لَيْسَ لِيَالِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٩) . وَلَا يَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ مُحَمَّدٍ : وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ^(١٠) وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ : لَيْسَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ^(١١) . عَنْ مُعَاذِ مُحَمَّدٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ :

- (١) فاعل بطيبة التي هي حال، أي أعطى زكاته بسخاء وإخلاص، وقوله رافدة من الرقد وهو الإغانة.
 (٢) الدرنة بفتح فكسر من الدر، وهو الوسخ، والمراد الجرباء، والشروط بالتحريك صغير المال وشراره، واللثيمة: البخيلة باللبن، والوسط: الخيار. (٣) بسند صالح. (٤) السائمة: التي ترعى في كلاً مباح، وقوله: في أربعين بنت لبون. ليس قيداً فإنها تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين.
 (٥) أي لا يفرق بين مجتمع كما سبق، أو لا يفرق بين صحيح وهزيل وسمين، بل يعد الكل على السواء وإن كان ما يجب إخراجه من الوسط. (٦) فمن أعطاهها حال كونه طالباً للأجر من الله تعالى فله أجرها كاملاً. (٧) شطر بالنصب عطف على الضمير في آخذوها، ومنه قال بعضهم: من امتنع من الزكاة أخذت منه وأخذ بعض ماله عقوبة له. وعليه أحمد والشافعي في القديم، أو هو فعل مبني للمجهول مع التشديد، أي جعل ماله شطرين ويتخير العامل في أخذ الزكاة منهما، وعليه الجمهور.
 (٨) أصل العزمة الجد في الأمر، ومعناها هنا الفريضة، أي إن هذه الزكاة فريضة من فرائض الله على عباده الأغنياء للفقراء ليس لمحمد ﷺ ولا لقرايته منها شيء. (٩) بسند صالح.
 (١٠) العوامل جمع عاملة وهي التي تستعمل في حرث الأرض أو نقل الأتربة أو الماء مثلاً، فلا زكاة في العوامل لقلة النماء كالتى تملف، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً. وقال المالكية: تجب زكاة الماشية وإن كانت عاملة وإن كانت تملف.

خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ النَّعْمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)

الباب الرابع في زكاة الزروع^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^(٥) وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ - .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ^(٦)،
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ^(٧)، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ^(٨). رَوَاهُ الْخَمْسَةَ.

(١) فالقدر الواجب إخراجه لا بد أن يكون من عين المال لا من غيره، ولا تجزئ قيمة الواجب إلا في الأعداد الأول من الإبل، ففيها من الغنم كما تقدم. (٢) فمن ملك تقدماً أو ماشية فلا زكاة عليه حتى يمضي عليه تمام الحول في ملكه والنصاب كامل، وعليه الجمهور، وقال الحنفية: تجب الزكاة وإن نقص النصاب في وسط الحول، وكذا فيما استفاده في أثنائه تبعاً للأصل الكامل، والمراد بالحول الهجري لقوله: عند ربه. (٣) بسند صحيح، وفقه ما تقدم أنه يشترط في زكاة الماشية أن تكون نعماً، وكاملة النصاب، وسائمة، وألا تكون عوامل، وأن يمضي عليها الحول في ملكه، وشرط في الواجب إخراجه ألا تكون هرمة، ولا مريضة، ولا معيبة بأى شيء يعيبها في البيع إلا عن مثلها، والأفضل كونها من نقيس المال، وأن يقدمها بسماحة نفس لله تعالى، قال تعالى: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - والله أعلم.

﴿ الباب الرابع في زكاة الزروع ﴾

(٤) أى في بيان نصابها وبيان ما يجب إخراجه منها. (٥) أى أدوا زكاة زرعكم يوم حصاده للفقراء. (٦) أى لا زكاة في زرع لم يبلغ خمسة أوسق، جمع وسق بالفتح والكسر، والوسق: ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث، وقدر الصاع أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل، وفيه أنها لا تجب في الفواكه والخضراوات لأنها لا تتكامل كما تقدم، فلا تجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق، وقدرها بالرطل المصرى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً، وبالكيل المصرى أربعة أوادب وويبة: كيلتان بمد التصفية اللازمة. (٧) الذود بإعجام أوله وإهمال آخره: اسم لعدد قليل من الإبل وبينه لفظ المضاف وهو خمس، أى ليس في أقل من خمس من الإبل زكاة. (٨) أواق كفواق جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهى أربعون درهما من الفضة، وسيأتي الكلام على الذهب والفضة.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالنَّيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ
بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ
وَالْعُمُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْدَ الْعُشْرِ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ^(٢).

فخرص العنب والنخل ^(٣)

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ
النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا ^(٤).

(١) النيم: السحاب وهو المطر، والعشور جمع عشرو إن كان المشهور في جمعه أعشار كقفل وأقفال،
والسائية: الحيوان الذي يرفع بواسطته الماء من بئر ونحوها وجمعها سوان. (٢) الواو في قوله: والأنهار
والعيون بمعنى أو والأنهار جمع نهر كنهري النيل بمصر والفرات بالعراق، والعيون جمع عين، وهي ما ينبع ماؤها
ويسيل وحده، وهذا كثير في بلاد الترك وما جاورها، والبعل كشرط هو ما يشرب بمروقه من الأرض،
والبعل: كل نخل وزرع لا يسقى أو تسقيه السماء. ولفظ الترمذي: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر
وفما سقى بالنضح نصف العشر. والنضح نقل الماء على أي شيء. وفقه ذلك أن ماسق بغير مشقة أو كان بعلانز كانه
العشر، وماسق يتعب ومشقة فعلية نصف العشر، وماسق مزة بالمطر ومرة بالنضح فعلية ثلاثة أرباع العشر
ويعمل بالنسبة، وتجب الزكاة في الزروع والثمار يبدو صلاحها، ولكن إخراجها بعد تصفية الحبوب ومصير
العنب والرطب زيباً وتمراً.

﴿فائدة﴾ من استأجر أرضاً لزرعها أو ثمرها واستغرقت الإجارة المحصول هل تجب فيه زكاة أولاً؟
الظاهر عدم الوجوب للحديث السابق: صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وللحديث الآتي: «لا صدقة إلا عن
ظهر غني» وهذا ليس بمعنى على رأى الأئمة كما يأتي في تعريف الغنى في الباب السابع، لا سيما إذا كان
عليها خراج للحاكم؛ فإن أبا حنيفة لا يرى عليها زكاة.

فخرص العنب والنخل

(٣) الفخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمراً وما على الكرم من العنب زيباً ليعرف قدر الزكاة،
ثم يخلى بينه وبين المزارعين، والفخرص مطلوب في كل زرع كما يأتي في الزروع، وحكمته: معرفة القدر الذي
وجب فيه الزكاة، وحفظ حق الفقراء، والتوسعة على المزارعين بالتناول من زرعهم بعد الفخرص، ووقته: إذا
ظهرت الخلاوة في العنب والرطب، فيطوف الفخرص في الشجر كله ويقول: عليها من الرطب قدر كذا، فإذا
يبس كان قدره كذا، ويكفي في الفخرص رجل عدل؛ لبث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن رواحة إلى خير ليخرص زرعها
وثمرها الآتي في الحديث الثالث. (٤) لأن العنب والرطب لا يضبطان بالكيل بل ما يضبط هو الزبيب والتمر.

عَنْ سَهْلِ بْنِ حَسَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا وَدَعُّوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُّوا الثُّلُثَ فَدَعُّوا الرَّبْعَ^(١). رَوَاهُمَا أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٢). وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ، لِيَكُنْ تَحْفَظَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفَرَّقَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

زكاة الذهب والفضة^(٤)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فِي الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعَ الْعَشْرِ^(٥)، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ^(٦) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّخْمَسِيُّ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ^(٧). عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَاقَ حَدِيثًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَانِ دَرَاهِمَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ^(٨).

(١) هذا أمر بإباحة للزارعين بأن يأخذوا بعد الخرص حاجتهم من التمر والزرع ويتركوا الثلث أو الربع لأخذ الزكاة منه . (٢) الأول بسند حسن والثاني رواه الحاكم وصححه . (٣) بسند موثق، والخرص في أصله جاز للإمام، وقد يجب إذا لم يؤمن الزارعون، فالخرص لهذه النصوص مشروع وبمعمل به عند الشافعي وجماعة، وقال الحنفية: لا عبرة به لإفضائه إلى الربا وتلك النصوص كانت قبل تحريم الربا، والله أعلم .

زكاة الذهب والفضة

(٤) أي بيان نصابهما وزكاهما . (٥) الرقة بكسر الراء : الدراهم المضروبة ، وأصلها ورق حذف واؤه وعوض عنها الماء كعدة وزنة ، والمراد الفضة ولو غير مضروبة . (٦) فإن كانت الرقة ناقصة عن مائتي درهم فلا شيء فيها لعدم كمال نصابها الذي أوله مائتا درهم . (٧) أواق جمع أوقية ، وهي أربعون درهما ، نخمسة في أربعين بمائتي درهم . (٨) فالحول معتبر في الذهب والفضة ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة ، وقال بعض الصحب والتابعين وداود: من ملك نصاباً وجب عليه زكاته في الحال لحديث: وفي الرقة ربع العشر . وقوله: فيها خمسة دراهم هي ربع العشر من المائتين .

وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا
وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ^(١) . فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ،
فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقِيقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ^(٤) ، وَ لَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةَ شَيْءٍ ،
فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ
وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ^(٥) . وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
وَأَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالِ بْنِ الْخُرَيْبِ مَعَادِنَ الْقِبْلِيَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ
لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ ^(٧) . رَوَاهُ مَالِكٌ وَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) وهو ربع العشر الواجب إخراجه، وقيمة الدينار بالقروش المصرية ستون قرشاً صاغاً. (٢) أى مازاد
على مائتى درهم فى الفضة وعلى عشرين ديناراً فى الذهب، فز كانه بحسابه أى عليه ربع العشر، فى أربعائة
درهم عشرة دراهم، وفى أربعين ديناراً دينار كامل، وهكذا قل الزائد أو أكثر، وعليه عامة العلماء إلا أباحنيفة،
فقال: لا زكاة فى الزائد حتى يبلغ أربعين درهماً. (٣) حينما سأله الترمذى عنه فصححه. (٤) درهمان الثانى
مفعول لها تاء والأول تمييز لأربعين، فمعنى ما تقدم أن أول نصاب الذهب عشرون ديناراً، وقدره بالعملة
المصرية أحد عشر جنهما مصرى ونصف وربع وثمانى جنيه، وبالجنهه الإنجليزى اثنا عشر وثمانى جنيه، وأول
نصاب الفضة مائتا درهم، وقدرها بالريال المصرى ستة وعشرون وتسعة قروش وثلاثا قرش، وبالقروش
المصرية خمسمائة وتسعة وعشرون قرشاً وثلاثا قرش، فلا زكاة فى أقل من هذا، فمن ملك نصاب ذهب أو فضة
وحال عليه الحول وجب عليه زكاته، وهو ربع العشر منهما الذى هو خمسة قروش تعريفه عن كل جنيه، ولا فرق
فيهما بين مضروب وغيره، ولكن لا بد أن يكونا خالصين إلا ما يماثل أجره الضرب والتخليص، فيتسامح
فيه، وحكمة اشتراط الحول فى النقدين والتجارة والمواشى أن التماء لا يظهر فيها إلا بمضى الحول، بخلاف
الزرع والركاز، فإنها نعم أنت من فضل الله، فوجب زكاتها فى الحال رحمة بالقراء.

(٥) هذه الكلمات سياتى معناها فى الزرع إن شاء الله. (٦) الركاز هو دفين الجاهلية، وفيه
الخمس زكاة فى الحال بشرط كونه ذهباً أو فضةً وكامل النصاب. (٧) القبلىة بفتح الحاء نسبة إلى قبل جهة
بساحل البحر على خمسة أيام من المدينة، والفرع بضم فسكون مكان بين نخلة والمدينة؛ فالنبي ﷺ أعطى تلك المعادن

زكاة عروضه التجارة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - بِسَائِبِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ -

قَالَ مُجَاهِدٌ: تَزَلَّتْ فِي التَّجَارَةِ .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرِجَ

الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ

صَدَقَتُهَا ^(٤) . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ وَصَحَّحَهُ .

لبلال بن الحارث يدفع زكاتها إلى اليوم . والمعادن جمع معدن كجلس ، وهي أمكنة توجد فيها عروق ذهب أو فضة خلقها الله فيها ، فمن أصاب معدناً فعليه في الحال ربع العشر زكاة نقداً ، وعليه الجمهور ، وقال الحنفية : فيها الخمس لأنها زكاة ، وحكمة وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من الجواهر أنهما معدنان للنماء ، وأنهما يدرك بهما كل شيء ، كما روى أن آدم عليه السلام حينما هبط من الجنة بكى عليه كل شيء فيها إلا الذهب والفضة ، فقال الله لهما : لم لا تبكيان على آدم؟ قالوا: يارب لا نبكي على من عصاك . قال الله تعالى : وعزتي وجلالي لأرفعنكما ولأجعلنكما قيمة كل شيء . بقي الكلام على الأوراق المالية «البنكنوت» فعليها الزكاة لأنها يتعامل بها كالتقدين وتقوم مقامهما وتصرف بهما ولأنها سندات دين ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول . وعليه المالكية والحنفية ، وقال الشافعية : لا تجب فيها لأنها حوالة على البنك غير صحيحة لعدم الإيجاب والقبول لفظاً بين الطرفين ، إلا إذا صرفت نقداً ومضى عليها الحول ، وقال الحنابلة : لا تجب زكاتها إلا إذا صرفت بنقد ، والله أعلم .

زكاة عروض التجارة

(١) العروض جمع عرض كشروط وشرط ، والعرض ماليس بنقد كالتياب والنحاس والأخشاب

والحيوان وغيرها مما يباع ويشترى ، والتجارة هي التقليل في المال انرض الرخ .

(٢) وقوله في الآية - أنفقوا - وفي الحديث : كان يأمرنا . يفيد الوجوب ، فزكاة التجارة واجبة

باتفاق السلف والخلف ، ومنهم الفقهاء السبعة ، ولكن لا يكفر جاحدها لخفاؤها وخلاف فيها وإن كان

لا يمتد به ، وقوله : نعمة - من الإعداد - أي نهيته للبيع والتجارة . (٣) بسند حسن .

(٤) البز بالفتح : الثياب أو ثياب التجارة ، وبألها بزاز ، وليست الزكاة مقصورة عليه بل كل ما كان

للتجارة لعموم الحديث الأول ، فتجب زكاة التجارة في كل ما أعد للتجارة بنيتها ، فيقوم في آخر الحول بما

الباب الخامس في زكاة الحلي ومال اليتيم والعمل^(١)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ^(٢) عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا بِنْتُ لَهَا وَفِي يَدَيْهَا مَسَكَنَانِ غَلِيظَتَانِ^(٣) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَعْطِيْنِ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَيَسْرُكُ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ^(٤) ؟ قَالَ : فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّعَيْبِ^(٦) . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَتُودِيَانِ زَكَاةَهُ ؟ قَالَتَا : لَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُحِبَانِ أَنْ يُسَوِّرَ كَمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَتَا : لَا ، قَالَ : فَأَدِيَا زَكَاةَهُ^(٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ الْبَسْتُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ^(٨) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُودِي زَكَاةَهُ فُزُّ كُنِي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ

اشترى به ، أو بما يشاء من النقدين ، ويخرج منه ربع العشر ، وتقوم كلها وإن اختلفت - أجناسها - كشياب وحيوان ونحاس ولو لم يمض على بعضها سنة ، كما يضم النقد والربح الحاصلان منها إليها وتخرج الزكاة عن الكل مراعاة لحق الفقراء ، والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في زكاة الحلي ومال اليتيم والعمل ﴾

(١) وإنما وضعت الثلاثة في باب واحد للخلاف فيها كما يأتي ، والحلي ما تتحلى به المرأة في يديها أوفى أذنيها مثلا من الذهب والفضة . (٢) هو محمد وجده عبد الله بن عمرو بن العاص ، احتج بحديثه أحمد وإسحاق وغيرهما ، وضعمه آخرون لأنه يحدث عن صحيفة جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم . (٣) المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن . (٤) المسكندان بالتحريك ثنية مسكة ، وهي هنا الأسورة . (٥) لعدم زكاتها . (٦) ينفعهما في سبيل الله . (٧) قال ابن القطان : سنده صحيح وإن ضعف الترمذي سند حديثه لوجود ابن لهيعة فيه . (٨) أي أخرجاها . (٩) الأوضاح جمع وضع بالتحريك ، وهو خلخال من الفضة غالبا لوضوحه وبياضه (١٠) أي إذا بلغ نصابا فزكته فليس بكَنْزٍ تماقنين عليه ، ومن هذا حديث عائشة : دخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قلت : سنسهن أتزين لك يا رسول الله قال : أتودين زكاهن ؟ قلت : لا ، قال : هو حسبك من النار رواه أبو داود والحاكم وصححه ، والفتخات جمع فتخة بالتحريك ، وهي الخاتم الكبير من فضة كمادة نساء العرب .

كَانَ يَحْمَلِي بِنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ بِالذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلِيِّ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟
قَالَ: لَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ قَالَ: وَإِنْ كَثُرَ^(٢). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

زكاة مال اليتيم^(٣)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ
فَقَالَ: أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ^(٤).
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ^(٥). عَنِ الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ عَالِشَةُ تَلِينِي
أَنَا وَأَخْوَانِي لِي يَتِيمِينَ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ^(٦). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

(١) ومعلوم ورع ابن عمر وشدة تمسكه بالدين ، وعدم إخراجه الزكاة لا بد أن يكون عن علم به .
(٢) وجواب جابر هذا لا بد أن يكون عن علم ، ومن هذا حديث مالك: أن عائشة كانت تلي بنات
أخيها بتامى في حجرها لمن الحلبي ، فلا تخرج عنه الزكاة . وللدارقطني: أن أسماء بنت الصديق رضی الله
عنها كانت تحلب بناتها الذهب نحو خمسين ألفاً ولا تركيه . فالأحاديث الأول تدل على وجوب زكاة الحلبي ،
وعليه جمهور الصحب والتابعين وسفيان الثوري والحنفية . والعبارة في زكاتها بالوزن لا بالقيمة ،
وقالوا: إن الآثار لا قيمة لها مع الأحاديث الصحيحة ، والحيلة في أدائها كما قاله الخطابي ، وفعل
ابن عمر وما بعده يدل على عدم وجوب زكاة الحلبي ، وعليه بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء ،
وقالوا: تلك الأحاديث كانت قبل حل الذهب للنساء أو من باب الترهيد في الزينة ، وهذا في الحلبي المباح ؛
أما حل الرجال والأواني ففيها الزكاة باتفاق . والله أعلم .

زكاة مال اليتيم

(٣) أي ماورد فيها . (٤) فمن تولى أمر یتيم له مال فإنه يجب عليه أن يعمل ما ينمي به كالتجارة
وغيرها ولا يتركه حتى تأكله الزكاة . (٥) بسند ضعيف ، ولكن يؤيده النصوص السالفة القاضية
بالزكاة في كل مال . (٦) فالقاسم بن محمد بن أبي بكر وأخوه كانوا تحت ولاية عمته عائشة ، فكانت
تركي أموالهم ، ففيهما وجوب الزكاة في مال اليتيم ، وعليه جمهور الصحب ومالك والشافعي وأحمد
وإسحاق ، والواجب عليه إخراجهما هو الولي ، وقال جماعة : لا تجب فيه الزكاة لأنه ليس مكلفاً ،
وعليه سفيان الثوري وابن المبارك والحنفية . ومال السبي والمجنون كمال اليتيم في هذا . والله أعلم .

زكاة العسل^(١)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتَعَانَ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يُحْمِيَ وَاذِيَا يُسَمَّى سَلْبَةً ، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ لَهُ عَامِلُهُ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ : إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُودَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورٍ نَحْلٍ ، فَاجْمِ لَهُ سَلْبَةً ، وَإِلَّا فَهُوَ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ^(٤) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزِقِّ زِقٌّ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) . وَلَفْظُهُ : مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قِرْبَةٌ .

زكاة العسل

(١) أى عسل النحل واجبة عند بعض العلماء كما يأتي . (٢) متعان بضم فسكون : قبيلة من العرب جاء هلال منهم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسأله أن يحفظ له سلبة وهو واد من أوديتهم فيه نحل كثير ، فأجابه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان هلال يؤدي منه العشر زكاة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن تولى عمر فأراد أن يمتنع فقال عمر لعامله : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فساعده في حفظه له ، وإلا فهو حق لمن سبق إليه .

(٣) بسند صالح . (٤) وفي حديثه أنهم كانوا يؤديون إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كل عشر قرب قربة ، فلما ولي عمر امتنعوا وقالوا : كنا تؤدي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكتب العامل إلى عمر فرد عليه بذلك ، فدفعوا له ما كانوا يؤديون إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٥) الزق : قربة صغيرة . (٦) بسند ضعيف .

(٧) بسند صالح ولأحمد وابن ماجه : جاء أبو سيارة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله إن لي نحلا قال : فاد العشور . قلت : يا رسول الله أحمل لي جبلها . قال : خمي لي جبلها . ففي هذه النصوص وجوب زكاة العسل وأنها العشر ، وعليه بعض الصحب والتابعين والحنفية وأحمد وإسحاق وهو الأحوط عملا وقال مالك والشافعي والجمهور : لا تجب زكاة في العسل لأن تلك النصوص فيها مقال ، ولأن العسل ليس من الأجناس التي تجب فيها الزكاة وقد مرت . هذا ما في شروح الحديث ، والذي في كتب المذاهب الأربعة أنه لا زكاة في العسل عند الأئمة الأربعة ، والله أعلم .

الباب السادس في زكاة الفطر^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ^(٢) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى -

عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : تَرَكَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ^(٣) ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

قدر زكاة الفطر صاع بكيل المدينة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٥) ،

﴿ الباب السادس في زكاة الفطر ﴾

(١) أى فى فضلها وحكمها وقدرها ووقتها ، وتسمى زكاة الأبدان ، وصدقة الرؤوس ، وزكاة الصوم وزكاة رمضان ، وصدقة الفطر ، لوجوبها بالفطر من رمضان . (٢) تطهير بإخراج الزكاة وتباعد عن الأذناس . (٣) اللغو : مالا ينمقد عليه القلب من القول ، والرفث : الكلام الفاحش ، فخكمة زكاة الفطر طهارة الصائم وكثرة ثوابه ومواساة الفقراء والمساكين . (٤) فمن أخرجها قبل صلاة العيد فعلى الزكاة المقبولة ، وإلا فعلى كباقي الصدقات ، وهذا على المبادرة بإخراجها قبل الصلاة ، وإلا فقد قال الجمهور : إن إخراجها قبل صلاة العيد مستحب ، ويجوز إلى آخر يوم الفطر وتأخيرها بعده حرام لأنها زكاة مؤقتة . كالصلاة يحرم إخراجها عن وقتها ، ويدخل وقت وجوبها بغروب شمس ليلة العيد ، وقيل بطول فجره ويمتد إلى غروبه .

قدر زكاة الفطر صاع بكيل المدينة

(٥) فزكاة الفطر واجبة عند الأئمة الأربعة على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد ، وهى على الصبي من ماله إن كان له مال ، وإلا فعلى من عليه نفقته وعلى السيد إخراجها عن عبده ، وقدرها عن كل فرد : صاع وهو أربعة أمداد ، وقدر الصاع بالكيل المصرى قده وثلاث عند المالكية ، وقدهان

وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ^(٢) أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ^(٣) ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ^(٤) وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ ،
وَمِمَّا كَلَّمَهُمْ بِهِ : إِنِّي أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ
بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ ^(٥) . عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه
قَالَ : خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ : أَخْرَجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ
فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَقَالَ : مَنْ هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ ،
فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الصَّدَقَةَ ^(٦) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ
أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ،

عند الشافعية وهما أربع حففات بكفى الرجل المعتدل ، وقدحان وثلاث عند الحنفية ، فيخرج الصاع حبًّا أو دقيقًا بقدره عند بعضهم ، ويجوز إخراج قيمته نقدًا عند الحنفية ، وهو أنفع للفقير ، ولعل اختلافهم في هذا ناشئ من تفاوتهم في قدر الصاع ، ويجب إخراجها مما يقتاتون به في بلدهم زبيباً أو تمرًا أو شعيراً أو غيرها ، ويشترط في إخراجها أن تكون فاضلة عن نفقته وعياله ، بل واشترط الحنفية في وجوبها أن يكون مالكا للنصاب . (١) تقدم وسيأتي جواز تمجيلها ، بل يجوز إخراجها من أول رمضان لوجود أحد سببها . وعليه الشافعي ، وقال مالك وأحمد : يجوز تمجيلها بيوم أو بيومين فقط .

(٢) الطعام هو الحنطة لأنها المرادة منه عند الإطلاق ، أو أن الطعام لفظ مجمل يبينه ما بعده .

(٣) الأقط بفتح فكسر لبني يابس غير منزوع الزبد أو مخيض يطبخ ثم يترك فييبس ، ولعله يختلف باختلاف الجهات . (٤) هو ابن أبي سفيان ، والسمراء : القمح ، وأرى بضم الهمزة من الرأي وهو الظن .

(٥) فلما قدم معاوية أمير المؤمنين إلى الحجاز للحج أو العمرة كان القمح الشامي قد انتشر بأرض الحجاز ؛ فقال : إني أظن أن المد من هذا القمح يساوي مد من سائر الأقوات . فأخذ بقوله بعض الناس إلا أبا سعيد فما زال يخرج الصاع ، وقول معاوية هذا باجتهاد منه ولكنه وافق الحديث الآتي . (٦) صدقة الفطر .

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ : قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٤) .

بجوز تعجيل الزكاة كما يجوز نقلها

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحْمِلَ ،
فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ ﷺ
قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ (٧) .

(١) فيه التصريح بإجزاء نصف الصاع من القمح فقط، وبوجوب الصاع من غيره وأقره على أمير المؤمنين
للحديث، ولكنه أشار عليهم بالصاع لرخص الأقوات. (٢) قال صاحب التفتيح: رواه ثقات
مشهورون، ولكنه مرسل، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقد احتج بالمرسل من تقدم الشافعي
كمالك والثوري والأوزاعي. وفي رواية: خطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين فقال الحداد ورواه
عبد الرزاق والدارقطني والطبري، ففيه إجزاء نصف صاع من البر. وعليه بمض الصخب والتابمين
وبعض آل البيت والحنفية، ولكن الجمهور من هؤلاء والأئمة الثلاثة وإسحاق على أن الواجب
في الفطرة صاع من البر أو غيره مما يقتات في بلدكم لقوة الأحاديث الأول، ولما فيها من الحيلة في حق
الفقراء، ويتمين الإطعام عند الجمهور، وقال السادة الحنفية: يجوز إخراج القيمة تقدماً لأنه أنفع للفقراء،
ومن لم يكن عنده في ليلة العيد شيء فلا يجب عليه شيء. لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ومن تيسر
له بمض الصاع لزمه إخراج الميسور لا يسقط بالمعسور، وإذا كان بالبلد أقوات أخرج الغالب منها
وإلا أخرج الأفضل، قال تعالى - لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - (٣) فالعبرة في تقدير
الأشياء التي توزن بوزن أهل مكة لأنهم أصحاب تجارة ويحلون لليمن والشام وترد الجهات عليهم وترضى
بوزنهم فوجب اعتباره، والعبرة فيما يكال بكيل أهل المدينة لأنهم أصحاب زرع، وبالرجوع إلى وزن
أهل مكة وكيل أهل المدينة يرتفع الخلاف بين الناس. (٤) في البيوع بسند صحيح.

بجوز تعجيل الزكاة كما يجوز نقلها

(٥) فالعباس عم النبي ﷺ طلب منه أن يخرج زكاته قبل حلولها فأجاز له. (٦) مسنداً ومرسلاً
قال: وهو أصح ورواه البيهقي والحاكم. (٧) أي أخذنا زكاة هذا العام الماضي، ورواه البيهقي بسند
موثق ولفظه: إنا كنا احتجنا فأسلمنا العباس صدقة عامين، ففيها جواز تعجيل الزكاة في المواشي وغيرها.

وَلِلْبُخَارِيِّ : كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ^(١)
 وَبَعَثَ أَحَدُ الْأَمْرَاءِ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ^(٢) عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ الْأَمِيرُ :
 أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ عِمْرَانُ : وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتَنِي ؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ أَبِي هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ
 رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كِدْتُ أَقْتُلُ بَعْدَكَ فِي عِنَاقٍ^(٤) أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَوْلَا أَنَّهُا تُعْطَى فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُمَا^(٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

آداب المعطى والرافد^(٦)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَيِّئٌ تَيْكُمُ رَكْبٌ مُبْتَغِضُونَ^(٧)
 فَإِذَا جَاءَكُمْ فَرَحَبُوا بِهِمْ^(٨) وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَنْتَعُونَ ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا نَفْسِهِمْ ،

وعليه الأكثر والشافعي وأحمد وإسحاق . قاله الترمذي ، وقال مالك وسفيان : لا يجوز للحديث
 السابق : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول . (١) هذا في زكاة الفطر ، وتقدم الكلام
 على تعجيلها . (٢) ذلك الصحابي الجليل . (٣) فعمران رضي الله عنه جباها من أهل الجهة وصرفها للفقراء
 فلم ينقلها إلى جهة أخرى ، كحديث معاذ السالف في أول الزكاة : صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على
 فقرائهم . فبيها وجوب صرف الزكاة لفقراء البلد ، ولا يجوز للمالك نقلها لجهة أخرى إلا إذا لم يكن
 بالبلد فقراء أو فضلت عنهم ، أما الإمام فله نقلها ، لأن النبي ﷺ كان يستدعى زكاة الأعراب إلى المدينة
 ويصرفها لفقراء المهاجرين . ولحديث النسائي الآتي ، وعلى هذا الشافعي ، وقال مالك : لا يجوز نقلها إلى
 مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل الجهة ، وقال الحنابلة : يحرم نقلها إلى مسافته ولكنها
 تجزى . وقال الحنفية : يجوز نقلها مطلقاً ولكن مع الكراهة إلا لقوم هم أحوج إليها ولا قرباء فلا كراهة .
 (٤) العناق : الصغير من ولد المعز . (٥) أي فالنبي ﷺ كان ينقلها للضرورة وهذا جائز باتفاق والله أعلم .

آداب المعطى والآخذ

(٦) أي آداب دافع الزكاة وآخذها . (٧) بلفظ المفعول أو بضم ففتح فنشديد ، أي سيئاتكم
 الجماعة المكروهون طبعاً ، وهم جباة الزكاة لكراهة المالكين لهم . (٨) قولوا لهم : مرحباً وأهلاً .

وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا ، وَأَرْضُهُمْ ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ ، وَليَدْعُوا لَكُمْ . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ ^(١) . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : شَكَا الْأَعْرَابُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا :
 إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ ^(٢) يَأْتُونَنَا فَيَظَاهِمُونَنَا ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَرْضُوا
 مُصَدِّقِكُمْ . قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا وَهُوَ
 عَنِّي رَاضٍ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلَفِظُ التِّرْمِذِيِّ : إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ
 فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَن رِضَا . عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ ، وَلَا تَوْخِذَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ
 الشُّنَنِ ^(٥) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ^(٦) رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ :
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَلَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ : الْمُعْتَدِي
 فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِمَهَا ^(٨) . عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْعَامِلُ عَلَى
 الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى يَدَيْهِ ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

(١) بسند فيه ثابت بن قيس ، وثقه الإمام أحمد . (٢) بكسر الدال وهم السعاة .

(٣) أى ما فارقتى الجاني إلا وهو راض . (٤) الجلب والجنب بالتحريك : نزول الساعي بمكان
 بعيد من المواشي ، ثم يطلها لأخذ زكاتها ، وهو مكروه لشقته على المالكين ، فزكاة المواشي تؤخذ منها
 وهي في أماكنها . (٥) بسند صحيح . (٦) اسمه علقمة بن خالد الأسلمي ، شهد هو وابنه بيعة
 الرضوان تحت الشجرة . (٧) فيه جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وكرهه مالك وأكثر العلماء ،
 وماها هنا مخصوص به صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه حقه وشعاره ، فله أن يعطيه لمن يشاء . (٨) فالمالك الذي لا يؤديها بتامها
 مع الإخلاص يكون إنعمه كإثم المانع للزكاة . (٩) يجامع أن كلا منهما في طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ،
 فمعنى ما تقدم أنه يجب على المالكين إكرام السعاة وإرضائهم بتركهم يأخذون الزكاة كما أمر الله ورسوله ،
 وعلى السعاة أن يتحروا الحق ، ولا يأخذوا نقائس الأموال ، وأن يأخذوا الزكاة من أماكنها ، وأن
 يتلطفوا بالمالكين ويدعوا لهم ، ففي ذلك تأليف للطرفين وعون على طاعة الله تعالى . والله أعلم .

الباب السابع فيمن نحل له الزكاة والصدقة ومن لا محل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا^(١) وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ^(٢) وَفِي الرِّقَابِ^(٣) وَالْغَنِيِّمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤) وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٥) .

وَجَاءَ رَجُلٌ يُسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ مِّنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا تَمَّ نَيْةَ أَجْزَاءِ^(٦)، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧). عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ

﴿ الباب السابع فيمن نحل له الزكاة والصدقة ومن لا محل ﴾

(١) أى إنما تصرف الزكاة للأشياء الآتية ، والفقراء جمع فقير ، وهو الذى لا ملك ولا كسب له أصلاً، أو له ولكن لا يكفيه نصف الكفاية، وهى معتبرة بالمر الغالب، وهو اثنتان وستون سنة، وهذا قول الشافعى وأحمد، والفقير عند الحنفية هو الذى يملك أقل من النصاب، وعند المالكية هو من يملك أقل من كفاية العام ولو زاد على النصاب والمساكين جمع مسكين وهو من له مال أو كسب لا يكفيه تمام الكفاية. إنما يكفيه نصف عمره الغالب أو أكثر، وهذا قول الشافعى والجمهور لقوله تعالى - أَمَّا السَّيِّئَةُ فَمَا كَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ - فوصفهم بالسكنة مع ملكهم للسفينة . وقال الحنفية والمالكية : المسكين الذى لا يملك شيئاً أصلاً؛ فهو عندهما أسوأ حالاً من الفقير؛ لقوله تعالى - أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ - وأجاب الجمهور بأن الوصف قد يفارقه كأصحاب السفينة ، ولا يمنع من الفقر والسكنة مر كوب وخدام ومسكن وملابس ونحوها لاثقة به ، والعالمين جمع عامل ، وهو من يعمل فى الزكاة جامعاً أو كاتباً أو حافظاً مثلاً . (٢) المؤلفة جمع مؤلف ، وهو من أسلم حديثاً وإسلامه ضعيف ، فيعطى ليقوى إيمانه ، ومن أسلم وله شرف فى قومه فيعطى من الزكاة إذا رجعى منه إسلام غيره، أو رجعى منه دفع شر الأشرار من مانعى زكاة أو ثوار . (٣) وهم المساكين ، فيعطون ليستعينوا على تحرير رقابهم، والغارمين جمع غارم ، وهو من استدان فى مباح على نفسه وأولاده، ومن استدان بسبب ضمان غيره فيعطى لسداد دينه ، ومن استدان للإصلاح بين متخاصمين فيعطى لسداد دينه ولو غنياً . (٤) وهم المتطوعون فى الجهاد ولو أغنياء، وابن السبيل: المسافر المحتاج وإن كان غنياً فى بلده . (٥) فريضة منصوب محذوف أى فرض الله ذلك فريضة عليكم والله عليم بخلقه حكيم فى فعله بهم، ويشترط فى أخذ الزكاة زيادة على ما سبق : أن يكون مسلماً والا يكون مكتملاً بنفقة غيره ، والا تكون نفقته على الزكى ، والا يكون من بنى هاشم وبنى المطلب على ما يأتى . (٦) أى باعتبار الآخذين لها . (٧) بسند صالح .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا^(١) فَكَثُرَ دِينُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيَّ ،
فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيَّ ، فَلَمْ يَمَلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ^(٢) :
خُدُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ
تُرْدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقَمَتَانِ وَالْتَمَرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيَّ يُغْنِيهِ ،
وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْإِهْلَالِيِّ رَضِيَ عَنْهَا قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً^(٥) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ : أَرِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ
لَا تَحِيلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ^(٦) تَحْمَلُ حَمَالَةً ، خَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا
ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ^(٧) ، خَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ
قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ^(٨) ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ^(٩) حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ
ذَوِي الْحِجَابِ^(١٠) مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، خَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا

(١) أى اشتراها . (٢) جمع غريم وهو هنا الدائن ، أى صاحب الدين .

(٣) فيه حمل لهم على التنازل عن بعض حقهم ويكون صدقة منهم على غارم ووضع جائحة ، وسيأتي
في الزرع إن شاء الله . (٤) فمن يسأل الناس ليس مسكيناً ، وربما كان غنياً كما هو مشاهد في كثير ،
وربما جمع كفايته وأكثر ، ولكن المسكين الذى لا يجد كفايته ولا يعرفه الناس ولا يسألهم تمغفاً ،
بل يحسبه الجاهلون غنياً من عفته ، فهذا هو الذى يعطى من الصدقات . (٥) بالفتح ما يتحملة الإنسان
عن غيره من دية قتيل أو غرامة ليصلح بين متخاصمين ، وكانت العرب تفعل ذلك عزاً وشرافاً .

(٦) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أو بالجر بدل . (٧) أى آفة أهلكت زرعه أو مواشيه مثلاً .

(٨) أو فيه وما بعده للشك ، وقوام العيش وسداده بكسر أولهما ، ما تقوم به الميعة .

(٩) فقر شديد بعد يسار . (١٠) الحجبا بالكسر والقصر . العقل الراجح والثلاثة مبالغة في

فاقته ، وإلا فننة الإعصار كبننة غيره .

أَوْ سِيدَا دَا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَأْقِصُهُ سَخْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَخْتًا^(١).
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ:
 لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِنَفْسٍ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى^(٢) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ:
 إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِئٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ
 مُوجِعٍ^(٣) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ
 جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ مُخْمُوشٌ^(٤) أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوشٌ . قِيلَ: يَأْرَسُوهُ اللَّهُ
 وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: تَحْمُسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَصْحَابُ
 السُّنَنِ^(٥) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ
 فَقَدْ أَحْفَ . وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَدْ سَأَلَ إِحْلَافًا . فَقُلْتُ: نَأَقِي الْيَأْقُوتَةَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ^(٦) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه
 قَالَ: مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنَ النَّارِ . وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ ،

(١) السحت بالضم: الحرام، وما في الحديث لم يخرج عن الغارم والفقير والمسكين .

(٢) فلا تحل الصدقة لنفي بملك، أو كسب يكفيه، أو بإتفاق غيره عليه، كما لا تحل لذى مرة سوى . أى قوى سليم الأعضاء لقدرته على التكسب، لرواية: ولا حظ فيها لنفى ولا لقوى مكتسب أى واجد للكسب، وإلا فيمطى . (٣) الفقر المدقع: ما يفضى بصاحبه إلى الدعاء، أى التراب، والغرْم المفظع: الغرامة الفظيعة من دين ركبته حالاً ولا يجد سداده، والدم الموجه كدية توجهت عليه ولا يجدها . فكل من انصف بوصف من الأوصاف السالفة حلت له المسألة وأخذ الزكاة والصدقة، وإلى هنا الشق الأول في الترجمة، وما يأتي في النفى الذى تحل له . (٤) خموش وما بعده بضم أوائلها جمع خمش وخدش وكدح، وأو للشك أو للتنويع كأحوال السائلين، فإن فيهم القل والمكتر والفرط في السؤال، والخمش أبلغ من الخدش، وهو أبلغ من الكدح . والمراد أن من يسأل وله ما يكفيه كان في وجهه يوم القيامة آثار منكورة شائنة . (٥) بأسانيد حسنة . (٦) الأوقية أربعون درهما، والإحلاف: الإلحاح، وهو لا يجوز . فمن سأل الناس وعنده ما قيمته أوقية فقد أذنب . فقال الراوى: نأقتى المسألة بالياقوتة أفضل وأغلى من أوقية . (٧) بسند موثق .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : قَدَرُ مَا يُعَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعٌ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ^(٢) ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ^(٣) ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا لِلْغَنِيِّ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

لا تحل الصدقة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومواليهم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَفَخَ كَفَخٌ ^(٥) لِيَطْرَحَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا شَعَرْتِ أَنَّ لَا نَأْكُلُ

(١) وما يغدي ويعشى هو شبع يوم وليلة، فظاهر هذه الأحاديث الثلاثة أن من كان عنده خمسون درهما أو أربعون أو قيمتهما أو ما يشبهه يوما وليلة حرمت عليه المسألة وأخذ الصدقة، وسمى غنياً وللأمة كلام في حد الغني، فذهب الحنفية إلى أن الغني من يملك النصاب، فيحرم عليه السؤال وأخذ الزكاة، بل يجب عليه إخراجها لحديث معاذ: صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فوصفه بالغني. وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة: الغني من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها لحديث ابن مسعود. وقال أبو عبيد. الغني من يملك أربعين درهماً لحديث أبي سعيد وقال الخطابي: الغني: من كان عنده ما يغديه ويمشيه، فتحرم عليه المسألة في يومه وليلته لحديث سهل. وعند المالكية. الغني من يملك كفاية عام فأكثر وقال الشافعي وجماعة: الغني من يملك كفاية بقية العمر الغالب وهو اثنتان وستون سنة، أي عنده ما يستغل منه ذلك، فإن الإنسان قد يكون عنده خمسون درهماً أو أكثر، وهو في حاجة إليها لنفسه أو عياله، وحلوا هذه الأحاديث على الترهيب من السؤال مع وجود شيء، وهذا لا يفيد الغني ما هو واضح.

(٢) فالمتطوع بالجهاد يمتطى وإن كان غنياً ترغيباً له، والعامل يمتطى لأنها أجرة على عمل، فيأخذها وإن كان غنياً، والغارم يمتطى لسداد دينه وإن كان غنياً. (٣) أي غني اشتراها من فقير. (٤) أي فضل هديتها له، لأنها قد بلغت محلها، وهو تسلّم الفقير لها، فدخلت في ملكه، فله التصرف فيها كما يشاء. والله أعلم.

لا تحل الصدقة لآل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومواليهم

(٥) بفتح الكاف وتسكين الخاء وكسرهما مع التنوين كلمة لزجر الصبي عن تعاطي المستقدر، وكرر للتأكيد ومعناه: أرمها.

الصدقة^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلمُسلمٍ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا تَحْمِلُهُ لَنَا الصَّدَقَةُ^(٢) .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : لَوْلَا أَن تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ
 لَأَكَلْتُهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ
 فَقُلْتُ : هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ^(٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ
 إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ
 مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَرِثِ الْهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسَاقَ حَدِيثًا حَتَّى قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ
 وَإِنَّهَا لَا تَحْمِلُ لِ مُحَمَّدٍ وَلَا لِ آلِ مُحَمَّدٍ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ

(١) فرضاً كانت أو نقلاً ، لأنها أوساخ الناس كما يأتي فلا تليق بالأبرار الأطهار .

(٢) ففي حرام عليهم ولو لغير أكل . (٣) بريرة: جارية لعائشة ، وسيأتي لها أحاديث في البيع
 والعتق ، وكان اللحم من صدقة أرساها لها النبي ﷺ فقدمته بعد تسويته للنبي ﷺ ، فلما علم بأنه من
 عندها قال : هو لها صدقة . أي وبقبضها بلغت الصدقة محلها ، فصارت ملكاً لها ، فلما قدمها للنبي ﷺ
 تغير وصفها إلى هدية وحلت له ﷺ . (٤) الفرق بين الصدقة والهدية: أن الصدقة روعي في أخذها الحاجة ،
 والهدية روعي فيها الإكرام وهي أدمى للألفة . (٥) آل محمد ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وجماعة
 لحديث البخاري قال جبير بن مطعم: نشيت أنا وعتمان إلى النبي ﷺ ، فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب
 من خمس خيبر وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد .
 وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة: هم بنو هاشم فقط ، والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل
 العباس وآل الحارث ؛ فالصدقة حرام على بني هاشم باتفاق وعلى بني المطلب عند الأولين إلا إذا حرموا حقهم ،
 وهو سهم ذوى القربى فلم يأخذوا الزكاة كما نقل عن بعض الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو كلام وجيه
 لحفظهم من ذل السؤال ، وقال جماعة ومنهم بعض آل البيت: إنها تحمل من بعضهم لبعض فقط . وللمالكية
 أقوال : الجواز ، المنع ، جواز التطوع فقط ، عكسه . (٦) وكان مولى للنبي ﷺ .

تَصِيبُ مِنْهَا^(١) قَالَ: حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِيلُ لَنَا الصَّدَقَةُ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الباب الثامن في فضل التّعفف وذم السؤال إلا لضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ

بِسِيمَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا^(٣) - .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ^(٤) فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ^(٥) وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالتِّرْمِذِيِّ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كِفَافًا وَقَنِعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ^(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ

(١) أى من الصدقة أجرة العامل. (٢) فكذا موالينا لا تحل لهم الصدقة، ولا ترد علينا الصدقة على بريرة وكانت جارية لعائشة فأعتقها وبقيت عندها، فإن زوجات النبي ﷺ وخدمتهن لسن من آل البيت كما يأتي في الفضائل إن شاء الله.

﴿ الباب الثامن في فضل التّعفف وذم السؤال ﴾

(٣) أول الآية - للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله - أى حبسوا أنفسهم على الجهاد وتعلم القرآن والعم. « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » أى سفراً لتحصيل معاشهم، وهم فقراء المهاجرين « يحسبهم الجاهل » بحالهم « أغنياء من التّعفف » عن السؤال « تعرفهم بسيماهم » من التواضع والانكسار « لا يسألون الناس إلحافاً » أى فلا سؤال منهم ولا إلحاف. وكانوا نحو أربعائة وهم أهل الصفة، وسيأتي حديثهم في الزهد إن شاء الله. (٤) فلم يبق منه شيء. (٥) يتصبر واللفظان قبله ألفاظ متقاربة أى من يتصبر ويعف نفسه عن ذل السؤال فإن الله يرزقه القناعة والفنى. (٦) فنى الصبر راحة للقلب والجسم ورضاء بحكم الله تعالى، والأجر عليه لا نظير له؛ قال تعالى: إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب. (٧) الرزق الكفاف هو ما كان بقدر الحاجة، فلا فقر ينسيه ولا غنى يطفئه، فمن كان مسلماً ورزقه الله القناعة والرزق فقد فاز فوزاً عظيماً، وكفانا قوله ﷺ: اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً.

أَلِ مُحَمَّدٍ قَوْلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَالْكِنَ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ^(١).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ
حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ^(٢).

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي،
ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ
نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ،
وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
لَأَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَقَّهُ مِنَ النَّيِّءِ
فَأَبَى، ثُمَّ تَوَفَّى^(٣). رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ
الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفُضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنِ نَفْسِكَ^(٤).

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ
أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ
فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ. وَ لِلشَّيْخَيْنِ: إِنَّ هَذَا

(١) المرض - بالتحريك - الأموال، فليس الغنى بكثرتها ولكن الغنى هو اتقناة نفى الكثر الذي لا يفنى.

(٢) أى جمع الحطب وبيعه والاستغناء به عن الناس خير من سؤالهم.

(٣) اليد العليا هى العطية، واليد السفلى هى الآخذة، وقوله: لا أرزأ، أى لا أسأل، حكيم هذا
سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعطاه مرات، ثم قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا حكيم إن هذا المال كالفاكهة الخضراء الحلوّة
الشمية، فمن أخذه بسخاوة بورك له فيه، ومن أخذه بحرص عليه لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولا يشبع.
واليد التى تعطى خير من الآخذة، خلف حكيم لا يسأل أحدا طول حياته، فأعطاه أبو بكر وعمر سهمه
من الغنيمة، فامتنع واستمر على ذلك حتى المات. (٤) أى فتصدق بالفاضل عن حاجتك وأولادك،
ولا تعجز عن مجاهدة نفسك. (٥) أى إذا أنك شئ وأنت غير متطلع إليه نخذه وإلا فلا.

الْمَالِ خَضِرٌ حُلُوٌّ ، وَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لَمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمِسْكِينَ ، وَالْيَتِيمَ ،
وَابْنَ السَّبِيلِ ^(١) ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِنَعْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ
عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا زَالَ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ

حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِلنَّسَائِيِّ :

لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ ^(٤) مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ

أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ ، أَوْ غِنَى عَاجِلٍ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَتَكْفَلُ لِي أَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكْفَلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟

فَقَالَ ثَوْبَانُ : أَنَا . فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا . ^(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) .

وَقَالَ الْفِرَاسِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُ ؟ قَالَ : لَا وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ سَأَلًا فَسَلِ الصَّالِحِينَ ^(٩) .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) . وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَسْأَلُ كَدُوحٌ

(١) فنعمة صاحب المسلم للمسلم إذا صرفه في وجوه الخير . (٢) فالمال الحرام لا يشبع صاحبه ،

بل يكون شاهداً عليه في الآخرة . (٣) كغرفة - كغرفة - وحكي التثليث - القطعة ، فمن يسأل الناس

استكثرها فإنه يأتي يوم القيامة ولحم وجهه يتساقط ، كما أراق ماءه في الدنيا من غير حاجة .

(٤) من عظيم النذل والهوان وإراقة ماء الوجه . (٥) الفاقة : الشدة ، وتطلق كثيراً على شدة

الفقر وضيق العيشة ، فمن نزلت به فاقة والتجأ إلى الناس ونسى الله تعالى لم ترفع عنه ، ومن التجأ إلى الله

أوشك الله له ، أي أسرع له بالفرج إما بالغنى العاجل ، أو بالموت فيستريح من الدنيا ويستغنى عنها .

(٦) بسند صحيح . (٧) أي من ضمن لي ألا يسأل أحداً شيئاً وأضمن له الجنة . قال ثوبان :

أنا ، فمأش طول حياته لا يسأل الناس شيئاً . (٨) بسند صالح . (٩) الفراسي : بالفاء من بني

فراس بن مالك بن كنانة ، له هذا الحديث وحديث آخر فقط : قال : يا رسول الله أسأل . بحذف همزة الاستفهام

قال : لا تسأل أحداً شيئاً وتوكل على الله دائماً فإنه يكفيك ، وإن كان لا بد من السؤال فسل الصالحين

للسؤال والإعطاء ، القادرين عليه . (١٠) بسند صالح .

يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ
الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٢)

الباب التاسع في النفقة والصدقة^(٣)

وفيه فروع

الصدقة على الأهل والقريب أفضل^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَابْتَدَأَ
عَنْ مَوْلٍ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ^(٦) ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ
أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمَ بِهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِيمَانًا أَنْ يَجْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ
قُوَّتَهُ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِيمَانًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ .

(١) فكثر السؤال من غير حاجة تقبيح وشين في الوجه يوم القيامة، فمن شاء أبقى لوجهه هيئته
وجماله ، ومن شاء قبحه إلا إذا التجأ للسؤال أو سأل ذا سلطان أي ذاحكم وولاية على بيت المال من الزكاة
والخمس ونحوهما ؛ فالسؤال للضرورة وللحاجة جاز كسؤال الوالي من بيت المال ، فإنه لا عار في ذلك
والله أعلم . (٢) بسند صحيح .

﴿ الباب التاسع في النفقة والصدقة وفيه فروع ﴾

(٣) والنفقة والصدقة في الشرع شيء واحد، وهو بذل المال إلى الغير ، وإن اشتهر في عوام الناس
أن النفقة على الأهل والصدقة على الأجنبي (٤) لأنها واجبة على الأهل ومؤكدة على القريب ، فإنها
صدقة وصلة كما يأتي . (٥) لفظ ظهر زائد للتمكين ، فأفضل الصدقة ما كان زائداً عن الحاجة ، وابتدأ
بمن تعمل أمرهم كزوجة وولد وخادم ، أي بمن يجب عليك نفقتهم . وفيه أن الإنفاق على الأهل واجب
وهذا باتفاق . (٦) أي في عتق رقبة . (٧) لأن النفقة عليهم واجبة وثواب الواجب أكثر .
(٨) سببه أن عبد الله بن عمرو كان جالساً فدخل عليه وكيله ، فقال له عبد الله : أعطيت الرقيق قوتهم؟
قال : لا . قال : أعطهم فإن رسول الله ﷺ قال : كفى بالمرء إيماناً أن يجبس عمن يملك قوته ، أي كفاء ذنباً
عظيماً أن يمنع القوت عن مملوكه ، فإنه ظلم عظيم .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَاكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ لِعَبِيمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَوِيِّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ بَخَاءٍ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا ، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ فَقَالَ : لَهُ أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا : الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صِدْقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ^(٢) .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ ^(٣) ، وَلَا تُتْلَمُ عَلَى كِفَافٍ ^(٤) ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعْمَلُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ ^(٦) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

(١) العبد اسمه يعقوب وسيده اسمه أبو منذور ، أعتق العبد عن دبر بضمين ، أى بعد موته كقولها إذامت فانت حر ويسمى مدبراً ، فلما علم بذلك النبي ﷺ وعلم منه أنه ليس له غيره باعه بمائة درهم وأعطاه له ، وقال له : أعتق على نفسك ، ثم على أهلك ثم على قرابتك ، فإن فضل شيء فعلى من تشاء . وفي الحديث جواز بيع المدبر وسيأتي الخلاف فيه في باب العتق إن شاء الله . (٢) فالمتصدق على قريبه له أجران : أجر الصدقة وأجر صلة الرحم . (٣) الفضل هو الزائد من حاجتك وأهل بيتك ، وإنفاقه خير لك عند الله تعالى وإمساكه شر للتعبد في حفظه والسؤال عن حقه (٤) فصاحب الكفاف لا لوم عليه في عدم الإنفاق . (٥) واسمه عقبة بن مسعود الأنصاري البدرى . (٦) الاحتساب هو نية الثواب من الله تعالى ، وفيه أن نية الاحتساب لا بد منها في حصول الثواب على نفقة الأهل ، بخلاف من أنفق ذاهلاً فلا ثواب له ، فيكون هذا قيداً لإطلاق النصوص السابقة وغيرها ، وهل تشترط أيضاً في الزكاة وصدقة التطوع؟ الظاهر نعم لأنهما أعمال داخلية في «إنما الأعمال بالنيات» وقوله في شرط زكاة الماشية السابق : من أعطاها

نوع من الصدقة الفضلى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (١) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا ؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَجِيحٌ (٢) تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى (٣) وَلَا تُنْمِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟
قَالَ : جُهْدُ الْمُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعْمَلُ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ ؟ قَالَ : رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ (٥) مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

مؤتجر أيها فله أجرها ، والمراد بنية الاحتساب ما يعم الإضافة إلى الله تعالى كقوله : نويت الإتفاق لله تعالى أو كأن يخطر بباله وقتها أن الله أمره بهذا أو أن الله يحب هذا ، أو أن الله مطلع عليه ونحو ذلك والله أعلم .

نوع من الصدقة الفضلى

(١) لما فيه من مجاهدة النفس وإكرام الآخذ . (٢) أي حريص . (٣) تخاف الفقر ، وترجو الغنى ، وتتمناه ، ولا تمهل الصدقة ، حتى إذا بلغت الروح الحلقوم ، أي ولا تأخر حتى إذا وصلت إلى النزاع شرعت في الصدقة ، فإنها هنا قليلة الثواب لمظنة الخوف من الموت ، بخلاف الصدقة في الصحة مع حرص النفس ، فتوابها عظيم لما فيها من مجاهدة النفس . (٤) الجهد في اللئمة بالضم والفتح ، وهو نابالضم معناه الطاقة ، والمقل : قليل المال ؛ فالصدقة مع قلة المال ثوابها عظيم لمجاهدة نفسه وإيثاره الغير عليها . (٥) العرض - بالضم - الجانب ، فلما كان مال الأول قليلا وتصدق بنصفه كان من جهد المقل وفاق الدرهم مائة ألف ، بخلاف الثاني فإن الإتفاق وإن عظم لا يشق عليه فكان ثوابه قليلا . والله أعلم .

الحث على الصدقة مطلقاً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ (١) - .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ (٢) فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلُوفَ (٣) قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ (٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ (٥) يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ (٦) ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَّاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْبِذْنَ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ (٧) وَقَالَ : يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى سَعَاءً لَا يَنْفِضُهَا شَيْءٌ لَيْلًا وَنَهَارًا (٨) أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفِضْ مَا فِي يَمِينِهِ (٩) قَالَ : وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ (١٠) وَيَدِيهِ

الحث على الصدقة مطلقاً

(١) فإذا حل الموت بالإنسان تمنى الرجعة للدنيا ليعمل صالحاً ومن أوله الصدقة ، ما ذلك إلا أنها عظيمة . (٢) شكراً لله على نعمة الإيجاد والعافية والإسلام وغيرها . (٣) يجب المضطر وبماونه (٤) أي فإن لم يقدر على الصدقة ولا على معاونة أحد من الناس فليرشد الناس إلى الخير ، ولينهمهم عن الشر ويبغضهم فيه ، فإن هذه الأمور تكون له صدقات . (٥) هو آخر الزمان بمد زول عيسى عليه السلام . (٦) لكثرة الأموال حينئذ ، فقد ورد أن الله يأمر الأرض فتخرج خيراتها من زروع وثمار وكنوز وغيرها ، وسيأتي هذا في علامات الساعة إن شاء الله (٧) أي أنفق ما عندك أخلفه عليك . (٨) ملأى تأنيث ملآن ، وسعاً من السح وهو الصب الدائم ، لا يفيضها شيء أي لا ينقصها شيء . مع طول الزمان ، أي أن خزائن الله واسعة كثيرة مملوءة ومع كثرة الإنفاق وطول الدهر لا تنقص . قال تعالى - مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ - . (٩) حقاً ، فإن خزائن الله ملأى ، ما عندكم ينفد وما عند الله باق . (١٠) قبل الخلق فلم يكن تحت العرش إلا الماء .

الأخرى القبض^(١) يرفع ويخفيض. رواه الشيخان. عن عائشة رضي الله عن النبي ﷺ
 قال: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة^(٢) كان لها أجرها بما أنفقت
 ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن^(٣) مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً.
 رواه الخمسة. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عن النبي ﷺ قال: أربعون خصلة،
 أعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصدق موغودها إلا أدخله
 الله بها الجنة^(٤). رواه أبو داود والبخاري. عن ابن عمر رضي الله عن النبي ﷺ قال:
 من استماد بالله فأعيدوه^(٥)، ومن سأل بالله فأعطوه^(٥)، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن
 صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا
 أنكم قد كافأتموه^(٦). رواه أبو داود والنسائي. عن أبي سعيد رضي الله عن النبي ﷺ قال:
 أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري^(٧) كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً
 على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله عز وجل^(٧)

- (١) أى الأمانة أو الميزان يمز من يشاء ويذل من يشاء. وفي رواية الفيض بالفاء أى الإحسان.
 (٢) أى غير مسرفة وهذا إذا أذن الزوج صريحاً أو ضمناً، ومثل هذا يقال فى الخازن وهو الحارس
 ابناً كان أو وكيلاً أو خادماً، فإذا أذن المالك بالاتفاق وأنفقت الزوجة أو الوكيل فلهما أجر المناولة، والمالك
 أجر الكسب. (٣) أربعون مبتدأ وخصلة تمييزوما يعمل خبر وأعلاهن منيحة العنز جملة معترضة لبيان
 العطاء الكثير على قليل العمل إذا كان بنية صالحة، ومنيحة العنز إعطاؤها لمن ينتفع بلبسها وشعرها من ثياب
 يعيدها، وكانت العرب تفعل ذلك كثيراً رغبة فى الكرم فامن شخص يعمل بخصلة من خصال الخير موقناً
 بوعد الشارع وراجياً ثوابه إلا دخل الجنة. (٤) أى من طلب منكم الإعادة مستغنياً بالله فى دفع
 الضرر عنه كقوله: أسألك بالله أو بالله عليك أن تدفع عني فأجيبوه. (٥) احتراماً لاسم الله تعالى.
 (٦) فمن عمل معك معروفا فكافئه وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويكافئ عليها فإن لم يتيسر له
 شئ دعا له، وأحسن دعاء فى هذا حديث الترمذى والنسائى القائل: من صنع إليه معروف فقال لفاعله
 جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء، فهذه القولة تجزى وإن عظم المعروف. (٧) بضم فسكون أى
 وكان السائل عرياناً وذكر المسلم لفضل الصدقة عليه، وإلا فالصدقة على الذى فيها أجر أيضاً.

مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . عَنْ مَهْنَسَةَ الْفَزَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ
 أَبِي النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَيْصِهِ ، فَجَعَلَ يُقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ^(٣) ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ : الْمَاءُ^(٤) . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟
 قَالَ : الْمِلْحُ . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ : أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرَ لَكَ^(٥) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٦) : لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ^(٧) .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ الصَّدَقَةَ لَشُطْفِي غَضِبَ الرَّبُّ^(٨) وَتَدْفَعُ مِيتَةَ
 السُّوءِ^(٩) . عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ أَوْسَمَةَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الزَّكَاةِ^(١٠)
 فَقَالَ : إِنْ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا : - لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ
 الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - الْآيَةَ^(١١) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(١٢) .

- (١) أى شراها المسمى بالرحيق قال تعالى - يُسْقُونَ مِنَ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ خَتَمَهُ مُسْكٌ - .
 (٢) بسند صالح . (٣) أى دخل بين النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين قيصه برأسه وجعل يمرغ وجهه على جلد
 النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويقبله تبركا به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا مراده . (٤) فيحرم منعه عن الغير إذا فضل عن صاحبه واضطر
 الغير إليه والملح كالماء في هذا . ولما كانت الناس لا تستغنى عن الماء والملح حرم منعهما .
 (٥) أى وفعل كل معروف خير لك ، فهذا تميم بعد تخصيص كقوله تعالى فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
 خَيْرًا يَرَهُ - . (٦) بسند حسن . (٧) فللسائل حق عليك بإرافة ماء وجهه بسؤالك وإن جاءك
 على فرس ، أى راكباً عليها ، فلا ينبغي احتقاره ورده لركوبه فإن الركوب والسكن والخدم لا تمنع فقر
 الشخص ، وربما كانت الفرس إغارة ، وتمسين الظن بالمسلمين أولى ، أو المراد وإن طلب فرساً إذا تيسر :
 (٨) أى عن المتصدق كما أطفأ بصدقته حرارة جوع الفقير . (٩) ميتة بالسكس ، والسوء بالفتح
 أى تحفظ صاحبها من الموتة الشنيعة كموت الحرق والغرق وتمزيق الجسم بالسباع ، أو بأيدي بعض الأشرار
 نعوذ بالله من ذلك (١٠) أى أنكفى عن حق المال فرضاً وكلاً ، فقال : لا . (١١) تمامها - وَ لَكِنَّ
 الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى
 وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ - . (١٢) الأول بسند حسن والثاني ضعيف ولكنه
 في الترفيع والله أعلم .

خاتمة - في الحذر من المن ، وما أحسن السحابة وإخفاء الصدقة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى^(٢) -
وَقَالَ : إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ^(٣) -

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ^(٤) وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ^(٥) ، وَالْمُسْبِلُ
إِزَارَهُ^(٦) ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ^(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَبْعَةٌ يُظْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ
إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ . وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ . وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ .
وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ . وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ
فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ .
وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ^(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خاتمة - في الحذر من المن ، وما أحسن السحابة وإخفاء الصدقة

(١) فإنهما يزيدان في ثوابها قال تعالى - مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا
كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ - (٢) المن : تعداد النعم على من أنعمت عليه ، والأذى
عطف لازم ، فإنه يلزم المن الذي هو حرام ، لأنه يبطل الثواب بنص الآية ، ويوجب غضب الرب بنص
الحديث الآتي ، إلا إذا دعت إليه حاجة مع الزوجة أو غيرها ، ليرجعوا عن غيهم ويمتروا بالنعمة ،
فيشكروا الله ومن جرت على يديه النعمة ، وفي الحديث : من لم يشكر الناس لم يشكر الله .

(٣) لبعدها عن الرياء وهذا في صدقة التطوع . أما الزكاة فإظهارها أفضل لثلاثتهم بتركها ، وليكون
قدوة حسنة . (٤) أي نظر رحمة ، بل نظر غضب . (٥) الذي يمن بعبادته . (٦) الذي يطيل
ثوبه كبرا ونفرا . وسيأتي حكم ذلك في اللباس إن شاء الله . (٧) المنفق بالتشديد ، أي المروج الذي
يفر المشتري فيما يشتره بالآيمان الكاذبة ، وسيأتي في البيع إن شاء الله . (٨) ولكن النسائي هنا
ومسلم في الآيمان وأبو داود في اللباس . (٩) تقدم في باب المساجد ، والله أعلم .

كتاب الصيام^(١)

وفيه ثمانية أبواب وخاتمة^(٢)

الباب الأول في فرضية صوم رمضان^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَا مَا مَعْدُودَاتٍ - وَقَالَ تَعَالَى: - شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ إِنْ هُدَى لِلنَّاسِ وَيَبَيِّنَ مِنَ الْهُدَى وَالْقُرْآنِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ^(٥) -
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِنَا^(٦) أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ^(٧) ،
فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ^(٨) فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، نَجَاءَ رَجُلٍ
مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ^(٩)

﴿ كتاب الصيام وفيه ثمانية أبواب وخاتمة . الباب الأول في فرضية صوم رمضان ﴾

(١) الصيام لغة مطلق الإمساك ومنه قول الله تعالى عن مريم عليها السلام - إني نذرت لله حَمَنَ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلَمَ الْيَوْمَ إِنشِيًا - . والصيام شرعاً الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة ، وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، وحكمة الصوم صحة الجسم ، وكسر النفس ، وقهر الشيطان ، وطيب الفم عند الله تعالى ، وسقاء القلب ، وغفران الذنوب ، وعظيم الأجر وعلو المنزلة في الآخرة ، والاتصاف بوصف الملائكة ، والقرب من الله جل شأنه . (٢) فيه قال حسن ؛ فإن أبواب الجنة ثمانية ، وحملة العرش ثمانية . (٣) في النصوص الدالة على أنه فرض فضلاً عما تقدم في الإسلام من أنه ركن من أركانه وفي أول الصلاة ، وسيأتي الباب الثاني في فضائله .
(٤) أي فرض . (٥) بلام الأمر ، فتفيد أن صوم رمضان فرض ، كما أفادت التي قبلها فرض الصوم . (٦) بقوله تعالى - لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم - وسيأتي سببها في التفسير إن شاء الله . (٧) لا حاجة إليه وإلا وجب السؤال لقوله تعالى - فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون - . (٨) أي من البدو خلاف الحضرة ممن لم يبلغهم النهي . (٩) أي قال لنا على لسانك: إن الله أرسلك ، فالزعم هنا: القول الحق . وربما أطلق على الباطل ، ومنه - زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا - ولذا قيل: الزعم مطية الكذب .

قَالَ: صَدَقَ . قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ . قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ .
 قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ^(١)؟ قَالَ: اللَّهُ . قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ
 السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ^(٢)؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ
 أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ: صَدَقَ . قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ
 بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا^(٣) . قَالَ: صَدَقَ . قَالَ:
 فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ
 رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا^(٤) . قَالَ: صَدَقَ . قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ .
 قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ: صَدَقَ^(٥) . قَالَ:
 ثُمَّ وَلى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 لِإِنَّ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ^(٦) : فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا
 رَسُولُ مَنْ وَرَأَيْتُ مِنْ قَوْمِي^(٧) وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَاكُمْ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ
 فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُعَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ
 وَتُعَلَّقُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ^(٨) ، اللَّهُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حَرَمِ خَيْرِهَا فَقَدْ حُرِّمَ^(٩) .
 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ . عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

(١) من الماعن والعيون والزروع والثمار وغيرها . (٢) الله بعد الهمزة للاستفهام أى هل الله
 أرسلك؟ . (٣) وفي رواية: تؤخذ من أغنيائنا فترد على فقرائنا . (٤) محل الشاهد وبيت
 الفصيد . (٥) لم يسأله عن الشهاداتين ، لأنه مقتنع بفرصتهما . (٦) أى للبخارى فى العلم ، وأما
 لفظ الحديث فهو لمسلم فى الإيمان . (٧) فهم ينتظروننى ليسمعوا منى فيقتنعوا كما افتنمت ويؤمنوا بالله
 ورسوله ﷺ . (٨) أى تعيد بالأغلال (٩) هى ليلة القدر ، وسقأتى مبسوطة إن شاء الله .

حَدَّثَنِي بِشَىءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ أَيْكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ^(١)، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ^(٢)، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ.

الباب الثاني في فضائل الصوم^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ^(٥)، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ^(٦)، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ

(١) هذا وما قبله يصرحان بفرضية صوم رمضان ، كما دلت عليها النصوص السابقة .

(٢) شرعت لكم قيامه على وجه السنية . وهي صلاة التراويح وستأتي إن شاء الله .

(٣) فمن صامه مصداقاً بفرضيته وأفضليته طالباً للأجر من الله تعالى غفرت ذنوبه كلها . والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في فضائل الصوم ﴾

(٤) وهي أنه حفيظ لصاحبه من الضلال في الدنيا ، ومن عذاب النار في الآخرة ، وأنه عبادة خاصة بالله تعالى لم يعبد غيره به ، ومطيب لراحة النفس عند الله ، ومفرح لصاحبه في الدنيا والآخرة ، ورافع لذكرك على رؤوس الأنبياء ، ومصحح للجسم من الأسقام ، ومعظم للأجر ، ومقرب من الله تعالى . وفي الحديث : أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبي قبلي ، أما واحدة فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ينظر الله عز وجل إليهم ، ومن نظر الله إليه لم يعذب أبداً ، وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك ، وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة ، وأما الرابعة فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها : استعدي وتريني لعبادي ، أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي . وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً ، فقال رجل من القوم : أهي ليلة القدر يا رسول الله ؟ فقال : لا . ألم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم . رواه البيهقي وأحمد والبخاري . (٥) فالله تعالى يقول : كل عمل ابن آدم له ، أي لنفسه حظ منه يتعجله في دنياه كالجهاد والتعظيم وثناء الناس عليه ، لاطلاعهم على أعماله إلا الصيام ، فإنه خالص من الرياء ، وسر بيني وبين عبدي خلفائه ، وأنا أجزي عليه جزاء عظيماً يليق بمقام الإله العظيم أو المراد : إلا الصيام فإنه لي ، أي لم يعبد به إلا الله تعالى ، أو المراد : أنا المنفرد بعلم ثوابه ، أو الإضافة للتشريف كقوله تعالى - ناقة الله وسقياها - . (٦) بضم فتشديد ، أي : قاية وحفظ من المعاصي

فَلَا يَرْفُتْ وَلَا يَصْخَبُ^(١)، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ^(٢)،
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ^(٣)، لِلصَّائِمِ
فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ^(٤). رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .
وَفِي رِوَايَةٍ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرًا مِثْلَ لَهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ^(٥).
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي^(٦).
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ
النَّارِ، وَصُفِدَتِ الشَّيَاطِينُ^(٧). رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ: إِذَا كَانَ
أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَّةُ الْجَنِّ^(٨)، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ

لكسره للشهوة، بل وحافظ من النار، لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بها.

(١) يرفث بتثنية الفاء وبالهاء أى لا يفحش فى الكلام، وفى رواية: ولا يجمل، أى لا يفعل
وهو صائم فعل الجهال، لأن الصوم عبادة فلا بدنسها. ولا يصخب، كيمل، أى لا يرفع صوته بخصام
ولا صياح. (٢) فليقل أى بلسانه: اللهم إني صائم؛ ففيه ردع للنفس وطمأنة للقلب وأسوة حسنة.
(٣) الخلوف بالضم: تغير رائحة الفم من عدم الأكل، فهو محبوب عند الله وقربة لصاحبه لديه.
(٤) أى إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بما أعده الله له من واسع النعيم.

(٥) أى بحسب الإتيان والإخلاص، بل ويزيد، قال تعالى - والله يضاعف لمن يشاء - .
(٦) أى لأن الصائم يترك طعامه وما تشبهه نفسه من أجل. ففيه أن الصيام الذى يتولى الله الجزاء
عابه ما كان لله فقط، فهو إخبار يراد به الإنشاء. (٧) فتحت بالتشديد وعدمه، وأما غلقت وصدت
فبالتشديد فقط، والأفعال الثلاثة بلفظ المجهول. وفى رواية: فتحت أبواب السماء، وهى ترجع إلى هذه
وتفتح أبواب الجنة حقيقة لمن مات فيه، واستعداد للصائمين كما مر فى الحديث: استعدى وتزبى
لبادى، أو مجاز عن كون العمل فيه يودى إلى الجنة أو كناية عن كثرة نزول الرحمت. ولا مانع
من إرادة السهل، وتقليق أبواب النار حقيقة أو مجاز أو كناية عن تنزه الصائمين عن الأذناس ولا مانع
من السهل وصدت الشياطين أى قيدت بالأصفاة وهى القيود. وفى رواية: وسلسلت الشياطين.
والتقييد على حقيقته أو مجاز عن منعهم مما يريدون، والشياطين: مسترقو البهيمع منهم، أو كل الشياطين
فلا تقوى أحداً ولا تؤذيه، وهو الظاهر إكراماً لرمضان. (٨) أى أشرارهم، فلا تقدر على أذية
أحد إكراماً لرمضان، وفنه أن الجنة غير الشياطين.

فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٌ :
 يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ^(١) ، وَ لِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِكَ كُلٌّ لِيَسْئَلَهُ^(٢)
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَأَحْمَدُ وَزَادَ : وَمَا تَأَخَّرَ . عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ^(٤) يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ
 أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ
 مِنْهُ أَحَدٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ يَحْفَظُ
 حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ : أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ
 وَمَالِهِ وَجَارِهِ^(٥) تُكْفَرُ بِهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ، قَالَ : لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ^(٦) ،
 إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ ، قَالَ : إِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُعْلَقًا^(٧) ،

(١) وينادي مناد من قبل الله تعالى : يا طالب الخير شمر ويا طالب الشر أقصر ، بهمزة قطع أى اتته
 عنه فليس هذا وقته . (٢) أى فى رمضان ، كانوا قد استوجبوا النار . وللبهقي : إن لله عز وجل
 فى كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى .
 (٣) فمن صام رمضان حال كونه موقناً بفرضيته وأفضليته واحتساباً أى طالباً للأجر من الله تعالى
 غفرت ذنوبه أى صفاتها على رأى الجمهور ، أو كلها لظاهر الحديث . وفضل الله واسع .
 (٤) بتشديد الياء من الرى ، ضد العطش ، ولما كان الصوم يلزمه العطش غالباً خلق الله للصائمين
 فى الجنة باباً يناسبهم ، فيه مزيد تكريم لهم ، وهو باب الريان أحد أبواب الجنة الثمانية كما تقدم فى حديث
 عمر فى فضائل الطهارة ، وما سبق فى فضل الزكاة لم يسم من هذه الأبواب إلا أربعة وهى : باب
 الصلاة ، وباب الجهاد ، وباب الصدقة ، وباب الريان للصائمين ، وورد ما يفيد أن للجنة أكثر من ذلك
 وهى : باب الرحمة ويسمى باب التوبة ، وباب السكاظمين الغيظ ، وباب الصابرين ، وباب الراضين ،
 وباب الضحى ، وباب الذكر ، ولا غرابة ، فكل من أكثر فى نوع من الطاعات دعى من بابه وقد
 يدعى من كل الأبواب تكريماً له . (٥) بسبب ظلمهم وعدم قيامه بحقوقهم ، أو اشتغاله بهم
 عن الواجب عليه . (٦) بكسر الهمزة سكوتها . (٧) أى بينك وبينها باب مغلق .

قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَلَّا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١)
 فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَمَا كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ
 غَدِ اللَّيْلَةِ^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
 فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَخَلَّتْ الْحَلَالُ
 وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ
 عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَتَحَنُّنٌ نَسِيرٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ
 يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ^(٤) قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ
 يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا^(٥) وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ
 رَمَضَانَ وَتُحِجُّ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ^(٦)؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ

- (١) أى وحيث إن باب الفتنة يكسر فتبقى في الأمة إلى يوم القيامة . (٢) قال مسروق لحذيفة : هل كان عمر يعلم الباب الذى بين المسلمين وبين الفتنة ؟ فقال : نعم . كما يعلم أن الليلة الآتية قبل غد ، وبعوته تولى عثمان رضى الله عنهما ، ودبت الفتنة بين المسلمين ، وآل الأمر إلى قتله ، ولا تزال إلى يوم القيامة .
 (٣) فهذا الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أخبرني إذا صليت الفرائض فقط ، وصمت رمضان فقط ، وتناولت الحلال معتقداً حله ، واجتنبت الحرام معتقداً تحريمه ، ولم أزد على ذلك هل أدخل الجنة بغير عذاب ؟ قال : نعم . فذهب الرجل وهو يقول . والله لا أزيد على ذلك . ومصدق هذا في كتاب الله تعالى - إن تَجْتَنِبُوا كَبِيرًا مَّا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَبِيحًا تَكْمُ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا - ولا بن حبان والبرار وابن خزيمة : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : يا رسول الله : أرايت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس ، وأديت الزكاة وصمت رمضان وقته ، فمن أنا ، قال : من الصديقين والشهداء . (٤) أى يكون سبباً في هاتين ، وإلا فالجنة بمحض فضل الله تعالى ، كما يأتي في الزهد .
 (٥) أى تعتقد بوحدانيته وتعترف بها ، وتعبده بأنواع العبادة المذكورة بعد . (٦) أى على أنواعه زيادة على أصوله السابقة ، فهو إرشاد إلى الخير العظيم من التطوع بالصوم والصدقة والتهجد .

تُطْفِئُ الْحَطِيمَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ شِعَارُ الصَّالِحِينَ^(١)
 قَالَ: ثُمَّ تَلَا - تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - حَتَّى بَلَغَ - يَعْمَلُونَ -^(٢) . ثُمَّ قَالَ:
 أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ . قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ:
 رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ^(٣) . ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ
 بِمِثْلِكَ ذَلِكَ كُلِّهِ ، قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ^(٤) فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ^(٥) وَقَالَ: كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا .
 فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُوْأَخِذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ: تَكَلَّمْتُ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ^(٦)
 وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ^(٧) . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرِّنِي بِأَمْرٍ
 يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ . قَالَ: عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ^(٨) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) أى علامتهم ودأبهم . (٢) ونص الآية - تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ
 خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا
 يَعْمَلُونَ - (٣) رأس الأمر أى الحال والشأن الذى كلفنا به معشر المسلمين من قديم الزمان ، وهو
 الدين الحنيف . قال تعالى حكاية عن وصية إبراهيم ويعقوب لبنهما عليهم السلام - إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى
 لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ - والذروة بالكسر والفتح: أعلى الشئ ، والسنام بالفتح:
 ما ارتفع بظهر الجمل . (٤) الملاك بالكسر ، هو الرواية ونجوز الفتح لغة ، والملاك ما يملك الشئ .
 ويضبطه . (٥) أى النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بلسان نفسه وقال له : أمسك عليك هذا .

(٦) الشكل : الموت وفقد الولد والعزير ، وليس المراد الدعاء عليه بذلك ، وإنما المراد التعجب
 والتنبيه إلى معرفة ما يلزم فى الدين . (٧) أو للشك ، وحصائد الألسن ما تنطق به : أى لا يكذب الناس
 فى النار على وجوههم غالباً إلا الكلام ، ففيه تحذير من إطلاق اللسان ، فإن جرمه عظيم .

(٨) أى عليك بالإكثار من الصيام فإنه لا نظير له فى صحة الجسم وكسر النفس ، وعظيم الأجر
 وصفاء القلب ، والقرب من الله تعالى ، وغيرها ، وللطبرانى والبيهقى : الأعمال عند الله عز وجل صبيع
 عملان موجبان ، وعملان بأمثالهما ، وعمل بمشرا أمثاله ، وعمل بسبعائة ، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله
 عز وجل . فأما الموجبان : فمن لقي الله بمبده مخلصاً لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة ، ومن لقي الله قد أشرك
 به وجبت له النار ، ومن عمل سيئة جزى بها ، ومن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها جزى مثلها ،

فصل في أصل الصوم وبيان وقته (١)

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا خَضَرَ الْإِفْطَارُ (٢) فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ قَبِسَ بَنَ صِرْمَةً كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا خَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ (٣) فَغَلَّمَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ (٤) فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ (٥) فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ (٦) - فَفَرَّحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَتَزَلَّتْ

ومن عمل حسنة جزى عشرة، ومن أتق ما له في سبيل الله ضعفت له نفقته: الدرهم سبعمائة والدينار سبعمائة، والصيام لله عز وجل لا يعلم ثواب عامله إلا الله تعالى. وللإمام أحمد والطبراني: الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أى رب منعتك الطعام والشهوة فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعتك النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيشفعان. وللطبراني: اغزوا تمنعوا، وصوموا تصحوا، وسافروا تستغنوا، ولأبي يعلى والطبراني: لو أن رجلاً صام يوماً تطوعاً ثم أعطى ملء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب. ولابن ماجه: لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم، والصيام نصف الصبر. ولأحمد والترمذي: ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين. والله أعلم.

فصل في أصل الصوم وبيان وقته

(١) أما أصل الصوم فكان الفطر في أول الإسلام من الغروب إلى النوم، فإذا نام الشخص ولو بعد ساعة ثم استيقظ حرم عليه الطعام والشراب والنساء، كصيام أهل الكتاب، وكذا كان ينتهي وقت الإفطار بصلاة العشاء، وبما حصل لقيس بن صرمة وغيره خفف الله، ووسع وقت الإفطار إلى الفجر، فقله مزيد الحمد. وكذا كان الصوم واجباً على التخخير، ثم صار واجباً عينياً، كما في حديث سلمة الآتي، وأما بيان وقت الصوم المشروع الآن فإنه من الفجر الصادق إلى غروب الشمس. كما يأتي في حديث عدي وما بعده. (٢) أى وقته. (٣) أى يشتغل في زراعته، لأنه أنصاري صاحب زرع، فنام قبل مجي أمراته. (٤) خيبة منصوب بفعل محذوف وجوباً، أى خبت خيبة وحرماناً لك. حيث نمت قبل أن تأكل، وروى أنها أيقظته لئلا كل فأبى خوفاً من الله تعالى. (٥) وهو يعمل في زراعته. (٦) أى جماعهن إلى الفجر وكان حراماً بعد العشاء.

- وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ^(١) - . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا
 الْعَتَمَةَ ^(٢) حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ ^(٣) فَأَخْتَانِ رَجُلٌ
 نَفْسُهُ ^(٤) جَمَاعَ امْرَأَتِهِ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ ^(٥) فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا
 لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ سُبْحَانَهُ - عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
 فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ - الْآيَةَ ^(٦) . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا
 نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ - كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ
 يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ -
 فَسَخَّطَهَا ^(٧) . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ - قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي
 عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدًا أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : جَعَلْتُ
 أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ

(١) فأحل لهم كل شيء من الغروب إلى الفجر . (٢) أى العشاء . (٣) أى إلى الليلة الآتية .
 (٤) يفسره ما بعده . (٥) هى وما قبلها جملتان حالتان أى إن ذلك الرجل جامع امرأته بعد صلاة
 العشاء ولم يكن حينذاك مفطرا لمرض أو غيره . وذلك الرجل هو عمر رضى الله عنه كان يسمر مع النبي
 ﷺ فرجع إلى بيته وأراد امرأته؛ فقالت له: إنى نمت . فقال: مانعت، ووقم عليها . وكذا صنع مثله كعب
 ابن مالك رضى الله عنه فكان عملهما ذلك سببا للتخفيف بإطالة وقت الإفطار إلى الفجر . (٦) تمامها .
 - فالآن باثروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
 الأسود من الفجر - (٧) فكانوا فى صدر الإسلام مخيرين بين الصوم ، وبين الإفطار ودفع الفدية ،
 حتى نزلت الآية الثانية فسخت الآية الأولى وصار الصوم فرضا عينيا على كل حاضر قادر عليه وعلى هذا
 الجمهور وقال ابن عباس: ليست الآية منسوخة، إنما هى فى الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وسياقى ذلك
 فى الفدية ، ومن هذا يتضح أنه لا وجه لما قاله بعض المفسرين فى الآية من تقدير محذوف وغيره مما يخالف هذا.

إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ^(١). عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَقْبَلَ
 اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ^(٢). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَصُولُ
 الْخَمْسَةَ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُؤَدَّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
 الْأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ^(٣)، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ
 ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٤) قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

علامة الفجر الصادق

عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَغْرَتُّكُمْ^(٥) مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ
 بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا^(٦) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا^(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ

(١) الوسادة: ما يوضع تحت الرأس، والعقال ما يعقل به البعير، فكان عدى يجعل عقالين تحت وسادته،
 وينظر لها فلا يعرف الفجر، فلما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إن وسادتك لعريض، أى إنك عريض الوسادة
 أو كثير النوم، وإنما المراد سواد الليل وبياض النهار، ولسلم لما نزل - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
 الأبيض من الخيط الأسود - كان الرجل إذا أراد الصوم ربط في رجليه خيطاً أبيض وخيطاً أسود، فلا يزال
 يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيتهما، فأنزله الله - من الفجر - فعلموا أنه يعنى بذلك الليل والنهار.
 (٢) أى دخل وقت إفطاره، فحدث عدى بين أول وقت الصوم، وهو ظهور بياض الفجر. وحدث
 عمر بين أول وقت الإفطار وهو تمام الغروب. ومنها يتضح تحديد وقت الصوم وأنه من الفجر الصادق
 إلى غروب الشمس. (٣) قبل الفجر ليستعدوا لصلاته بالطهارة ونحوها، وفيه أجزاء الأذان للصباح قبل
 دخول وقتها، وعليه الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يجزى. كسائر الصلوات، وإن وقع أعيد بعد الوقت،
 وهذا أحوط عملاً وأقوى دليلاً لأذان ابن أم مكتوم بعد الفجر ثانياً، إلا إن ثبت أن هذا كان في
 الصوم فقط. (٤) وكان لا يؤذن إلا بعد ظهور الفجر، وقولهم له: أصبحت أصبحت، وابن أم مكتوم
 اسمه عمرو بن قيس العامري، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان آخران. أبو محذورة، وسعد القرظي.

علامة الفجر الصادق

(٥) أى لا يمنعنكم. (٦) أى الممتد من الأرض إلى السماء، فإنه الفجر الكاذب، لأنه يذهب
 وتمتبه ظلمة. (٧) وحكاه حماد ببديده، معنى معترضا.

المُسْتَطِيلُ^(١)، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ^(٢)

الباب الثالث - يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ^(٣)، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ^(٤)، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ^(٥). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(٦). وَ لِلْبُخَارِيِّ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. وَ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(٧). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَأَنْكُتُ وَلَا نَحْسَبُ^(٨). الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ

(١) أى رأسا. (٢) أى المنتشر فيه عرضا ، فالفجر الصادق بياض في الأفق الشرقى ، يمتد من الشمال إلى الجنوب وينتشر بسرعة ، وربما تلون بحمرة حتى يظهر النهار. ولأبي داود والترمذى : كلوا واشربوا ولا ينعكم الساطع المصعد ، حتى يعترض لكم الأحمر . أى يظهر بياضه في أول الوقت : والله أعلم .

﴿ الباب الثالث - يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال ﴾

(٣) هلال رمضان . (٤) هلال شوال . (٥) أى إن استتر بنعيم فاقدروا له أى كملوه ثلاثين . (٦) اللام في قوله لرؤيته للتأقوت لا للتعليل ، وغيابة كسحابة وزند ومعنى ، أى إن استتر بسحابة ولم تروه فكلوا الشهر ثلاثين ، شعبان كان أو رمضان . (٧) وفي رواية : فإن غمى عليكم ، وفى أخرى غمى ، وفى أخرى فإن أغمى ، ومعناها توارى واستتر ، فلا يجب صوم رمضان إلا برؤية هلاله ، ولا يجب الإفطار منه إلا برؤية هلال شوال قبل الغروب أو بعده ، فإن استتر الهلال وجب إكمال الشهر ثلاثين يوما . (٨) أى إننا معشر العرب أمة أمية لا نعرف الكتابة ، أى كلنا فلا ينافى أن بعضهم كان كاتباً ، كعبد الله بن عمرو ومعاوية وعلى رضى الله عنهم . ولما كاتب اليهود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللغة السريانية أمر زيد بن ثابت فتعلمها فى نصف شهر ، وكان يكتب لهم ، وإذا كتبوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأه له زيد بن ثابت ، وسياتى ذلك فى الأدب إن شاء الله . وكذا نحن جماعة لا نعرف حساب النجوم وسيرها ولم يكلفنا الله فى مواقيت عبادتنا من صلاة وصيام وحج إلا بأمر واضح ، يستوى فيها الكاتب وغيره والحاسب وغيره رحمة بعباده . وهى رؤية الشمس للصلاة ورؤية الهلال للصوم وغيره . قال تعالى - يسألونك عن الأهلة ، قل هى مواقيت للناس والحج - ولا عبرة بقول المنجمين والحاسبين ، ولا يجب الصوم بحسابهم ، لا عليهم ولا

وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ . رَوَاهُ الثَّلَاثِيَّةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم آتَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ^(١) ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاح ^(٢) ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَلَّا تَدْخُلَ شَهْرًا ^(٣) ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا ، وَالثَّلَاثِيَّةُ يَنْسَعُ مِنْهَا ^(٤) . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : شَهْرًا عِيدَ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

تثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ أَمِيرُ مَكَّةَ رضي الله عنه ثُمَّ قَالَ : عَهْدَ الْيَنَابَرِ سَوَّلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَنْسِكَ لِلرُّؤْيَا ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

على من صدقهم ، لأنهم وإن كانوا مهرة فقولهم غير منضبط لأنهم كثيراً ما يختلفون ، وعلى هذا الجمهور وقال الشافعية : إن حسابهم معتبر بالنسبة إليهم وإلى من صدقهم فيعملون بحسابهم ، لأن هذا الحديث لم ينص على عدم العمل بالحساب ، بل يشير إلى أنه علم عزيز ، ولأن الأمة كلها على العمل به في أوقات الصلاة وهي أخت الصوم ، فلا فرق بينهما ، ولعموم قوله تعالى - وبالنجم هم يهتدون - والله أعلم .

(١) حلف أنه لا يدخل عليهن شهراً . (٢) ذهب فدخل عليهن أول النهار أو آخره . (٣) والقائل عائشة ، فإنه بدأ بها . (٤) فأجابها بأن الشهر يكون ناقصاً يوماً واحداً فقط وهذا الشهر ناقص ، وأكد قوله بتطبيق كفيه مرتين بنشر تسع منها وبقبض الإبهام فقط ، والنقص يأتي في شهرين متواليين وفي ثلاثة وفي أربعة ولا يزيد ؛ فالمعبرة في كمال الشهر وتقصه برؤية الهلال فقط . (٥) فشهر رمضان وشهر ذي الحجة لا ينقصان غالباً في سنة واحدة ، بل لو نقص أحدهما كل الآخر ، وقيل لا ينقص ثوابهما وإن نقص العدد ، وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان ، لأن فيه فريضة الحج والعيد الأكبر ، كما أن في رمضان فريضة الصوم وعيد الفطر . والله أعلم .

تثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل

(٦) أمير مكة هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وعهد أي أمر ، ونسك من النسك وهو العبادة كصوم وحج ، أي قال في خطبته : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتعبد إذا رأينا الهلال ، أو شهد عدلان بأنهما رأيا الهلال .

وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) قَالَ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ
يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَأَهْلًا الْهِلَالَ أَمْسَ عَشِيَّةً ،
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّائِهِمْ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ ^(٣) ، فَأَخْبَرْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي
رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : يَا بِلَالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ
وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٥) .

(١) الجهل بالصحابي لا يضر ، فإن الأصحاب كلهم عدول .

(٢) أمس اسم لليوم الذي قبل يومك ، ويطلق على ما قبله مجازاً . ففي آخر يوم من رمضان تقول
الناس برؤية الهلال ولم يشهد واحد بعينه ، فجاء أعرابيان وشهدا عند النبي ﷺ بالله أنهما رآيا الهلال
عشية أمس ، فأمر النبي ﷺ بالفطر في الحال لظهور أن اليوم من شوال ، وبخروجهم في صباح الغد
لصلاة العيد كما تقدم التصريح به في صلاة العيد . (٣) تناولوا برؤيته كقول بعضهم : سمعت أن بعض
الناس رأوا الهلال ولم يشهد واحد بالرؤية . (٤) جاء هذا الأعرابي للنبي ﷺ وشهد برؤية الهلال ،
فاستفهم عن إسلامه فاعترف له بالإسلام ، فأمر بلالا ينادى بالصوم لثبوت رمضان بشهادة الأعرابي ،
وفيه إجزاء الشهادة من ظاهر الإسلام ، لأن الأصل في المسلمين العدالة . وفيه وما قبله أن الرؤية ثبتت
بشهادة المسلم الواحد . ويترتب عليها وجوب الصوم والحج وغيرها ، وعليه بعض الصحب والتابعين
وابن المبارك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي : إذا كان مكلفاً وعدلاً ، وقال مالك والليث والثوري والأوزاعي
وإسحاق : لا بد من شهادة عدلين للحديثين الأولين ، ولكن لو رأى إنسان الهلال وجب عليه الصوم .
(٥) ورواه الدارقطني والبيهقي . والله أعلم .

لكل قطر رؤية^(١)

عَنْ كُرَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ :
 فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ^(٢)
 لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟
 فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا
 وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ : لِكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ^(٣) فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ
 ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ^(٤) فَقُلْتُ : أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ، فَقَالَ : لَا ،
 هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

لكل قطر رؤية

(١) فرؤية الهلال في الشام لا تسرى على أهل الحجاز أو اليمن مثلاً وبالعكس، لأن كل إقليم مخاطبون بما يظهر لهم فقط كأوقات الصلاة، ولو كفوا بما يظهر في جهة أخرى لشق عليهم ذلك . ومعلوم أن المطالع يختلف، فربط كل جهة بمطلعها أخف وأحكم . فإذا ثبت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا، والقرب يحصل باتجاه المطلع بأن يكون دون أربعة وعشرين فرسخاً، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين وإسحاق والشافعي، وقال الجمهور : إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد وجب على كل المسلمين العمل بها، وعليه الأئمة الثلاثة، قاله الخطابي . وقال ابن الماجشون : لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد، وحكمه نافذ على الجميع . وفي الشروح هنا كلام طويل . ولا ينحصر في الفتح عدة أقوال فارجع إليها إن شئت . (٢) استهل رمضان أي ظهر هلاله، ولفظ الترمذي : فرأينا، وهو أنسب . (٣) وأصبحنا صائمين يوم السبت . (٤) أي الهلال . (٥) أي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نتعبد على رؤية مطلعنا دون رؤية مطلع آخر يخالف مطلعنا، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

﴿ فائدة ﴾ أهل الأقطار إذا ذهبوا للحج وعلّموا أن الرؤية في الحجاز خالفت الرؤية في بلادهم فهل يعملون برؤية الحجاز أو برؤية بلادهم؟ الظاهر الأول لأن مشاعر الحج ومناسكها في الحجاز، فيلزم أن تكون على مطلعهم ورؤيته، ولما يأتي في حديث سليمان بن يسار في الإحصار في كتاب الحج، وهذا على القول الأول، أما على قول الجمهور فالعبارة بالرؤية الأولى . والله أعلم .

الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم^(١)

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجْمَعْ
الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ
وَصَحَّاحَهُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ كُمْ
شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْ ذَا صَائِمٌ^(٣) مُمٌّ أَنَا نَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَهْدِي لَنَا حَيْثُ نُو، فَقَالَ: أَرِيئِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً^(٥). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَلُّ مَا بَيْنَ

﴿ الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم ﴾

(١) أى في نية الصيام وما يندب للصائم فعله، من سحور وفطور ودعاء عند الإفطار، ونحوها مما يأتي.
(٢) يجمع من أجمع أمره إذا ضم عليه أو من الإجماع وهو إحكام النية، أى من لم ينو الصيام قبل
الفجر أى ليلاً وهو من الغروب إلى الفجر، وفي رواية: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له، أى
صحيح، لأن النية أقرب إلى الصحة، فتجب نية الصوم كل ليلة في رمضان وفي كل صوم مفروض لهذا،
ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، أما النفل فتكفي نيته قبل الزوال بشرط ألا يسبقها منافع للصوم،
للحديث الآتي، وعليه الحنفية والشافعية والحنابلة، بل تكفي نية النفل بعد الزوال عند الحنابلة. وقال
مالك والليث: يجب التبييت في الفرض والنفل. ولكن قال مالك: تكفي نية صوم رمضان في أول ليلة
منه، لأن الشهر كله فرض واحد، وكذا كل صوم واجب تتابعه، وانفط النية كقوله: نويت صوم
غد عن أداء فرض رمضان لله تعالى، أو نويت صوم غد عن قضاء رمضان، أو عن الكفارة مثلاً، فلا بد
من تعيين الصوم. (٣) فلما لم يجد شيئاً يأكله ضحوة نوى الصيام نفلاً، فتصح نية النفل شهراً وعليه
الجمهور. (٤) حيس بفتح فسكون طعام يعمل من التمر والسمن والأفط أو الدقيق وكان أحسن طعامهم
ففيه أن الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء تم صيامه وإن شاء أفطر، وستأتي أقوال الأئمة فيه في
الصائم المتطوع إن شاء الله تعالى. (٥) السحور بالضم هو الأكل في السحر بنية الصوم وهو سنة،
فالأمير للندب. والسحور بالفتح هو ما يؤكل سحراً بنية الصوم، وقوله فإن في السحور بركة أى قوة على
الصوم وأجر عظيم، لأنه أكل بنية العبادة، وفي رواية: تسحروا ولو بجرعة من ماء.

صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢) قُلْتُ :
 كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قَالَ : قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : عَلَيْكُمْ بِغَدَاةِ السَّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاةُ الْمُبَارَكَةُ^(٤) .
 وَلِأَبِي دَاوُدَ : نَعِمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ^(٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه
 قَالَ : اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالتَّقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ^(٦) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
 وَالحَاكِمُ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ
 بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلفظُ أَبِي دَاوُدَ : لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ
 النَّاسُ الْفِطْرَ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَهُ^(٨) . وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ^(٩) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
 أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا^(١٠) . عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ
 عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهما كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ^(١١)

(١) أكلة بالفتح مضاف إلى السحر ، أي السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ،
 فإنهم كانوا لا يتسحرون لحمة الأكل عليهم إذا ناموا كما كان في بدء الإسلام ، وفيه تأكيد للسحور
 لطلب مخالفتهم . (٢) أي صلاة الفجر . (٣) أي كان الزمن بين نهاية السحور وبدء الأذان قدر
 قراءة خمسين آية بطريقة وسطى ، وقدرت بسورة المرسلات عرفاً . ففيه طلب السحور وأن يكون قبيل
 الفجر . (٤) الإضافة في غداء السحور للبيان ، وسمى غداء لأنه يقوم مقامه . والغداء مأكول
 الصباح خلاف العشاء فإنه مأكول المساء . (٥) فالتمر في السحور ممدوح لأنه حلو وسهل الهضم
 وكثير التغذية ويقوى البصر الذي يضعف بالصوم ، وكان النبي صلوات الله عليه يحب الإفطار به كما يأتي .

(٦) القيلولة : هي النوم وسط النهار ، فبالسحور يقوى على الصيام ، وبالنوم نهاراً يقوى على قيام
 الليل . (٧) فلا يزال الناس بخير في دينهم ودنياهم ما داموا يبادرون بالإفطار عقب تحقق الغروب
 إذا رأوه أو أخبرهم به عدلان أو عدل واحد ، ومنه الساعات المضبوطة المجربة ، وكان الغروب في هذا ظهور
 الفجر . (٨) ظاهراً أي منصوراً على بقية الأديان ، وقوله يؤخرون أي الفطر حتى تظهر النجوم وقد أمرنا
 بمخالفتهم في عدة أحاديث . (٩) بسند حسن . (١٠) فأعظمها منزلة . (١١) لا يتوانى عن فعله

أَحَدُهُمَا يُعَجَّلُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ (١) وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا
الَّذِي يُعَجَّلُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى (٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ
فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ (٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ (٤) .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
رُطَبَاتٍ فَعَلَى تَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦) .
وَاللِّرْمِذِيُّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ (٧) .

الدعاء عند الإفطار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ
الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩) وَالنَّسَائِيُّ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) صلاة المغرب . (٢) الذي كان يؤخرها . (٣) تغاؤلاً بأن يكون صومه مطهراً له باطنياً
ظاهراً . (٤) بسند صحيح . (٥) الحسوة بالضم : الجرعة من الشراب وبالفتح المرة الواحدة .
(٦) بسند حسن . (٧) فكان النبي ﷺ يفطر على رطبات ، فإن لم تكن فعلى تمرات ،
وإلا فالماء وكان أكثر إفطاره عليه سيفاً لأنه يطفى الحرارة ويروى الجسم ، ومعنى ما تقدم أنه يندب
السحور وأن يكون قبيل الفجر وأن يكون على حلو أو فيه حلو ، كما يندب تمجيل الفطر إذا تحقق الغروب ، وفي
البردوس : ثلاثة لا يحاسب عليها العبد : أكلة السحور ما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان . ويندب الإفطار
على شيء حلو ، وأفضله الرطب ، فالتمر ، فالشراب الحلو البارد في الصيف ، وإلا فالماء ، وبعد ذلك يصلى
المغرب ثم يعود فيأكل ، وبهذا تدرك فضيلة تمجيل الإفطار والصلاة والله أعلم .

الدعاء عند الإفطار

(٨) إذا أفطر أي فرغ منه كما هو ظاهر الحديثين الأولين ، أو إذا أراد الإفطار كما هو ظاهر لفظ
الطبراني ، وكلاهما حسن . (٩) هو وما بعده بسندين صالحين .

وَلَفْظُهُ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ^(١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ^(٢) فَقَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ^(٣) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

معظم اللسان^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ^(٥) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرِفْتُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرًا وَسَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ إِنْ صَائِمٌ^(٦) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ^(٧) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(٨) .

(١) فيه طلب ذكر النعم فإن الصوم وما أفطر عليه توفيق ونعمة من الله تعالى ، وفيه إيذان بالشكر وهو يستلزم الزيد . وفيه أنه يندب للصائم أن يدعو عند إفطاره بما يشاء من أمر الدنيا والآخرة للحديث السابق في فضل الصوم : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حين يفطر . وكان ابن عمر إذا أفطر يقول : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي . (٢) سيد الأوس ، وسيأتي فضله في الفضائل إن شاء الله تعالى (٣) أي جعلكم الله أهلاً لذلك دائماً ، فهو وما بعده إخبار يراد به الإنشاء ، والأبرار جمع بار وهو الصالح ، ففيه طلب إكرام الصالحين لعله يكون منهم ، نسأل الله ذلك والله أعلم .

حفظ اللسان

(٤) واجب في كل وقت ولكنه مؤكد للصائم . (٥) قول الزور كشهادة الزور ، والكذب ، والنميمة ، والغيبة ونحوها ، وعمل الزور : كل فعل يفضب الله ورسوله ، فمن كان صائماً ويقول قولاً باطلاً أو يفعل الحرام فصيامه غير مقبول . هذا هو المراد وإلا فالله لا يحتاج إلى شيء ، فإن الله غني عن العالمين . (٦) تقدم هذا في فضائل الصوم . (٧) فكثير من الناس يصومون عن الأكل والشرب ولكنهم لا يتحفظون عن فعل الحرام أو قوله هؤلاء لا أجر لهم كمن يكثرون من التهجيد رياء وسمعة فهم لا ثواب لهم . (٨) بسند صحيح .

السواك^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ^(٢). رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ مَوْلَى أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

تلوة القرآن والكرم في رمضان^(٥)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ^(٦) وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ
فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ^(٧) وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ
حَتَّى يَنْسَلِخَ^(٨) يَعْزُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ^(٩). وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُدْرِسُهُ الْقُرْآنَ^(١٠)
فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

السواك

(١) هو مستحب في كل وقت، ومؤكّد عند تغيير الفم، وعند القيام من النوم، وعند كل عبادة، من
وضوء وصلاة، وقراءة، وتدريس ونحوها، وسبق الكلام على السواك في سنن الصلاة، ولكننا أعدناه
هنا للخلاف فيه بعد الزوال للصائم . (٢) مطهرة ومرضاة بفتح فسكون فيهما: أى سبب في طهارة
الفم، ورضاء الرب جل شأنه : (٣) أى رأيتك يستاك وهو صائم كثيرا، ففيه نذب السواك للصائم
في كل وقت، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة، وقيل: إنه يكره من الزوال إلى الغروب للصائم استبقاء لخلوفه
السابق في الفضائل، وعليه ابن عمر وعطاء ومجاهد والشافعي والأوزاعي . (٤) بدأت بذكره لأن
اللفظ له، وأما البخاري فذكره تعليقا . والله أعلم .

تلوة القرآن والكرم في رمضان

(٥) أى مندوبان في رمضان أكثر من غيره . (٦) بفعل الخير لعباد الله تعالى .
(٧) أى وكان أجود أى كونه حاصلًا في رمضان حينما يجتمع بجبريل . (٨) أى ينتهي .
(٩) ليثبت حفظه في قلبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (١٠) يقرأ جبريل أولا والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع، ثم يسكت جبريل
والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ ثانيا . (١١) لاجتماعه بجبريل أولمداسته القرآن وهو يبحث على الكرام، وكان
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلقه القرآن، يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع إلى ما حث عليه، ويحتمل أن زيادة
السجاء كانت لهذه ولشهر رمضان .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ ^(٢).

عَنْ أُمِّ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ: كُلِّي فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ الصَّائِمُ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا، وَرُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَعُوا ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ ^(٤) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

قيام رمضان وهو التراويح ^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ^(٦) فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٧) فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ^(٨) ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا

(١) من فطر صائماً بأي شيء، فله أجر كأجره والأفضل إشباعه مما يحبه لنفسه، قال تعالى - أَنْ تَتَأَلَّوْا الْبِرَّ حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - . (٢) بسند صحيح . (٣) لإمساكه عن الطعام بسبب الصوم وبذله الطعام لغيره فهو كمن يؤثر على نفسه . (٤) المفاتيح جمع مفطر ، فالملائكة تصلي على الصائم الذي يطعم المفطرين لعدم تسكينهم أو لعذر شرعي . ومعنى ما تقدم أن الجود حسن وأحسنه ما كان في رمضان فإنه شهر مبارك تتضاعف فيه الأعمال وترجوهُ الفقراء والمساكين وأن تلاوة القرآن في رمضان من أفضل العبادات للحديث الآتي في فضل القرآن : ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه ، أي القرآن ، وسيأتي فضائل القرآن واسعة في كتاب فضل القرآن إن شاء الله تعالى .

قيام رمضان وهو التراويح

(٥) القيام والتراويح : نافلة تصلي ليلاً في رمضان بعد المشاء وسيأتي عددها .
 (٦) أي بعزم وقطع فيكون فرضاً بل بأمرهم أمر نذب وترغيب ، فالتراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء .
 (٧) أي من صغير وكبير لظاهر الحديث ؛ وجزم به ابن المنذر . وقيل : غفرت الصغائر فقط وهو المشهور . والحديث رواه أحمد ولفظه « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفضل الله واسع .
 (٨) أي على الترغيب في القيام وصلاته منفردين .

مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ^(٢) فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ^(٣) فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ^(٤) فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ^(٥) فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ^(٦) حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَشَّهَدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى مَكَانِكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ^(٧) فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ^(٨) فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةَ^(٩) لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةَ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ^(١٠) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ^(١١) فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ

(١) أى زمنًا من خلافته ثم أمرهم بالجماعة في القيام كما يأتي في حديث عبد الرحمن . (٢) أى في رمضان وهذه الرواية لم تبين هذه الليلة ولكن رواية أبي ذر الآتية تقول: إنها الثالثة والعشرون . (٣) مؤتمنين به . (٤) في الليلة الثانية (٥) أى صلوا القيام معه في الليلة الثالثة ، وهل كان خروجه متواليًا كما هو الظاهر أو متفرقًا في العشر الأواخر كما في حديث أبي ذر الآتى (٦) من كثرة المجتمعين لصلوة التراويح ولكن النبي ﷺ لم يخرج لهم في الليلة الرابعة حتى خرج لصلوة الصبح ، فلما صلاها خطبهم فقال: إنه لم يخف على اجتماعكم الليلة لصلوة القيام ولكنني لم أخرج لأصلبها معكم خوفاً من فرضها عليكم فتعجزوا عنها فإنه ﷺ كان إذا واطب على شئ من الطاعات واقتدى به الناس فرض عليهم . وقال في الفتح: قوله: ولكنني خشيت أن تفرض عليكم . أى جماعة التهجيد في المسجد فتعجزوا عنها . (٧) أى من ليالي الشهر وكذا السادسة والخامسة والرابعة والثالثة يراد بها الباقيات من الشهر . (٨) أى قام بنا في هذه الليلة وهي ليلة الثالث والعشرين يصلى ويقرأ القرآن حتى مضى ثلث الليل الأول . (٩) وهي الرابعة والعشرون . (١٠) الخامسة: هي الخامسة والعشرون صل بهم حتى مضى نصف الليل (١١) نفلتنا بتشديد الغاء: أى لو أحيينا بقية ليلتنا بصلوة النافلة.

قَالَ : فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ^(١) لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتْ الثَّلَاثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ، قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السَّحُورُ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةِ الشَّهْرِ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي^(٤) قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أُوزَاعٌ^(٥) مُتَفَرِّقُونَ ، يَصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطِ^(٦) فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ^(٧) لَكَانَ أَمْثَلَ . ثُمَّ عَزَمَ جَمْعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ قَالَ عُمَرُ : نِعِمَّ الْبِدْعَةُ هَذِهِ^(٨) وَالَّتِي يَتَأَمُّونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ بِرُيُودِ آخِرِ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ^(٩) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) الرابعة هي السادسة والعشرون . (٢) أي فلما كانت السابعة والعشرون جمع أهله ونساءه وخواص الناس وصلى بهم القيام وطوله حتى خافوا أن يفوت السحور ولم يقم بقية الشهر رحمة بالناس . في هذين الحديثين أن النبي ﷺ صلى بهم قيام رمضان في بضع ليال ، وفيهمارد على من زعم أنها بدعة ، وحديث أبي ذر يفيد أن النبي ﷺ صلى القيام في أول الليل . وحديث عائشة يفيد أنه صلاة في آخره ، ولا منافاة لاحتمال أنه ﷺ فعل الأمرين . (٣) بسند صحيح . (٤) عبد التئوين . والقاري نسبة إلى قارة بن ديش المدني وكان عاملاً لعمرو على بيت المال . (٥) أي جماعات . (٦) الرهط كشرط وبالتحرريك : ما دون العشرة من الرجال أو من ثلاثة إلى عشرة من الرجال . (٧) أي إمام واحد . (٨) أي صلاتهم وراء إمام واحد وسماها بدعة لأنها لم تكن دائمة وراء إمام واحد فيما سبق وإلا فقد صلاها النبي ﷺ بضع ليال جماعة كما تقدم . (٩) فعمرو رضی الله عنه خرج ليلة في رمضان إلى المسجد فوجد الناس يصلون القيام فرادى وجماعات ، فقال : لو جمعناهم على إمام واحد لكان أفضل ، فجمع الأصحاب وشاورهم فوافقوه ، فصار إجماعاً وكان ذلك في السنة الرابعة عشرة هجرية فجعل إمام الرجال أبي بن كعب لأنه كان أقرأ الناس فقد حفظ القرآن في زمن النبي ﷺ وجعل إمام النساء تيمما الداري أو سليمان بن أبي حثمة أو ولاها إمامين للنساء ولم يكن عمر رضی الله عنه يصلي معهم القيام أول الليل بل كان يصليه آخر الليل ؛ فخرج ليلة أخرى فوجدهم يصلون القيام فسر بذلك وقال : نعم البدعة هذه ، ولكن لو كان قيامهم هذا آخر الليل لكان أفضل ، لأنه يكون قياماً وتهدجداً كما تقدم في صلاة الليل ولم يصل عمر القيام معهم لأن عادته القيام في آخر الليل من زمن النبي ﷺ . والله أعلم .

عدد قيام رمضان^(١)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ^(٢)؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ ^{إسرائيل} وَطَوْلِيْنٍ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلِيْنٍ^(٣) ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي^(٤). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ. عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً^(٥).

عدد قيام رمضان

(١) الذي اشتهر بالتراويح لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل أربع ركعات فينالون فضل الطواف ويستريحون. (٢) أي ما عدد صلاة القيام في رمضان؟ (٣) أي كان يصلي أربعاً في نهاية الحسن من الإتيان والتطويل وكال الخشوع، ثم يتبعها بأربع أخرى. (٤) ثم ينام نومة خفيفة ثم يقوم فيصلي ثلاثاً بنية الوتر بتسليمة واحدة، وسبق الحديث في قيام الليل، وقول عائشة ذلك لا ينافي أنه صلى الله عليه وسلم صلى القيام أكثر من هذا ولم تره عائشة كما روت في صلاة الضحى ولكنها ما رآته صلى الله عليه وسلم يصليها، ومثل هذا رواية للمالك: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتمام الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. ولمحمد بن نصر عن السائب قال: كنا نقوم في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث عشرة ركعة أي بالوتر فيهما. (٥) منها الوتر ثلاثاً والقيام عشرون، ومنه حديث البيهقي الصحيح عن السائب بن يزيد: كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، ولا منافاة بين هذه النصوص لاحتمال أنهم كانوا مرة يقومون بإحدى عشرة، وأخرى بثلاث عشرة، وأخرى بعشرين بالوتر، أو أنهم صلوا القليل أولاً كما في حديث عائشة والذين بعده في الشرح؛ ثم ظهر لهم أنه لا حرج عليهم في الزيادة لأنها صلاة ليل لا حد لها. ولحديث أبي ذر: في الليلة الثالثة فزادوا فيها إلى عشرين. وداوموا عليها فصار إجماعاً من الصحابة وفعلنا جسناعندهم وعند الله تعالى كما يأتي «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن». ولما يأتي في الفضائل «اقتدوا بالذين من بعدي». وهل من قام في رمضان بثمان أو عشر ركعات ثم أوتر بعد في القاعتين؟ الظاهر نعم لحديث عائشة ولكن الأئمة الأربعة على أن التراويح عشرون ركعة؛ ويجب السلام من كل ركعتين عند الشافعي؛ ويندب عند غيره؛ وفعلها جماعة في المسجد أفضل لصلاتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ولتعميم

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ ^(١) . رَوَاهُمَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الباب الخامس في الأمور المنهية عنها في الصوم : - منها الجماع ^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٤) قَالَ : وَمَا أَهْلَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ^(٥) قَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِيقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ^(٦) فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا

عمر ثلاثة فيها . بل وروى ذلك عن عليّ وابن مسعود وأبي بن كعب وتميم الداري وغيرهم ، وعليه جمهور الشافعية وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية ؛ وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية : إن فعلها فرادى في البيت أفضل لحديث : خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ، وتقدم ذلك في النوافل .

(١) المراد بالمؤمنين خواصهم ؛ وهم أهل العلم والكتاب والسنة والفقه ؛ والصحابة من أهل ذلك ومما رواه حسناً صلاة التراويح عشرين ركعة فصار شرعاً عند الله والمسلمين ؛ ولما كان أهل مكة يطوفون مرة بين كل أربع ركعات ؛ زاد أهل المدينة مكان كل طواف أربع ركعات ؛ ليساوا أهل مكة في العبادة فكانت تراويحهم ستاً وثلاثين ركعة ؛ وقد قال داود بن قيس : أدركت أهل المدينة في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ؛ يقومون بست وثلاثين ؛ ويوترون بثلاث ؛ وقال الإمام مالك : الأمر عندنا بتسع وثلاثين ؛ وبمسكة بثلاث وعشرين أي بالوتر فيهما ، ولا حرج في شيء من ذلك لأنها صلاة ليل لا حد لها ولكن ما يفعله أهل المدينة خاص بهم فقط بخلاف بقية البقاع الإسلامية فدارها في التراويح على عشرين ركعة ومن أراد الزيادة فليتهجد آخر الليل . كما يشاء . والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في الأمور المنهية عنها في الصوم ﴾

(٢) وهو أعظمها ذنباً ولذا كان فيه كفارة عظيمة . (٣) أعرابي وهو سلمة بن سخراؤ سلمان ابن سخرة . (٤) أي فعلت سبب هلاكى . (٥) أي جامعها . (٦) العرق بفتح الحاء وتحتين ويسمى قفة ومكتلاً وزنبيلاً : مضاف من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعاً والصاع أربعة أمداد ، فيكون ما فيه ستين مدّاً وهو المطلوب للستين مسكيناً لكل مسكين مد ، وهو رطل وثلاث وقدره بالكيل المصري

يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَئِ أَخْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا^(١) فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

ومنها الأكل والشرب والقيء عمدًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْبُضْ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا

ثلث قدح ، وقدر بعل الكفين المتوسطتين من غالب قوت البلد ، وعليه المالكية والحنابلة والشافعية وقال الحنفية : لكل مسكين نصف صاع من البر أو قيمته أو صاع من غيره كتمر أو زبيب أو شعير أو قيمته ، ويكفي عندهم في إطعام الستين مسكيناً أن يشبعهم في غداءين أو عشاءين أو في إفطار وسحور .
(١) اللابتان ثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وتسمى حرة . وكانت المدينة بين لابتين ، وأهل بالرفع اسم ما وأحوج خبرها . أى قال : والله يا رسول الله ليس في المدينة قوم أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى ظهرت أنيابه ، جمع ناب وهو السن التي تلى الرباعية على خلاف عادة النبي ﷺ في الضحك وهي التبسم فقط ، فالعنى المراد أن من يوافق امرأته أو غيرها في رمضان عامداً عالماً بالتحريم فإنه يجب عليه كفارة : وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يقدر عليها فإنه يصوم شهرين متتابعين لا يتخللها فطر يوم ، فإن لم يقدر على الصوم فإنه يجب عليه إطعام ستين مسكيناً ، لكل واحد مد كما تقدم . أما المرأة التي جامعها فلا كفارة عليها ؛ لأن الأمر كان للرجل فقط ، وعليه الشافعي والأوزاعي وقال الجمهور : يجب عليها كفارة مثله لا شتراكها في الجماع ؛ ويجب عليهما قضاء اليوم بيوم آخر لزيادة أبي داود «وصم يوماً واستغفر الله» ولو تعدد الوطء في يوم واحد فعليه كفارة واحدة بخلاف ما لو تعدد في أيام من رمضان فعليه كفارات بمدد الأيام وعليه الجمهور ، وقال الحنفية : لا تتمدد بتعدد مقتضيهامطلقاً وهذا سهل .
(٢) أى الآن لا اضطرارك إلى القوت وعند اليسار تجب عليك الكفارة ، وعليه الجمهور . أو هذا خاص به أو سقطت عنه لإعساره ، وبه جزم عيسى بن دينار المالكي وهو أحد قولي الشافعي والله أعلم .

ومنها الأكل والشرب والقيء عمدًا

(٣) فن أفطر في يوم من رمضان بغير عذر شرعي كمرض وسفر عالماً بالتحريم عامداً فإنه يفوته ثواب عظيم لا يدركه ولو صام الدهر كله ، وهذا تنويه بمعظم ثواب الصوم ، ولكن يسقط القضاء بصوم يوم واحد ولا كفارة وعليه الجمهور ، وقال مالك وأبو حنيفة : من أفطر يوماً عامداً عالماً فعليه القضاء والكفارة كالإفطار بالوقوع . فالفطر في رمضان عمدًا حرام باتفاق .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ ^(١) . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قِيلَ لِهَيْشَامٍ : فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) فن أكل أو شرب مثلاً ناسياً فإنه لا يفطر بل يواصل صومه فإنه باق ولا قضاء عليه ولا كفارة لحديث ابن حبان والحاكم: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وقال مالك: من أفطر ناسياً بطل صومه ولزمه القضاء. (٢) فأسماء تقول: كان غيم في يوم من رمضان فظننا غروب الشمس فأفطرنا وبمده طلعت الشمس فقال قائل لهشام بن عمرو الراوي عن زوجته وهي عن أسماء: هل أمرهم الشارع بالقضاء! فقال: القضاء لا بد منه؛ فمن ظن الغروب فأفطر فظن خلافه فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم لحزمة الوقت ويجب عليه قضاء اليوم لفساد صومه ولا كفارة عليه، ومثله من أكل يظن بقاء الليل فبان له أن أكله كان نهراً يجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء لفساد صومه بالأكل وعليه الجمهور والأئمة الأربعة، وروى عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء لأنهم أخطأوا كالناسي وقد رفع القلم عنهم. (٣) ذرعه أي غلبه، والقيء خروج ما في المعدة من الفم فمن كان صائماً وغلبه القيء فصومه صحيح لهذا. ولحديث ابن أبي شيبة الذي رواه البخاري موقوفاً «الفطر مما دخل وليس مما خرج» أي يحصل الفطر بما دخل دون ما خرج؛ وأما من استقأ عمداً فإن صومه يبطل ويجب عليه القضاء وعلى هذا جمهور الصحب والتابعين والأئمة الأربعة إلا أن الحنفية اشترطوا في الإفطار بالقيء عمداً أن يكون ملء الفم، وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا؛ ولكن قال ابن مسعود وعكرمة وربيعة: لا يفسد الصوم بالقيء مطلقاً ما لم يرجع منه شيء باختياره، والأمر بالقضاء محمول على ذلك أو للترهيب من القيء، وهذا الحديث «الفطر مما دخل وليس مما خرج» كلقاعدة الأغلبية وإلا فادخل من غير منفذ مفتوح كالحقنة تحت الجلد لا تقطر. وقوله وليس مما خرج لا يشمل خروج المني ممن تعدى بنحو تقبيل واستمناؤه فإنه يفطر. والله أعلم.

ومنها الوصال^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَأَيْكُمْ مِثْلِي إِنْ أَيْبْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي^(٢) فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَّ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ ، كَأَنَّكُمْ لَهْمٌ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ . قِيلَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ : إِنْ أَيْبْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي فَكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ^(٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

ومنها المباشرة والقبلة^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ . وَأَتَاهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ فَتَهَاةً فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ^(٦) . رَوَاهُ

ومنها الوصال

(١) هي مواصلة يومين فأكثر بالصوم بدون تناول شيء بالليل مطلقاً وهو من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون أمته . (٢) أى يعطينى قوة الآكل والشارب . (٣) وفي رواية كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا . (٤) أى تكلفوا من الأعمال ما يسهل عليكم المداومة عليه ، فواصلته بهم لم تكن تقريراً بل تقريباً وتنكيلاً لتظهر لهم حكمة النهي فيمتثلوا ولهذا قال الجمهور والأئمة الأربعة : إنه مكروه وإن كان الأصح عند الشافعية أنها كراهة تحريم . ولو كان حراماً ما أقرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنه لا يقر على باطل ، ويؤيد هذا حديث البزار والطبرانى : نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال وليس أى النهي بالمزيمة . وقال جماعة : إن الوصال حرام لظاهر النهي . ولا سيما الرواية الثانية ولأنه خاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال جماعة بجواز مع عدم المشقة . وقال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وبعض المالكية بجوازه إلى السحر . لحديث : فأيسكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر . ولحديث أحمد والطبرانى : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يواصل من سحر إلى سحر أحياناً . والله أعلم .

ومنها المباشرة والقبلة

(٥) القبلة معروفة ، والمباشرة هي العس باليد والمعانقة ونحوها مما يشير الشهوة .

(٦) فرخص النبي في المباشرة للشيخ أى كبير السن لأنه يقدر على ضبط نفسه ، ومنع الشاب لأنه في عنفوان الشباب فلا يقدر على نفسه ، فإذا عانق امرأته وقبلها وقع في الجماع أو على الأقل أنزل فبطل صومه

أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبَهِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ ^(١) . رَوَاهُ الخُمْسَةُ .

ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ قَالَ : أَسْبِغِ الوُضُوءَ ^(٢) وَخَلِّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ وَبَالِغِ فِي الاستِنشَاقِ ^(٣) إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ^(٤) . رَوَاهُ أصحابُ السنَنِ ^(٥) .

لا بأس بالجنابة للصائم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ^(٦) فَيَقْتَسِلُ وَيَصُومُ ^(٧) . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا

(١) فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل ويباشر من يشاء من زوجاته الطاهرات ، وكان هذا لعائشة أكثر لقولها : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة ، والإرب بكسر فسكون أشهر من ضبطه بفتححتين معناه الحاجة والمعصية والوطر ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصنع ذلك وهو صائم ولكن كان يملك نفسه لأنه معصوم ، فالمدار في جواز المباشرة وعدمها على ضبط النفس وعدمه ، ولكن مع الكراهة إذا أمن الوقوع في المحرم كالإنزال والجماع ، فإن علم الوقوع فيه أو ظننه أو شك فيه حرمت المباشرة ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعي وأحمد ، وقال السادة الحنفية : إن أمن المحرم فلا كراهة في المباشرة وإلا كرهت وهذا أسهل ، وقول الجمهور أحوط ، وافتقروا على أن المباشرة لا تبطل الصوم إلا إذا أنزل . والله أعلم .

ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق

(٢) كمله بفعل واجباته وسننه . (٣) أي والمضمضة بجذب الماء بأنفه في الاستنشاق والفرغرة في المضمضة . (٤) فلا مبالغة فيهما خوفاً من سبق الماء إلى جوفه . فالمبالغة مكروهة للصائم احتياطاً ، وإذا بالغ وسبق الماء إلى جوفه أضر لوقوعه من منعه عنه ، وإن لم يبالغ وسبق الماء فإنه لا يضر لحصوله من مأذون فيه ، وعليه الجمهور . وقال بعضهم بفساد صومه لعدم تحفظه . (٥) بسند صحيح والله أعلم .

لا بأس بالجنابة للصائم

(٦) الحلم بضمحتين الاحتلام . (٧) أي يقع غسله بعد الفجر وهو صائم في رمضان ، وفيه جواز الاحتلام على الأنبياء ولكن يكون من امتلاء الأوعية لا من الشيطان ، والأشهر عدم وقوعه لأنه غالباً من تلاعب الشيطان .

مِنْ جَمَاعٍ لَا مِنْ حُلْمٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي (١) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ .

لا بأس بالحجامة والكحل والفعل (٢)

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ (٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ
إِلَّا مُسْلِمًا (٤) . وَقِيلَ لِأَنْسٍ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَخَتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ (٦) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .
وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ اخْتَلَمَ وَلَا مَنْ اخْتَجَمَ (٧) . عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اشْتَكَيْتَ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨) .

(١) فكان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل وهو صائم ولا يحكم بالفطر ولا القضاء ، فالجناية لانصر الصوم من جماع أو احتلام ، وعليه الجمهور سلفاً والإجماع خلفاً . وحكى عن بعض التابعين أنه يصوم ولكن يقضى ، وعن الحسن البصرى والنخعي أنه يجزى في النفل دون الفرض ، أما إذا أجنب من استمناء أو تعمد نظر وكان الإنزال عادته فإنه يفطر ، والله أعلم .

لا بأس بالحجامة والكحل والنسل

(٢) الحجامة هي أخذ الدم من الرأس ومثلها الفصد الذي هو أخذ الدم من أى مكان ، والكحل هو وضع الدواء في العين وسيأتيان في الطب إن شاء الله . (٣) أى بطل صومهما ، أما المحجوم فللضعف الذى يناله وأما الحاجم فربما يصل إلى جوفه دم من الآلة التى يمص بها الدم .

(٤) ولكن رواه البخارى معلقاً . (٥) أفاده أن الكراهة للخوف من الضعف ولم يفده أنها تبطل الصوم . (٦) فيه التصريح بالحجامة وهو صائم ، وقيل : كان هذا في حجة الوداع .

(٧) تقدم الكلام على حكم التيمم من الصائم . فهنا في الحجامة أحاديث ثلاثة ، الأول يفيد أنها تفتقر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء فقط ، وبهذا قال بعض الصحب والتابعين وأحمد وإسحاق ، وقال عطاء : من احتجم وهو صائم في رمضان فعليه القضاء والكفارة ، وقال الجمهور سلفاً وخلفاً : إنها لا تقطر ؛ لحديث أنس وابن عباس ولكنها مكروهة عند المالكية وعند الحنفية إذا كانت تضعف ، وعند الشافعية إلا الحاجة فلا كراهة ، وأجاب الجمهور عن الحديث الأول بأن معناه تعرضاً للإفطار أو أنه منسوخ بحديث ابن عباس فإنه متأخر عنه . (٨) بسند ضعيف وكذا حديث ابن ماجه .

وَكَتَحَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .
 وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ الْأَعْمَشُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا
 مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكَحْلَ لِلصَّائِمِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . وَلَمْ يَرَ أَنَسُ وَالْحَسَنُ
 وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ^(٢) يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ
 مِنَ الْحَرِّ أَوْ الْعَطَشِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

الباب السادس في أسباب الفطر^(٤)

للمريض الذي برهى برؤه والمسافر أنه يفطرا وعليهما القضاء^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
 فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ^(٦) -

(١) أنس بن مالك صحابي جليل مشهور بل وكان يخدم النبي ﷺ ، والأعمش والحسن البصري
 وإبراهيم النخعي من كبار علماء التابعين رضی الله عنهم ؛ فالحديثان ، وإن كانا ضعيفين ولكن يؤيدهما
 أفعال وأقوال هؤلاء الأئمة البررة الخيار ، وعلى هذا فالكحل وكل ما يوضع في العين لاشئ فيه للصائم
 وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والحنفية والشافعية ولكنه خلاف الأولى ، وقال المالكية والحنابلة وابن أبي ليلى :
 إنه يفسد الصوم إذا وجد طعمه في حلقه ؛ لحديث البيهقي والدارقطني والبخاري تعليقا : الفطر مما دخل
 والوضوء مما خرج . ولحديث أبي داود أن النبي ﷺ أمر بالإتمد المروح أى الطيب بالمسك عند النوم وقال :
 ليقفه الصائم . وأجاب الجمهور بأنهما ضعيفان . (٢) بفتح فسكون : قرية من أعمال الفرع على أيام من
 المدينة . فثبت بهذا أن النبي ﷺ اغتسل وهو صائم من الحرأو العطش أو منهما ، فيجوز للصائم الغسل
 ولو مباحا كالغسل للتبريد . وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة . وفي قول للحنفية : إنه مكروه للصائم
 لحديث النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص ضعيف ، والله أعلم . (٣) بسند صحيح .

﴿ الباب السادس في أسباب الفطر ﴾

(٤) وهى المرض للمريض ، والسفر للمسافر ، والحمل للحبلى ، والمهرم للكبير ، والرضاع للمرضع
 ودم الحيض والنفاس . (٥) فللمريض والمسافر أن يفطرا وعليهما القضاء بعد الشفاء وبعد الإقامة .
 (٦) أى فمن كان حاضراً ببلده في رمضان فإنه يجب عليه الصوم ، ومن كان مريضاً أو مسافراً يشق

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ^(١) فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ السَّكْدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ ^(٢) وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ^(٤) فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عليه الصوم فله الفطر وعليه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها بعد شفائه ، وبعد إقامته تخفيفاً ورحمة من الله تعالى بالمسلمين ، والمرض الذي يباح له الفطر هو ما يشق معه الصوم كما عليه الجمهور ، أو مطلق المرض ولو خفيفاً كوجع الإصبع ، وعليه بعضهم لإطلاق المرض في الآية ، والفطر للمسافر رخصة لحديث مسلم عن حمزة الأسلمي أنه قال : يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل على جناح؟ قال: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . (١) عام فتح مكة .

(٢) السكديد كالحديد : عين ماء في طريق المدينة إلى مكة على مرحلتين منها .

(٣) أي المتأخر من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا علموه ناسخاً أو راجحاً مع جواز الأمرين ، وإلا فلا؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل غير الأكمل لبيان الجواز كالبول قائماً . (٤) عسفان بضم فسكون : قرية جامعة على مرحلتين من مكة ، والسكديد التي مرت ، والقديد ، وقرع الغميم في بعض الروايات من أعمال عسفان ، فلا اختلاف بينها لأن السكل في قضية واحدة وهي السفر لفتح مكة . (٥) فنعني ما تقدم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج في رمضان مع أصحابه الكرام إلى فتح مكة . فلما وصل إلى السكديد ورأى ما هم عليه من الضعف وهم قادمون على جهاد أفطروا حتى بلغه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن قوماً لم يفطروا ، فقال : أولئك العصاة ، لعدم قبول الرخصة التي رخصها الله لهم ، وكان سائمهم لا يعيب مفطرم ولا عكسه ، بل من وجد في نفسه قوة على الصوم فصام فعمله حسن ، ومن أفطر لضعفه ففطره حسن ، وهذا هو ميزان الطريقة المثلى .

عَنْ جَابِرٍ رضي عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.
عَنْ أَنَسٍ رضي عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَزَمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا ^(٢) وَضَعَفَ الصَّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ وَالْيَوْمَ بِالْأَجْرِ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْرُجُ إِلَى النَّبَاةِ فَلَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦).

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان مسافراً فرأى قوماً مزدحمين على رجل ينظرونه ، فسأل: ما هذا؟ فقالوا: هذا قيس العامري ، وبلقب بأبي إسرائيل وقد غشي عليه من الحر والعطش لأنه صائم وهو مسافر . فقال: ليس من البر - أى الطاعة الصوم في السفر لمن لا يطيقه ، بل يكره صومه والنفط أفضل ، وإلا فالصوم لبراءة الذمة . (٢) أى العمل اللازم للركب من نصب الخيام وجلب الماء وسقيه ونحوها .
(٣) فازوا بالأجر العظيم لخدمة المجاهدين في الحر الشديد ، فجازوا رضا الله ورسوله ، وما يأتي في تحديد المسافة التي تبيح الفطر للصائم . (٤) فكان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يقصران الصلاة ويفطران في رمضان إذا كانت مسافة السفر أربعة برد: جمع برید وتقدم معناه وبيان المسافة ، في صلاة السفر ، وهي مرحلتان بسير الأتقال أى سفر يومين تقريباً بالإبل المثقلة بالأحمال ، فلا ضرر في نقصها ميلين مثلاً ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية والكوفيون: مسافة القصر والفطر قدرها ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، ويكفي أن يسافر فيها من الصباح إلى الزوال بسير الإبل والمشى على الأقدام . وهي في قطرنا كمن مصر إلى طنطا برّاً كانت أوجراً أو هواءً ، ولكن الصوم أفضل إذا لم تنله مشقة لفضيلة الوقت وبراءة الذمة ، وتقدير المسافة بأربعة برد هي للذهاب فقط ، وفي المسافة أقوال أخرى: منها ثلاثة أميال ، لحديث أنس السابق في صلاة السفر ، قال النووي في الفتح : وهو أصح حديث ورد في هذا وأصرحه ، ومنها أن أقل المسافة يوم وليلة ، ومنها أن أقلها ميل ؛ لحديث صحيح لا يبلغ أبي شعبة بهذا ، ولإطلاق السفر في الآية ، وعلى هذا ابن حزم ؛ اه شوكانى في صلاة السفر . (٥) النباة موضع بموالى المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على برید منها . (٦) بسند صالح .

للكبير والحبل والمرضع والمريض الذي لا يرجى أن يفطروا وعليهم الفدية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ^(١) - هِيَ رُخْصَةٌ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ^(٢) وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ . وَلَفْظُهُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : هِيَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا . وَعَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : لَا يُرْخَّصُ فِي هَذَا ^(٤) إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ ^(٥) قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى قَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ ^(٦) فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ

للكبير والحبل والمرضع والمريض الذي لا يرجى أن يفطروا وعليهم الفدية

(١) فالآية نسخت بالنسبة للأقوياء كما مر في أصل الصوم ، أما بالنسبة للضعفاء فهي باقية معمول بها . وقال ابن عباس : إنها ليست منسوخة بل هي في الضعفاء . (٢) الطاعنين في السن ، وقوله وهما يطيقان الصوم ، أي بمشقة ، وقوله - وعلى الذين يطيقونه - أي بمشقة للروايتين الآتيتين ، فللمرأة والرجل اللذين لا يطيقان الصوم لكبرها أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مدا كما عليه الجمهور ، أو نصف صاع من البر أو صاعا من غيره عند الحنفية كما تقدم في كفارة الوقاع ، وهذا الإطعام يسمى فدية لأنه افتدى الصيام به ، ويسمى كفارة أيضا ، وإذا أخرجنا الطعام فلا قضاء عليهما ؛ لحديث الدارقطني والحاكم وصححاه : رخص للكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه . (٣) فالحبل والمرضع إذا خافتا ولو على أولادهما - كما في رواية - أفطرتا وعليهما الفدية كالكبير ولا قضاء عليهما ، لقول ابن عباس لأم ولد له حبل : أنت بمنزلة الذي لا يطيق فعليك الفداء ولا قضاء ، رواه البزار وصححه الدارقطني . (٤) أي الإفطار والفدية إلا الذي لا يطيق الصوم كالشخص الكبير ، أو لمريض لا يرجى شفاؤه بقول أهل الخبرة . (٥) هو أنس بن مالك من بنى عبد الله بن كعب ، وليس أنسا خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٦) تعال كل معي .

قَالَ: هَلُمَّ أَخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ^(١)
وَرَخَّصَ لِلْحَبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ^(٢) رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٣).

على الحائض والنفساء الفطر والفضاء^(٤)

عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ أَبِي قُرَيْبٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي
الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِمَحْرُورِيَّةٍ وَلَسَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ
يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(٥). عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي قُرَيْبٍ قَالَتْ:
إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦) فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ^(٧). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ. عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ^(٨). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

(١) أى نعال أخبرك عن حكم الصوم للمسافر: إن الله تعالى وضع نصف الصلاة عن المسافر بقصر الرباعية
إلى ركعتين ووضع الصوم عن المسافر بإباحة الفطر له إذا شق عليه الصوم. (٢) أى فى الإفطار إذا خافتا
مطلقا، وعليهما الفدية ولا قضاء لظاهر هذه النصوص وقال مالك: إذا خافتا مطلقا فليهما الفطر وعلى
الحامل القضاء دون الفدية بخلاف المرضع فليهما القضاء والفدية، وقال الحنفية: عليهما القضاء دون الفدية
كالريض الذى يرجى، وقال الشافعية والحنابلة: إذا خافتا على الولد فقط فليهما القضاء والفدية، لأنه فطر
ارتفق به شخصان، وإلا فليهما القضاء فقط، والله أعلم. (٣) بسند حسن للترمذى وسند التسانى صحيح.

على الحائض والنفساء الفطر والقضاء

(٤) أى يجب عليهما الفطر لأن الصوم لا يصح منهما بل ويحرم، فإن شرطه الطهارة من دم الحيض
والنفاس. (٥) أى هل أنت حرورية؟ نسبة إلى حروراء بلد بقرب الكوفة، اجتمعت فيه الخوارج
أولا، وإنما نسبتها إليهم لأنهم يقولون بقضاء الصوم والصلاة على الحائض، فقالت معاذة: لست بحرورية
ولكنى أستفهم عن الحكم. فقالت عائشة: كان يصيبنا معشر نساء آل بيت النبي ﷺ من دم الحيض والنفاس
فيأمرنا النبي ﷺ بدم الصوم والصلاة وبعد الطهارة منهما يأمرنا بقضاء الصوم دون الصلاة لسكرتها،
والمرأة مشغولة بأولادها وزوجها وبينها، فلو أمرت بقضاء الصلاة لشق عليها، بخلاف الصوم فإنه فى
العام مرة فلا يشق قضاؤه. (٦) أى بسبب دم الحيض أو النفاس. (٧) فتقضى فيه ما أفطرته من
رمضان، وفيه أن قضاء رمضان لا يجب على الفور بل على التراخي. (٨) فمن أراد أن يقضى ما عليه

بفضى الصيام عن الميت بصوم أو إطعام

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ ^(١). رَوَاهُ
الْثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ أُكُنْتُ
قَاضِيَةً عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ ^(٣)
أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُودَى ذَلِكَ عَنْهَا؟
قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَأَيْطَعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ^(٥). رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ ^(٦) وَابْنُ مَاجَةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ
وَلَمْ يَصُمْ، أَطَعِمَ عَنْهُ وَلَا قِضَاءَ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَوَلِيَّهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا
وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوْضُوعًا ^(٧).

من رمضان فله أن يتابع وله أن يفرق، ولهذا ولقول البخارى. قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقوله تعالى
- فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ - وسكت عن التتابع وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً، ولكن التتابع أفضل ليحكي القضاء.
الأداء. ولحديث الدارقطنى. من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه، وصرفه عن الوجوب تلك
النصوص، وحكى عن بعض الصحب والتابعين وجوب التتابع وهو قول للشافعى رضى الله عنه، والله أعلم.

بفضى الصيام عن الميت بصوم أو إطعام

(١) فمن مات وعليه صيام وجب بنذر أو قضاء تمكن منه ولم يقضه صام عنه ووليّه، أى فليصم عنه
ندبا ووليّه، أى قريبه ولو غير عاصب ولو بغير إذنه؛ أو اجنبى بإذن الولى أو الميت ولو بأجرة.
(٢) أى دين الله أولى بالقضاء إجلالا لله تعالى. (٣) وفى رواية: صوم شهر، وفى أخرى: صوم
شهرين. (٤) فيه وما قبله مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أسرع إلى فهم السامع وأوقع
فى نفسه، وفيه تشبيه ماخفى وأشكل بما اتفق عليه. (٥) فمن مات وعليه صيام فعلى الولى أن يطعم
عنه مكان كل يوم مسكيناً. (٦) بسند ضعيف. (٧) وصححه الحفاظ، فقه قضاء الصوم عن الميت

الباب السابع في ليلة القدر^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ^(٢) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ^(٣) .
لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٤) . تَنْزِيلُ الْمَلَكِ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ^(٥)
مِنْ كُلِّ أَمْرٍ . سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ^(٦) .

هنا أحاديث خمسة : الثلاثة الأولى تقول بالصوم عنه . وعليه بعض الصحب والتابعين والمحدثون وأحمد والليث وإسحاق والشافعي في القديم ، وقال جماعة منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد : لا يجوز الصوم عنه ، لأنه عبادة بدنية لا تقبل الإنابة في الحياة والمات كالصلاة بل الواجب الإطعام عنه للحديثين الأخيرين ولعمل أهل المدينة بالإطعام والحديث النسائي الصحيح : « لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد » ولفتوى عائشة وابن عباس بعدم الصوم ؛ فقد قالت عائشة : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم . وقال ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان : يطعم عنه ثلاثون مسكينا ، وأجاب الأولون بأن الأحاديث الأولى صحيحة فتقدم على الأخيرين وعلى عمل أهل المدينة وعلى فتيا عائشة وابن عباس ، ولا عبرة برأى الصحابي إذا خالف حديثه الصحيح ، وحديث « لا يصم أحد عن أحد » يعني في الحياة ، والصيام وإن كان بدنياً كالصلاة ولكن ورد فيه النص فيعمل به ، ولو قيل بجواز الصيام والإطعام على التخيير لكان حسناً لأن فيه عملاً بكل ماورد ، وإنما كان قضاء الصوم عن الميت مندوباً وقضاء دينه واجباً لأن حق الله مبني على الساحة وحق الآدمي مبني على المشاحة . والله أعلم .

﴿ الباب السابع في ليلة القدر ﴾

(١) أي فيما عمل فيها وفيما يجري فيها كل عام وفي فضل قيامها وفي سببها وفي بيان وقتها وفي بيان المذاهب فيها وفي بيان علامتها على ما يأتي ، والصحيح المشهور أنها خاصة بهذه الأمة الحمديّة ، وأنها باقية إلى يوم القيامة . (٢) أي القرآن في ليلة القدر أي الشرف العظيم ، أمر الله ملائكة فنقلوه من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى بيت العزة في سماء الدنيا ، قال تعالى - فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ - ثم نزل بعد ذلك على النبي ﷺ مفرقاً حسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة . (٣) تعظيم لشأنها . (٤) ليس فيها ليلة القدر - أي بركتها على العباد خير من ألف شهر - ؛ والعمل الصالح فيها أفضل منه في ألف شهر خالية منها . (٥) أي تنزل الملائكة وهم سكان سدرة المنتهى أو غيرهم ، والروح قيل : هو جبريل لقوله تعالى - نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ - وقوله « يَا ذُنَّ رَبِّهِمْ » أي بأمره تعالى « من كل أمر » أي بسبب كل شيء . قضاء الله فيها إلى السنة القابلة . (٦) سلام خير مقدم ، وهي مبتدأ مؤخر : أي هي سلام إلى طلوع الفجر ، وأطلق عليها السلام لسكنته من الملائكة ، فقد روى : إذا كانت ليلة القدر نزلت ملائكة إلى الأرض يبلغون السلام من الله تعالى إلى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ إِلَّا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طَوْلِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٢). رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ.

عباده ، فلا يدعون بيتا فيه مؤمن ولا مؤمنة إلا دخلوه ، وقالوا : يأمؤمن أو يأمؤمنة : السلام بقرنتك السلام . فالسورة فيها بيان ما عمل في ليلة القدر وبيان ما يجري فيها كل عام ، وبيان فضل العمل فيها . (١) فمن قام ليلة القدر بنية صالحة غفر له ما تقدم من ذنبه ، وزاد أحمد والنسائي - وما تأخر - وقيامها يحصل بصلاة العشاءين والفجر في جماعة ، لما سبق في فضل الجماعة « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » ولكن أكمل القيام يحصل بإحياء الليل كله أو معظمه بالصلاة أو القرآن أو الذكر ونحوها من أنواع الطاعات .

(٢) فلما علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أعمار الأمم السالفة كانت تربو على خمسمائة سنة وما شاء الله من ذلك ككثرة أعمالهم الصالحة استقصر أعمار أمته لعدم إدراكهم من الصالحات كما بلغ غيرهم فأعطاه الله له ولأمته ليلة القدر ، ومما ورد في كثرة أعمالهم الصالحة ما روى أن أحد الملوك السابقين أعطاه الله ألف ولد فكان يجهز الولد في جيش ويأمره بالجهاد فيخرج فيجاهد شهراً ثم يستشهد فيأمر ولده الآخر ، فيخرج فيجاهد شهراً أو يستشهد ، وهكذا حتى استشهدوا كلهم والمك قائم بطاعة الله تعالى وحده وشكره خير قيام ، فأمر بجيش عرمرم وخرج على رأسه يجاهد في سبيل الله تعالى ، حتى استشهد إلى رحمة الله تعالى ، فلما سمع الصحابة ذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غبطوا ذلك الملك وتمنوا مثل هذا العمل الجليل الشأن ، فأعطاهم الله ليلة القدر وهي خير من ألف شهر اه من فضائل ليلة القدر لمولانا المرحوم الشيخ السقا الكبير رضى الله عنه ، ولا بن أبي حاتم بسنده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر يوماً أربعة من أنبياء بني إسرائيل وهم : أيوب ، وزكريا ، وحزقيل ، ويوشع بن نون ، عليهم الصلاة والسلام عبدوا الله ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين ، فعجب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك فأتاه جبريل فقال : عجبت أمتك من هذا ، إن الله تعالى أنزل عليكم خيراً من ذلك فقرأ عليه - إنا أنزلناه في ليلة القدر - وقال : هذا أفضل مما عجبت منه أمتك فسره ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس معه . ولابيهقي وابن أبي حاتم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر رجلاً من بني إسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك ، فأنزل الله ليلة القدر ، وهي خير من ألف شهر تعويضاً لهم من قصر أعمارهم فيبلغون السابقين ، وقد سبقوهم بفضل الله تعالى . قال تعالى - كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ - وقال تعالى - وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ - وسيأتي فضل الأمة المحمدية في كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى .

هي في العشر الأواخر من رمضان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِزْرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ (١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلَفِظُ التِّرْمِذِيِّ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا . وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجَاوِرُ (٢) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (٣). رَوَاهُ الشَّيْحَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّجًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ (٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (٥). رَوَاهُ الشَّيْحَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ (٦). فِي تَأْسِيعَةِ تَبْنِيٍّ،

هي في العشر الأواخر من رمضان

(١) الميزر كمنبر: الإزار وهو هنا: كناية عن الجد والاجتهاد فكان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان جد واجتهد في عبادة الله تعالى، وأحيا الليل كله وأمر أهله بذلك .

(٢) أى يمتكف في المسجد . (٣) فاعتكافه ﷺ في العشر الأواخر أملاً في ليلة القدر .

(٤) معلوم أن الرؤيا جزء من النبوة كما يأتي في كتاب الرؤيا. لهذا قال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد توافقت في السبع الأواخر، فمن أحب أن يصادف ليلة القدر فلينتظرها في السبع الأواخر، وهذا تخصيص من العشر الأواخر وأرجاها الأوتار كما يأتي . (٥) أى تعرضوا لليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الأواخر وهن إحدى وعشرون وثلاث وعشرون وخمس وعشرون وسبع وعشرون وتسع وعشرون .

(٦) بيان للضمير في «التمسوها» وقوله في تأسيعه بدل من «في العشر» وقوله «تبقى» صفة لتأسيعه: أى اطلبوا في الليلة التاسعة من الليالي الأخيرة وهي ليلة إحدى وعشرين لأن المحقق المقتطوع يبقائه بمد العشرين تسع ليال، وبهذا تكون في أوتار العشر الأواخر، ومثل هذا يقال في سابعة وخامسة الآيتين، وهذا

فِي سَابِعَةِ تَبَقَى ، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ :
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ
 فِي قُبَّةٍ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ^(١) قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَفَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ
 ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَذَنَّبُوا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ
 هَذِهِ اللَّيْلَةَ ^(٢) ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ^(٣) .
 فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَمْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : وَإِنِّي أَرَيْتُهَا
 لَيْلَةً وَتَرَوْنِي وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ ، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لِصَلَاةِ
 الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ^(٤) فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ
 مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ ^(٥) ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ
 مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
 ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ : فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ^(٦) .

على عادة العرب في التاريخ، إذا جاوز نصف الشهر فإنهم يؤرخون بالباقي منه باعتبار أن بدء العدد من آخر الشهر، هكذا فرسء مالك والجمهور، وقال الطيبي: التاسعة هي الثانية والعشرون والسابعة هي الرابعة والعشرون والخامسة هي السادسة والعشرون؛ لحديث مسلم عن أبي سعيد «التسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» قال أبو نضرة: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال أجل ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ وقال أبو سعيد: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة، فهذا التفسير على اعتبار أن الشهر كامل بخلاف ما قاله الجمهور فإنه المحقق من كل شهر والموافق للأوتار التي في الحديث الذي قبله والحديث الذي قبله والحديث الذي بعده.

(١) تركية: أى صغيرة من لبود، وسبود، والسدة كالظلة: الستارة على الباب، وقيل: هى الباب أو هى الساحة بين يديه. (٢) ليلة القدر. (٣) وفى رواية أن جبريل أتاه فقال له: إن الذى تطلب أمامك، وبهذا ظهر أن هذا الحديث كالأصل لما تقدمه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم أنها فى العشر الأواخر إلا من هذا. (٤) نزل ماء المطر من سقفه (٥) الجبين: الجهة، وروثة الأنف: طرفه، وتسمى أرنبة الأنف. (٦) أريت ليلة القدر: أى أعلمت ما ثم أنسيتها. وفى رواية: نسيتها أى نسيت علم تعيينها، وقوله: فطرنا

المشهور أنها في السابعة والعشرين^(١)

عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ رضي عنه قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِيبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ! أَرَادَ أَلَّا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ،

ليلة ثلاث وعشرين، لعل هذا في سنة أخرى فلا منافاة بينه وبين ما قبله، وفي رواية: خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان (تشتا لدين كان بينهما) فرفعت، أي رفع علمها بالتعيين من شؤم التضاصم في المسجد في رمضان، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة؛ فمعى هذا أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان في قبة في المسجد، ثم اعتكف العشر الأوسط منه، ثم قال لأصحابه: إني اعتكفت هذه الأيام التمس ليلة القدر ولكن جاءني رسول ربي فأخبرني أنها في العشر الأواخر وساعتكفها، فمن أحب ذلك فليعتكف، فاعتكف الناس معه ثم قال: وإني رأيتها في النوم في ليلة وتروانا نصلي صباحها ونسجد في ماء المطر. فظهرت هذه العلامة في ليلة إحدى وعشرين، وقال ﷺ مرة أخرى: أعلمت بليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صباحها أسجد في ماء وطين فنزل المطر ليلة ثلاث وعشرين. وقال تارة أخرى: خرجت لأعلمكم بليلة القدر فتضاصم اثنان منكم، فرفع علمها وهذا خير لكم لتجدوا في العشر الأواخر كلها، ولكن محروها في الأوتار، فإنها أرجى الليالي، فظهر من هذه النصوص أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وأنها تنتقل فيها تكون سنة في ليلة وسنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا، وبهذا اتفقت هذه الأحاديث التي جاء كل منها بليلة، وعليه مالك وأحمد وسفيان الثوري وإسحاق وجهور الحديثين، ولكن أرجى العشر الأواخر أوتارها، وأرجاها ليلة إحدى وعشرين، ومال إليه الشافعي؛ رضي الله عنه، وليلة ثلاث وعشرين. ولا يرد على هؤلاء حديث أبي بن كعب وحديث معاوية الآتيان القائلان بأنها ليلة سبع وعشرين؛ لأنهم يقولون بهذا ولكنها قد تنتقل إلى غيرها من ليالي العشر لتلك النصوص ولأن هذين الحديثين ليس فيهما أداة حصر فصدوقهما واقع في بعض السنين، وقيل: هي مختصة بربضان وممكنة في كل لياليه. وروى هذا عن بعض الصحابة وأبي حنيفة وعليه بعض الشافعية وابن المنذر ورجحه السبكي، وقيل إنها لا تنتقل، بل هي في ليلة بعينها في كل السنين وعليه ابن مسعود والحنفية، وقيل: هي في ليلة بعينها في العشر الأواخر، وقيل في أوتارها، وقيل في أشقاعه، وقيل في ثلاث وعشرين، وقيل: في سبع وعشرين، وسيأتي أنه المشهور، وحكمة إخفائها أن يجتهد الناس في رمضان كله فينالوا عظيم الأجر بخلاف ما لو أعلموا ليلتها فإنهم يقتصرون عليها. والله أعلم.

المشهور أنها ليلة السابع والعشرين

(١) أي المشهور في الأمة الآن أنها السابعة والعشرون، وهو رأي لفريق من الصحب وغيرهم على ما يأتي.

أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْفِي أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؟ قَالَ : بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَ مَيْدٍ لَا شُعَاعَ لَهَا ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : قُلْتُ : مَا الْآيَةُ ؟ قَالَ : تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تَلِكِ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ . عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٢) .

(١) زر بالكسر وحبش بالتصغير . وحلف لا يستشفى أى بقواه : إن شاء الله ، بل حلف جازماً ، وأبو المنذر كنية أبي بن كعب ، والعلامة والآية بمعنى ، وأولاشك ، والطست - كالشرط - إناء الاغتسال المستدير ، والشعاع : ما يرى من الشمس بمدطوعها وقبل غروبها كالخطوط متصلاً بالرأى ، ومعنى الحديث أن ابن حبش قال لأبي : إن أخاك ابن مسعود يقول : ليلة القدر في ليلة في كل السنة ومن يقم السنة كلها فإنه يصيب ليلة القدر . فقال أبو : إن ابن مسعود قال ذلك ليقوم الناس بإحياء العام كله ، ولكنه يعلم أنها في رمضان في ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف على ذلك . فقال ابن حبش : هل فيه علامة على ذلك ؟ قال : نعم أخبرنا النبي ﷺ بعلامتها وهي أن تطلع الشمس في يومها خالية من الشعاع ، بل بيضاء قليلة الضوء من كثرة الملائكة هبوطاً وصعوداً فيسترضوؤها . وقد رأينا هذه العلامة في صبح سبع وعشرين . ومنه حديث معاوية الآتي فلهذا يقول أبو بن كعب ومعاوية وكثير من الصحب والتابعين إنها ليلة سبع وعشرين من رمضان بل وحكاها صاحب الحلية عن أكثر العلماء ، وروى الحاكم وعبد الرزاق : أن عمر بن الخطاب دعا الأصحاب رضياً الله عنهم وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر ، فقال ابن عباس : إني لأعلم أو أظن أى ليلة هي ، قال عمر : ما هي ؟ قال : سابعة تمضي من العشر الأواخر أو سابعة تبقى منها أى هي ليلة سبع وعشرين أو ثلاث وعشرين . فقال عمر : من أين علمت ذلك ؟ قال : خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، والدهر يدور في سبع ، والإنسان خلق من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسجد على سبع ، والطواف سبعمائة ، والجمار بسبع . فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له . والله أعلم .

(٢) بسند صحيح ، وينبئ إحياء يوم ليلة القدر فإنه في الفضل كليلته لحديث أبي نعيم : أربع ليال كأيامهن وأيامهن كأيامهن يرى الله فيهن القسم ويعتق النسم ويعطى فيهن الخير الجزيل : ليلة القدر وصباحها ، وليلة النصف من شعبان وصباحها ، وليلة عرفة وصباحها ، وليلة الجمعة وصباحها ، صدق رسول الله ﷺ .

الأيام المنهية عن صيامها

أيام العيد والتشريق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ نَيْدِشَةَ الْهَذَلِيَّةِ ^(٢) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدٌ نَأَى أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ ^(٤). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٥).

الأيام المنهية عن صيامها

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى نهى تحريم، فصومهما حرام ولا ينعقد، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة وقال السادة الحنفية: إن صومهما مكروه تجزئاً إلا في الحج، فصوم يومى العيد وأيام التشريق ينعقد مع الإثم عندهم، وحكمة النهى أنها أيام أكل وشرب، الأكل عقب صوم رمضان والأكل من الضحية التي هي قربان إلى الله تعالى وأنها أيام فرح وسرور بتام صوم رمضان وفريضة الحج الأكبر ففي صومها إعراض عن ضيافة الله تعالى. (٢) الهذلي والهذلي مصغرا نسبة إلى هذيل بن مدركة ابن إلياس بن مضر بن عدنان تلك السلسلة الشريفة. (٣) أيام التشريق هي أيام منى أي أيام الإقامة فيها، وسميت أيام التشريق لأنها تشرق فيها لحوم الضحايا أي تنشر في الشمس لتتقدد، وهي ثلاثة أيام عقب يوم النحر لحديث الدارقطني: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق، فيحرم صومها ولا يصح عند الشافعية، وقال الحنابلة: إنه يحرم صومها إلا في الحج للمتمتع والقارن إذ لم يجدا هدياً. وقال الحنفية: إن صوم أيام التشريق الثلاثة مكروه تجزئاً إلا في الحج. وقال إسحاق ومالك: يحرم صوم يومين بعد العيد إلا في الحج للمتمتع والقارن فلهما صومهما إذ لم يجدا هدياً لحديث البخاري: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى، وأما اليوم الرابع فصومه مكروه. (٤) أما صوم عرفة فمكروه ممن كان في الحج، وقوله عيد ناخبر عما قبله، وقوله أهل الإسلام منصوب على الاختصاص، فيوم عرفة والعيد وأيام التشريق عيد الإسلام وأهله وسرورهم، وتعام ذلك بإباحة ما تشبهه تقوسهم، قال الله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا لِمَآءَتِ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَوْمِئِذٍ مُعْبُدُونَ. (٥) بسند صحيح.

نصف شعبان الرُّفْبِر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
وَالْأَصْحَابِ الشَّنَنِ ^(٢) : إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانٌ فَلَا تَصُومُوا ^(٣) .

يوم الشك ^(٤)

عَنْ صِلَةَ ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ ^(٦) فَقَالَ : كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَلِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّنَنِ ^(٨) ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

نصف شعبان الأخير

(١) أى لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو أكثر ثلاثا يختلط النفل بالفرض ، ولثلاثا زاد في رمضان ما ليس منه . كما فعل أهل الكتاب ، وليستقبل رمضان بجد ونشاط . والنهى للتحريم فيحرم الصوم بنية رمضان احتياطاً كذا قالوا ، أما من كان يعتاد صوماً كصوم الاثنين والخميس ، أو كان عليه قضاء أو نذر فلا نهى عن ذلك . (٢) بسند صحيح . (٣) فإذا مضى نصفه الأول وجاء الثانى الذى يتبدى من السادس عشر حرمه الصيام فإذا بقى يومان حرم الصيام ، والظاهر من كتب الفقه للأئمة الأربعة أن الصوم فى النصف الثانى مكروه مطلقاً ، والله أعلم .

يوم الشك

(٤) هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت عند الحاكم .
(٥) صلة هو ابن زفر كعمر الكوفى من كبار علماء التابعين . (٦) مشوية بالنار .
(٧) فصلة القول : كنا عند عمار رضى الله عنه فحضر الطعام وفيه شاة ، فقال عمار : كلوا ، فتنحى بعض الناس وقال : إني صائم ، وكانوا فى يوم شك فذكر عمار الحديث . والمصيان لا يكون إلا بفعل حرام ، وقول الصحابي ذلك فى حكم المرفوع فيكون صوم يوم الشك حراماً ، وعليه الجمهور ومالك والشافعى إلا أن يوافق عادة له ، وحكمة النهى ما سبق فى نصف شعبان الأخير وقيل : النهى عنه إذا نواه من رمضان عن مالك وأبى حنيفة : إنه لا يجوز صومه عن رمضان فقط ، وذهب بمض الصحب والتابعين والإمام فإن نواه من شعبان جاز ، وقال فى الفتح أحمد إلى صومه حتى قال على رضى الله عنه : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من فطر يوماً من رمضان للحديث الآتى . « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم شعبان كله » . (٨) بسند صحيح .

إفراد يوم الجمعة أو السبت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ رضي الله عنها ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءً عَيْنِيَّةً أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ ^(٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

الباب الثامن في صيام النفل ^(٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٥) بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ^(٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

إفراد يوم الجمعة أو يوم السبت

(١) فإفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه للتشبه باليهود في إفرادهم يوم السبت، أو لضعفه عن المطلوب منه يوم الجمعة أو لأنه عيد الأسبوع؛ لحديث: «يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده» أي فلا كراهة وعليه بعض الصحب والتابعين والأئمة الثلاثة، وقيل: النهي للتحريم، وقال مالك وجماعة: إنه لا كراهة في إفراده، والله أعلم. (٢) اسمها بهية وتعرف بالصماء. (٣) لحاء العنبية: قشرتها، وهذا مبالغة في النهي عن إفراده بالصوم، وكما يكره إفراده يكره إفراد يوم الأحد بصوم للتشبه بالنصارى. ولحديث الحاكم وصححه: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» لأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد، ولا يكره جمعها بصوم لعدم الإفراد ولأنه لم يفعله أحد، وكراهة إفراد يوم الجمعة وما بعده بالصوم إذا كان تطوعاً، أما صومه قضاء أو نذر فلا شيء فيه. والله أعلم.

﴿ الباب الثامن في صيام النفل ﴾

(٤) في بيان الأيام التي يندب صيامها. (٥) أي في الغزو لجمعه بين مشقته ومشقة الصوم، أو المراد لوجه الله تعالى طلباً لرضائه. (٦) وفي رواية: بَعْدَ. والخريف: أحد فصول السنة، والمراد العام من إطلاق الجزء على الكل فمن صام يوماً ابتغاء مرضاة الله بعده الله عن النار سبعين عاماً، أي وكان من أهل الجنة، قال تعالى: - فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمْتَاعٌ فَفَرُورٌ -.

صوم شهر المحرم^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ^(٢) وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.
وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحْرَمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

يوم عاشوراء^(٤)

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَائِهِ^(٥) عِنْدَ زَمْرَمَ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ^(٦) فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحْرَمِ فَأَعْدُدْ^(٧) وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٨).
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ: فَإِذَا

صوم شهر المحرم

(١) شهر المحرم من الأشهر الحرم التي قال الله فيها - إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ - أي ذات حرمة وتعظيم وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة - ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ - . (٢) أي المعظم، ومعلوم أن الشهور كلها لله إيمانًا وملكًا، فالإضافة إلى الله للتعظيم لأنه شهر حرام ولأنه رأس السنة الهجرية، ولأنه اسم إسلامي، فإنهم كانوا يسمونه سفر الأول ولاشتماله على يوم فضله الله وهو يوم عاشوراء، فصيامه أفضل من كل شهر بعد رمضان. (٣) فحرم أفضل الشهور بعد رمضان لأن فيه يوم عاشوراء، وقد تاب الله فيه على قوم من السابقين ويتوب فيه على قوم من العصاة اللاحقين.

يوم عاشوراء

(٤) قال في القاموس: العاشوراء والعشوراء ويقصران، والعاشور: عاشر المحرم أو تسعة اه.
(٥) أي متكئ عليه. (٦) أي يوم هو لأصومه (٧) أي الأيام (٨) كان يصوم التاسع.

كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ ^(١) فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

فصل صبار ^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : مَا هَذَا ^(٤) ؟

(١) أى مع العاشر ، فابن عباس أخبر بأن النبي ﷺ صام عاشوراء اليوم التاسع فقط وصامها أيضا اليوم العاشر فقط ، فلما سمع أن أهل الكتاب تعظم اليوم العاشر قال : لئن بقيت إلى قابل (أى إلى عام قابل) لأصومن التاسع ، أى مع العاشر وخالفنا أهل الكتاب الذين يصومون العاشر فقط . ففي الحديث الأول أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وعليه ابن عباس ومنه قول العرب : وردت الإبل عشرة ، بالكسر إذا وردت اليوم التاسع ، واللذان بعده يصرحان بأنه اليوم العاشر وهو الموافق للاشتقاق ، وهذا هو المشهور الذى عليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة ، ولكن قال الشافعى وأحمد وغيرهما : يندب صوم التاسع والعاشر لأن النبي ﷺ وإن صامهما منفردين لكنه نوى صومهما معاً إن طالت حياته ولقول ابن عباس : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وكان بعضهم يصوم التاسع والعاشر والحادى عشر ، وهذا أحوط . والله أعلم .

فصل صيامه والتوسعة فيه

(٢) أى بيان سبب صيامه وفضله والتوسعة فيه (٣) فكان النبي ﷺ قبل النبوة يصوم عاشوراء تبعاً لقومه فإنهم كانوا يعظمونه ويصومونه ، ولما هاجر صامه وأمر بصيامه حتى فرض رمضان ، فخبرهم فى صيام عاشوراء ثم حثهم بعد ذلك على صيامه فصار سنة مؤكدة . (٤) أى ما سبب صومكم لعاشوراء ؟ فقالوا : هذا يوم نجي الله فيه موسى وقومه وأهلك عدوهم . وفى رواية : هذا يوم عظيم أجبى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً لله فنحن نصومه ؛ فقال النبي ﷺ : نحن أولى باتباع موسى منكم فإننا واحد فى أصول الدين ومؤمنون بما جاء به .

قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ،
 قَالَ : فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
 . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ ^(١) يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ
 عِيدًا وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : فَصُومُوهُ أَنْتُمْ .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ سَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ^(٣)
 أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ ^(٤) أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ
 فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ الرَّيِّبِيِّ بِنْتِ مَعْوِذِ رضي الله عنه
 قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ
 مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ^(٥)
 فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ
 فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعِيبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ^(٦) فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ إِلَى الْإِفْطَارِ .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَجَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَلَّهُ عَلَى غَيْرِهِ
 إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ^(٧) ، وَهَذَا الشَّهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .
 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ
 أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

(١) يهود خيبر . (٢) ما يتجملن به عادة ، والشارة والشورة : الهيئة الحسنه . (٣) اسم قبيلة .
 (٤) ناد فيهم . (٥) قال النبي صلى الله عليه وسلم أمر المنادي في صباح عاشوراء أن يقول برفع صوته : من نوى
 فليتمه ومن لم ينو فإن كان أكل فليمسك بقية اليوم إحتراماً له وله ثوابه . (٦) العهن هو الصوف .
 (٧) بيان لما قبله . (٨) إني أحتسب على الله أي أرجوه تعالى أن يكفر بصيامه ذنوب السنة الماضية .
 فهذه الأحاديث تدل على أن صوم عاشوراء سنة مؤكدة ، بل فضله عظيم حيث أنه يكفر ذنوب العام
 الماضي ، ولهذا الحديث مسلسل مشهور يدرس في كل يوم عاشوراء بين أهل العلم .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَنَتِهِ كُلِّهَا ^(١) . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ .

صيام رجب

قَالَ عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ رضي الله عنه : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ : لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ : لَا يَصُومُ ^(٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ مُحِبِّةِ الْبَاهِلِيَّةِ رضي الله عنها عَنِ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ قَالَ : فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ ، قَالَ : مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ قَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلٍ ^(٣) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ؟ ثُمَّ قَالَ : صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ ^(٤) وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : زِدْنِي قَانِ بِي قُوَّةً ، قَالَ : صُمْ يَوْمَيْنِ ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) التوسعة هي التبسط في المأكل والشرب وهي تفرح الأولاد، فمن أفرح أهل بيته ووسع عليهم في يوم فضله الله ورسوله وسع الله عليه في كل سنته جزاءً وفاقاً والله أعلم .

صيام رجب

(٢) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يصوم ويطلق الصوم وكان أحياناً يفطر ويطلق الفطر، فرجب وغيره في هذا سواء . (٣) أي فأنا دائماً صائم . (٤) وهو رمضان ، لأن الصبر هو الحبس ، والصائم يحبس نفسه عن الطعام وما تشبهه . (٥) الحرم بضمين : الأشهر الحرم وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ؛ فرجب فرد بين جمادى وشعبان والثلاثة متوالية متعاقبة ، وسئل أعرابي عن الأشهر الحرم فقال : ثلاثة سرد وواحد فرد، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما علم من الباهلي أنه يصوم الدهر وقد أضغفه لأمه وأرشده إلى صوم يوم من كل شهر فاستزاده فأرشده إلى يومين ثم إلى ثلاثة، فاستزاده فأرشده إلى الصوم من الأشهر الحرم،

صيام شعبان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وقال، أى أشار بأصابه الثلاثة أى صم من كل شهر حرام ثلاثة أيام، فأصل الصوم مندوب إليه لأنه طاعة يحبها الله ورسوله، ولا سيما في الأشهر الحرم ورجب منها فصار صومه مستحباً بل ورد فيه بالخصوص نصوص، فلا بى الفتح عن الحسن: رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمى. وللطبرانى: من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، ومن صام خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء: قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله. فهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين ولكنهم اتفقوا على جواز العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال. والله أعلم.

صيام شعبان

(١) فالنبي ﷺ كان يكثر من الصيام في شعبان، بل كان أحياناً يصومه كله.

(٢) الإشارة في هذا الشهر إلى شعبان، والسرر بالثبات جمع سرّة وهى الوسط أى الأيام البيض. وفي رواية: أصمت من سرر شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين بدل ناعليك، فإنه يظهر أنه كان عليه نذر يومين، أو هذا تأكيد لصيام شعبان، فإنه شهر يغفل الناس عنه؛ لحديث الترمذى عن أسامة قلت: يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ولهذا فضله بعضهم على صيام الحرم ويكون الحديث القائل: أفضل الصيام بعد رمضان صيام الحرم أى بعد شعبان، والله أعلم.

يوم النصف

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِرُؤُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ ، أَلَا مُبْتَلَى فَأَعَاقِبُهُ ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ^(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٢) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ^(٣) ، نَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ ^(٤) رَافِعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ ^(٥) اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ . قُلْتُ : ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتِ بَعْضَ نِسَائِكَ . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ^(٦) . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَطْلِعُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ ^(٧) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ .

يوم نصف شعبان

(١) ليلة النصف من شعبان هي ليلة الخامس عشر منه ، وبيان القيام تقدم في ليلة التقدر، والنزول وهو المهبوط إلى أسفل محال على الله تعالى فيراد لازمه وهو القرب والتجلى على عباده . (٢) هذا واللذان بدمه بأسانيد ضميعة لابن ماجه والترمذي، ولكنها في الترغيب كما لا يخفى . (٣) انتهت ليلا فلم أجده . (٤) البقيع كالنقوع : مقبرة المدينة . (٥) أي يجوز . (٦) وانظره : غم بنى كلب وهي أكثر القبائل غنا . (٧) المشاحن : المحاصم ، وللإمام أحمد : يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين : مشاحن وقاتل نفس ، فحاصل ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجتهد ليلة النصف في عبادة الله تعالى ، وقال : إن الله يتجلى على عباده في هذه الليلة ويقول لهم : هلموا إلي واطلبوا ماتشاءون ، فأبواب العطايا والإحسان مفتحة على مصاريمها ، فينبغي الاجتهاد في العبادة في هذه الليلة من أولها إلى آخرها وصوم يومها ، فإنه في الفضل كليلته والإكثار من طلب المغفرة فإن الله يغفر لجميع خلقه إلا للعاق والديه والظالم والفاجر ومخوم من كل متلبس بما يفضب الله تعالى ولم يتب إلى ربه ، ولهذا الليلة مؤلف خاص للمرحوم مولانا الشيخ السقا الكبير رحمه الله ورضي عنه وعن كل العلماء آمين .

صيام ستة أيام من شوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ (١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عشر ذى الحجة (٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ (٣) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ (٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا

صيام ستة أيام من شوال

(١) فمن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر؛ لأن اليوم بمشرة أيام - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - فرمضان بمشرة شهور والسب بشهرين، وصرحت بذلك رواية للنسائي ولو فرقها أو صامها في النصف الثاني كفى، ولكن الأفضل أن تكون متوالية، وعقب يوم العيد، وحكمة صومها أن النفوس عقب رمضان أرغب في الطعام وما تشبهه فإذا عادت للصيام بأمر الله تعالى كان شاقا عليها فكان أجره عظيما. لهذا كان صومها مستحبا وعليه الشافعي وأحمد وغيرهما. وقال مالك وأبو حنيفة: يكره صومها لأنها ربما ظن وجوبها. وقال مالك: لم أر أحدا من أهل العلم يصومها، وهذا رأى ضعيف؛ فإن الحديث الصحيح فوق كل رأى، والله أعلم.

عشر ذى الحجة

(٢) وهي التي أقسم الله بها في قوله تعالى: - وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرِ - . (٣) هي العشر الأول من ذى الحجة. (٤) فالعمل الصالح في هذه العشر أفضل منه في كل وقت إلا من خرج يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاستشهد فإن درجته أعظم. (٥) واللفظ له. (٦) إلا إذا كان في الحج فلا يصوم عرفة كما يأتي.

مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ^(١) صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) .

صيام عرفه لغير الحاج^(٣)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشَرِبَ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : حَبَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهِي عَنْهُ^(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) يعدل كيضرب: أي يساوي . (٢) بسند ضعيف ، ولكن يؤيده ما قبله ، ومعناه أن الله تعالى يحب العبادة في عشر ذي الحجة أكثر من كل وقت ، بل ثواب صوم اليوم الواحد منهن كثواب صوم سنة ، وقيام الليلة فيها كقيام ليلة القدر ، وهذا ترغيب عظيم وفضل الله أعظم . والله أعلم .

صيام عرفه لغير الحاج

(٣) يوم عرفه هو تاسع ذي الحجة، وسمى بهذا لأن الحجاج يقفون فيه بعرفة، مكان معلوم في الحج .
(٤) احتسب على الله: أي أرجوه ورجاؤه ﷺ محقق ، فصوم يوم عرفه يكفر ذنوب السنة الماضية والسنة الآتية ، إن وقعت فيها ذنوب تقع مغفورة والمراد الصغار وإن لم تكن فيرجى التخفيف من الكبار والإرفع له به درجات . (٥) سببه أنهم كانوا بعرفة واختلفوا هل النبي ﷺ صائم أو لا ؟ فأرسلت إليه أم الفضل زوجة عمه العباس لبناً فشربه . وفي رواية: أرسلت إليه بقدر لبن وهو على بعيره بعرفة فشربه فعرفوا أنه مفطر لأنه في حج . وفي رواية لأبي داود والنسائي . نهى النبي ﷺ عن صوم يوم عرفه بعرفة أي نهى استحباب لانهى إيجاب . (٦) فلما سئل ابن عمر عن صوم عرفه لمن كان بها أجاب بأنه حج مع النبي ﷺ وخلفائه الراشدين فما رآهم صاموه في الحج فهو لا يصومه ولا يأمر به ولا ينهى عنه أي في الحج ، وحاصل ما تقدم أن صوم يوم عرفه مستحب بل فضله عظيم لأنه يكفر ذنوب السنتين إلا لمن كان في الحج ، فصومه غير مستحب لأنه يضمنه عن المطوب في عرفه من كثرة الذكر والتلبية والدعاء والابتهاج إلى الله تعالى ، فضلاً عن هذا فالحاج في سفر وليس من البر الصوم في السفر، والله أعلم .

صيام ثلاثة من كل شهر كصيام الدهر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَلِإِسْلِيمٍ وَأَبِي دَاوُدَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا - الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَقَالَتْ مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ رضي الله عنها لِعَائِشَةَ: أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

صيام أيام البيض ^(٣)

عَنْ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ^(٤) رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ نَأْنَ أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ: وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ ^(٥) وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ^(٦).

صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر

(١) فهذه الأحاديث الثلاثة تصرح بأن صوم ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر.
(٢) فلم يكن له صلى الله عليه وسلم ميعاد في صوم الثلاثة، ولكن كان في أوله أكثر؛ لحديث أصحاب السنن: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام. والله أعلم.
صيام أيام البيض

(٣) أي أيام الليالي البيض بنور القمر وهي ليلة الثالث عشر واللتان بعدها. (٤) ملحان بكسر فسكون. (٥) بسند حسن. (٦) أي إذا أردت صيام ثلاثة أيام من كل شهر فصم الثالث عشر والذين بعده، فهذا صرف الأول عن الوجوب الظاهر منه إلى الندب، فتندب المحافظة على صيام البيض فإنها ثلاثة من كل شهر وفي الليالي البيض، ففيها المزيقان، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً. والله أعلم.

صوم الاثنين والخميس

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : سُمِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ قَالَ : فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ اُنزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .
 وَانْطَلَقَ اُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه إِلَى وَادِي الْقُرَى ^(٢) فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ ^(٣) : لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُهُمَا ^(٤) وَسُمِّيَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦) . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْلَاهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْاِحْدَا وَالْاِثْنَيْنِ وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

صوم الاثنين والخميس

(١) فسبب صومه يوم الاثنين أنه صلى الله عليه وسلم ولد في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول على المشهور، وكذا نزل عليه القرآن في يوم الاثنين السابع عشر من رمضان وميلاده صلى الله عليه وسلم ونزول القرآن حادثان عظيمان، وما وقع في يوم الاثنين إلا لعظم فضله . (٢) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبوبه ، وسيأتي في الفضائل فضله إن شاء الله . (٣) واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة ، ولأهلها فيه أموال كثيرة . (٤) أي خادمه . (٥) لفظ الترمذي : كان يتحرى صومهما . (٦) هذا صريح في أن الأعمال تعرض على الله يوم الاثنين والخميس فقط ، وسيأتي في تفسير البقرة حديث « يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل » ، وهذا صريح في العرض يوميًا ، ويجمع بينهما بأن العرض اليومي تفصيلي وعرض الاثنين والخميس إجمالي أو بالعكس ، ولكل عرض حكم يعلمها الله ، ولعل منها ظهور فضل الآدميين في الملا الأعلى ، ومنها الخوف من ذلك العرض . (٧) بسند حسن . (٨) الواو بمعنى أو . (٩) فكان صلى الله عليه وسلم يختم بالاثنتين في شهر ويختم بالخميس في آخر حجة في صومهما ، فتندب المحافظة على ذلك لأنهما يومان عظيمان لما وقع فيهما ولعرض الأعمال فيهما على الله تعالى .

صوم يوم وفطر يوم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ^(١) ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ : كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

صوم الدهر ^(٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ : لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ ^(٣) ؟ فَقُلْتُ : قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتَمِّمْ ^(٤) وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ^(٥) ؟ قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَأَأْفِضَلَ مِنْ ذَلِكَ ^(٦) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ^(٧)

صوم يوم وفطر يوم

(١) إنما كان هذا أحب إلى الله تعالى لأنه مع كثرة الصوم لا يضعف عن وظائف العبودية كصوم الدهر ، ولأنه أشق على النفس لأنها لا تستمر على حال ، فكان أجره عظيمًا ، وتقدم الكلام على بقية الحديث في صلاة الليل . والله أعلم .

صوم الدهر

(٢) أي ما ورد فيه . (٣) أنت بجد الهمزة للاستفهام . (٤) أي صم في بعض الأيام وأفطر في بعضها وتم بعض الليل وصل في بعضه . (٥) أي أكثر منه . (٦) أي مطلقاً بالنسبة إليك ليتمكنك القيام ببعض ما عليك للعباد . (٧) لأنه مرغوب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولضعفه في آخر عمره رضي الله عنه .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لَهُ : لَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ^(١) عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسَبِكَ^(٢) أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ^(٣) وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ^(٤) ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ^(٥) ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَيْنَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ قَالَ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ^(٦) قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ^(٧) ؟ قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

(١) أى ضيفك . (٢) أى يكفيك ثلاثة من كل شهر فإنها كصوم الدهر . (٣) ضعفت . (٤) نفهت بفتح فسكسر أى سئمت وكأت . (٥) دعاء عليه أو لا يصح صومه كله لأن فيه المنهى عنه كأيام العيد والتشريق وعلى كل فالمراد منه الزجر عن صوم الدهر ، وحاصل ذلك وسببه أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان رجلاً ليبياً حاذقاً ، وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ ، وكان يكتب لنفسه كل ما يسمعه من النبي ﷺ وكان تقياً ورعاً زاهداً حتى آل على نفسه أن يصوم الدهر ويقوم الليل وانقطع لذلك فجاء أبوه عمرو لزيارته فسأل امرأته وكانت قرشية جميلة : أين بعلك ، وكيف حاله ؟ فقالت : نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار ، وفي رواية : نعم الرجل من رجل لم يبطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كفنماً منذ أتيناها . فغضب أبوه ونهاه عن ذلك وقال له : زوجتك امرأة من المسلمين فعصلتها . فلم يسمع لقوله فزجره مرة أخرى زجر أشد بدأتم يلتفت إليه ، فشكا للنبي ﷺ فقال : اتنني به ، فأخذه وذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أنت الذى تصوم الدهر وتقوم الليل ، قال نعم فهناه عن ذلك وأرشده إلى ثلاثة من كل شهر فلم يقبل ، فأرشده إلى صوم يوم وفطر يومين ، فأبى ، فأرشده إلى صوم يوم وفطر يوم ، وقال له : إنه أعدل الصيام وأحسنه فأبى إلا أفضل من هذا فقال له : لا أفضل من ذلك ، فلم يقبل نصح النبي صلى الله عليه وسلم وبق على حاله حتى ضعف في آخر حياته وظهر له أن إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم له كان نصح حكيم ، فكان يقول : لو قبلت نصح النبي صلى الله عليه وسلم لكان عندي أحسن من المال والأهل . (٦) أى لا صام صوماً فيه كمال الفضل ، ولا أفطر فطراً يعم جوعه وعطشه . (٧) أى لا يطيقه ، أو هو استفهام تقرير ، أى إن أطاقه فلا بأس أو هو أفضل .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بَجَاءِهِ فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ أَرَعَيْتَ عَنْ سُنَّتِي ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ قَالَ : فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ ؛ فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِيضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأُفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الصائم المتطوع أمير نفسه

عَنْ أُمِّ هَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ هَانِي عَنْ يَمِينِهِ ، بَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ ^(٢) يَا نَاهٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَأَوَّلْتُهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَأَوَّلُهُ أُمَّ هَانِي ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا : أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا . وَفِي رِوَايَةٍ : الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِينٌ أَوْ أَمِيرٌ نَفْسِهِ ^(٣) إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٤) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَهْدَيْتُ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامًا وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فَأَشْهَيْتَنَاهَا فَأَفْطَرْنَا

(١) عثمان بن مظعون هذا هو أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع وكان انقطع للعبادة فلامه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشده إلى التوسط في العمل والدوام عليه فهو أفضل كما تقدم في الإيمان: أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ، فظاهر هذه الأحاديث كراهة صوم الدهر وبه قال بعضهم ، بل قال بعضهم بحرمة ولكن الجمهور على استحبابه للأحاديث السابقة القائلة: من صام كذا فكأنما صام الدهر، ولأن كثرة العبادة تستلزم كثرة الأجر وعلو الدرجة، ولابن ماجه: صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى والنهي السابق لخوف مشقة أو فوت حق واجب . والله أعلم .

الصائم المتطوع أمير نفسه

(٢) الوليدة هي الأمة . (٣) أو للشك . (٤) هذا الحديث وما بعده بسندين صالحين لأبي داود وأما الترمذى فقد قال : إن في الأول مقالا وسكت عن الثاني . وأما سند النسائي فصحيح ويؤيدها الصحيح السابق في النية من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما تقلا فأفطر .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

يجيب الصائم الدعوة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْمِمْ^(٣) وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

الخاتمة في الاعتكاف^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَطَهِّرْ يَتَى لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ^(٥) - .
وَقَالَ تَعَالَى: - وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ^(٦) - .

(١) أى لا بأس عليكم في الإفطار ولكن صوما بدله يوماً آخر على سبيل الندب ، فإن البديل حكمه حكم أصله ، فالحديثان يفيدان أن الصائم المتطوع له أن يفطر ولا شيء عليه إلا القضاء على سبيل الندب وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعي وأحمد . وقال غيرهم: من تلبس بنفل حرم عليه إفساده، ووجب قضاؤه لتعيينه بالشروع فيه ولقوله تعالى: «وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ» وأجاب الجمهور بأن معناها ولا تبطلوا أعمالكم بالرياء وارتكاب الكبائر . والله أعلم .

يجيب الصائم الدعوة

(٢) أى للداعي إعلاما بحاله واعتذاراً عن الحضور فإن قبل عذره سقط عنه الوجوب أو الندب وإلا حضر . (٣) كيطلع أى وجوباً إن شق على الداعي عدم الأكل وإلا فلا، وإن كان صائماً فليصل في بيت الداعي فرضاً أو نقلاً لتحصل بركة الصلاة، أو المراد بالصلاة الدعاء بالمغفرة والبركة ، والأفضل الجمع بينهما وهذا ظاهر في صوم الفرض، فإنه يحرم عليه الفطر، فإن كان الصوم نقلاً فالأفضل الأكل إن كان يفرح به وإلا فلا يفطر. وستأتي الوليمة وأحكامها في كتاب النكاح على سمة إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

الخاتمة في الاعتكاف

(٤) هولنة: الحبس والمكث واللزوم ، وشرعاً: مكث في مسجد من شخص طاهر بنية الاعتكاف ويسمى جواراً . والكلام في بيان حكمه وفي محله وفي خروج المعتكف لحاجته وفي اشتراط الصوم وعده وفي فضله، فالاعتكاف سنة ياجماع ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان ، ويجب بالنذر . (٥) هذا أمر من الله تعالى لإبراهيم عليه السلام بطهارة البيت الحرام للماعدين طائفتين وعاكفتين فيه أى معتكفين للعبادة وفيه أن الاعتكاف شرع قديم ويندب إليه شرعنا . (٦) فلا يجوز للمعتكف مباشرة النسوة .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ^(٢) وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ : أَلَيْبَرُ تُرِدْنَ ؟ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ^(٣)

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ طَرِحَ لَهُ فِرَاشٌ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرٌ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ^(٤) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ مُوْتَقٍ .

(١) من أواخره لأنه شعر بانقضاء أجله فاستكثر من صالح الأعمال، ولتعليم الأمة إذا بلغوا أقصى الكبر . (٢) مكان اعتكافه وهو الخباء، وظاهره أن أول الاعتكاف بعد الفجر، وهذا مطلق اعتكاف، أما من أراد اعتكاف شهر أو عشرة أيام فإن أوله قبيل الغروب لأن الليل تابع ليومه . (٣) الخباء: ما يعمل من صوف أو شعر أو وبر وينصب على عمودين أو ثلاثة فإن زاد فهو البيت، فلما نصب الخباء للنبي ﷺ اقتدى به الزوجات الطاهرات رغبة في المسجد وقربهن من النبي ﷺ، ولكنه خاف تضيق المسجد فأنكر عليهن بقوله: أليبر تردن؟ بالاستفهام الإنكاري، أي أرغبين في الطاعة بهذا وأمر بحل خبائه وترك الاعتكاف حتى اعتكف العشر الأول من شوال (٤) أسطوانة التوبة هي العمود الذي ربط فيه الصحابي نفسه حتى تاب الله عليه، فكان اعتكافه ﷺ وراء هذه الأسطوانة على فراش أو سرير، وفيه أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المكان المعد لصلاتها، وقال بعض المالكية والشافعية: يصح في مسجد البيت ولو لرجل، وعند الجمهور: يصح الاعتكاف في كل مسجد وقف للصلاة، وقال أبو حنيفة: إنه يختص بمسجد تنصلي فيه الصلوات كلها، وقال أحمد: إنه يختص بمسجد تقام فيه الجماعة الراتبية. والله أعلم.

يُخْرِجُ الْمُعْتَكِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

وَقَالَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَخَدَّتُهُ ثُمَّ قَمْتُ إِلَى بَيْتِي فَقَامَ مَعِيَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْلِبَنِي ^(٣) وَكَانَ مَسْكَنَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : عَلَى رَسُولِكُمَا ^(٤) إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ . قَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ تَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ شَرًّا ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

يُخْرِجُ الْمُعْتَكِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ

(١) فكان النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد يخرج رأسه من باب الحجره لعائشة وهي في غرفتها المجاورة للمسجد كباقي غرفات الزوجات الطاهرات فترجل شعره أي تسرحه وتدهنه وتطيبه، وكان ﷺ لا يخرج من المسجد وهو معتكف إلا للحاجة وهي هنا البول والغائط، مثلهما القصد والحجامة والغسل والطهارة، وأما الأكل والشرب فلا يخرج لهما لجوازهما في المسجد، وقال بعضهم: يخرج لهما .

(٢) هي بنت حبي إحدى أمهات المؤمنين . (٣) يقبل كيف ضرب أي يمشی معي إلى بيتي الممد لسكناي ويسكن فيه أسامة بن زيد مولى النبي ﷺ . (٤) رسلكما بكسر فسكون فكسر: أي لا تسرعَا .

(٥) فالرجلان لما رآيا مع النبي ﷺ امرأة أسرعا لثلا يراها النبي ﷺ ولكنه رآهما؛ فقال لهما: تمهلا فإنها زوجتي صافية، فقالا: سبحان الله يا رسول الله نحن لا نظن بك شيئا فإنك معصوم. فقال: إني خفت عليكما من وسوسة الشيطان فإنه يجري في الإنسان كالدَّمِ، وفي هذين الحديثين جواز خروج المعتكف لما يلزمه، ولكن بنية العودة إلى الاعتكاف وإن نسي جدد النية، ولا يبطل الاعتكاف بكلام دنيوي ولا سمنه لا تقذر المسجد، ككتابة، وخياطة، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص بل هو اللبث فقط، فلو دخل المسجد لصلاة فريضة أو نافلة ونوى الاعتكاف كقوله: نويت الاعتكاف لله وخرج بعد الصلاة صح اعتكافه هذه المدة عند بعضهم كما يأتي إن شاء الله تعالى .

هل بشرط الصوم الاعتكاف

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(١) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَوْفِ بِنَذْرِكَ . فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً ^(٢) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا ^(٣) وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ^(٤) ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

فضل الاعتكاف ^(٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ : هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ وَيُجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَمَا مِلَّ الْحَسَنَاتِ كُلَّهَا ^(٧) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٨) .

هل يشترط الصوم للاعتكاف

(١) وفي رواية لسلم : يوماً . وجمع بينهما بأنه نذر يوماً بليته ، فمن روى ليلة أراد ويومها ، ومن روى يوماً أراد وليته . (٢) في المسجد الحرام وفاء بنذره ، ومعلوم أن الليل ليس محلاً للصوم ، فلو كان الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف لما صح نذره ، ولما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بوفائه . ومنه حديث البيهقي والحاكم وصححه « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » . ومنه ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال وفيها العيد ، فهذا قال بعض الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يشترط الصوم للاعتكاف بل يصح ولو ساعة ولو لحظة واحدة تريد على طمأنينة الركوع . وللطبراني : من اعتكف فواتق ناقة (قدر حلبها) فكأنما أعتق نسمة . وقال جمهور السلف والخلف ومالك وأبو حنيفة : يشترط الصوم فلا يصح اعتكاف بدونه لحديث عائشة الآتي . (٣) فإن خرج لواحد من هذه الأمور أو عرج عليه في طريقه بطل اعتكافه الذي هو ملازمة مسجد بنية العبادة .
(٤) فلا يصح من مفطر ، عندها وعند من وافقها .. (٥) تقدم الكلام عليه . والله أعلم .

فضل الاعتكاف

(٦) أخرنا فضل الاعتكاف على خلاف العادة لأنه ليس من أصول الكتاب الخمسة .
(٧) فالاعتكاف يحفظ المعتكف من الشرور ويكتب له كثواب فاعل الطاعات كلها لأنه حبس نفسه في بيت الله تعالى طلباً لرضاه . (٨) بسند ضعيف ولكنه في الترغيب .

وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يَقُولُ : مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ
وَبَلَغَ فِيهَا^(١) كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ ، وَمَنْ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءً
وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ^(٢) .
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ اعْتَكَفَ عَشْرًا فِي رَمَضَانَ كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَمُعَمَّرَتَيْنِ^(٣) . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى مطلوبه . (٢) الخنادق جمع خندق وهو حفير حول البلد لمنع الأعداء ، والخافقان ثنية خافق وهو حاجب السماء ؛ والمراد أن اعتكاف يوم لله تعالى يبعد صاحبه عن النار أكثر مما بين المشرق والمغرب . (٣) هذا ترغيب عظيم في الاعتكاف وفضل الله واسع . والله أعلم .

كتاب الحج والعمرة^(١)

وفيه سبعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فضائل الحج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرَفْتْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ^(٣) وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : لَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ اسْتَمِين

كتاب الحج والعمرة

(١) الحج بالفتح والكسر لغة : القصد وشرعا : قصد البيت الحرام لأعمال النسك وفرض الحج في السنة الخامسة من الهجرة وقيل في السادسة ، وعليه الجمهور لأنه نزل فيها - وأتموا الحج والعمرة لله - أي أقيموها ، والحج أحد أركان الإسلام السابقة ، وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ؛ أو نشأ بعيدا عن العلماء وحكمة الحج غفران الذنوب ؛ ونفي الفقر والتمازف بين الأقاليم الإسلامية والعطف على أهل الحرمين ؛ إجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام ؛ - واجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم - ؛ وتذكر البعث بالتجرد من ملابسه ؛ وتذكر الوقوف بين يدي الله تعالى بوقوفهم بعرفة يتהלون إلى الله بالتلبية ويرجون عفوه ورضاه ؛ قال الله تعالى - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا قَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ - وقال تعالى - فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ . ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ - وستأتي العمرة في الباب الخامس إن شاء الله . (٢) أي طاهرا من الذنوب كلها وعليه بعضهم لظاهر الحديث إلا حقوق الآدميين فلا بد فيها من السماح أو القضاء في الدنيا . (٣) فالعمرة بعد العمرة كفارة لما يقع بينهما . (٤) الحج المبرور هو ما سلم من الإنم والرياء أو ما كان فيه جود وحسن أخلاق لحديث أحمد قالوا : يا رسول الله ما بالحج ؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام .

لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مُبْرُورٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ: وَلَكِنْ أَحْسَنَ الْجِهَادِ
وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ^(١). وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ
اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ:
مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
تَأْبِعُوا بَيْنَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ^(٣) فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتًا
الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٤) وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمُبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِيُحَجَّجَنَّ الْبَيْتُ وَيُعْتَمَرَ
بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضْلِ الْحَرَمِ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ
وَابْنُ مَاجَةَ. وَلِلنَّسَائِيِّ: وَفَدُّ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ^(٧).

(١) وللنسائي: جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة. وللإمام أحمد: «قيل: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» فليس على النساء جهاد لأنه فرض كفاية على الرجال القادرين. (٢) فآله تعالى يعترف في يوم عرفة أكثر من كل الأيام ويتجلى الله على عباده ويفخر بهم ملائكته كقوله: ما أراد هؤلاء؟ وكقوله: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً من كل فج عميق أشهدكم أنني قد غفرت لهم (٣) أي والوا بينهما بفعل العمرة عقب الحج فإنهما يجلبان الغنى بركة الإتيان فيهما؛ قال تعالى: - من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة - . (٤) الكبير آلة النفخ على النار التي يستعين بها الحداد والصائغ على عمله، والخبث بالتحريك الوسخ. (٥) بلفظ المجهول في الفعلين أي والله لا تزال طائفة على الحق وتحج البيت إلى قرب الساعة حتى بعد ظهور العلامات؛ فإذا دنت الساعة انقطع الحج؛ لحديث: لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت. (٦) فيه جواز الإحرام قبل الميقات السكاني والترغيب فيه وعليه بعض الصحب والتابعين، وللشافعي والحاكم بن علي رضي الله عنه: إتمام الحج والعمرة في قوله تعالى: - وأتموا الحج والعمرة لله - بأن تحرم لهما من دورة أهلك. وثبت رفعه. (٧) الوفد: الجماعة المختارة من القوم، فهؤلاء اختارهم الله ورضى عنهم. وفقه ما تقدم أن فضل الحج عظيم ومزاياه كثيرة جسيمة نسأل الله أن يوفقنا له مرة أخرى.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ ^(١): حَجَّ بَيْنَ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ ^(٢) وَحَجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ ^(٣) وَمَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَيْتَيْهَا ^(٤) فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ ^(٥) فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٦) وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الثاني في فرضية الحج

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :- وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ^(٧) وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا ^(٨) فَقَالَ رَجُلٌ أَكْبَلِيَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجِبَتْ ^(٩) وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ

- (١) بكسر ففتح جمع حجة كقرب وقربة، أى حج ثلاث مرات . (٢) وفيهما بايع النقباء من أهل المدينة الذين اجتمع بهم في العقبة في سنتين . (٣) وهى حجة الوداع سنة عشر .
(٤) أى المائة فإن هديه كان مائة كما يأتى فى صفة حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٥) البرة كشيبة : الحلقة فى أنف البعير . (٦) أى معظمها وأمر عليها فنحرق بقتيتها . والله أعلم .

﴿ الباب الثاني فى فرضية الحج ﴾

(٧) أى والله على عباده فرض لازم وهو حج البيت بشرط الاستطاعة وهى الزاد والراحلة؛ لحديثى على وابن عمر الآتين ولحديث الحاكم: «قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» والمزاد: ما وصله ويرجمه إلى وطنه أياً كان، وعليه الشافعى وأحمد، فمن عجز لمرض أو كبر أو خوف مثلاً وقدر على إنبابة الفيز وجب عليه؛ لحديث الخثعمية الآتى، وقال مالك: الاستطاعة بالبدن فمن قدر على المشى والسكسب وجب عليه الحج، وقال أبو حنيفة: الاستطاعة بمجموع الأمرين، فمن قدر على أحدهما فقط فلا حج عليه، وهذا أسهل وما قبله أشد وأحوط . هذا أمر وظاهره الوجوب فيفيد الفرضية، ومنه حديث أبى داود: لا ضرورة فى الإسلام . والضرورة كالضرورة: الذى لم يحج للإسلام لا يعرفه . (٩) أى فريضة الحج .

فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(١) وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ
فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ : بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ
فَلْيَتَعَجَّلْ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَأَحْمَدُ وَزَادَ : فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ
وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى
بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجْ^(٦) فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ
- وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - . عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما قَالَ :
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ^(٧) .
رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٨) وَأَحْمَدُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ^(٩) يَحْجُونَ
وَلَا يَتَزَوَّدُونَ^(١٠) وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ^(١١) فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ^(١٢)

- (١) قال تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - . (٢) أى كله لأن ترك المحرمات كلها ميسور لكل واحد بخلاف الطاعات كلها . (٣) فالبريضة مرة واحدة والزائد تطوع ، وفيه أن الأمر لا يقتضى التكرار ، وإنما يفهم من نصوص أخرى . (٤) الأمر للوجوب أو للندب ، فعلى الأول يكون الحج واجباً على الفور عند استطاعة ، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وعلى الثاني يكون واجباً على التراخي وعليه الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وبعض أهل البيت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر مع أنه فرض في الخامسة أو السادسة . (٥) بسند صالح . (٦) حتى مات ولا عذر له . (٧) ومنه ما رواه ابن عدى بلفظ : من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير مرض حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جار فليمت أى الميتين شاء إما يهودياً أو نصرانياً ؛ فهذا تهديد على ترك الحج كقوله - فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - ووعيد شديد على ترك الحج فيفيد فرضيته . (٨) الثاني بسند حسن والأول روى من عدة طرق تصل به إلى درجة الحسن . (٩) أى بعضهم . (١٠) لا يتخذون زاداً مطلقاً أو يأخذون قليلاً . (١١) فهما منهم أن الزاد ينافي التوكل ويقولون : نحج بيت الله ولا يكفيننا . (١٢) فاستنقلهم الناس .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى^(١) - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ^(٢) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ
 عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ^(٣) أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟
 قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
 رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْتِكَ عَنْ شُبْرَمَةَ قَالَ : مَنْ شُبْرَمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي^(٤)
 قَالَ : حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ^(٥) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ وَصَحَّاحَهُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 يَخْطُبُ يَقُولُ : لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ^(٦) وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ
 إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً^(٧)
 وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ : انْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ^(٨) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

بِقَضَى الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ كَمَا يَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ^(٩) جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) خذوا زادكم فأحسنه ما بقي صاحبه السؤال . وفيه أن الحج لا يجب على الفقير .
 (٢) اسم قبيلة . (٣) أى لم تتيسر حاله ويجب عليه الحج إلا في حال الكبر ، فأمرها بالحج عنه ،
 وإذا جازت إنابة المرأة فالرجل أولى . (٤) أو للشك . (٥) ففيه وما قبله أن من وجب عليه الحج
 ليساره ولم يقدر عليه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو خوف وجب عليه أن ينيب عنه شخصاً آخر
 ولو أجنبياً بشرط أن يكون أدى فرضه وهذا باتفاق في الفرض دون النفل . (٦) نخلوة الرجل
 بالأجنبية حرام إلا إذا كان معها زوجها أو أحد محارمها فإنه مانع من الفتنة . (٧) أى عزمتم
 على الحج وأنا سأخرج لاجتهاد فأمره بالخروج معها للحج . (٨) فشرط حج المرأة أن يكون معها
 زوجها أو أحد محارمها فإنه حفيظ لها وتسكنى النسوة الثقات ، والله أعلم .

بِقَضَى الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ كَمَا يَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ

(٩) بالتصغير اسم قبيلة ، والسائلة هى امرأة سنان الجهني أو عمته .

إِنَّ أُمَّي نَدَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَاحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجَّي عَنْهَا
 أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أُكُنْتُ قَاضِيَتَهُ^(١) أَقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:
 إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ^(٢) أَفَاحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجَّي عَنْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا
 وَمُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي
 مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دِينَكَ عَلَيْهِ
 أَتَقْضِيهِ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنِّ أَيْبِكَ^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ.

وَعَنْهُ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَدِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ
 وَلَكَ أَجْرٌ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: حُجَّ بِي مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

لا بأس بالتسكيب مع النسك^(٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ^(٧) كَانُوا يَتَّبِعُونَ بَعْضِي وَعَرَفَةَ

(١) قالت: نعم (٢) أي حجة الإسلام. (٣) فصريح هذه النصوص يدل على أن من مات
 وعليه واجب للعباد كالدين أو لله كالحج والصدقة والنذر وجب على وليه قضاؤه من رأس ماله
 إن كان، وإلا ندب له قضاؤه ولو قضاؤه أجني بإذن وليه كفي، ويجب الوفاء بنذر الحج ولا يسقط به
 الفرض لأنه أصلي، وقيل: يجزى عن النذر وحج الإسلام. (٤) أي أصبح له حج إن صنعنا به كما
 يصنع المحرم وطاف وسمى معنا وحضر المواقف كلها قال: نعم يصح حجه ولك أجر كأجره. الدال على الخير
 كفاعله. (٥) أي مع أبي ولكن حج الصبي لا يجزى عن حج فريضة الإسلام عليه إذا بلغ واستطاع
 فإن عبادة الصبي كلها تقع نقلا لأنه غير مكلف والله أعلم.

لا بأس بالتسكيب مع النسك

(٦) النسك بضم نين: العبادة، والناسك جمع منسك بفتح سينه وكسر ها: التمتع: ويقع على
 الزمان والمكان والحدث. والراد هنا أعمال الحج والعمرة. (٧) أي الإسلام.

وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ^(١) وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ^(٢) تَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ - فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ^(٤) وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : أَلَيْسَ تَحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُقِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْبِي الْجِمَارَ ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : فَإِنَّ لَكَ حَجًّا . وَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ : لَكَ حَجٌّ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

موافيت الحج والعمرة^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ -^(٧)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ^(٩)

(١) مكان بجوار عرفة (٢) جمع موسم كسجد مجتمعات الحجاج . (٣) وكان ابن عباس وعكرمة وغيرهما يقرءونها في تلاوتهم . (٤) أى أوجر الرواحل للحجاج يركبونها . (٥) فأجابه ابن عمر بالجواز إذا فعل المناسك وأسمه الحديث، فمن حج وكان يتجرى في مواسم الحج أو يتكسب في ذهابه وإيابه فحجه صحيح، وإن كان الأكل التفرغ من كل شيء والإقبال على الله تعالى ظاهراً وباطناً، والله أعلم .

موافيت الحج والعمرة

(٦) الموافيت جمع ميقات، من التوقيت وهو تحديد وقت الشيء، ثم أطلق على السكان توسعاً، والمراد هنا الأماكن التي يحرم فيها من يريد الحج أو العمرة والأوقات التي يفعل الحج فيها، وأما العمرة فشكل السنة وقت لها . (٧) أى في أوقات معلومة وهي الآتية في قول ابن عمر . (٨) فلا يصح الإحرام بالحج في غير هذه الأوقات . (٩) ذو الحليفة - بالتصغير - مكان به بئر تسمى بئر على، وبينه وبين المدينة ستة أميال . والجحفة بضم فسكون: قرية خربة على خمس أو ست مراحل من مكة .

وَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَأَهْلِي نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ (١) وَأَهْلِي الْيَمَنِ يَلْمَمُ (٢) وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ
وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ
حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَعَنْهُ قَالَ: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤). وَلِإِحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيَّ: وَقَتَّ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا
فَتِحَ الْمِصْرَانِ (٥) أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ
قَرْنَآ وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا (٦) وَإِنْ أَرَدْنَا هَاهُنَا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: انظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ
طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ (٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- (١) قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب لكثرتها فيه : جبل شرقي مكة على مرحلتين منها .
(٢) يلمم ويسمى ألم غير منصرف : جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، فالنبي ﷺ بين في
هذا مكان الإحرام بالنسك بقوله لأهل المدينة أي ومن جاورهم ذا الحليفة ، ولأهل الشام أي ومصر والمغرب
الجحفة ، ولأهل نجد أي والهند وفارس قرن المنازل ، ولأهل اليمن أي والسودان والحبشة يلمم ، وقال : هذه
المواقيت لهذه الأقطار ولن جاورهم ومن جاء من طريقهم ومن كان دون هذه المواقيت فإحرامه من مسكنه
حتى أهل مكة ، لكن من أراد العمرة منهم فإنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بها ليجمع فيها بين الحل
والحرام ، أما السكي إذا أراد الحج فإنه يحرم من مسكنه لأنه سيخرج إلى الحل في عرفات .
(٣) المراد بالمشرق هنا العراق فيقاتهم العقيق أو ذات عرق ، وهي على مرحلتين من مكة والعقيق قبلها
والأحوط إحرامهم من العقيق . (٤) بسند حسن وما بعده صحيح . (٥) تثنية مصر وهما الكوفة والبصرة .
(٦) أي بعيد عنه . (٧) أي باجتهاد منه رضى الله عنه ولكنه وافق الحديث السابق الذي لم
يبلغه بفراسته الصادقة ، فمن كان مسكنه بين الميقاتين أو مر بينهما ، فإنه يحرم عند محاذة أقربهما منه ،
وهذه المواقيت ليست حدوداً للحرم بل هي في الحل ، وأما الحرم فهو مكة والبقعة المحيطة بها وله حدود
معروفة هناك ، وحكمة الإحرام قبل الدخول في الحرم الاستعداد لدخول حرم الله تعالى والتأهب لزيارة
بيت الله الذي عظمه وشرفه وجعله مأمناً للناس ومثابة لهم وهدى للعالمين . والله أعلم .

الباب الثالث فيما يحرم على المحرم ^(١) : - منها لبس الثياب والطيب

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ ^(٢) : لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ ^(٣) وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدُ لَا يَجِدُ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلِيَقْطَعْهُمَا سَفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ^(٤) وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ . عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ^(٦) قَدْ أَهَلَ بِالْعُمُرَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِخَيْتِهِ وَرَأْسُهُ ^(٧) وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمُرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ : انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ ^(٨) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ^(٩) وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ^(١٠) وَلَا تُمَشِّوهُ بِطِيبٍ

﴿ الباب الثالث فيما يحرم على المحرم ﴾

- (١) أى في بيان الأمور التي تحرم على المحرم بحج أو عمرة أو بهما من ملبوس وتعطر وصيدونكاح ومقدماته كما يأتي . (٢) سأله عما يلبس فأجابه بما لا يلبس لحصره ولفهم ما يجوز منه . (٣) القمص جمع قميص ، والعمائم جمع عمامة ، والسراويلات جمع سروال ويقال سروال وسروان : ما يستر أسفل الجسم ، والبرانس جمع برنس قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه ، فنبه بالقميص والسروال على كل محيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس ، فكل محيط وكل محيط حرام على المحرم . (٤) ولالإمام أحمد : وليحرم أحدكم في إزار ورداء وتعلين فإن لم يجد تعلين فليلبس خفين وليقطعهما بل القطع نسخ بالرواية الآتية لسكونها عنه . (٥) الزعفران معروف ؛ والورس - كالورد - نبات أصفر باليمن طيب الرائحة يصبغ به ولونه بين الصفرة والحمرة . (٦) بكسر فسكون مكان في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة . (٧) أى بالطيب . (٨) من تحريم اللباس العادي والصيد والعطر ونحوها ، ومن إيجاب الطواف سبعا والسعي سبعا والتحلل بالحلقي . (٩) أى أوقعته . (١٠) الذين عليه وها إزار ورداء .

وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ^(١) فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينَ
 وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَتَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ
 أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصِّفَرًا أَوْ خَزَا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَيْصَافًا أَوْ خُفًّا^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ
 السُّنَنِ وَأَحْمَدُ^(٣) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا
 فَإِذَا جَاوَزُوا نَا كَشَفْنَاهَا^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

ومنها قتل الصيد إلا الضار منه^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسِّيَارَةِ .
 وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ^(٦) . -
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَهْدَى الصَّيْبُ بْنُ جَنَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحَشِيٍّ وَهُوَ
 مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاكَ مِنْكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَهْدَى لَهُمُ عُضْوٌ

(١) أى لا تغطوه بشيء . وفي رواية : ولا تخمروا رأسه ولا وجهه . (٢) القفازان ثنية قفاز
 كرمان وهو ما يلبس في الكفين ، والنقاب: ما يستر الوجه، وسمى نقاباً لأن فيه نقبين تنظر منهما العينان .
 (٣) ورواه البخارى بلفظ: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . (٤) فستر وجه المحرمة
 حرام إلا عن أجنبي فلا شيء فيه ؛ ومعنى ما تقدم أن الرجل إذا أراد الإحرام وجب عليه كشف رأسه
 ووجهه ونزع اللباس المعتاد إلا إزاراً ورداءً ونملين، وإن المرأة إذا أرادت الإحرام جاز لها لبس كل شيء .
 ولكن يجب كشف وجهها وكفيها ، وأما الطيب فإنه يحرم على الذكر والأنثى بحد التلبس بالإحرام
 كبقية المحرمات والله أعلم .

ومنها قتل الصيد إلا الضار منه

(٥) المراد بالصيد كل حيوان برى ولو طائراً ؛ والمراد بقتله ان تعرض له بأى أذى . (٦) فصيد البر
 حرام على المحرم ؛ أما صيد البحر وما يقذفه ميتاً فهو حلال لكل أحد ولا سيما السيارة أى المسافرين .

مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهٖ وَقَالَ: إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ؛ إِنَّا حُرْمٌ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَّاطِنَا وَعَصِيْبِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤). عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

تَحْسَبُ مِنَ الدَّوَابِّ لِأَخْرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلْتَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْجِدَاءُ وَالْفَأْرَةُ وَالْمَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. وَفِي رِوَايَةٍ: تَحْسَبُ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْجِدْيَاءُ^(٥). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(١) حرم بضمهين جمع حرام . (٢) هذا بيان للحديث والآية اللذين قبله ، فصيد البر حلال للمحرم إذا صيد لغيره ، وعليه الجمهور ومالك والشافعي وأحمد ، وقال بعض السلف والحنفية : إذا صاده الحلال وذبحه جاز للمحرم أكله مطلقاً ؛ بل قال بعضهم : يجوز أكل الصيد مطلقاً لقول أبي قتادة : خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية فأهلوا بعمرة إلا أنا فلم أحرم ، فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابي وهم محرمون ، ثم أخبرني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك وإن عندنا من لحمه . فقال : كلوه وهم محرمون . وفي رواية : إنما هي طعمة أطعمكموها الله . وفي رواية : قال : هل معكم منه شيء ؟ قالوا : نعم رجله ، فأخذها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكلها . رواه الأربعة . (٣) الرجل - كبئر - الطائفة من الجراد . فللمحرم أكله لأنه من صيد البحر . (٤) بسند ضعيف ولذا لم يأخذ به الجمهور وأصحاب المذاهب . (٥) الغراب الأبقع : الذي في ظهره وبطنه بياض ، والحداة كالعنبة - والحديا واحد - والفأرة بالهمزة وعدمها ، ونبه بالغراب والجداة على كل ماله مخلب قوى يجرح به ، ونبه بالمقرب على كل ذي سم يمشى على بطنه ، ونبه بالكلب على كل ماله ناب قوى يمدوبه كالأسد والنمر والذئب ، وسميت هذه الحيوانات فواسق لخروجهن على الناس ، والفسق : الخروج عن الحد ، فكل حيوان يؤذي يطلب من كل أحد قتله في كل وقت وفي كل مكان منعاً لأذاه ، وسيأتي جزاء قتل الصيد كما سيأتي بيان الحيوانات الضارة مبسوطاً في الصيد والذباح إن شاء الله تعالى .

ومنها النطع

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْخُبُ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ رضي الله عنه : وَهُمْ ^(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ لِإِقْرَادِهِ بِهِ عَنْ رِوَاةِ
 الْحَدِيثِ الَّذِينَ مِنْهُمْ أَبُو رَافِعٍ وَمَيْمُونَةُ نَفْسُهَا ؛ فَقَدَتْ قَالَتْ رضي الله عنها : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ
 وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ
 وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنِي بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ وَدُفِنَتْ بِالْمَكَانِ الَّذِي دَخَلَ بِهَا فِيهِ ^(٤) .

ومنها النكاح

(١) رفع الأفعال الثلاثة على معنى النفي ، ويجزمها على النهي وهو الأصح . ولا ينكح الأولى كيضرب
 أى لا يعقد لنفسه ، ولا ينكح الثانية بضم أوله وكسر ثالثة أى لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة ، والنهي
 للتحريم ، فلا يصح العقد ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعي وأحمد ، وقال بعض التابعين وسفيان
 والحنفية : إن العقد يصح ولكن لا يدخل إلا بعد أن يحل من إحرامه ، لحديث ابن عباس الآتي . وقوله :
 ولا ينخبط ، من الخطبة بالكسر ، أى لا يطلب امرأة للتزوج بها ، والنهي للتزوية فخطبة مكروهة .
 (٢) أى أخطأ . (٣) سرف بكسر الراء مكان دون وادى فاطمة على ستة أميال من مكة ، فسمعيديقول :
 إن ابن عباس أخطأ في حديثه ؛ فإن الزوجة وهى ميمونة وأبارافع خادم النبي ﷺ . وكان السفير بينهما - يقولان :
 إن الزواج والدخول وقما وهما حلالان . (٤) هذا من محاسن الصدق وهو دفنها بالمكان الذي كانت
 فيه عروساً للنبي ﷺ ، فهو موضع مبارك ، فالمحرمات السابقة في هذا الباب تحرم على كل محرم بنسك ومثلها
 الحلق أو التقصير ، فالبعد عن هذه أحد واجبات الحج عند الشافعية . وبقية الإحرام من الميقات والحضور
 بمزدلفة ولو لحظة في نصف الليل الثاني ورمى الجمار والمبيت بمنى ليالى التشريق . وعند الحنفية : واجبات
 الحج : السعى بين الصفا والمروة والحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر ورمى الجمار والحلق أو التقصير
 وطواف الصدر ، بل كل ما في تركه دم فهو واجب عند أبي حنيفة والشافعي ، والواجبات عند المالكية :
 النزول بمزدلفة ولو بقدر حط الرحال وتقديم جرة العقبة على الحلق وطواف الإفاضة ، والحلق والمبيت بمنى
 ليالى التشريق ورمى الجمار في أيامه والفدية والهدى للفساد وللقران أو التمتع . والواجبات عند الحنابلة في
 الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الغروب والحضور بمزدلفة ولو لحظة في النصف الثاني والمبيت

للمحرم الغسل والحجامة والسكحل

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِي جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : مِنْ دَائِ كَانَ بِهِ . عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَسَكَ عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

الإِهْلَالُ مِنَ الْمَيْقَاتِ ^(٤)

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ ^(٥) . رَوَاهُ

بعض ليالي التشريق إلا السقاة والرعاة فلا يجب عليهم البيت ولا النزول بمزدلفة ، والحلق أو التقصير وزمى الجاروطواف الوداع ، وهذه واجبات مستقلة فلا ينافى أن هناك واجبات تابعة لبعض المناسك كالطواف وستأتي كلها وافية إن شاء الله .

للمحرم الغسل والحجامة والسكحل

(١) سببه أن ابن عباس والمصور اختلفا هل يغسل المحرم رأسه أولا؟ فأرسلارسولا إلى أبي أيوب فذكر الحديث وأكد أنه كان يذك رأسه من أمام إلى خلف وعكسه . (٢) اللحي بفتح فسكون: موضع بطريق مكة ؛ ووسط بفتححتين فيما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس ، أما ما كان متفرقا الأجزاء كالناس والدواب فبالسكون . (٣) ضمدهما بالتشديد وعدمه ، والصبر - ككتف - دواء معروف فلمحرم مداوة عينيه بأى دواء غير معطر ، وله أن يحتجم عند الحاجة ، وله أن يغتسل ولو للتنظف أو التبريد ولكن يذك رأسه خفيفا لثلاثا ينساقط من شعره شيء ، والله أعلم .

الإِهْلَالُ مِنَ الْمَيْقَاتِ

(٤) الإِهْلَالُ فِي الْأَصْلِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّبْلِيَةِ ، ثُمَّ أُطْبِقَ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحُجِّ أَوْ بِالْعَمْرَةِ أَوْ بِهِمَا: أَى نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي ذَلِكَ ، فَهُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ لِلْحُجِّ أَوْ لِلْعَمْرَةِ وَبَقِيَّتُهَا لِلْحُجِّ ، الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّمْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهَذِهِ أَرْكَانُ الْحُجِّ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَزَادَ عَلَيْهَا الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ وَتَرْتِيبُ الْعَظْمُ بِتَقْدِيمِ الْوُقُوفِ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَتَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى السَّمْيِ ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: لِلْحُجِّ رُكْنَانِ فَقَطْ وَهِيَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَمَعْظَمُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ وَاجِبَةٌ فَقَطْ ، وَسُتَاتِي هَذِهِ الْأَرْكَانَ وَافِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . (٥) تجرد أى من ملابسه العادية .

التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِيَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (١) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢) . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ (٣) ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا (٤) . رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ (٥) وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ (٦) فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ (٧) وَقَلَّدَ بُدْنَهُ (٨) ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِارْتِبَاعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِجَّ لِأَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيِ ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحُجِّ (٩) وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا ثُمَّ يَحِجُّوا ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ (١٠) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

- (١) أى وبعد حله الأول بعد رمى جرة العقبة وقبل طواف الإفاضة ، وهذا يحل به كل شيء إلا النساء . (٢) الوبيص - كالبريق - وزناً ومعنى . والمفرق - كمسجد - محل فرق شعر الرأس فيندب تنظيف الجسم والنسل والطيب قبل الإحرام ، ولا يضر بقاء أثره من لون وريح بعده وعليه جمهور العلماء . (٣) مقصورة للسفر . (٤) أى رفع صوته بالتلبية . (٥) أى سرح شعر رأسه . (٦) أى نهى المصبوغة بالزعفران التي تنضح على الجلد ، فقد تجردوا من ملابسهم ولبسوا الأردية والأزر من المدينة . (٧) البيداء - كالبيضاء - جبل هناك . (٨) سيأتي التقليد . (٩) الحجون بالفتح : حصا . شرق مكة عند مقرتها على ميل ونصف من البيت الحرام . (١٠) نخرجوا من المدينة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(١) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

التلبية ^(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رِاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلًّا فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَزَادَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ : وَكَانَ

في اليوم الخامس والعشرين وابتوا بميقاتهم وهو ذو الحليفة ، وقاموا في الصباح ، وأهلوا بالنسك ، ودخلوا مكة في رابع ذي الحجة ، ونزلوا بالحجون وطافوا بالبيت وسموا بين الصفا والمروة ، ثم أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحلوا من إحرامهم ويحملوها عمرة إلا من كان معه هدى فلا يحل من إحرامه حتى يبلغ الهدى محله . (١) أحد أعمام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقولها : شاكية . أى أشعر بالمرض وأخاف مهاجته في الطريق ، وفي رواية أنها أنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج معك ، فقال : اخرجي واشترطي التحلل إذا طرأ المرض ، وفائدة هذا الشرط أن تصير حلالا إذا مرضت بدون دم الإحصار وعلى هذا الشافعي وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة : إن هذا خاص بها فقط . (٢) أى زوجة له .

التلبية

(٣) أى بيان ألفاظها وفضلها وأن وقتها من الأول إلى رمي جمرة العقبة في الحج وإلى استلام الحجر الأسود في العمرة . والتلبية سنة عند الشافعي وأحمد ، فلو نوى النسك ولم يلب صح نسكه ولا شئ عليه ، وقال المالكية : لا ينعقد النسك إلا بنية مقرونة بقول كالتلبية ، أو بفعل متعلق به كالتوجه إلى الطريق ، وقال الحنفية : لو اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد إحرامه لأن أقوال الحج وأفعاله بيان للواجب المحمل في قوله تعالى - **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** - ولحديث : خذوا عني مناسككم . فالتلبية عندم جزء من الركن الأول وهو النية ، ونقل عن الثوري وابن حبيب أنها فرض ؛ لحديث سعيد بن منصور : التلبية فرض الحج . (٤) لفظ لبيك مثنى ولكن المراد منه التكثير والمبالغة في الإجابة ، فإنه معناه أجيبك إجابة بعد إجابة وأنا على طاعتك إلبابا بعد إلباب من غير نهاية كأنه من أب بالمكان إذا أقام به ، وكرر مبالغة في الإجابة للدعوة على لسان إبراهيم عليه السلام - **وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا أُنُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ** - .

ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كَانَ عُمَرُ يَهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَزِيدُ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي بَيْدِكَ لَبَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ^(١). عَنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ ^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَيْجِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَيْجُ وَالتَّحْجُ ^(٣). عَنِ سَهْلِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا ^(٤). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٥). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرْدِفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى. وَأَخْبَرَ بِنِ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ^(٦). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(١) سعديك مثني في اللفظ فقط، والمراد التكثير كما سبق في لبيك، ومعناه أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد، أو مساعدة على طاعتك بعد مساعدة. (٢) فرغ الصوت بالتلبية مستحب عند الجمهور، ولكن لا يشوش على غيره، والراة تسمع نفسها فقط. (٣) أي أعماله أكثر ثواباً بعد الأركان والواجبات، قال: العج بالعين من العجيج وهو رفع الصوت بالتلبية لأنه شعار الحجاج، والتج بالناء: نحر الهدى لنفع أهل الحرم. (٤) المدر بالتحريك: قطع الطين اليابس؛ فامن مسلم يلبي إلا أجبه كل شيء بلسان الحال أو المقال، قال تعالى - وإن من شيء إلا يسبح بحمده - ويكون أجره كأجر من يحببه «الدال على الخير كفاعله». (٥) الثاني لا طعن فيه والأول غريب ولكنه للترغيب. (٦) الفضل هو ابن العباس ركب وراء النبي ﷺ؛ من جمع - كشرط - أي من مزدلفة إلى منى، وقال لأخيه ابن العباس: إن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فالحاج يلبي إلى أن يرد رمى العقبة ولا تلبية بعدها وعلى هذا الجمهور. (٧) وأما المعتمر فإنه يشتغل بالتلبية حتى يرد استلام الحجر الأسود للطواف وتنتهي التلبية، وعلى هذا الجمهور والشافعي وأحمد والثوري، وقال بعضهم: نهايتها وصوله إلى بيوت مكة المكرمة، والله أعلم.

الباب الرابع في أنواع النسك وأعماله^(١)النوع الأول - الإفراد^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . رَوَاهُ الْخَلْمَسِيُّ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
 وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : أَهْلًا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . وَعَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ
 حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ^(٣)
 وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ^(٤) . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ
 حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ . رَوَاهُ الْخَلْمَسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَابِرٍ : أَهَلَ
 النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا .

﴿ الباب الرابع في أنواع النسك وأعماله ﴾

النوع الأول الإفراد

(١) أعمال النسك هي الآتية من الطواف والسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة، ورمي الجمار والحلق ونحوها
 أي تفصيل أعماله وأقواله، وتقدم عدد واجبات الحج وأركانها إجمالاً، وسيأتي الكلام على العمرة في الباب
 الخامس، وأما أنواع النسك فتلاثة: وهي الإفراد والتمتع والقران الآتية؛ وأجمع العلماء على جوازها
 ولكنهم اختلفوا في الأفضل منها فقال مالك والشافعي وجماعة: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران وقال
 أحمد وآخرون: أفضلها التمتع. وقال أبو حنيفة وجماعة: أفضلها القران والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع
 لا تفراد كل منهما بأعماله ولأن النبي ﷺ أفرد أولاً وقرن ثانياً لوجود الهدى معه والإعلام بجوازه، ولأن
 الخلفاء الراشدين كانوا يفردون ويرون أنه أفضل. (٢) وهو عمل الحج أولاً ثم عمل العمرة بعده في
 أشهر الحج. (٣) بعد تخييرهم كما يأتي في الانتقال من العمرة في أيام الحج، فلما أبيحت لهم في أيامه
 أخبر بها أصحابه وخيرهم إلا من ساق هدياً، وأدخلها ﷺ على الحج فصار قارناً، لأحاديث القران الآتية
 ولأنه ﷺ لم يرافق عائشة في عمرتها بعد الحج، بل أرسل أخاها معها ولم يعمل عمرة وحده ويعد أنه يرجع
 بحج فقط ويرجع غيره بحج وعمرة، فتمين أنه كان قارناً في حجة الوداع، وسميت بذلك لأنه ﷺ ودع
 الناس فيها ولم يحج بعدها. (٤) اختلفت روايات الأصحاب في حجه ﷺ حجة الوداع، فعائشة وابن عمر
 وجابر وابن عباس رووا الإفراد، وأنس وعمر وغيرهما رووا القران، وروى آخرون التمتع، فمن روى
 الإفراد أخبر عما رآه أولاً، ومن روى القران أخبر عما شاهده آخراً، ومن روى التمتع أراد أنه أمر
 أصحابه به، ولا مخالفة كما أخذ من آخراً، وهذا انتظمت الروايات الواردة في ذلك.

النوع الثاني - التمتع^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَمِّعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ : أَهْلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَانَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوا إِهْلَانَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً^(٢) إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ . فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ^(٣) وَقَالَ : مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مُحَلَّةً^(٤) . ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ^(٥) أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ^(٦) ، فَإِذَا فَرَّغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدَّ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ^(٧) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ - إِلَى أَمْصَارِكُمْ ، الشَّاءُ تَجْزِي^(٨) فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ وَأَبَاحَهُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٩) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

النوع الثاني - التمتع

(١) وهو عمل العمرة قبل الحج في أشهره . (٢) أي اصرفوا عملكم إلى عمرة مخالفة لعمل الجاهلية الذين كانوا يرون أن العمرة في أيام الحج من أفجر الفجور . ورحمة بالأصحاب من طول الإحرام ، ففيه جواز قلب الحج إلى العمرة ، وعليه أبو حنيفة والشافعي ، وقال غيرهما : لا يجوز وهذا خاص بهم .
 (٣) بعد أن قصرنا شعورنا (٤) أي لا يحل له شيء من محظورات الإحرام حتى يبلغ الهدى محله بنحره في منى . (٥) في اليوم الثامن من ذي الحجة . (٦) أي تنويه ونحن في مكة .
 (٧) أي تمتع بعمل العمرة وبمحظورات الإحرام بعدها إلى الحج (٨) عن واحد يذبها بعد الإحرام بالحج في مكة أو يوم النحر بعد رمي جرة العقبة . (٩) حاضرو المسجد الحرام أهل مكة وأهل ذي طوى ومن كان دون مسافة القصر من مكة ، وهذا قول المالكية ، وقال الحنفية : هم أهل المواقيت ومن دونهم . وقال الشافعية : هم أهل الحرم كله ومن اتصل به إلى مسافة القصر ، فهو لادم عليهم إذا تمتعوا أو قنوا .

تَمَتَّتْ فَهِيَ فِي نَاسٍ عَنْ ذَلِكَ ^(١) فَسَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَ نِي بِهَا ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ
فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنْأَمِي فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْبُخَارِيُّ وَزَادَ : فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَقِمِ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي . فَقُلْتُ :
لِمَ ؟ قَالَ : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ ^(٢) . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْزَلَتْ آيَةُ
الْمُتَمَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا قُرْآنًا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى
مَاتَ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالسُّكْنُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ .

النوع الثالث - القران ^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بَدْيَ الْحُلَيْفَةِ
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ ^(٥) عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمْدًا لِلَّهِ وَسَبْحًا
وَكَبْرًا ^(٦) ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا ^(٧) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَرَّ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ
يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُوا بِالْحَجِّ قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ
كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ^(٩) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ

- (١) هذا في زمن عبدالله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة . واشتهر النهي أيضا عن عمر وعثمان ومعاوية .
- (٢) ومعلوم أن الرؤيا الصالحة جزء من النبوة ، فهي تؤيد فتوى ابن عباس وأنه على حق فيها .
- (٣) فهذه النصوص صريحة في مشروعية التمتع بل فضله جماعة كما تقدم .

النوع الثالث - القران

- (٤) القران هو الإحرام بالحج والعمرة معا في أشهر الحج ، وسيأتي أن عملهما واحد .
- (٥) أي راحلته . (٦) بالتلبية السابقة وغيرها . (٧) هذا ليس في الأول كما سبق في أول
- الباب . (٨) بعد رجوعه من الحج ولحمة لقدمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (٩) أي نويت حجة وعمرة .

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ ^(١) يَقُولُ : أَنَا نِي اللَّيْلَةَ
 آتٍ مِنْ رَبِّي ^(٢) فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ ^(٣) . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ
 هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
 عَنْ مُطَرِّفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : أَحَدْتُكَ حَدِيثًا عَنِ اللَّهِ
 أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ^(٤)
 وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُوبُتُ فُتِرْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ السُّكَى
 فَمَادَ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي التَّمَتُّعِ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

إدخال الحج على العمرة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ ^(٧) : مَنْ أَرَادَ
 أَنْ يُهْلِلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلِلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِلَ

(١) وادي العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال . (٢) هو جبريل عليه السلام .

(٣) أي قل لأصحابك يهلوا بهما إذا شاءوا فإنه جائز وكذا أنت يا محمد .

(٤) عنه أي عن الجمع . (٥) عمران بن حصين هذا كان مريضاً بالبواسير وكان صابراً وراضياً؛ قال :
 كانت الملائكة تسلم علي في خلوتي حتى تداويت بالسكى فلم يسلموا علي فتركت السكى وسلمت أمري إلى الله
 تعالى ، فمادت الملائكة تسلم علي أي تسكريماً له وتبركاً به رضي الله عنه .

(٦) أي وسمى سعيًا واحدًا كما يأتي ، وهذا إخبار بأخر النسك ، فلا ينافي قوله السابق في الإفراد ،
 فهذه النصوص صريحة في مشروعية القران بل أصرح مما في الإفراد والتمتع . والله أعلم .

إدخال الحج على العمرة

(٧) في أثناء الطريق بسرف أو بغيره ، فلا ينافي قولها في بعض الروايات : لا ترى إلا أنه الحج ؛ فإنهم
 نوهوا أولاً ثم خيروا فنوت عائشة عمرة فلما تمذرت عليها بسبب الحيض أمرها النبي ﷺ بنفسها إلى الحج .

بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَيْلَ ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ (١) ، وَأَهْلَ نَاسٍ مَعَهُ وَأَهْلَ نَاسٍ بِهِمَا
 وَأَهْلَ نَاسٍ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ بَيْنَ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٢) : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ
 فَلْيُهَيْلَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ
 وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ (٣) وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : انْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ . فَفَعَلْتُ (٤)
 فَأَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ (٥)
 فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ

المبيت بنى طوى ودخول مكة نهاراً

عَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِنَدَى طِوًى حَتَّى يُصْبِحَ
 وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا (٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِذَا تَفَرَّقَ مِنْ مَكَّةَ (٧) مَرَّ بِنَدَى طِوًى
 وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ . وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ هُنَاكَ (٨) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) أولانهم قرن بعد ذلك بوادي العقيق (٢) حينما دخلوا مكة . (٣) بسبب الحيض فإن شرط
 الطواف الطهارة كما يأتي . (٤) فترك العمرة أي عملها وتنظفت وأهلت بالحج . ففيه جواز إدخال
 الحج على العمرة ولا شيء فيه ، وعليه الجمهور ، وقوله : ودعي العمرة . وقولها : فلما قضينا الحج . صريح في عدم
 القران وأنها حجت ثم اعتمرت . وعليه الحنفية والله أعلم . (٥) أقرب أرض الحل على فرسخ من مكة
 مشهور بمسجد عائشة ، فنوت العمرة وهي فيه ثم عادت إلى الحرم فطافت وسعت وقصرت شعرها . وبهذا
 انتهت عمرتها ، وفي رواية : لما كانت ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع
 أنا بحجة فقط ، فأرسلها مع أخيها إلى التنعيم لعمل العمرة ، والله أعلم .

المبيت بنى طوى ودخول مكة نهاراً

(٦) طوى بثلاث أوله : والتنوين وعدمه : بئر في مكان داخل الحرم قرب مكة وفيه بلد صغير ومسجد ،
 فينبغي المبيت بها والغسل بنية دخول مكة المكرمة ، فهو مستحب عند الشافعي وجماعة ثم يدخل مكة نهاراً .
 (٧) أي خرج منها . (٨) أي المسكان الذي كان يصل في فيه على أكمة بفتحات : قطعة مرتفعة هناك .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مِنْ كِدَاءٍ ^(١) مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ
وَجَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

الطواف بالبيت ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ^(٤)
وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ -

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ
ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ ^(٦) مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ^(٧)
ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ^(٨) ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحِجْرَ ^(٩) ثُمَّ مَضَى عَنْ يَمِينِهِ ^(١٠)

(١) كداء كسماه وبالصرف وعدمه . (٢) الثنية : هي العقبة في الطريق ، ومكة بين ثنيتين : عليا ،
وهي التي في طريق القابر الآتي من منى شرق مكة ، وسفلى ، وهي التي غربي مكة نحو جدة . فكان النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل مكة من علياها ويخرج من سفلاها تفاؤلا بملو دينه على الأديان كلها والله أعلم

الطواف بالبيت

(٣) أى بالسكبة المشرفة أى بيان ما رود في الطواف من البدء بالحجر الأسود وجعل البيت عن
يساره ، وأن تكون أشواطه سبعة واستلام الحجر وتقبيله واستلام الركبتين والحطيم وما يقال فيه وركتي
الطواف ، وأنواع الطواف ثلاثة : طواف الإفاضة وطواف الوداع وسياتيان ، وطواف القدوم وهو
المذكور هنا في الحديث الأول والثاني ، وطواف القدوم سنة لكل من دخل مكة تحية للبيت كتحمية المسجد
لداخله ، وعليه الجمهور سلفا وخلفا والأئمة الثلاثة ، وقال المالكية وبعض الشافعية : إنه واجب أى وفي تركه دم .

(٤) فيه أن الطواف شرع قديم . (٥) فطواف القدوم سنة . (٦) بنصبه على الظرفية .

(٧) السبي والرمل والخبب بالتحريك فيهما الآتيان معناها : العدو وهو سرعة المشى .

(٨) ركعتين سنة الطواف . (٩) وضع كفيه عليه . (١٠) أى وجعل البيت عن يساره وطواف .

فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ ^(١) فَقَالَ : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى .
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْحِجْرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا
أُظْنُهُ قَالَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا طَافَ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ^(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ^(٣) ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ سَقَدُمْ عَلَيْنَاكُمْ وَفَدَّ وَهَنْتُمْ
مَعِيَ يَثْرِبَ ^(٤) فَأَمَرَ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ
الزُّكْنَيْنِ ^(٥) وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ ^(٦) .
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هُوَ لَاءَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحَمَى وَهَنَتْهُمْ ، إِنَّهُمْ أَجْلَدُ
مِنْ كَذَا وَكَذَا ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مَرِيضَةٌ فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . فَطُفْتُ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ - وَالطُّورَ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ - ^(٨) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

(١) المكان الذي كان يقوم فيه إبراهيم عليه السلام حينما بنى الكعبة .

(٢) فالجيب في الطواف الأول سنة عند الجمهور ، وقال ابن عباس : ليس بسنة ، فمن شاء سعى ومن شاء ترك . (٣) أي مكة وهم محرمون بعمرة قبل الفتح . (٤) أضعفهم حتى المدينة .

(٥) أي اليمانيين فلا رمل بينهما في الأشواط الثلاثة . (٦) إلا الرحمة بهم . (٧) أي أقوى الناس ، فحكمة الرمل في الطواف والسمي رد ما فهمه المشركون وإغاظهم ، وللترمذي والبخاري : إنما سعى رسول الله ﷺ في الطواف والسمي ليرى الشركين قوته . (٨) فللمريض والضعيف أن يحضر المناسك كلها ولو راكبانا أو محمولا ويكفيه ذلك ولا شيء عليه ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

استلام الحجر والركنين والمنزلة^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْحَجَرِ :
 وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يُشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ
 بِحَقِّ ^(٣) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُمَا . عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
 فَقَبَّلَهُ وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ
 مَا قَبَّلْتُكَ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ
 إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ^(٦)

استلام الحجر والركنين والمنزلة

(١) المكان الذي يلتزمه الطائفون من حائط الكعبة بين الحجر والباب ، ويسمى الحطيم لأنه يحطم الذنوب ، أو كانوا يحطمون فيه بالأيمان ، وقل من حلف فيه كاذباً إلا أعجلته العقوبة .
 (٢) فما من مذهب استلمه أو قبله تائباً إلا غفرت ذنوبه فلهذا صار أسود . (٣) أى بإخلاص أى يشهد له بالجنة ، فالحجر الأسود له مقام خاص ومنزلة سامية من بين الشهود الذين يشهدون للحجاج والمتمتعين يوم القيامة ، نسأل الله أن يكون لنا شهيدا . (٤) فعمرو بن الخطاب رضى الله عنه لا يفعل ذلك بالحجر فهما منه أنه يضر أو ينفع ، كلا فإنه موحد ظاهراً وباطناً ، ولكنه يفعل اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا ينبغي لكل مسلم ، والحديث رواه الحاكم وزاد : فقال علي رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين بل إنه يضر وينفع ، وذلك في تأويل كتاب الله تعالى في قوله - وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرأتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا بلى - فلما أقر وأنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقمه هذا الحجر وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو أمين الله في هذا الكتاب . فقال له عمر : لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن . اهـ ولكن في سننه أبوهارون . (٥) هما الركن الذي فيه الحجر والركن الذي قبله . وسميا بهذا لأنهما جهة اليمن كما سمي الآخرا بالشام والعراق لا مجاهما لهما . (٦) لأنه كان مريضاً .

يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ يَمِخْجَنَ^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ^(٢). عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَمَضَى حَتَّى اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةَ قُلْتُ: لَا لَبْسَنَ ثِيَابِي فَلَا نَظْرَنَ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَاسْتَأْمَرُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ^(٤) وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهُمْ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) الحجن كغفر: عصا عنقية الرأس. (٢) فيسن تقبيل الحجر الأسود واستلامه بالكفين أو بأحدهما إذا لم يمكنه وتقبيلهما وإلا استلمه بعصا في يده، وكذا يندب استلام الركن اليماني بالكفين أو بأحدهما أو بشيء في يده؛ لحديث الترمذي: كان ابن عمر يزاحم على الركنين زحاما شديدا فستل عن ذلك. فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إن مسحهما كفارة للخطايا، وخص هذان الركنان بالعبادة لأنهما على أصل بناء الخليل عليه السلام، وركن الحجر الأسود أفضل الأركان باتفاق وويليه اليماني، وينبغي للطائف الإكثار من ذكر الله تعالى كاستغفار وتسبيح وتهليل ودعاء كما يأتي، فيكون عابداً بجسمه ولسانه، والعبادة هنا مقبولة وسيأتي في فضل الحرمين جواز دخول الكعبة والصلاة فيها إن شاء الله. (٣) فينبغي عمل هذا لإلزامة فلا. (٤) إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاللتزم من الركن إلى باب الكعبة لهذين الحديثين وبه قال بعضهم، وقال مالك: هو من الباب إلى المقام. وقال بعضهم: إنه من الركن إلى المقام. وحديث عبد الرحمن أقرب إليه؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لا يسمهم إلا ذلك، فيستحب التزام أي جزء من الجهة الشرقية، وظاهر أن أفضلها ما بين الباب والركن. (٥) يسكون السين في متفرق الأجزاء، والقوم هنا من هذا القبيل والله أعلم. وللشافعي في مسنده: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى البيت رفع يديه؛ وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبراً. وللحاكم والبيهقي: كان عمر رضي الله عنه إذا نظر إلى البيت؛ قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. فيندب لمن رأى الكعبة أن يرفع يديه ويقول ذلك، والله أعلم.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ - وَ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

شُرْطُ الطَّوَافِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ ^(٢) يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ^(٣) وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَاثَرُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) وَالْحَاكِمُ .

شُرْطُ الطَّوَافِ

(١) لما خیرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أنواع النسك نوت عائشة عمرة، ولما تعذرت عليها بسبب الحيض المانع لها من الطواف - فإن شرطه الطهارة - أمرها بترك العمرة وتنوي حجاً وتعمل كل أعماله وتؤخر الطواف حتى تطهر . (٢) مرتبط ببعثني . (٣) قال الله تعالى - إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا - . (٤) بل يجب للطواف ستر العمرة إبطالاً لما ابتدعه قريش من إيجابها على القادم أن يطوف في ثياب قريش ، فإن لم يجد طاف عريانا ، فإن طاف في ثيابه ألقاها بعد الطواف ولم ينتفع بها ، وقالت قائلتهم في هذا :

اليوم يبدو كله أو بعضه فإبدأ منه فلا أخله

(٥) فالطواف شرطه كالصلاة من الستر بلباس طاهر والطهارة الكاملة، وقال بعض الكوفيين: إن الطهارة ليست شرطاً . (٦) بسند حسن .

السعي بين الصفا والمروة^(١)

عَنْ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِإِنْسٍ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟
 قَالَ : نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٢) حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
 شَعَائِرِ اللَّهِ^(٣) فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَقَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنِّي لِأُظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 مَا ضَرَّهُ . قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ
 حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا - فَقَالَتْ : مَا أَيْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ
 وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
 إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا ، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ^(٥) ؟ إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَهْلُونَ
 لِصَنْمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ^(٦) يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُونَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا الطُّوَافَ بَيْنَهُمَا كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

السعي بين الصفا والمروة

(١) الصفا جمع صفاة كقناة وهو الحجر الأملس ، والمروة: حجر أبيض براق، والمراد مكانان هناك
 بجوار المسجد الحرام من الجهة الشرقية . (٢) أهل مكة ومن دان دينهم ومن على شاكلتهم .
 (٣) جمع شعيرة وهي العلامة، أي من أعلام مناسك دينه . (٤) فالآية أفادت نفي الذنب الذي
 كانوا يفهمونه من السعي بينهما ، والوجوب أتى من فعل النبي ﷺ المبين للأمر الإجمالي في قوله تعالى:
 وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . (٥) أي سبب نزولها بهذا الأسلوب . (٦) أي كانوا يأتون لعبادة هذين
 الصنمين الموضوعين على شطط البحر ، هذا خطأ والصواب ما يأتي من أنهم كانوا يأتون لعبادة مناة الطاغية
 وهي بالحرم وليست على شطط البحر بل إساف ونائلة أيضاً بالحرم ، فإنهما على الصفا والمروة ، وإساف
 ككتاب وكسحاب: صنم وضعه عمرو بن لحي على الصفا ونائلة على المروة ، وكان يذبح عليهما ، أو هما إساف
 ابن عمرو ونائلة بنت سهل زبيا في الكعبة فسخا حجرتين ونصبا ليعتظ الناس بهما ، وكان إساف على
 صورة الرجل ونائلة على صورة المرأة؛ فصارت قریش تعبدهما بعد ذلك حتى فتحت مكة فكسرها النبي ﷺ .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ ، فَطَافُوا . وَفِي رِوَايَةٍ :
 قَالَتْ لَهُ : بِسْمَا قَلْبِي يَا ابْنَ أَخِي ، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ
 سُنَّةً ^(١) . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ . وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ ؛ كَانُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ
 يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّائِغِيَّةِ ^(٢) الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَتَحَرَّجُ
 الطَّوَّافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ^(٣) فَلَمَّا أَسْمَعُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَاسْمِعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَحَرَّجُونَ الطَّوَّافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ^(٤) وَالَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِهِمَا
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ تَحَرَّجُوا ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٥) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
 فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا
 وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ يَسْمَعُ بِيْطْنِ الْمَسِيلِ
 إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ^(٦) . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَقَالَ : - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى -
 فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأُ بِالصَّفَا
 وَقَرَأَ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ^(٧) . - . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(١) فكانت أعمالهم هذه لازمة للمسلمين . (٢) مناة كخصاة : اسم صنم عند المشلل بلفظ
 المفعول مع التشديد : ثنية مشرفة على قديد ، والذي نصب المناة عليها عمرو بن لحي .
 (٣) أى يخاف الحرج والإنيم بالطواف بينهما ؛ لسكراهم أسنام أهل مكة التي منها إساف ونائلة . وأما
 الأنصار فكان صنمهم مناة . (٤) وهم الأنصار . (٥) وهم قريش . (٦) بطن السيل : المكان
 الذي يجتمع فيه السيل بين الميلين المفروزين بجدار المسجد الحرام ، فالسمي فيه مستحب للقادر عليه ، لأن
 ابن عمر كان يمشي بين الصفا والمروة ، فقيل له : تمشي والناس يسمعون ؟ فقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ
 يسمي مرة ويمشي أخرى وأنا الآن شيوخ كبير . (٧) فيجب في السمي أن يكون سبع مرات وأن

الذكر والدعاء في الطواف والسعي

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ^(١) الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجَمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَلِلشَّافِعِيِّ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ إِذَا اسْتَمْتَمْنَا الْبَيْتَ؟ قَالَ : قُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا^(٤) لِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ .

وَاللَّبَّازِ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشَّرْكِ وَالنَّفَاقِ وَالشَّقَاقِ وَسُوءِ الآخْلَاقِ^(٥) .

وَاللَّبَّازِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، قَالُوا : آمِينَ .

يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة ويعود منها إلى الصفا وهكذا، كما يجب في الطواف بالكعبة أن يبدأ بالحجر ويمشي على يمينه حتى يعود للحجر سبع مرات، وكل دورة تحسب مرة، كما أنه في السعي يحسب كل شوط مرة، وقد روى الإمام أحمد أن الخليل عليه السلام سعى بين الصفا والمروة، وكذا روى البخاري ما يأتي في تفسير البقرة من أن أم إسماعيل عليهما السلام لما نعد الماء وعطشت تركت إسماعيل عند البيت تحت الشجرة وصعدت إلى الصفا تستغيث بمن يأتيها بالماء، ثم سعت منه إلى المروة، ثم عادت إلى الصفا تستغيث سبع مرات حتى أغاثها جبريل بنبع الماء بجوار إسماعيل عليهم السلام، وعلى هذا يكون السعي قديماً كالطواف، والله أعلم.

الذكر والدعاء في الطواف والسعي

(١) أي شرع . (٢) أي للإكثار منه، وسيأتي ذكر الطواف في حديث ابن السائب وما بعده ، وأما الذكر في السعي بين الصفا والمروة فسيأتي في صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذا الذكر عند الرمي سيأتي إن شاء الله . (٣) الحسنه في الدنيا هي الإيمان ومعرفة الله تعالى، والحسنه في الآخرة هي الجنة نسأل الله إياها . (٤) مفعول له . (٥) الشك هو التردد في الإيمان بالله أو بنبيه أو بشيء مما جاء به ، آمنا بالله وبمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبكل ما جاء به .

وَلَا بِنِ مَاجَهٗ أَيْضًا : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مُحِيَّتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ
وَكَتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ^(١) .

بكنى للقارن طواف واحد وسمى واحد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي
قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً^(٢) ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
إِلَّا وَاحِدٌ . أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمَرَى ، وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ
بِقُدَيْدٍ^(٣) وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ^(٤) وَلَمْ يَخْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ
يَوْمَ النَّحْرِ ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ^(٥)
وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمْ يَطُفِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلِ^(٦) . رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ
بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا^(٧) ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى^(٨)
وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٩) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) هذه السيئات والحسنات والدرجات عظيمة في الكيف كمظم البيت الحرام .

بكنى للقارن طواف واحد وسمى واحد

(٢) أى نوبتها . (٣) وفى رواية: من قديد بالتصغير اسم واد هناك؛ والهدى واجب على القارن
كالتمتع . (٤) أى حرم عليه فعله . (٥) هذا صريح فى عدم طوافه وسميه ثانياً اكتفاء بطواف
وسميه الأولين . (٦) المراد بأصحابه الذين كان معهم الهدى وقرنوا، فإنهم لم يعدوا للسمى ثانياً بخلاف
الطواف فإنهم رجعوا له يوم النحر . (٧) بعد أن قصروا . (٨) وهو طواف الحج ثم سموا بعده
بين الصفا والمروة للحج أيضا . (٩) لأن أفعال العمرة تندرج فى أفعال الحج .

وَعَنْهَا صَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَالَ لَهَا : طَوَّافِكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

الحائض والنفساء تعملان المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا
سَرِفَ فَطَمِثْتُ ^(٢) فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقُلْتُ :
وَاللَّهِ لَوِ دِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ : لَمَّا لَمْ تَمَلِكِي نَفْسِي ^(٣) ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : هَذَا
شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ^(٤) أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطَوَّفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي
قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى لِأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ ^(٥)
إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَذَوِي الْيَسَارَةِ ^(٦) ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا ^(٧) قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ فَأَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فَأَفْضَتْ ^(٨) قَالَتْ : فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ ^(٩) فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا :
أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) أى لو كنت قرنت بينهما . وللترمذى وصححه : من أجزم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد
وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً ، فصریح ما تقدم أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج
والعمرة ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية : لا بد لهما من طوافين وسعيين ، لأنهما
عبادتان لا تتحققان إلا بأفعالهما كل على حدة ، ويؤيدهم الحديث الآتى فى صفة حج النبي صَلَّى ، وهذا أشد
ولكنه أحوط ، وما قاله الجمهور أخف وأسهل ، والله أعلم .

الحائض والنفساء تعملان المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

(٢) فى حجة الوداع . (٣) كفرحت أى حضرت . (٤) بالفتح والضم أى حضرت ويسمى
تفاساً . (٥) أى قدره وأراده لهن فلا بد منه ولا لوم عليك فيه . (٦) بعد عمل العمرة .
(٧) أى أصحاب اليسار والنعى ، ومنهم طاححة بن عبيد الله . (٨) أى إن الذين عملوا عمرة نوا الحج
وخرجوا عشية يوم التروية إلى عرفات . (٩) أى طفت طواف الإفاضة . (١٠) أى ونحن بمعنى .

يَرْجِعُ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَمُعْرَمَةٍ وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ
فَأَرَدَنِي عَلَى جَمَلِهِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءَ بِعُمْرَةِ النَّاسِ
الَّتِي اعْتَمَرُوهَا^(١) (وَالتَّنْعِيمُ أَقْرَبُ مَبْعَعَةٍ مِنْ أَرْضِ الْحِجْلِ إِلَى الْحَرَمِ) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

السير إلى عرفة وكلها موقوف^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ وَهُوَ يَسِيرُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ
فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ : كَانَ يَهْلُ مِنْهَا الْمَهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنْهَا
الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ^(٤) . فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ^(٥) . وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ
كُلُّهَا مَوْقِفٌ^(٦) . وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

(١) الحصبه . مكان واسع سهيل يبيتون فيه بعد منى ، وقبل مقبرة مكة ، وقوله : جزاء بعمره الناس
التي اعتمروها ، أى عوضاً عن عمرتهم لتكون مثلهم ، فعاشه لحيضها حجت أولاً ثم اعتمرت بعد
حجها . ولأبي داود والترمذى : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت أى إذا مرتا على الميقات تمتسلان
وتحمرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهرا ، فثبت بهذا أنه لا يشترط أى طهارة
للمناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإنه كالصلاة ، والسعى كبقية المناسك عند الجمهور ، وروى عن الحسن
وبعض الحنابلة : إنه يشترط له الطهارة لرواية الطبراني وابن أبي شيبه : الحائض تقضى المناسك كلها إلا
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة . وهذا كله لا ينافى أن الأكل الطهارة فى كل شئ . والله أعلم .

السير إلى عرفة وكلها موقوف

(٢) ومزدلفة كلها موقوف كما يأتى . (٣) فالسائر إلى عرفة يشتغل بالتهليل والتكبير والتسبيح
ونحوها ولكن التلبية شعار الحاج إلى الجرة الأولى (٤) ههنا أى عند جمرة العقبة . (٥) فى أى مكان
يجزى النحر ، وحد منى من وادى محسر إلى العقبة . (٦) ههنا عند الصخرات فى عرفة ، وأى مكان
يكفى الوقوف فيه ؛ وعرفة مكان شرقى مكة على اثني عشر ميلاً ، وسميت بهذا لأن آدم وحواء عليهما السلام
تعارفا بها ، وحد عرفة غرباً إلى وادى عرنة وجنوباً إلى البساتين التي عن يسار مستقبل الكعبة ، وشرقاً
إلى جادة طريق المشرق ، وشمالاً إلى حافات الجبل المتصلة بأرضها . (٧) جمع كشرط هى مزدلفة ، مكان
فى الطريق إلى منى وزاد أبو داود فى رواية : وكل لحاج مكة طريق ومنحر .

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ بِعِرْفَةَ فِي مَكَانٍ
بَعِيدٍ عَنِ الْإِمَامِ ^(١) فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ : تَقِفُوا
عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْتٍ مِنْ إِزْتِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ
وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ
بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ ^(٣) وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعِرْفَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ
الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عِرْفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا ^(٤)
فَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ - ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقْضَى النَّاسُ - رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الدعاء يوم عرفه مقبول

عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ
يَوْمِ عِرْفَةَ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ رَدِيفَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خَطْمُهَا فَتَنَاوَلَ الْخُطَامَ
بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الْأُخْرَى ^(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(١) أى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمراء الحج بعده . (٢) المشاعر جمع مشعر وهو العلم ، أى قفوا فى مواقفكم
فإنها قديمة من عهد إبراهيم عليه السلام ولا تحقروها لبعدها عن الإمام ، فإن عرفه كلها موقف ،
وفى الحديث : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت أتاه جبريل ، فأراه الطواف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة ثم
أتى به عرفه ؟ فقال : أعرفت ؟ قال : نعم ؛ ثم أتى به جمعاً ، فقال : ههنا يجمع الناس الصلاة ، ثم أتى به
متى فرض لها الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال : أرمه بها وكبر مع كل حصاة .

(٣) الخمس كحمر جمع أحس وهو الشجاع فكانت قريش ومن على دينها يقفون بالمزدلفة لأنها من
الحرم ويقولون : نحن أهل الحرم فلا يخرج عنه . (٤) يسير منها إلى مزدلفة والمشعر الحرام ومضى .

الدعاء يوم عرفه مقبول

(٥) وزاد فى رواية : وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير . وللبهيق عن على رضى الله عنه : اللهم اجعل فى قلبي نوراً وفى بصرى
نوراً ، اللهم اشرح لى صدري ويسر لى أمرى . (٦) حرصاً على الدعاء . فيندب لمن بعرفة إلا كثار من

بفوت الحج بفوت عرفة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجِّ (٢) ؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ قَمَّ حَجَّهُ (٣) ، أَيَّامٌ مِثْلِي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٤) .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ (٥) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْيٍّ (٦) أَكَلْتُ مَطِيئِي (٧) وَأَتَيْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ (٨) فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَاهُ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ (٩) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

التلبية والذكر بأي نوع كان والابتهاال في الدعاء إلى الله تعالى ، فإنه يوم عظيم يباهى الله بهم ملائكته وحسبنا ما يأتي في الحج ، الحج يوم عرفة . والله أعلم .

بفوت الحج بفوت عرفة

- (١) يعمر كيف علم ممنوع من الصرف لوزن الفعل . (٢) أى ما أظهر أعماله وأفضلها؟ قال: الوقوف بعرفة .
 (٣) أى من حضر ههنا بعرفة قبل فجر ليلة المزدلفة فقد أدرك الحج . (٤) فالأفضل كون الإقامة بمى ثلاثة أيام بعد العيد ولو تعجل وتزل في اليوم الثاني بعد رميه كفى . (٥) حين خرج لصلاة الصبح .
 (٦) طيى بالهمزة اسم قبيلة وجبلها هما جبل سلمى وجبل آجا . (٧) أعيينها من سرعة السير .
 (٨) الجبل أحد جبال الرمل وفي رواية: من جبل . (٩) التفت - بالتجريك - الشعث ، والمراد قضي ما عليه ، ووقت الوقوف بعرفة بين زوال الشمس وطلوع الفجر الثاني ليوم العيد ، فوقوفه في أى لحظة يكفى وعليه الجمهور ، وقال أحمد : يوم عرفة يدخل من الفجر ، وظاهر ما تقدم أن من لم يدرك عرفة قبل فجر يوم العاشر فقد فاتته الحج ويعمل عمرة ويهدى وعليه الحج في العام انقابل ؛ وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعى وأحمد وإسحق .

الرفع من عرفة إلى مزدلفة والمبيت بها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ (١) فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (٢) -
 عَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنها قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ فِي حَجَّةِ
 الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَهُ (٣)؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجِدَ فَحَوَّةَ نَصٍّ (٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ
 إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
 زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ (٥) فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيكُمْ
 بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ (٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
 وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ (٧)
 نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ (٨) فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ
 فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمزدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى
 الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّهُ إِنْسَانٍ بَعِيرُهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ
 بَيْنَهُمَا شَيْئًا (٩). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَا رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا (١٠) إِلَّا صَلَاتَيْنِ. صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (١١)

الرفع من عرفة إلى مزدلفة والمبيت بها

- (١) صدرتم عنها (٢) هو جبل في آخر المزدلفة يسمى قرح وسياتي. (٣) أي انصرف
 من عرفة. (٤) العنق بالتحريك: السير الوسط، والنص - كالفص -: السوق الشديد.
 (٥) متعلق بالمصادر الثلاثة قبله. (٦) أي الإسراع، فالتأني والرفق بالناس مندوبان لا سيما في
 الزحام كوقت الإفاضة والوقوف بمزدلفة والمشعر الحرام ورمي الجمار والطواف ونحوها.
 (٧) الشعب بالسكير الطريق بين جبلين. (٨) بل اقتصر على فرائضه فقط. (٩) وفي رواية:
 وصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين قصراً وجمع تأخير للنسك وللنفس. (١٠) لوقتها.
 (١١) جمع تأخير بمزدلفة، ولجمع الصلاة فيها سميت جمعا.

وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيْقَاتِهَا^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي يَسِينٍ : أَصْبَحَ
النَّبِيُّ ﷺ^(٢) وَقَدَّ وَقَفَ عَلَى قُرْحٍ^(٣) فَقَالَ : هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ^(٤) وَجَمَعَ كُلَّهَا
مَوْقِفٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ : شَهِدْتُ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى الصُّبْحَ بِجَمْعٍ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ : أَشْرِقَ بُيُوتُنَا ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ^(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

نقدم الضعفاء إلى منى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ سَبْوَدَةَ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بَدِيلٍ فَأَذِنَ لَهَا^(٦) ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ
اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَا مِنْ قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ^(٧) . رَوَاهُ
الْحَمَّسِيُّ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ : لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٨) .

(١) أى المعتاد فى أول الفجر الصادق ليتسع الوقت للسير إلى المشعر الحرام ، وسيأتى فى الحديث
الطويل أن النبى ﷺ اضطجع بالمزدلفة حتى صلى الفجر ، ثم ركب إلى المشعر الحرام . (٢) أى بالمزدلفة .
(٣) كعمرة غير منصرف للعامة والعدل : جبل بمزدلفة (٤) أى الأفضل فى مزدلفة . (٥) ثبير كأمير :
جبل بجوار مزدلفة فكان المشركون لا يسرون منها إلى منى إلا بعد طلوع الشمس ؛ ويقولون : أضحى
ياتبير . والنبي ﷺ خالفهم فكان يصدر من مزدلفة قبل طلوع الشمس ليتسع وقت المناسك والله أعلم .

تقدم الضعفاء إلى منى

(٦) سودة أم المؤمنين رضى الله عنها ، كانت امرأة سمينة ثبطة بكسر الباء وسكونها : بطيئة السير ،
فاستأذنت النبى ﷺ أن ترحل من مزدلفة إلى منى قبل زحمة الناس فأذن لها . (٧) الضعفة جمع ضعيف
وهم الصبيان والنساء ، فينبغى تقديم الضعفاء من آخر الليل إلى منى ، وأما غيرهم فيمكن بمزدلفة حتى يصلى
الصبح . (٨) فلا ترمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس وعليه الجمهور ، وقال بعض التابعين والشافعى :
يدخل وقتها من نصف الليل فيكون بعد الشمس كإلا فقط ، والله أعلم .

المبيت بمنى بأبام العبر والتشريق

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْآبَاءُ نَبِيًّا لَكَ يَتَّبَعُكَ بِنِيٍّ؟ قَالَ: لَا. مِنْهُ مَنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: خَطَبَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ بِمِنَى وَنَزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ: لِيَنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ ^(٢) وَالْأَنْصَارُ هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ لِيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْقَرَى ^(٣). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٤). عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ ^(٥). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

رمى بصخرة العقبه ^(٦)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ^(٧) وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي

المبيت بمنى أيام العيد والتشريق

(١) المناخ بالضم: محل الإناخة، فلا يجوز البناء بمنى لعدم التضييق على الناس، وأما نصب الخيام لمنع الشمس أو المطر فلا شيء فيه وربما وجب إذا تحقق الضرر. (٢) أي إلى يمين مستقبل الكعبة. (٣) أما يوم النحر فلأنه يوم العيد الأكبر ويوم إتمام الحج؛ وأما يوم القر بالفتح فهو اليوم الثاني للعيد لاستقرار الناس فيه بمنى. (٤) بسندين صالحين. (٥) فإن سقاية زمزم كانت وظيفة له ولأولاده ولهذا سقط عنه المبيت بمنى الذي هو واجب، وكذا من خاف على نفسه أو أهله أو ماله، ولأهل منى كلهم أن يقصروا مع الإمام ولو كانوا من أهل مكة؛ لحديث ابن عمر الروي للخمسة: صليت مع النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع، وعليه مالك وإسحاق وقال الجمهور: التقصر للمسافرين فقط، والله أعلم.

رمى جمرة العقبه

(٦) الجمار هناك ثلاث في طريق منى إلى مكة، وجمرة العقبه أفضلها وهي الأولى عن يمين الطريق

وهي التي ترمى يوم النحر. (٧) وفي رواية: يكبر مع كل حصاة.

أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ^(٢) وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنْاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَخِي وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ تَعْلِيلًا . وَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحل الأول^(٥)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنْى فَأَتَى الْجُمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِئِنِّي وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) أى موقفي الآن كموقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رمى الجمرة ، وكان متجهاً لها عن يمينه منى وعن يساره الكعبة المشرفة . (٢) فلا بأس بالرمي من الركب لعذر وربما طلب من عالم لينتفعم الناس به كما يشعر به ما بعده . (٣) جُمْرَةُ الْعَقَبَةِ رَمَى ضُحُوَّةَ يَوْمِ الْعِيدِ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَتَرَى الْجَمْرَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالرَّمَى يَكُونُ بِحِصِّي كَالْحَذْفِ ، أَيْ قَدْرَمَا يَرْمِي بِطَرَفِي الْأَسْبَعِينَ وَهُوَ قَدْرُ الْفَوَلِ ، وَالْأَوَّلَى أَرْبَعُونَ مِنْهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ . (٤) فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ النَّاسِ وَلَا بِطَارِدِهِمْ وَلَا بِتَوْسِيعِ الطَّرِيقِ لَهُ كَمَا يَفْعَلُ مَعَ الْمُلُوكِ وَالْجَبَابِرَةِ وَالْأَمْرَاءِ ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْكِبَرِ وَالْعِظَمَةِ ، وَهَذِهِ أَمَكُنَةُ عِبَادَةِ يَنْبَغِي فِيهَا التَّوَاضُعُ لِلَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحل الأول

(٥) أى بيان وقت الحل الأول من المحرمات في الحج ، وأما العمرة فلها حل واحد وهو بعد الطواف والسمي والحلق أو التقصير . (٦) بسند حسن . (٧) سياتى الكلام على الحلق وإعطاء الشعر لأبي طلحة ليعطيه الناس .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الذبح وما يجزى في الضحية^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ^(٣) وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ^(٤) عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ^(٥) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ^(٦) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ^(٧) وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ^(٨) وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ -

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِّنَّا فِي بَدَنَةٍ. وَفِي أُخْرَى: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ^(١٠).

(١) وللإمام أحمد: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء، فبارئ والحلق يحل له كل شيء إلا الوطاء، وهذا هو الحل الأول، والثاني بعد طواف الإفاضة وبه يحل كل شيء، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً.

﴿فائدة﴾ الترتيب الحسن لأعمال يوم النحر على ما في حديث أنس، فالرمي أولاً، ثم الذبح ثانياً، ثم الحلق، على حروف (رذح) ثم الفسل واللبس والطيب والطواف، والله أعلم.

الذبح وما يجزى في الضحية

(٢) واجبة كالفدية والنذر، أولاً أوفى النسك، أولاً، أما مكان الذبح فكل منى وكل مكة، بل قيل كل الحرم، وأما وقته فن بعد رمي العقبة إلى آخر أيام التشريق؛ لحديث أحمد: كل أيام التشريق ذبح.

(٣) من جاءوا للنسك. (٤) هي عشر ذى الحجة وأيام التشريق.

(٥) هدايا الحرم وضحايا العيد. (٦) شديد الفقر. (٧) بإزالة شعورهم وأظفارهم وأوساخهم

(٨) بالهدايا والضحايا. (٩) حينما أحصروا عن البيت وتحملوا بالذبح والحلق.

(١٠) فالبدنة هي الواحد من الإبل والبقر.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي سَفَرٍ خَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبُقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجُزُورِ عَشْرَةً ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً قَالَ : انْعَمَهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ^(٢) .
 سَنَهُ مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَ لِلْبُخَارِيِّ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَدَيْهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا .

يتصدقون من الضحايا وبأكلون

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ نِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا ^(٣) ، وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجُزَارَ مِنْهَا قَالَ : نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةٍ ^(٥) .
 فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما :
 لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الجزور: البعير، وظاهره أنه يكفي عن عشرة وبه قال إسحاق؛ ولكن الجمهور على أنه لا يجزى إلا عن سبعة كما في الأحاديث التي قبله، فسمع البدنة يكفي عن واحد في الضحية وفي الفداء والهدى، ولكن الشاة أفضل لحديث أبي داود والحاكم: خير الضحية الكبش الأقرن. ولحديث أحمد والترمذي: نعمت الأضحية الجذع من الضأن. (٢) معقولة اليد اليسرى فقط وهذه سنة نبيكم صلوات الله عليه، فالسنة في نحر الإبل أن تكون قائمة مقيدة باليد اليسرى، قال الله تعالى - فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ - وسيأتي في الصيد والذباح بيان كيفية الذبح وآله كما ستأتي الضحية وحكمها مستوفى إن شاء الله.

يتصدقون من الضحايا وبأكلون

(٣) الأجلة جمع جل بالضم والفتح: ما يوضع على ظهر الدابة لحفظها، ولكن المشهور في جمعه جلال.
 (٤) فالنبي صلوات الله عليه أمر علياً أن يتصدق بضحاياء حتى يجلودها وجلالها ولم يأكل منها إلا بضعة من كل بدنة كما في حديث سفة حجه صلوات الله عليه الآتي. (٥) أي أولاً ثم رخص لهم فقال: كلوا وتزودوا أي اتخذوا منها زاداً في أسفاركم، فظاهره استحباب الأكل من الضحية مطلقاً؛ وعليه الجمهور لقوله تعالى

الحلق أو التقصير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ^(١) - .
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ^(٢) قَالُوا :
 وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْجُمْرَةَ وَنَحَرَ نَسَكَهُ نَأْوَلَ الْجَلَّاقَ ^(٤) شِقَّةُ الْإِيْمَنِ خَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ نَأْوَلَ
 الْجَلَّاقَ الشَّقَّ الْإَيْسَرَ خَلَقَهُ ^(٥) فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ : اقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ^(٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

فكلا منها - والأمر للندب عندهم ، وقال بعضهم : لا تجوز لما يأتي في الهدى للحرم : لا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك ، وقال الشافعي وجماعة : يأكل من المندوبة دون الواجبة كجزاء الصيد وهدى التمتع والقران ونحوهما؛ لحديث ابن عمر ، والله أعلم .

الحلق أو التقصير

(١) فالحلق أو التقصير مأمور بهما في الكتاب ، فهما من مناسك الحج وعليه الجمهور ، وقال بعضهم : إنه تحلل من الإحرام فقط . (٢) وفي رواية : اللهم اغفر للمحلِّقين . والمحلِّقين والمقصرين باقظ الفاعل مشددا . (٣) وفي رواية : ثم قال في الرابعة : والمقصرين ، فتكرير الدعاء للمحلِّقين يفيد أن الحلق أفضل كما حلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويجب حلق كل الرأس عند مالك وأحمد ، ويستحب عند أبي حنيفة والشافعي ويجزى عنده ثلاث شعرات ، وعند الحنفية : الربع أو النصف . (٤) واسمه معمر العدوي .
 (٥) فالأفضل في الحلق والتقصير البدء بالشق الأيمن من الرأس ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً .
 (٦) فلما كان الناس يتسابقون على أخذ شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبركون به أعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي طلحة ليقسمه بين الناس ، وفيه جواز التبرك بآثار الصالحين ، كما روى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الإسراء أمر بالنزول في الطريق غير مرة ليصلي في أمكنة حل فيها صالحون كما كان ماشطة بنت فرعون ، ومكان وقوف موسى عليه السلام للمناجاة ، ومحل ميلاد عيسى عليه السلام وغير ذلك .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِلَّا نَمًا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ^(١).
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: زُرْتُ
 قَبْلَ أَنْ أُرْمَى^(٣) قَالَ: لَا حَرَجَ ، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ، قَالَ: لَا حَرَجَ ، قَالَ:
 ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ، قَالَ: لَا حَرَجَ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ
 الْوُدَّاعِ بِمِغْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ قَالَ: اذْبَحْ
 وَلَا حَرَجَ ، بَخَاءٍ آخِرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّتْ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ، قَالَ: ازْمِ وَلَا حَرَجَ ،
 فَمَا سُمِّيلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

خطبة يوم النحر^(٦)

عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَالمُزَنِّي رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُخَطِّبُ النَّاسَ بِمِغْنَى

(١) فالتقصير هو المستحب من النسوة في التسك بخلاف الحلق فإن الشعر جمال ولكنه يجزى .
 (٢) بسند حسن . (٣) أى طفت بالبيت قبل الرمي ؛ قال : لا حرج . (٤) وفي رواية : رميت بعد
 الزوال ؛ قال : لا حرج . (٥) فظاهر هذا أن أعمال يوم النحر من رمي وذبح وحلق وطواف لا يجب
 الترتيب بينها ولكنه سنة على حروف (رذح) فالراء لرمي العقبة والذال للذبح والحاء للحلق ، وعليه
 الجمهور سلفاً وخلفاً ولا شيء على من لم يرتب ، وقال مالك وأبو حنيفة : إنه واجب وفي تركه دم ،
 وقالوا : لا حرج أى لا إثم للجهل ولكن عليه الفدية، والله أعلم .

خطبة يوم النحر

(٦) هذه هي الخطبة الثالثة وقبلها خطبتا سابع ذى الحجة ويوم عرفة، وهاتان باتفاق، وأما خطبة
 يوم النحر فقال بها الشافعي وأحمد وجعاعة للأحاديث الآتية، وعندهم الرابعة في ثالث يوم النحر لحديث
 أبي داود : خطب النبي صلى الله عليه وسلم أوسط أيام التشريق ، وقال المالكية والحنفية : الخطبة الثالثة في ثاني
 يوم النحر ولا رابعة عندهما ، وهذه الخطب مندوبة لتعليم الناس المناسك ، كل خطبة ترشد لما بعدها
 لحديث أبي داود والنسائي : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بمي ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن
 في منازلنا ، فطلق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار .

حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى (١) عَلَى بَعْلَةَ شَهْبَاءَ (٢) وَعَلَى مُحَمَّدٍ يُعْبَرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ (٣) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ
 يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ (٤) . قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟
 قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
 وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا
 فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ (٥) .
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ (٦) فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ
 الْغَائِبَ (٧) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
 وَأَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ
 بِهَا وَقَالَ : هَذَا يَوْمٌ الْحُجِّ الْأَكْبَرِ (٩) وَطَفِقَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَوَدَّعِ النَّاسَ
 فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ (١٠) . عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ
 فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ (١١)

(١) قبل النحر . (٢) في لونها بياض وسواد . (٣) يعبر عنه : أى وقف في نهاية صوته ﷺ ،
 فكان يسمع ويبلغ الناس لكثرتهم في حجة الوداع حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفا .
 (٤) ذو حرمة وتعظيم . (٥) هل بمعنى قد ، كقوله تعالى - هل أتى على الإنسان - .
 (٦) إنها أى هذه الخطبة . (٧) الشاهد : الحاضر السامع ، وزاد في رواية : قرب مبلغ أوعى
 من سامع . (٨) كفاراً جمع كافر إن استحلتم ما نهيتهم عنه ، أو كفاراً بنعم الله وشرعه تتقاتلون على
 الدنيا . وفي رواية : ضلالا . (٩) بهذا أى بالحديث السابق . وزاد عليه : هذا يوم الحج الأكبر
 والحج الأصغر يوم عرفة أو يوم العمرة . (١٠) واشتهرت بحجة الوداع . (١١) من تحليل
 حلاله ومحريم حرامه بخلاف ما قبل الإسلام فإن الجاهلية كانوا إذا نشبوا في قتال وحضر شهر حرام
 استمروا في قتالهم وجعلوا التحريم لشهر آخر فرموا شهراً في هذه السنة وأحلوه في سنة أخرى ،
 وهذا هو النسب . الذى قال الله فيه : - إِنَّمَا النَّسَبُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً
 وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً - فجاء الإسلام وحل ما أحل الله وحرم ما حرمه .

السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ^(١). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

طواف الإفاضة^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٣) - .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ

بِعَمِّي، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ^(٥). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

وَالْبُخَارِيُّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنِّي^(٦).

(١) القعدة بالفتح أفصح بخلاف الحجة . وقوله: مضر . غير منصرف ، وهي قبيلة مشهورة أضيف رجب إليها لتعظيمها له أكثر من غيرها ، وفي رواية : وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم . وللإمام أحمد : خطب النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق ؛ فقال : يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لمجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت . قالوا: بلغ رسول الله ﷺ والله أعلم .

طواف الإفاضة

(٢) ويسمى طواف الزيارة لزيارة الكعبة المشرفة ، وطواف الركن لأنه ركن من أركان النسك

بإجماع لا يصح حج ولا عمرة إلا به ، وذكر الطواف هنا ثانياً لمكانه الترتيبي في النسك ، وإلا فقد سبق

مبسوطاً . (٣) طواف الإفاضة . (٤) زرنا البيت يوم النحر بعد الرمي والذبح والحلق ، وهذا

أول وقت الطواف وأفضله ، ويمتد إلى آخر أيام التشريق بإجماع ، فإن طاف بعدها أجزأ عنه ولا شيء

عليه عند الجمهور . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا طال الزمن لزمه دم . (٥) هذا لابن أبي جابر في

الحديث الطويل الآتي : إنه صلى الظهر بمكة لاحتمال أنه ﷺ صلاها بمكة ، فلما عاد لني وجدهم لم يصلوا

فصلى بهم مرة أخرى كما صلى مرتين ببطن نخل كل مرة بجماعة ، وهذا جمع حسن . (٦) للطواف

به فقط دون سمي بين الصفا والمروة ، فإنه لا يكرر بخلاف الطواف فإن الإكثار منه مندوب لحديث : الطواف

بالبیت صلاة . وسبقت أركان الحج في الإحرام من الميقات كما سبقت واجباته في محرمات الإحرام فارجم إليهما إن شئت .

رمى الجمار في أيام التشريق^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ^(٢).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ^(٣) ثُمَّ تَقْدِمُ أَمَامَهَا فَوَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ^(٤) ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ^(٥) ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْبَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَّ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حِصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْيَتْمُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا .

رمى الجمار في أيام التشريق

(١) فرمى الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة واجب . (٢) الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة وذكر الله فيها بالعبادة والتكبير حين رمى الجمار في الأيام الثلاثة ، ولكن من نزل إلى مكة بعد يومين فلا حرج عليه . (٣) وفي رواية : يكبر على أثر كل حصاة ؛ والجمرة التي تلي المسجد هي جمرة العقبة وهي الأولى وأفضلها . ولفظ التكبير : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . (٤) للدعاء بقدر سورة البقرة كما ورد . (٥) الجمرة الثانية : الوسطى . (٦) أي الجمرة الأخيرة . (٧) فيندب المشي للجمار ذهاباً وإياباً إلا لعذر .

وَفِي رِوَايَةٍ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ
السَّنَنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السير من منى إلى الأبطح والمبيت به

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ^(٢) رَوَى عَنْهُ سَأَلَتْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِثْنَى^(٣) . قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ
يَوْمَ النَّفْرِ^(٤) ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ^(٥) . إِفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَقَالَ أَنَسُ رَوَى عَنْهُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً
بِالْمُحَصَّبِ^(٦) ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ رَوَى عَنْهُ : لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ
مِنْ مَنَى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَزَلَّ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِثْنَى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً

(١) رعاء جمع راع، ويقال: رعاة، وقوله: في البيوتة أى في ترك المبيت بمنى، وأن يجتمعوا رعى اليومين
في أحدهما أى في اليوم الأول أو الثانى من أيام التشريق، أو يرموا في الأول والثالث رحمة بهم لأن
وادي منى لا نبات فيه ولو. بانوا لهلكت مواشهم، وتقدم في النزول بمنى الترخيص للعباس
بالمبيت في مكة للسقاية، فبيهما أن من ترك المبيت لعذر لاشى عليه وبه قال: بمض الأئمة، وقال الشافعى
وأحمد: إنه يجب دم على من ترك المبيت في الليالى الثلاث لأنه واجب وعزيمة. لقوله: رخص،
والرخصة ضد العزيمة. والله أعلم.

السير من منى إلى الأبطح والمبيت به

(٢) بالتصغير. (٣) وبات بها وأصبح منها إلى عرفة. (٤) أى الدفع من منى إلى مكة.

(٥) الأبطح والبطحاء والمحصب والتحصيب والحصبة وخيف بنى كنانة: أسماء لمكان واسع
سهل بين منى ومكة متصل بمقابرها. (٦) مرتبط بصلى ورقد. (٧) طواف الوداع. (٨) أبو رافع هذا
كان من خدم النبي ﷺ وكان مكلفاً بنقل أمتعة النبي ﷺ.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ^(١) حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ^(٢) وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيشًا
وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِبِ الْأَيْنَا كِحُوْمِهِمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ^(٣) حَتَّى
يُسَامُوا إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَاضَتْ
صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ^(٥) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَقْرَى حَلْقِي
أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْقِرِي . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) هذا لا ينافي قول أبي رافع السالف فإنه إخبار بنبيب معجزة له ﷺ ؛ وأصل الخيف ما
انحدر من الجبل وارتفع عن السيل . (٢) أى تحالفوا وتعاهدوا بدوامهم عليه .
(٣) بل ويقاتلهم وينصبوا لهم شرك العداة دائماً . (٤) ليفعلوا به ما يشاءون، وكتبوا بذلك وثيقة
وعلقوها بالكعبة فأرسل الله عليها الأربعة فأكلت ما فيها من كفر وضلال وأبقت ما فيها من ذكر
الله تعالى فأخبر جبريل بذلك النبي ﷺ فأخبر عمه أبا طالب به وأخبر أبو طالب الكفار بذلك ففتحو
الصحيفة فوجدوها كما أخبر النبي ﷺ ، ونزل ﷺ بخيف بنى كنانة إشارة إلى انتصاره وظهوره عليهم
في المكان الذي تأمروا فيه عليه ﷺ ولأن دوره بمكة ورثها أولادهم؛ فقد قال أسامة بن زيد: يا رسول
الله أنزل في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . وكان عقيل وطالب ورتنا أباهما
أبا طالب وبقية أملاك الأسرة لبقائهما على كفرها دون علي وجعفر اللذين أسلما فلم يرثا من أبيهما لعدم
التوارث بين المسلم والكافر؛ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . (٥) فضية أم المؤمنين وهم في المحصب حاضت فقالت:
أظن أنى سأمنعكم عن السفر بسبب حيضى الذى ينعنى من الطواف . فقال ﷺ : عقرى حلقى - كسكرى
فيهما - أى جرحها الله وخلق شعرها، وليس دعاء عليها ولكنه حث على تعلمها ما يلزمها، هل طافت طواف
الإفاضة؟ قالوا: نعم . قال: فسرى معنا ولا حاجة إلى انتظار الطهر لطواف الوداع فليس بواجب عليك
وسياىى حكمه إن شاء الله .

حديث حجة الوداع^(١)

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ^(٢) قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٣) فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَيَّ رَأْسِي فَتَزَعَّ زَرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ تَزَعَّ زَرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ شَابٌ فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى^(٤) وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كَلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْسُكَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا^(٥) وَرَدَاوُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ^(٦) فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَدِيهِ^(٧) فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كَلَّمَهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ

حديث حجة الوداع

الذين

(١) هذا حديث جليل القدر عظيم الفضل حوى كل ما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع من أركان وواجبات ومندوبات إلا قليلا ، وهو أول حديث طويل في كتاب التاج ويليهِ في الطول حديثا الإسراء والهجرة الآتيان في كتاب النبوة ، وحديث هجرة إسماعيل وأمه عليهم السلام من القدس إلى مكة المكرمة ، وحديث كعب بن مالك وحديث موسى مع الخضر عليهم السلام ، وحديث الإفك وحديث الشاب العابد مع صاحب الأخدود ، هذه الخمسة في التفسير وبضع أحاديث في الشفاعة ستأتي في القيامة إن شاء الله ، وجابر رضي الله عنه كان يقود راحلة النبي ﷺ في حجة الوداع ، فلذا كان أعلم الناس بها . (٢) أبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (٣) رضي الله عنهم وعن أمهم فاطمة الزهراء . وسلسلة نسبنا والحمد لله تنتهي إلى هؤلاء المصاييح رضي الله عنهم وحشرنا في زميرهم آمين . (٤) فكان جابر رضي الله عنه قد كف بصره في آخر حياته فلما دخلوا عليه استغفم عن كل واحد حتى وصل إلى محمد بن علي بن الحسين فوضع يده على رأسه ثم أنزلها إلى صدره وكشفه ووضع يديه تبركا بآل البيت رضي الله عنهم . (٥) النساجة ويقال ساجة: هي الطيلسان . (٦) المشجب كبير: عيدان تضم أصولها وتفرج رؤسها وتوضع عليه الملابس . (٧) حرك أصابعه .

أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ^(١) مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ : كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ :
اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأُخْرِي^(٢) فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ^(٣) ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ
حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدْبَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَأْسِ رَاكِبٍ وَمَاشٍ
وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَأَهْلًا
بِالتَّوْحِيدِ لَبَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَبَيْتِكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَيْتِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ
لِأَشْرِيكَ لَكَ ، وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا
مِنْهُ وَأَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ . قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ
الْعُمْرَةَ^(٤) حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ^(٥) اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦) فَقَرَأَ - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - جَعَلَ الْمَقَامَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَقُلْ يَدَايَ أَيْدِي الْكَافِرُونَ -
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا^(٧) فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ -
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى
رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ

(١) بالتصغير: زوجة أبي بكر رضي الله عنهم . (٢) استنفرى بالسين والتاء والثاء والغاء: أى تحفظى بثوب من زول الدم وأخرى . (٣) أى بنى الحليفة صلاة العصر وركب ناقته القصواء وأهل بالحج . (٤) أى فى أيام الحج وإلا فهى معلومة وعملوها غير مرة كما يأتى فى العمرة . (٥) أى النبى ﷺ استلم الركن أى الحجر الأسود بمسحه وتقبيله . (٦) أى سار إليه . (٧) أى الباب القريب من الصفا ويسمى باب بنى غزوم .

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَمِعَ حَتَّى إِذَا صَعِدْتَآ مَشِي حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا^(١) حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: لَوْ أَنَّني اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً^(٢) فَمِنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سِرَاقَةَ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدِ^(٣)؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بِلَ لِبَدِ أَبَدٍ. وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ يَبْدُنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ وَنَبِيَّ مِنْ حَلٍّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا^(٤) وَاسْتَحَلَّتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا^(٥). قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا إِرْسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ^(٦)؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ. قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ^(٧) الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي آتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً قَالَ: نَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنِّي فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ

(١) من استقبال الكعبة والتوحيد بتخلله الدعاء . (٢) أى لو أمكننى استقراك ما فات أو لو ظهر لى قبل الآن ما ظهر لى الآن ما سقت هديا وعمدت العمرة أولا لأتمتع بمحظور الإحرام قبل الحج ولنقى ما يزعمه الناس من قبضها فى أشهره وتطيبيا لقلب من لم يهد من الأصحاب ، ولا منافاة بين ما هنا وبين ما تقدم فى القرآن من الحديث القائل : وقل عمرة فى حجة ، فإن هذا إباحة لها بعد حظرها . (٣) أى هل فسخ الحج إلى عمرة وجوازها فى شهره خاص بامنا فقط أم دائما ؟ فأجابه بالثانى وأكده بتشبيك أصابعه وتكرير الجواب مرتين ؛ وقوله : لا بل لأبد أبدي : أى ليس جوازها خاصا بهذا العام بل للأبد . (٤) أى بالورس ونحوه مما لا يجوز للمحرم . (٥) أى مع من أمرهم بالتمتع . (٦) أى نوبته . (٧) أى جلته .

وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا^(١) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ
 ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِبُيُوتِهِ مِنْ شَعْرِ نُضْرَبُ لَهُ بِبَيْرَةٍ^(٢) فَسَارَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَإِيفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ
 تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٣) فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ^(٤) فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ
 بِبَيْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ^(٥) أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحِلَتْ لَهُ^(٦) فَأَتَى بَطْنَ
 الْوَادِي^(٧) فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْنَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ
 هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي
 مَوْضُوعٌ^(٨) وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَيْمَةَ
 ابْنِ الْحَارِثِ^(٩) كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هَذَا^(١٠) وَرَبَّاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ
 وَأَوَّلُ رَبِّاءٍ أَضَعُ مِنْ رَبِّاءِنَا رَبِّاءُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ^(١١) فَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) أى بمنى وقد تزلوا وباتوا فيها . (٢) نمرة بفتح فكسر: موضع قبيل عرفات ليس منها بل
 بين الحل والحرم . (٣) لإلزائده، ونظم الكلام: ولانشك قريش في أنه واقف بالمشعر الحرام وهو
 لفظ أبي داود، وكانت قريش تقف به في الجاهلية لأنه من الحرم ويقولون: نحن أهل الحرم فلا يخرج عنه
 وأماسائر العرب فكانوا يقفون بعرفات فأمر النبي ﷺ بالوقوف بها في قوله تعالى: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ
 أَفَاضَ النَّاسُ . (٤) أى قرب منها . (٥) مالت عن وسط السماء . (٦) فرقها .
 (٧) وادى عرنة الذى ليس من عرفه عند كافة العلماء إلا مالكا ، وفيه استحباب الخطبة في هذا
 المكان ، وعليه أهل العلم كلهم إلا مالكا ، ومذهب الشافعي وأحمد: أن في الحج أربع خطب مندوبة:
 إحداها يوم السابع من ذى الحجة عند الكعبة والثانية هذه التى يبطن عرنة يوم عرفات ، والثالثة
 يوم النحر بمنى ، والرابعة يوم النفر الأول ، وكلها إفراد وبمد صلاة الظهر إلا التى يوم عرفه فإنها
 خطبتان ، وقبل الظهر ، ويعلمهم فى كل خطبة ما يحتاجون إليه إلى الأخرى . (٨) لا قيمة له كالشيء
 الذى يداس عليه . (٩) اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب جد النبي ﷺ .

(١٠) وهى فى حرب بنى سعد، أصابه حجر وهو يحبو بين البيوت فقتله . (١١) إنما نص على السماء
 والربا لعظم شأنهما ، ونص على دم ابن عمه ورباعمه لأنه أدى إلى امتثال أمره حيث بدأ بنفسه وأهله كقول
 خطيب الأنبياء شعيب عليه السلام: وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنتمأكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت .

فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ^(١) وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ^(٢) وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ الْاَيُّوطينَ فَرَشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^(٣) وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَ عَنِّي ^(٤) فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ ^(٥) يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ ^(٦) : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْنِ ثُمَّ أَقَامَ ^(٧) فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ ^(٨) فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القِصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَنَا المِشَاءِ ^(٩) بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١٠) وَقَدْ شَنَقَ لِلْقِصْوَاءِ الرِّمَامَ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ^(١١) وَيَقُولُ أَيْ يُشِيرُ بِيَدِهِ اليَمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، كَمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الجِبَالِ ^(١٢) أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى نَصَعَدَ حَتَّى أَتَى المَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ والعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ^(١٣) ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ وَصَلَّاهُ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ القِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ

(١) أى بأمانته وعهده فى شرعه . (٢) التى أمرنا بها وهى الإيجاب والقبول . (٣) وستاتى الحقوق الزوجية فى النكاح وافية إن شاء الله . (٤) أى فى الآخرة . (٥) أى أشار بها (٦) ينكثها بالقاء وصوابه بالموحدة أى يركها إليهم . (٧) أى أمر بهما وصلى الظهر والعصر جمع تقديم للنسك عند الحنيفة وللأسفر عند الشافعية . (٨) الموقف الخاص به فى عرفات وهو بجوار الصخرات أى الأحجار المفترشات فى أسفل جبل الرحمة الذى بوسط عرفات فىستحب الوقوف فيه أو بقره بقدر الإمكان . (٩) أى جمعهم . (١٠) نزل من عرفة إلى مزدلفة ويدهر . (١١) ناقته . (١٢) أى مقدمه . (١٣) الجبل : البتل الخفيف من الرمل . (١٤) أى سلامها جمع تأخير كما تقدم .

فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ^(١) فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْضًا وَسِيمًا^(٢) فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظَعْنٌ يُجْرِينِ^(٣) فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ، إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ يَنْظُرُ^(٤) حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا^(٥) ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى^(٦) الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ^(٧) فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي^(٨) ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ^(٩) فَحَرَّكَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ يَدِهِ^(١٠) ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ فَطْبِخَتْ فَأَاكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبُوا مِنْ مَرَقِهَا^(١١) ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ^(١٢) وَصَلَّى بِمَسْكَةِ الظُّهْرِ فَأَتَى ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

- (١) بنحو لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . (٢) أى حسن الطلعة . (٣) الظعن بضمين جمع ظمينة كسفيينة وهى المرأة فى الهودج . (٤) حال من وجهه . فوضع عليه يده على وجهه لمنعه من النظر إلى تلك النسوة . (٥) محسر كحدث : مكان قبل منى نزلت فيه النعمة على الجيش الذى جاء لهدم الكعبة ، وسمى بذلك لأن الفيل حسر فيه أى تعب وكل كقولته تعالى - يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ - أى كليل . (٦) وهى غير الطريق التى ذهب منها إلى عرفات تفاؤلا بتغيير الحال كما دخل مكة من عليها وخرج من سفلاها . (٧) بقرب مسجد الخيف وقوله : مثل حصى الخذف صفة لسبع أى كحبال الفول . (٨) لا من أعلاه . وعن يمينه منى وعن يساره مكة المكرمة . (٩) المنحر مكان المنحر بقرب مسجد الخيف . (١٠) وهى التى ساقها معه ، ونحر على ما غبر أى ما بقى من المائة ، وهى ما جاء بها من اليمن فكان على شريكها فى الهدى والنحر . (١١) أى النبى ﷺ وعلى رضى الله عنه . فالأكل من هدى التطوع سنة بخلاف الهدى الواجب فلا يجوز الأكل منه كما تقدم . (١٢) أى ذهب إلى البيت فطاف طواف الإفاضه ؛ وأما طوافه الأول فكان للقدم .

يَسْقُونَ عَلَى زَمَزَمَ فَقَالَ : انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(١) فَلَوْلَا أَنَّ يَنْغَلِبُكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَأْوِلُوهُ دَلُوا فَشَرِبَ مِنْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الخامس في العمرة ^(٣)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : إِنَّهَا لَقَرِّبَتْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ^(٤) -

وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ رضي الله عنه : لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ^(٥) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي رَزِينِ الْمُعْتَمِلِيِّ رضي الله عنه ^(٦) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ

الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّمْنَ . قَالَ : حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٨) .

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا

هُوَ أَفْضَلُ ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٠) وَأَحْمَدُ وَالتَّبَهِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ

النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي

حَجَّجَتٍ مَعَنَا ؟ قَالَتْ : نَأْضِحَانِ ^(١١) كَأَنَا لِأَبِي فُلَانٍ ^(١٢) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا

(١) أولاد العباس ، لأن السقاية كانت وظيفتهم رضى الله عنهم . (٢) أى بهذا اللفظ ورواه

النسائي مختصراً ، وللبخاري والترمذي بعضه . والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في العمرة ﴾

(٣) أى فى حكمها وفضلها وبيان أعمالها ووقتها ، والعمرة لغة : الزيارة وشرعاً : زيارة البيت الحرام

للطواف والسمى . (٤) إنها أى العمرة لقرابتها أى فريضة الحج فى قوله تعالى - وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

لِلَّهِ - أى اتوا بهما تامين ، والأمر للوجوب . (٥) عند الاستطاعة مرة واحدة . (٦) رزين كرحيم

اسمه لقيط بن عامر . (٧) الظمن بالتحريك والسكون : أى لا يقدر على السفر وركوب الراحلة لكبر

سنه ، قال : حج عن أبيك واعمتر ، فظاهر هذه النصوص أن العمرة فرض وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً

والشافى وأحمد وإسحاق والثورى ، وقال مالك وأبو حنيفة : إنها مندوبة لحديث جابر الآتى ولحديث :

بنى الإسلام على خمس ، الخالى من العمرة . ولحديث ابن ماجه وابن أبى شيبه : الحج فريضة والعمرة تطوع .

(٨) بسند صحيح ورواه أحمد وقال : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا . (٩) أى واعتباركم أفضل .

(١٠) وقال : صحيح ولكن الحفاظ اتفقوا على ضعفه . (١١) بغيران . (١٢) هو زوجها أبو سنان .

وَكَانَ الْآخِرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غَلَامُنَا ، قَالَ : فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيَ ^(١) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَلفظ البخاري : إِذَا كَانَ رَمَضَانَ اعْتَمَرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ .
 وَتَقَدَّمَ حَدِيثٌ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَهْلِكَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ ^(٢) حَاجًّا
 أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْسَ بِنَهُمَا ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً ^(٤)
 وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ ؛ عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ
 أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ^(٥) وَعُمْرَةٌ
 مِنْ جِمْرَانَةٍ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ^(٦) وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ ^(٧) . رَوَاهُ
 الثَّلَاثَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى تساويها؛ لجمعها بين مشقة الصوم ومشقة النسك، وهذا وما بعده في فضل العمرة .

(٢) مكان بين مكة والمدينة . (٣) أى يجمع بين الحج والعمرة، فهما فريضتان باقيتان ما بقيت الدنيا، والله أعلم .

كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

(٤) أى بعد فرض الحج سنة عشر من الهجرة وهى حجة الوداع، وحج قبل الهجرة مرتين كما تقدم في فضائل الحج . (٥) الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها اسم لبئر بقرب مكة على تسعة أميال منها نجاء النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه معتمرين سنة ست من الهجرة فصدم أهل مكة عند الحديبية فنحروا الهدى وحلقوا وتحلقوا من إحرامهم ورجعوا للمدينة واتفقوا مع الكفار أن يعودوا للعمرة في العام القابل قضاء لهذه وعادوا فيه فاعتمروا . (٦) جمرانة بكسر فسكون : مكان بين الطائف ومكة أقرب لها اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم منها وهم في غزوة حنين بعد فتح مكة . (٧) التي قرنها بها في حجة الوداع .

أعمال العمرة

عَنْ مَرْوَانَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ اخْتِدَائِي فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا ^(٢) أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ : انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَتِهِ وَلَمْ يَطْفِ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ ؟ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ التَّقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ^(٤) .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاعْتَمَرَ نَاعِمَةٌ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ صَاحِبُ لِي : أَدَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَخَدُّنَا

أعمال العمرة

(١) قلد الهدى بتعليق النعل في عنقه، وأشعره: أى بجرح سنانه إشعاراً بأنه هدى، وأحرم بالعمرة أى نواها من الميقات بعد أن تجرد من ملابسه وارتنى وأترز ولبس نعليه، فيمقات العمرة هو ميقات الحج لمن يأتي من أهل الآفاق، وأما من كان في مكة أو داخل الحرم وأراد العمرة فإنه يجب عليه الخروج لأقرب أرض الحل فيقف بها وينوى العمرة بعد التجرد من ملابسه ليجمع في عمرته بين الحل والحرم كالحاج يجمع بينهما في وقوفه بعرفة فإنها في الحل. (٢) قيل: إنه عطاء أخو يعلى الراوى للحديث. (٣) من البعد عن الحرمات وفعل الأمور لكن ليس لها وقوف بعرفة ولا نزول بمزدلفة ولا بنى ولا جمار. (٤) فكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم تفعل لأنه المبلغ عن ربه تعالى.

مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ ، قَالَ : بَشُرُوا خَدِيجَةَ بِيَنْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ
 وَلَا نَصَبَ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ ^(٢) : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
 عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

لا وقت للعمرة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤) قَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ
 فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا ^(٥) وَيَقُولُونَ :
 إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ وَعَقَا الْأَنْزُ وَأَنْسَلَخَ صَفَرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ ^(٦) فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
 وَأَصْحَابُهُ صَيْحَةَ رَابِعَةٍ مُهْلِنِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ
 فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ ^(٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ^(٨) : هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ

(١) القصب والصخب والنصب بفتحات فيها ، والقصب: الدر واللؤلؤ المجوف الفخم ، والصخب: الصياح ، والنصب : التعب . (٢) وفقه ما تقدم أن أركان العمرة النية والطواف بالبيت والسمي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير والترتيب كما ذكر . وأما الهدى فإن كان لإحصار عنها فواجب وإلا فنُدوب ، وواجبات العمرة التحرز عن المحرمات ، والإحرام من الميقات وعلى هذا الشافعي وجماعة ، وقال الحنفية : للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف أربعة أشواط ؛ وأما الإحرام فشرط لها ؛ وأما واجباتها فالسمي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ، والله أعلم .

لا وقت للعمرة

(٣) أي يجعلون صفرًا من الأشهر الحرم دوم المحرم ، وهذا هو التسمية المذكور في القرآن .
 (٤) إذا برأ الدبر بفتحتين : أي التأمّت جروح الإبل من كثرة الأسفار ؛ وعفا الأثر بالتحريك: أي اندرست آثار المشي لمرور الأيام بعده ، وانسلخ صفر: أي مضى المحرم المسمى عندهم بصفر ، حلت العمرة لمن أَرادها . (٥) فأمرهم النبي ﷺ يجعلها عمرة لأن هذا كان بعد الطواف والسمي والتقصير .
 (٦) أي لمن أمرهم بالعمرة الذين لم يكن معهم هدى .

فَلْيُحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتِ بِهَا^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ .

الإقامة بمكة بعد النسك وطواف الوداع

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه : هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟
فَقَالَ : سَمِعْتُ الْعِلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ^(٥)

(١) أى لا بأس بها فى أيامه . قاله الشافعى وأحمد وإسحاق . (٢) هذا فى غزو حنين وكان فى شهر القعدة ، وليس لمحشر الكعبى حديث إلا هذا ، فعنى ما تقدم أن العمرة جائزة فى كل وقت لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بها فى أيام الحج وفعلمها فى القعدة ، وتقدم حديث : عمرة فى رمضان تعدل حجة معى ، والله أعلم .
الإقامة بمكة بعد النسك وطواف الوداع

(٣) المهاجر أى الذى ليس من أهل مكة ، فله أن يقيم بها بعد قضاء نسكه ثلاث ليال لقضاء حوائجه ولا يزيد عليها لأنها بلد للمسلمين كلهم فنضيق وتغلو مرافقها ، وفى رواية : أقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فى عمرة القضاء ثلاثًا . (٤) أى ينصرفون بعد نسكهم من غير طواف ؛ فقال صلى الله عليه وسلم : لا يخرج من مكة أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت . (٥) خررت بفتح فسكسر : أى سقطت وهو كناية عن الخجل . وفى رواية ؛ أذن النبى صلى الله عليه وسلم فى أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ثم انصرف متوجهًا إلى المدينة ، فظاهر هذه النصوص أن طواف الوداع واجب على كل آفاق قبل خروجه من مكة ويجب بتركه دم ، وعليه الجمهور سلفًا وخلفًا ، وقال مالك : إنه لا يجب ولكنه سنة من كل من رجا . عن مكة وإن كان لنحو تجارة كطواف القدوم لكل داخل .

سَمِعَتْ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمِيرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ
آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ ^(١) . رواه الشيخان والنسائي .

الباب السادس في الإحصار والنفاء والغربة

الإحصار في الحج ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(٣)
وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ^(٤) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ
عَنِ الْحَجِّ ^(٥) طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَمْحُجَّ عَامًا قَابِلًا
فِيهِدَى أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ^(٦) . رواه البخاري .
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَ ^(٧) وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ :
فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ . رواه أصحاب السنن ^(٨) .
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْإِسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْحِرُ
هَدْيَهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ ^(٩) كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ،

(١) أو النفاء فلا تنتظر الطهر للطواف وفقاً لها وبمن معها إلا إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة فإنه يجب عليها الانتظار حتى تطهر وتطوف ، وعلى أمراء الحج انتظارها حتى تطوف . والله أعلم .

﴿ الباب السادس في الإحصار والنفاء ﴾

- (٢) هو المنع من إتمامه (٣) أي تيسر من الهدى وهو شاة أو سبع بدنة كما تقدم .
(٤) هو مكان الإحصار عند الشافعي فيذبح فيه الهدى ويفرق على مساكينه ثم يخلق بنية التحلل وقيل : محله الحرم . (٥) أي عن عرفة لأنها هي التي تقوت بقوات يومها وبقوتها بقوت الحج .
(٦) أي يصوم عشرة أيام كما يأتي . (٧) فن عطب أو مرض هو أو راحلته ، وأولى إذا منعه النير فقد حله محرقات الإحصار بدم الهدى والخلق . (٨) بسند صحيح . (٩) أي عدد الأيام .

فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ
 ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا^(١) فَإِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ . وَعَنْهُ أَنَّ أَمَّا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه خَرَجَ
 حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ اصْ رَوَّاحِلَهُ^(٢) فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه
 يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا
 أَدْرَكَكَ الْحُجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^(٣) . رَوَاهُمَا الْإِمَامُ مَالِكٌ .
 وَقَالَ : وَمَنْ قَرَنَ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ قَاتَهُ الْحُجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرُنَ بَيْنَ الْحُجِّ
 وَالْعُمْرَةِ وَيَهْدِي هَدِيَّتَيْنِ : هَدِيًّا لِقِرَانِهِ وَهَدِيًّا لِمَا قَاتَهُ مِنَ الْحُجِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإحصار في العمرة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُعْتَمِرِينَ فَخَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِي
 دُونَ الْبَيْتِ^(٤) فَزَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَدْ أَحْصَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ^(٥) وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا^(٦) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى إلى بلادكم حتى تحجوا وتهدوا في العام القابل بعشيبة الله تعالى . (٢) أى ناهت منه
 وبحث عنها حتى فات يوم عرفة . (٣) فمضى ما تقدم أن من أحصر عن الحج لأى سبب ، فإن كان
 قبل وصوله لمكة فإنه يتحلل مكانه بنحر الهدى وتفريقه على أهل المكان ثم يحلق أو يقصر بنية
 التحلل ويعود إلى وطنه وعليه الحج في العام الآتى والهدى ، وإن كان بعد وصوله لمكة فإنه يتحلل
 بعمل عمرة وعليه الحج في العام القابل والهدى . والله أعلم .

الإحصار في العمرة

(٤) ممنوعاً من الوصول إليه في الحديبية . (٥) أى بعد النحر فهو متأخر في الذكرك فقط .
 (٦) فمن أحصر عن العمرة قبل مكة فإنه يتحلل بالهدى والحلق أو التقصير وعليه العمرة في القابل
 والمتحلل بما ذكر في الحج والعمرة إذا كان الإحصار بعد الإحرام بالنسك فإن حصل قبله فلا شئ عليه
 لأنه لم يدخل في نسك حتى يتحلل منه ، والله أعلم .

حكم الوطء في النسك

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١) -
سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ
وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا : يَنْفِذَانِ لَوْجَهَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ
وَالْهَدْيُ (٢) . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رضي الله عنه .

أسباب الفرية وبيانها (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٤) ذَلِكَ لِيَعْنَى لَمْ يَكُنْ
أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ
أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٥) . -

حكم الوطء في النسك

(١) أى فمن فرض على نفسه الحج في أيامه ونواه فليبتعد عن الرفث : أى الكلام مع النساء ،
والوفاع أولى ، وكذا لا فسق ولا جدال في الحج بل هو عمل وقول في طاعة الله ؛ لأنهم وافدون إلى بيت
الله تعالى . (٢) فمن جامع وهو محرم بالحج أى قبل طواف الإفاضة كما قاله الأئمة ، وكذا من جامع
في العمرة قبل السعى باتفاق وقبل الحلق أو التقصير عند الشافعي فإنه يتم حججه وعمرته وعليه القضاء في
القابل والهدى ولو كان النسك تطوعاً ، الرجل والمرأة في هذا سواء ، والله أعلم .

أسباب الفدية وبيانها

(٣) الفدية ويقال : فداء وفدى : هو ما يقدم عوضاً عن شيء ويسمى هنا هدياً ؛ والمراد به قربة لله
شاة أو سبع بدنة أو طعام أو صيام جبراً لمسا وقع في النسك كسجود السهو في الصلاة ، وزكاة الفطر
لصوم رمضان ، وأسباب الفدية التمتع والقران السالفان في أنواع النسك والإحصار والوطء وفوت عرفة
والطيب واللبس والحلق ولو لعذر فيهما ، وقتل الصيد وترك الإحرام من الميقات وترك البيت بمزدلفة
أو بمنى وترك الرمي . ويجمعها ترك أى واجب من واجبات النسك أو فعل محظور من محرمات الإحرام .
(٤) فصيام أى فعلية صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه . (٥) أى فمن كان منكم
في نسك ولبس ملابسه لمرض أو حلق رأسه لقميل أو مرض به فعلية فدية بشاة أو صدقة أو صوم .

عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ وِدْرٍ لَهُ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ ^(١) فَقَالَ لَهُ : آذَاكَ هَوَامٌ بِرَأْسِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اخْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَاً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : فِي خَاصَّةٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً - وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ .

جزاء الصيد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ^(٣) فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ يَخْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْبَانِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعْمُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيْمًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ - .

(١) أى يتساقط من رأسه على وجهه لكثرة بسبب مرضه ، وقوله نسكا عبادة واجبة للقراء وأو للتخيير بين الثلاثة . (٢) الأصع جمع صاع وهو أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث ؛ فالواجب هنا لكل مسكين مدان من غالب قوتهم ، وخص التمر لأنه غالب قوتهم حينذاك ، فالآية الأولى ذكرت من أسباب الفدية التمتع ، والثانية ذكرت الحلق واللبس ولو لعذر ، ومثل الحلق واللبس بقية محرمات الإحرام إذا فعل شيئاً منها وكذا إذا ترك واجباً من واجبات النسك السالفة فعليه الفدية بشاة أو صدقة أو سوم عشرة أيام .

جزاء الصيد

(٣) متعمداً أى وعالماً بالتحريم ، أما الناسى والجاهل المذمور فلا شيء عليهما ، وقوله فجزاء أى فعليه جزاء من النعم يكون شبيهاً فى الخلق والوصف بما قتله ، يحكم بمثل الصيد رجلان عدلان منكم ، وقوله : هدياً ، حال من جزاء ، وقوله : بالغ الكعبة أى يبلغ الحرم فيذبح فيه ويفرق على مساكينه ، وقوله طعام مساكين أى من غالب قوت البلد ما يساوى الجزاء ، وأو فيه وما بعده للتخيير وقوله : أو عدل ذلك صياماً أى مثل هذا الطعام صياماً عن كل مد يوماً ، فقاتل الصيد بخير بين مثله من النعم وبين قيمة المثل طعاماً أو بدل الطعام صياماً فإن لم يكن للصيد مثل فعليه قيمته أو صيام بقدرها .

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّبِّ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بَعِزْرٍ وَفِي الْأَزْنَبِ
بِعِنَاقٍ وَفِي الْبِرْبُوعِ بِجَحْفَرَةٍ . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه يَقُولُ: فِي حَمَامٍ مَكَّةَ
إِذَا قُتِلَ شَاةٌ ^(١) . رَوَاهُمَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَزَادَ: وَفِي غَيْرِ حَمَامٍ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّائِرِ
قِيَمَتُهُ ^(٢) ، وَقَضَى عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم فِي النَّعَامَةِ بِيَدَنَةَ . رَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ وَقَالَ: فِي بَقْرَةِ الْوَحْشِ أَوْ حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ ^(٣) . وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ رضي الله عنه
فِي الثَّعْلَبِ شَاةٌ وَفِي الْوَبْرِ إِنْ كَانَ يُؤْكَلُ شَاةٌ وَفِي الضَّبِّ شَاةٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه:
إِنْ أَرَادَ شَاةً صَغِيرَةً فَبِذَلِكَ نَقُولُ وَإِنْ أَرَادَ مُسِنَّةً خَالَفْنَاهُ ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الهدى إلى الحرم الشريف ^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ^(٦)
كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لِعِبَابِكُمْ تَشْكُرُونَ .

(١) للشبهه الظاهر بين الصيد وبين هذه ولشبهه الشاة بالحمام في العب، وسبق سعيداً إلى ذلك عمر وابن عباس
رضي الله عنهم . (٢) لم يكن غير حمام مكة كحمام مكة لفضله بنسبته للحرم ولأنه من نسل الحمامتين
اللتين باضتا على باب الغار وحفظت النبي صلى الله عليه وسلم من أيدي الكفار (٣) للشبهه الظاهر في كل هذه الحيوانات .
(٤) قوله إن أراد شاة صغيرة أي في الضب والوبر والثعلب وافقناه وإلا خالفناه للفرق الظاهر بين الكبيرة
وهذه الحيوانات ، فهذه الأقضية أمثلة يقاس عليها والفراسة بيد الله يعطيها لمن يشاء جل شأنه، والله أعلم .

الهدى إلى الحرم الشريف

(٥) الهدى هو إهداء النعم لفقراء الحرم وهو سنة مؤكدة من الحرم وغيره للتوسمة على أهل ذلك
الوادي الذي لا زرع فيه وهم أهل الله وسكان حرمة الشريف ، وينبغي اختيار الهدى من أحسن النعم
صححة وسمناً فإنه تعظيم لمعلم الدين وزيادة في التقوى قال الله تعالى: ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ
تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ - ويقاس على النعم
غيرها من طعام وثياب ونقود فيندب إهداء ما تيسر من ذلك للحرم رحمة بأهله وإجابة لدعوة الخليل
عليه السلام - واجمل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا - .

(٦) البدن جمع بدنة وهي الواحد من الإبل والبقر التي تهدي للحرم . وقوله: من شعائر الله أي معالم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فِسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلِحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا وَأَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا
 ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ مَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَانَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ
 قَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .
 وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا
 الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَدَهَا بِنَعْلَيْنِ عَلَّقَهُمَا فِي عُنُقِهَا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ
 ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ
 أَقْبِلُ قَلَائِدَ النِّعَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبِيعْتُ بِهَا ثُمَّ يَمُكْتُ حَلَالًا ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

دينه . وقوله : لكم فيها خير أي بركوبها وحمل متاعكم عليها . وقوله : فاذكروا اسم الله عليها : أي حين ذبحها حال كونها صواف : أي قاعة مقيدة اليد اليسرى كما تقدم في الذبح . وقوله : فإذا وجبت جنوبها أي سقطت على الأرض وخرجت روحها ، فكلوا منها على ما تقدم وأطعموا الفانغ أي الذي يقنع بما يعطى ولا يسأل والمتر : الذي يتعرض أو يسأل . (١) قوله تمتع بهم ابن عمر ذلك من أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه بالتمتع وإلا فهو كان قارناً كما تقدم . (٢) ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه المرة أهدى سبعين بدنة عن سبعمئة رجل من أصحابه . (٣) التقليد تمليق نملين في عنق البدنة ، والإشعار جرح جانب السنام الأيمن وتلطيفه بالدم وهما علامة على أن هذا النعم هدى للحرم فلا يتعرض له أحد وهو مستحب ، ويكفي في بدنة تكون في مقدمة الهدى . (٤) قوله قلائد أي حبات جمع قلادة وهي هنا ما يعلق فيه النمل في عنق الهدى ، وقوله ثم أهداها فما حرم عليه شيء ، أي أهداها وهو على حاله ، ففيه جواز الهدى من الحرم والحلال ، وفيه أن إرسال الهدى لا يحرم شيئاً على الحلال الذي أرسله ، وفيه جواز تقايد النعم للإشعار بأنها هدى . وفي رواية : قتلت قلائدها من عن أي سوف كان عندي فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى للحرم وهو محرم بالعمرة وأهدى في حجة الوداع وأرسل الهدى وهو في المدينة ، ولقد كان لنا في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وكان كثيراً . والله أعلم .

لا بأس بركوب البدن^(١) عند الحاجة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ^(٢). قَالَ: ارْكَبْهَا قَالَ: فَلَمَّ دَرَأَتْهُ رَاكِبًا يُسَائِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

إن عطف الهدي في الطريق يذبح للناس

عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعِيَ بِالْبَدَنِ^(٤) ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ خَفَّتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَحْرَهَا ثُمَّ انْمَسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا^(٥) وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لا بأس بركوب البدن عند الحاجة

(١) أى البدن المهدة للحرم الشريف . (٢) أى هدية للحرم . (٣) أى فى السير ويحدثه . (٤) بالمعروف أى إن كانت تطيق ، وحملها ما تطيق حتى تجد ركوباً آخر ، ففيمها جواز ركوب الهدى ولقول الله تعالى : لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ - والله أعلم .

إن عطف الهدى في الطريق يذبح للناس

(٥) هدية للحرم ويبقى النبي ﷺ فى المدينة وفى رواية : بعث النبي ﷺ بثمانى عشرة بدنة مع رجل وقاله : إن عطف منها الخ . (٦) أى صفحة سنامها الأيمن لتعلم أنها هدى فلا يأكلها الأغنياء ويأكلها الفقراء . (٧) قال بظاهره جماعة ، ولكن الجمهور على جواز الأكل منها لما سبق فى الضحية ، والنهى هنا ثلاثا يتوسل إلى أكلها بدعوى العطب مثلا . والله أعلم .

إلى هنا وأنا أشكل الكتاب أمام الطبع فى صباح يوم الاثنين المبارك والموافق ٣ ذى القعدة سنة ١٣٥١ هـ تفضل الله وتكرم علينا بمولود وأسمينا عبد الرحمن للحديث الآتى فى كتاب الأدب : أفضل الأسماء عند الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ، وتفاوتاً بأنه يعيش ويكون عبد الله ورحمياً بعباده ، وبهذا كملت الندرية أربعة بمد الأول الذى اختصه الله بجواره ، وهم السيدة زينب والسيد محمد ولى الدين

الباب السابع في الحرمين الشريفين^(١)

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضل الحرم المكي

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا^(٢) وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - . وَقَالَ: - إِنَّمَا أَمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا^(٣) وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمِرتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - .
وَقَالَ تَعَالَى: - أَوْ لَمْ يَنْتَكِرُوا لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِيبِي إِلَيْهِ عَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِمَّنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ^(٤) - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ^(٥) عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ^(٦) فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكَبَ رَا حِلَّتَهُ فَنَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ

والسيدة بهية والسيد عبد الرحمن ، أحمد الله على ذلك بعدد ما في علم الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، أسأل الله أن يجعلهم نباتاً حسناً وذرية طيبة إنه سميع الدعاء آمين . والحمد لله رب العالمين .

﴿ الباب السابع في الحرمين الشريفين وفيه خمسة فصول وخاتمة ﴾

الفصل الأول في الحرم المكي

(١) أى في فضلها وبيانها وعدم التعرض لصيدها وشجرها . (٢) آمنا أى أهله وصيده وشجره . (٣) حرمها أى حرم دمها وصيدها وغرسها . (٤) يجيى إليه أى تجلب إليه الثمرات والحبوب والثمار والهدى وكل شىء بفضل الله على أهل ذلك الحرم العظيم ، والحرم: مكة والمحيط بها ، وحده من طريق المدينة المنعم على ثلاثة أو أربعة أميال من مكة ، ومن جهة حدة عشرة أميال ومن الجمرانة تسعة ومن جهة الطائف واليمن والمراق سبعة . ونظما بعضهم في قوله :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف وحده عشر ثم تسع جمرانه

(٥) خُرَاعَةُ وَبَنُو لَيْثٍ قَبِيلَتَانِ مَشْهُورَتَانِ . (٦) بِمَقَابِلَةِ مَقْتُولٍ مِنْ خُرَاعَةَ قَتَلَهُ بَنُو لَيْثٍ فَاقْتَصَ

خُرَاعَةَ مِنْهُمْ .

عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلِ^(١) وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ^(٢)، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ^(٣)، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ^(٤) لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا وَلَا يُمَضَّدُ شَجَرُهَا^(٥). زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَلْتَقَطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشَدًا^(٦) وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ^(٧) فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ^(٨) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَرَيْتُهُ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا^(١٠) إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ^(١١).

(١) الذي جاء في جيش لهدم الكعبة سنة ميلاده ﷺ، فأهلكه الله بوادى عسمر بالطير الأبايل كما يأتي في التفسير إن شاء الله. (٢) في فتح مكة. (٣) لن تحل لأحد بعدى أى يقاتل فيها وإنما حلت لي ساعة من أول النهار إلى العصر. (٤) أى يحرم فيها الآتى وأولى منه القتال. (٥) أى لا يقطع ولو غسناً ولا يجبط، والنهى كله للتحريم. (٦) إلا من يعرفها وستأتى لقطعة مكة والحاج في باب اللقطة إن شاء الله. (٧) إما أن يعطى أى الدية فيأخذها، وإما أن يقاد أى يقتل القاتل، فصاحب الدم بالخيار بين الدية والقصاص، ففيه أن الحرم لا يمنع إقامة الحد ولا القصاص لأنه تنفيذ لأمر الله. (٨) أبو شاه بسكون الهاء وصلوا ووفقاً قال يارسول الله: اكتب لي هذه الخطبة فأمر بكتابتها له. (٩) القائل هو العباس عم النبي ﷺ طلب منه أن يبيع لهم أخذ نبات الإذخر لحاجتهم إليه للوقود ولسقف القبور فأجابته النبي ﷺ.

(١٠) لا هجرة واجبة على أهل مكة بعد إسلامهم وكانت الهجرة واجبة قبل الفتح وسيأتى بسطها في الجهاد إن شاء الله ولكن يجب الجهاد ونيته إذا استنفرتم أى طلبتم للخروج له. (١١) أى للقتال فيها؛ أما حملة للتحفظ فلا بأس به وربما وجب عند الخوف.

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ^(١) : إِذْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدًا نَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ^(٢) سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ^(٣) أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ^(٤) وَلَا يَعْبُدُ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ^(٥) وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَتَبْلُغُ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَتْ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ^(٦) وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ حَمْرَاءَ رضي الله عنه : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاقِفًا عَلَى الْحُزُورَةِ ^(٨) فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْ لَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ ^(٩) . مطهر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمَسْكَةٍ : مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ ، وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(١٠) .

(١) عمرو هذا كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية ، وكان يخطب على منبر المدينة ويحث الناس على قتال ابن الزبير الذي لم يبايع يزيد وتحصن بمسكة ، فاعترض أبو شريح على عمرو فرد عمرو عليه بقوله : إن الحرم لا يحفظ العاصي . (٢) اليوم الثاني منه . (٣) أي النبي صلى الله عليه وسلم وهذه مبالغة في حفظه لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . (٤) إلا قصاصاً . (٥) وهي من أول النهار إلى العصر فالمراد قطعة من الزمن . (٦) لا يحفظه من إقامة الحد عليه (٧) بفتح الحاء والباء وسكون الراء: أي خيانة . (٨) الحزورة - كقسورة - مكان بمسكة . (٩) فسكة أحب البلاد إلى الله وإلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى المسلمين . (١٠) وصحح الأول وحسن الثاني .

بجوز دخول مكة بغير إهرام

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ خَطْلِي مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ (١) .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

شرب ماء زمزم ونفد

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ (٣) . قَالَ عَاصِمٌ : تَخَلَّفَ عِكَرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَلَفْظُهُ : شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

بجوز دخول مكة بغير إهرام

(١) المغفر - كنفير - زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يحفظه من السلاح، وابن خطل كان اسمه أولا عبد العزى فلما أسلم سمي نفسه عبد الله وبعد إسلامه ارتد عن الإسلام، وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ، فلما فتح النبي ﷺ مكة وجلس بجوار الكعبة شعر ابن خطل بالخطر فاستغاث بالكعبة فجاء نضلة بن عبيد فقال : يا رسول الله إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فأمر بقتله فقتله نضلة وشاركه سميد بن حريث، ففيه جواز إقامة الحدود في الحرم، وعليه الشافعي وجماعة، وقال الحنفية : لا يجوز . وقتل ابن خطل في الساعة التي أبيحت فيها مكة للنبي ﷺ . (٢) محل الشاهد، وأيضاً لو كان محرماً لم يلبس عمامة ولا مغفراً، والعمامة لاتناقى المغفر لإمكان لبس العمامة فوق المغفر . فظاهراً أنه لا يجب الإهرام على من دخل مكة وعليه الشافعي وجماعة، وقال الأئمة الثلاثة : يجب الإهرام بنسك لأن البيت الحرام خلق للعبادة . والله أعلم .

شرب ماء زمزم ونقله

(٣) شرب وهو قائم لبيان الجواز، وستأتي آداب الأكل والشرب في كتاب الطعام والشراب إن شاء الله . (٤) أي من مكة إلى المدينة تبركاً واستشفاء به .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ^(١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل سقاية الحاج ^(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ ^(٣) وَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ ^(٤) : يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ^(٥) فَقَالَ : اسْقِنِي قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ : اسْقِنِي ^(٦) فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ^(٧) فَقَالَ : اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ ^(٩) يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّيْدَ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

(١) فإن شربه بنية الشفاء شفاء الله ، أو بنية النصر نصره الله ، أو بأى مطلوب ناله ، وشربه جماعة من السلف لأمال فبلغوها كما شاء الله . وللدارقطنى والحاكم : ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربه تستشفى به شفاك الله ، وإن شربه مستعيذاً أعادك الله ، وإن شربه لتقطع ظمأك قطعته الله ، وإن شربه لشبعك أشبعك الله وهي هزيمة جبريل (أى غزوة بيده) وسقيا إسماعيل . وفي رواية : من شربه لمرض شفاء الله أو لجوع أشبعه الله ، أو لحاجة قضاه الله فيندب الشرب والتضلع منه مرة بعد أخرى . ونقله إلى الأوطان بنية سالحة . والله أعلم .

فصل سقاية الحاج

(٢) كانوا يهتمون بها في الجاهلية حتى فهم بعضهم أنها تعدل الإيمان بالله فرد الله عليهم بقوله :- أجملتهم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ؟ لا يستون عند الله - . (٣) التي يسقى منها النساء واستسقى أى طلب الشرب . (٤) لولده الفضل . (٥) أنظف من هذا . (٦) أى مما يشرب منه الناس . (٧) ينزحون الماء من بئرها . (٨) فلم يمنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نزع الماء إلا خوفه من غلبة الناس على بنى عمه . (٩) أى من العرب يسقون العسل واللبن أى المزوجين بالماء ، وكانت كرام العرب تفعل ذلك عزراً وكرماً .

الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَنَّا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بَحْلِ . قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى
فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ تَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضَلَّهُ أُسَامَةُ وَقَالَ : أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ (١)

كَذَا فَاصْنَعُوا فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الفصل الثاني في الكعبة حفظها الله (٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٣)

فِيهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٤) . - وَقَالَ سُبْحَانَهُ : - وَإِذْ يَرْفَعُ
إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ (٥) رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . -

(١) التبيذ هو منقوع التمر والزبيب الذي لا يسكر ، وأحسنتم وأجملتم أى فعلتم الحسن الجميل ،
ففيه الحث على سقاية الناس ولا سيما الحجاج فإنهم وفد الله وفي بقاع قليلة الماء ، ولكن مشاعر الحج
مارت الآن روضة بفضل ما فعلته تلك السيدة الجليلة زبيدة امرأة أمير المؤمنين هارون الرشيد التي
أجرت فيها نهرأ يرويها ما بقيت الدنيا جزاها الله ومن تحب أحسن الجزاء . آمين .

الفصل الثاني في الكعبة حفظها الله

(٢) أى في فضلها وفي جواز الصلاة فيها وفي عدم التعرض لكنزها وفي خسف من يتعرض لها
بسوء وغير ذلك . (٣) فأول بيت وضع في الأرض بيت مكة وهو الكعبة ، بنتها الملائكة وبمده
المسجد الأقصى وبينهما أربعون سنة ، ثم بناها آدم بعد أن خلق وقيل له أنت أول الناس وهذا أو
بيت وضع للناس ، ثم بناها أولاد آدم حتى نسفها الطوفان ، ثم بناها إبراهيم الخليل عليه السلام ، ثم
بناها العمالقة ، ثم جرم ، ثم قصى بن كلاب ثم قريش قبل المبعث بخمس سنين ، ثم عبد الله بن الزبير على
قواعد إبراهيم عليه السلام وأدخل فيها الحجر وجعل فيها باين شرقياً وغربياً جزاء الله أحسن الجزاء ،
ثم الحجاج بن يوسف الثقفي ، وهو الموجود الآن . (٤) منها مقام إبراهيم ، وهو الحجر الذي وقف عليه
عند بناء البيت ، فأثر قدماء فيه وبقى للآن مع تطاول وتداول الأيدي عليه ، ومنها تضعيف الحسنات
ومنها كون الطير لا يعاوه ، ومنها رد من أراده بسوء ، ومنها حفظ من كان فيه .

(٥) عطف على إبراهيم فهما قد رُفعا قواعد الكعبة وهما يقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع
العليم . وأما الأسر فكانت من قبل ، ورد أنه حين أسستها الملائكة انشقت الأرض إلى منتهائها وقذفت
فيها حجارة أمثال الإبل ، فتلك قواعد البيت التي بنى عليها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، قال يزيد

وَقَالَ تَعَالَى : - جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ^(١) - .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا بُنِيَتْ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ نَحْرًا عَلَى الْأَرْضِ فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ^(٢) فَقَالَ : أَرِنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَا رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُرْيَانًا ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ ^(٤) فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُ . فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي تَوَاجِيهِ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

ابن رومان : شهدت ابن الزبير حين هدم البيت وبناه فكشفوا له عن أساسه فإذا هي حجارة كأسنمة الإبل . وفي رواية : فإذا هي كالإبل العظام متداخلة في بعضها فبنوا عليها . (١) البيت الحرام يهدل من الكعبة ، وقياماً للناس أى يقوم به أمر دينهم بالحج والعمرة وأمر دنياهم بأمن داخله وجلب الثمرات إليه . (٢) طمحت بفتح تحت : أى شخصت إلى السماء خوفاً من ربه لكشف عورته الذى لم يتعوده .

(٣) فقريش شرعت في بناء الكعبة لتصدها بالسيول وطول الزمن ، وكان النبي ﷺ حينذاك في الخامسة والثلاثين من عمره ، وكان ينقل الحجارة معهم ، فوضع إزاره على عاتقه بأمر عمه ليحفظه من الحجارة ، فوقع على الأرض لكشف عورته فاتزر بإزاره ، وما رأت بعد ذلك مكشوف العورة ﷺ وفقنا للعمل بشريعته أمين .

تجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها

(٤) فلم يدخل الكعبة لوجود الأصنام فيها أى التماثيل التى وضعها الكفار ويزعمون أنها آلهة ويمبدونها من دون الله . (٥) الأزلام : القداح ، وهى أعواد ثلاثة مكتوب فى أحدها افعل ، وفى الثانى لا تفعل ، والثالث غفل لا شىء فيه ، كان أحدهم إذا أراد حاجة كسفر ونحوه ألقاها فى الرعاء فإن خرج افعل ، (٢٣ / ٢ - التاج)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ ^(١) فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وُلِجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَثِيبٌ ، فَقَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ : صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

فعل ما أراد ، وإن خرج لا تفعل امتنع ، وإن خرج الثالث أعاد الإلقاء حتى يخرج الأمر أو الناهي ، وهو فسق كما قال الله تعالى حُرِّمُوا أَنْ تُسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ وَالَّذِي ابْتَدَعَ الْأَزْلَامَ عمرو بن لحي الذي سيب السوابب للآلهة ، وإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام قبل عمرو بزمن طويل ، فنسبة الأزلام إليهما افتراء وتضليل . (١) عثمان هو القائم بخدمة الكعبة ويده مفتاحها . (٢) المجاورين للحائط الجنوبي ، فاستقبله ﷺ وكان الحجر عن يساره . (٣) أي ركعتين كما في رواية ، ويقاس على النفل كل صلاة . (٤) فالنبي ﷺ ندم على دخول الكعبة خوفاً على أمته من أن تفهم أنه فرض لازم فيجهدوا أنفسهم في دخولها . (٥) الحجر الجزء المتصل بالكعبة من الجهة الشمالية المحيط به جدار قصير وهو من الكعبة ، وتركته قريش لقلة النفقة التي أعددوها لبنائها من كسبهم الطيب ، فإن أبا وهب المخزومي قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً ولا تدخلوا فيه مهر بنى ولا يبيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس ، ففي هذه صحة الصلاة في الكعبة والحجر فرضاً أو نفلاً إلى أي جهة فيها وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . وقال مالك : يصح فيها النفل المطلق دون الفرض والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف ؛ لأن النبي ﷺ حينما دخلها صلى ركعتين نافلة ، وقال الظاهرية : لا تصح فيها صلاة مطلقاً

وَعَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(١) قُلْتُ : فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ : إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ . قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ^(٢)؟ قَالَ : فَعَلَنَ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ ^(٣) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنَّ الْأُزُقَ بِأَبِهِ بِالْأَرْضِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا بَابٌ يُدْخِلُونَ مِنْهُ وَبَابٌ يُخْرَجُونَ مِنْهُ وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ ^(٤) مِنَ الْحَجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

كَنْزُ الْكَعْبَةِ ^(٦)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بِأَبِهَا بِالْأَرْضِ

(١) الجدر - كالبدر - هو الحجر السابق ذكره ويسمى حجر إسماعيل عليه السلام .

(٢) بابه أى البيت وهو الكعبة فإن بابها مرفوع . (٣) فاعل بحديث .

(٤) وفى رواية : خمسة أذرع ، وهذا تقريبي فإنه لم يكن عليه جدار فى زمن النبى ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه ، ولكن أحاطه بالجدار عمر رضى الله عنه ، وهو من البيت لتصريح أحاديث الباب ولحديث الشيخين : الحجر من البيت . فلا بد للطائف من المرور حوله وعليه جميع المحدثين والفقهاء رضى الله عنهم . (٥) ومعنى ما تقدم أن أرض الكعبة وبابها مرفوعان عن أرض المسجد الحرام ، وقد تمنى النبى ﷺ لو تمكن من هدمها لبنائها على قواعد إبراهيم وأدخل فيها الحجر وجعلها كالأرض وجعل لها بابين أحدهما للدخول والآخر للخروج ، وفعل ذلك ابن الزبير رضى الله عنه ولكن للأسف لم يبقه الحجاج لما وقع بينهما ، رحم الله الجميع . ولمسلم : أن النبى ﷺ قال لعائشة : فإن بدا لقومك أن يبنوه بمدى فهلى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع وهو حجر إسماعيل عليه السلام .

كَنْزُ الْكَعْبَةِ

(٦) هو مال مدفون فيها زائد عن حاجتها من هدايا الجاهلية التى كانوا يهدونها للكعبة .

وَلَاذْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ شَقِيقٌ ^{بِوَجْهِ} : كُنْتُ مَعَ شَيْبَةَ بِنِ
عُثْمَانَ فَقَالَ : قَعَدَ عُمَرُ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ ^(١) فَقَالَ : لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ
الْكَعْبَةِ قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ : بَلَى لِأَفْعَلَنْ ، قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ : لِمَ ؟
قُلْتُ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَرَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ ^(٢) وَهُمَا أَخْرَجَا مِنْكَ إِلَى الْمَالِ
فَلِمَ يُحْرَكُ كَاهُ فَقَامَ فَخَرَجَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِشٍ . وَلَفْظُهُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ
وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا اقْسَمْتُهُ قُلْتُ : إِنْ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا ، قَالَ : هُمَا الْمَرْءُ أَنْ أَقْتَدِي بِهِمَا ^(٣) .

يُخَسَفُ بِمِنْ يَفْزُو الْكَعْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا} قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَفْزُو وَجَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بِيَدَيْهَا
مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ
وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ^(٤) .

(١) وكان شقيق وعثمان خادما الكعبة جالسين في الكعبة . (٢) أي رآه .

(٣) الصفرَاء: الذهب والبيضاء: الفضة؛ فممن كان جالسا في الكعبة مع خادمها وأراد أخذ مالها
فمنعه عثمان واحتج بأن النبي ﷺ وأبا بكر تركاه مع اضطرارهما إلى المال فقال عمر: هما المرآن العظيمان
أقتدى بهما. وانصرف ولم يتعرض لكفرها. هذا، ولكن لا مانع من اتفاق ما زاد على حاجتها في المصالح
العامة وللفقراء لأن المانع للنبي ﷺ من أخذه قريش من الكفر وقد زال، ولأنه ككسوة الكعبة القديمة
إذا جاءت الكسوة الجديدة فإنها تصرف في مصالحتها وفي مصالح المسجد الحرام إذا احتيج لذلك والإجاز
صرفها للمسلمين ينتفعون بها لبسا وغيره كما كان عمر يقسمها كل سنة على الحجاج وعليه ابن عباس وعائشة
وأم سلمة، قال النووي: وهو متعين لثلاث تلطف بالبلى، وكانت الكعبة تكسى في الجاهلية وكساها النبي
ﷺ الثياب البمانية ثم كساها عمر وعثمان وكساها معاوية الديباج وكساها الأمامون وكساها المتوكل العباسي
والناصر العباسي، ولم تزل الملوك تتداول كسوتها إلى أن وقف لها الصالح بن الناصر محمد بن قلاوون في
القرن الثامن قرية تسمى بسوس بضواحي مصر في القليوبية وكذا وقفت لها أميرة مصر شجرة الدر
المشهوره أوقافا لا تزال تعمل منها الكسوة إلى الآن، رحم الله الجميع وجزاهم على صنعم خير الجزاء، آمين.

يُخَسَفُ بِمِنْ يَفْزُو الْكَعْبَةَ

(٤) سيأتي لفزو الكعبة جيش حتى إذا كان بفلاة من الأرض خسف الله بهم الأرض كلهم حتى

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَحْرَبُ الْكُفَّةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْجَجٍ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٣) .

الفصل الثالث في فضل المدينة

على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمِرتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى^(٥) يَقُولُونَ : يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْبِي النَّاسَ كَمَا يَنْبِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ^(٦) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدْرِ

صالحهم بشئون أشرارهم؛ قال الله تعالى: -وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً- ولكن في الآخرة يعامل كل إنسان بنيته جزاءً وفاقاً . (١) ولكن البخارى هنا وبقيتهم في الفتن . (٢) السويقتان تثنية سويقة بالتصغير : أى له ساق صغيرة ، من الحبشة أى السودان وأسود منصوب على الذم أو الاختصاص أو الحال، وأفجج بالحاء؛ فالجيم : من يتقارب صدر قدميه ويتباعد عقباه . (٣) ولكن البخارى هنا ومسلم في الفتن ، فالكمة في آخر الزمان يأتها جيش لتخريبها ولكنه يخسف به في الطريق فإذا قربت القيامة وفنى الموحدون جاءها عدو من الحبشة فيهدمها ، والنبي ﷺ يقول: كأنى أنظر إلى حبشى ضئيل مموج الساقين بيده مسحاة يقلع الكعبة حجراً بعد حجر نمود بالله من الفتن ونسأله السلامة إلى الممات آمين .

الفصل الثالث في فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

(٤) لطيب أهلها وتسمى طيبة لحديث مسلم : إنها طيبة . (٥) أى أمرنى ربى بالإقامة فى قرية تأكل القرى أى تغلبها وهى المدينة لأنها كانت مقر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وكانت تخرج منها الجيوش التى فتحت المشرق والمغرب . (٦) كره النبي ﷺ تسميتها يثرب لأنه قول المنافقين . ولأن معناه اللوم قال تعالى : - لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ - أى لا لوم عليكم . وقوله : تنفى الناس . أى أشرارهم .

مَحْمُومًا فَقَالَ : أَقْلِنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْسِي خَبِيثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا^(٢) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ
 وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : آخِرُ قَرِيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابَا
 الْمَدِينَةِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ فَضْلُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ .

الفصل الرابع في مرمها^(٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ^(٥)
 وَدَعَا لِأَهْلِهَا^(٦) وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ^(٧) كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ
 فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا عَيْشَلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا تَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ

(١) فالأعرابي جاء للنبي ﷺ وبايعه على الإسلام والإقامة بالمدينة فأصبح مريضاً بالحمل فطلب من
 النبي ﷺ أن يقبله من بيعة مراراً فلم يجبه النبي ﷺ فخرج من المدينة فقال ﷺ : المدينة كالكبير تنسى خبيثها .
 وينصع كيمنع أى يصفو طيبها . (٢) إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها . (٣) فالمدينة آخر بلاد الإسلام عماراً ، وفقه ما تقدم أن المدينة
 تطرد الأشرار وأنها تسمى طابة وطيبة مخففاً ومشدداً . والمدينة ، وطايب ككتاب ، ودار الأخيار ، ودار الأبرار
 ودار الإيمان ، ودار السنة ، ودار السلامة ، ودار الهجرة ، ودار الفتح ، وكثرة الأسماء تدل على شرف السمي
 غالباً ، وأن الإيمان يأوى إليها أى يرتفع من كل بقاع الأرض ولا يكون إلا فيها صلى الله على ساكنها وسلم .

الفصل الرابع في حرمها

(٤) أى فى بيان حرمها . (٥) أى أظهر حرمتها وإلا فالذى حرمها هو الله تعالى .
 (٦) بما أخبرنا الله عنه بقوله - رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات - وغير ذلك مما فى
 القرآن . (٧) أى أظهرت حرمتها . (٨) ستأتى أدعيته ﷺ لأهل المدينة فى الفصل الخامس .

فَقَدْ كَذَبَ (١) فِيهَا أَسْنَانَ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ (٢) وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ (٣) فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٤) لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا (٥) وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا إِذَا نَامَ (٦) زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا (٧) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ (٨) أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتَهَا وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَى (٩). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ

(١) الإشارة لصحيفة معلقة في قراب سيفه: أى لورقة مطوية وموضوعة في جراب السيف .

(٢) أى في الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تمنع في الدية وأمور أخرى ستأتى في الحدود إن شاء الله ، وسبب هذا أنهم كانوا يفهمون أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص علياً وآل البيت رضى الله عنهم بأمر من أسرار الدين وكنوز الشريعة دون بقية الأمة فنفي ذلك على رضى الله عنه بما قال . (٣) عير وثور : كشرط - جبلان على طرفي المدينة المشرفة . فعير في جنوبها وثور في شمالها خلف أحد . وقوله : ما بين عير وفي لفظ ما بين عائر إلى ثور كقوله الآتى : حرمت المدينة ما بين مأزميها ، أى جبلها ، فهو تحديد لمسافة الحرم المدني من الجنوب إلى الشمال ، وتحديد ما من غرب إلى شرق يأتي في قوله : ما بين لابتها ، ويأتى واضحاً في قوله : وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حِمَى وما رواه أبو داود : حِمَى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً . (٤) من أحدث فيها حدثاً أى يخالف حكم الله أو آوى محدثاً أى نصره وحفظه فعليه اللعنة العظيمة الدائمة . (٥) الصرف : النفل ، والمدل : الفرض وقيل عكسه . (٦) فلائى مسلم حق إعطاء الأمان لأى كافر . (٧) تقض عهده الذى بينه وبينه .

(٨) اتسب إليه ، وقوله أو اتتمى أى اتسب إلى غير أسياده فعليه عظيم اللعنة (٩) لابتها تنية لابة وهى الحرة أى الأرض ذات الحجارة السود . والمدينة بين حرتين عظيمتين إحداها شرقية والأخرى غربية ، وقوله ما ذعرتها أى ما تفرتها ، وبهذا ظهر تحديد مسافة الحرم المدني .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ جَعَلَهَا حَرَمًا وَإِنِّي حَرَمْتُ
 الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمِيهَا أَلَّا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يَحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ
 وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ ^(١) . وَإِلَى دَاوُدَ : لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ^(٢) وَلَا يُنْفَرُ
 صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَنْشَدَهَا ^(٣)

من تعرض لشجر الحرم أو صيده سلب ملبسه

رَكِبَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا
 أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ بِجَاءِ أَهْلِ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ فِي رَدِّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْعِلَامِ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ
 أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفْسِنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَلَفْظُهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْئًا فَلَمِنَ أَخَذَهُ
 سَلَبُهُ ^(٤) . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ ^(٥) وَقَالَ : مَنْ وَجَدَ أَحَدًا
 يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قوله: مأزيمها. ثنية مأزم كمسجد وهو الجبل. (٢) بسند صحيح. (٣) الخلا بالقصر:
 الرطب من الكلا، فالمدينة وحرمها الذي هو بريد من كل جهة حرام على كل إنسان، يحرم عليه
 التعرض لصيدها وشجرها ونباتها إلا ما تمس الحاجة إليه من هذين، وأولى سفك الدماء؛ ولا يجوز
 أخذ لقطتها إلا لمن يعرفها دائماً فلا تملك لقطتها أبداً، وعليه الشافعي وجماعة، وقال مالك: يجوز
 تملكها بعد تعريفها سنة وستاني اللقطة في بابها وافية إن شاء الله.

من تعرض لشجر الحرم أو صيده سلب ملبسه

(٤) فسلبه أي أخذ مامعه من ثياب وغيرها ولكن أبقى له ما يستر عورته. وقوله نَفْسِنِيهِ أي جعله لي
 تقلاً خالصاً. (٥) الإشارة إلى حرم المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. (٦) فالتعرض
 لشجر حرم المدينة أو صيده حرام ولكن لا فدية فيه إنما يؤخذ سلب من تعرض لهما وهو للأخذ
 لظاهر هذه النصوص وعليه بعض الصحب وقيل لساكين المدينة وقيل لبيت المال، والله أعلم.

المدينة محروسة بعناية الله تعالى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عَلَى أَنْتَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ مُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ ^(١) . عَنْ أَنَسٍ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هَمَّتُهُ الْمَدِينَةَ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرُ أَحَدٍ مِمَّنْ تَصْرَفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهَنَالِكَ يَهْلِكُ . عَنْ سَعْدِ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةَ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَلَفْظُهُ : مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المدينة محروسة بعناية الله تعالى

(١) الأنصاب جمع نقب وهو الطريق ، والطاعون : وباء مشهور فعوذ بالله منه ، والمسبح الدجال سيظهر في آخر الزمان وتم فنتته كل الأرض إلا مكة والمدينة وأول ظهوره من جهة الشرق من جهة خراسان فيأتي المدينة وينزل خاف أحد فتضطرب المدينة ثلاث مرات فيخرج إليه كل كافر يتبعه ويسير معه فإن المدينة تنفي خبثها ويبقى طيبها ولكنه لا يتمكن من دخولها لوجود ملائكة حولها يحرسونها فينصرف جهة الشام ويهلك عند قرية تسمى : لد ، وسيأتي ذلك في علامات الساعة إن شاء الله تعالى .

(٢) انماع أى ذاب ؛ وفي رواية : لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، فالمدينة محفوظة بالملائكة ومحروسة بعناية الله تعالى ببركته وبركة دعائه صلى الله عليه وسلم نسأل الله تعالى أن تكون مأوانا إلى المات ، آمين .

الفصل الخامس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة وأهلها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مِدْنَانَا وَصَحْحَهَا لَنَا وَانْقُلْ مَحَامَهَا إِلَى الْجَنَّةِ (١). قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْ بَأَرْضِ اللَّهِ فَكَانَ لُطْحَانَ يُجْرِي نَجْبَلًا (٢)، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَوَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ (٣) فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِيٍّ مَصْبِيحٍ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكٍ نَعْلِهِ (٤)

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ (٥):

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدْتُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَنَةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ (٦)

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : قَالَتْ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالُ (٧) فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ

الفصل الخامس في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمدينة وأهلها

(١) وصححها أي أرزق أهلها الصحة وانقل الحمى التي تعودتها إلى الجحفة ، وخصها لأنها كانت دار كفر ليشتملوا بها عن معاونة كفار مكة فصارت أكثر البلاد وباء لا يشرب أحد من مائها إلا حم .
(٢) بطحان كقربان : واد بصحراء المدينة كان يجرى مجلا بفتح فسكون أي يجرى ماؤه على وجه الأرض وهو متغير بسبب كثرة الأوبئة . (٣) بلفظ المجهول أي مرضا بالحمى . (٤) مصباح بضم فيفتح قشديد يقال له : سبحانه الله بالخير ونحوه ، فكان أبو بكر يسلي نفسه حين تأخذه الحمى بقوله : كل إنسان يجي صباحاً في أهله والموت أقرب إليه من شراك نعله . (٥) إذا أقلع بلفظ المجهول والمعلوم أي إذا زالت عنه الحمى يرفع عقيرته أي صوته بالآتي حسرة وحناناً على مكة وزرعها ومياهها وجبالها .
(٦) بوادٍ، وروى بفتح . والإذخر بكسر فسكون فكسر ، وجليل كبير : نباتان بأودية مكة المكرمة ، ومجنة بكسر وفتح : موضع على أميال من مكة نحو مر الظهران ، يقام فيه سوق هجر ؛ وشامة كهامة وطفيل كرحيم : جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مكة ، أوها عينان ، ومعنى البيتين : أعني أن أبيت ليلة بنواحي مكة وحول نباتها البهيج كما أعني أن أمر على مياه مجنة وأن تظهر لي جبالها الشاخمة . (٧) مرضا .

كَمَا حَبَّيْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِيهَا وَمُدَّهَا وَحَوْلِ مُهَامَّهَا إِلَى الْجُحْفَةِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ . وَلِئْسَلِمِ : اللَّهُمَّ
 بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا^(١) ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ
 الْبَرَكَاتِ بَرَكَتَيْنِ^(٢) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ
 إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 وَعَنْهُ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ : إِنْ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ^(٤) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خاتمة في الترويب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زَهْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَفْتَحُ الْيَمَنُ قِيَّاتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ
 فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتَفْتَحُ الشَّامُ
 قِيَّاتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ،
 وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ قِيَّاتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) هي المدينة . (٢) المراد بالصاع والمد أرزاقهم التي تكال بهما فإنهم كانوا أهل زراعة .

(٣) أوضع راحلته : حتمها على سرعة السير حباً في المدينة ؛ فإن الله استجاب دعاءه ﷺ فكان هو
 وأصحابه الكرام يحبون المدينة حباً جما ، بل وما زالت محبوبة للمسلمين إلى الآن ، اللهم حببنا فيها
 وحبب صالحها وساكنيها فينا وارزقنا زيارتها في القريب العاجل آمين والحمد لله رب العالمين .

(٤) أحد بضم تين : جبل على شمال المدينة ، يحببنا لأنه وطن أهل المدينة ، وحلجز بينهم وبين ما
 يؤذيهم ، فنحن نحبه لذلك ورتاح لرؤيته ونأنس به .

خاتمة في الترويب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

(٥) اليمن : إقليم مشهور عن يمين الكعبة وعن يمين مستقبل الشمس في طلوعها ، والشام : إقليم
 مشهور عن شمال الكعبة ومطلع الشمس ، والعراق : إقليم مشهور شرقي الشام ، ويبسون بضم فسكسر

قَالَ: يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَنْفَسُهَا إِلَّا الْعَوَاقِي^(١) وَآخِرُ مَنْ يَحْشُرُ رَاعِيَانِ
 مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِنَعْمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ
 خَرًّا عَلَى وُجُوهِهِمَا^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا تِي عَلَى النَّاسِ
 زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ^(٣) وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ غَنَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا
 خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ
 شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَوْلَاهُ لَهُ
 أُمَّتُهُ فَقَالَتْ: اشْتَدَّ عَلَى الزَّمَانِ^(٤) وَإِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ: فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ
 أَرْضِ الْمَنْشَرِ^(٥) وَاصْبِرِي لِكَاعِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتَيْهَا
 وَالْأَوَاهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ:
 لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاهِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وبفتح فضم أو كسر ، وأصل البس: السوق الشديد والمراد هنا السير السريع ، فالنبي ﷺ أخبر
 بأن هذه الأقاليم ستفتح ويرغب كثير من الناس فيها لكثرة خيراتها ؛ ولكن الإقامة بالمدينة خير لهم
 لأنها حرم الرسول ﷺ ومهبط الوحي ومنزل الرحمت والبركات فهي خير البلاد بمد مكة
 المكرمة ، رزقنا الله الإقامة فيها آمين . (١) العواقي جمع عافية وهي ما يطلب القوت من الحيوان
 والطيور . (٢) وحوشاً ؛ وفي رواية وحشاً أى خالية ليس بها أحد ، ففي آخر الزمان يترك الناس
 المدينة على أحسن ما كانت من العمارة والنظام لا ينزلها إلا الحيوان وآخر من يدخلها راعيان بِنَعْمِهِمَا
 فيجدانها خراباً حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا ميتين وستأتي علامات الساعة مبسوطه إن شاء الله .

(٣) أى امرع بنا إلى جهات الرخاء . (٤) وضقت أرزاقى . (٥) سافرى إلى الشام فإنه
 أرض المحشر . وهذه الجملة للتزمذى فقط ، وفي النفس منها شيء لقول الله تعالى - يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ
 الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ . (٦) الكعاع : الحقاء ، والأواه : الشدة .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيْمَتْ بِهَا فَإِنِّي
 أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا^(١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَىَّ أَيُّهُوَ لَاءُ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِيهِ دَارُ هِجْرَتِكَ : الْمَدِينَةُ أَوْ الْبَحْرَيْنِ
 أَوْ قِنْسَرِينَ^(٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٣) وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً
 فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ
 رُوحِي^(٦) حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالْبَيْهَقِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : لَا تَجْعَلُوا يُبُوتَكُمْ قُبُورًا^(٨) وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْدًا^(٩) وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ

(١) ترغيب في سكن المدينة فهو المستطاع دون الموت ، وفيه بشارة عظيمة لأهل المدينة
 وساكنيها حشرنا الله في زمرةهم آمين . (٢) البحرين : بلد مشهور بنجد جهة الخليج الفارسي ،
 وقنسرين بكسر القاف فالنون المشددة : مدينة مشهورة بالشام بين حلب وحمص ، وظاهره أنه خير بين
 بين هذه البلاد الثلاثة ولعله قبل الأمر بالهجرة إلى المدينة السابق في قوله : أمرت بقرية تأكل القرى .
 (٣) الأول حسن والثاني غريب . (٤) وقد أجاهه الله ووطن وهو يؤم الناس في صلاة الفجر
 فأتى رضي الله عنه شهيداً ؛ ودفن بجوار النبي ﷺ وصاحبه الأعظم أبي بكر رضي الله عنهما وحشرنا
 في زمرةهم آمين آمين والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تم الصالحات كلها .

زيارة قبر النبي ﷺ

(٥) وهي فضلا عن دخولها في زيارة القبور السابقة مندوبة ندباء وكذا لإيجابها لشفاعته النبي ﷺ
 ومجاورته في الجنة . (٦) رد الله على رُوحى أى نطقى وإفاقتى من استغراقى فى أحوال الملوكوت وإلا
 فالأنبياء أحياء فى قبورهم كما تقدم فى باب الجمعة . (٧) بسند صالح . (٨) كالقبور فى عدم العبادة
 فيها . (٩) باجتماعكم لزيارته كاجتماعكم للعيد فإنه يؤدى للمشقة وربما تجاوزوا حد التمتع فيؤدى إلى
 الكفر ، وهذا غير موجود والحمد لله .

تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالضِّيَاءُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جِوَارِي وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣) .
وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّما زَارَنِي فِي حَيَاتِي^(٤) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ
الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الشَّفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِي صَدُورَنَا وَقُلُوبَنَا بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ ، وَأَنْ يَمْلَأَهَا بِالْيَقِينِ وَالْحِلْمِ ،
أَمِينَ آمِينَ آمِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(١) أى أكثرها منها فإنها فى أى حال تبلغنى وتسرنى . (٢) بسند حسن .

(٣) محتسباً أى طالباً للأجر من الله وأولى إذا كانت لله فقط ، وقوله : كان فى جوارى أى فى

فى الجنة . (٤) لأن الأنبياء أحياء فى قبورهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ووقفنا لزيارته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

آتت بتوفيق الله قسم العبادات في ٢٩ شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٣ هجرية (١).

﴿ عدد الأحاديث من أول الكتاب إلى هنا ١٧٣٥ خمسة وثلاثون وسبعمائة وألف ﴾
 ﴿ انتهى قسم العبادات ويليه قسم المعاملات. وأوله كتاب البيوع والزروع إن شاء الله ﴾

(١) صادفتني في تأليف الكتاب أن كنت في كتاب الحج، في موسم الحج، سنة ١٣٤٣ هـ ونحن الآن أمام الطبع أتمنا كتاب الحج ونحن في موسم الحج في يوم الاثنين ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٥١ هجرية، وهاتان من جميل الصدق التي أحاطت بهذا الكتاب المبارك، فتح الله علي من تلقاه بقلب سليم أمين

﴿ فائدة ﴾ تتأكد زيارة النبي ﷺ بعد الحج، لحديث الطبراني: من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني، وفي رواية: من حج فزار قبري كان كمن زارني في حياتي، وينبغي لمن أراد زيارة المدينة المنورة أن يقصد شيئين أولهما زيارة المسجد النبوي لما تقدم في فضل المساجد الثلاثة: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى؛ وثانيهما زيارة النبي ﷺ التي هي أفضل المندوبات وأسمى القربات، وحسبنا إيجابها للشفاعة ومجاورة النبي ﷺ في الجنة، وإذا أبصر حيطان المدينة فليرفع صوته بالصلاة على النبي ﷺ؛ ثم يقول: اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب، فإذا دخل المدينة قال: اللهم رب السموات وما أظلمن، ورب الأرضين وما أظلمن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها، اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب، فإذا استقر به المقام في مكان اغتسل ولبس أحسن ملابسه وتطيب بأحسن الطيب ثم صار إلى المسجد المبارك خاشعاً متواضعاً ثم يدخل فيه مراعيًا آداب دخول المسجد السالفة في باب المساجد، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يقوم إلى القبر الشريف فيقف أمامه مستقبلاً بينه وبين القبلة ذليلاً خاشعاً بباطنه وظاهره، ثم يقول السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته. ثم يتأخر عن يمينه خطوة ثم يقف ويقول: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، ثم يرجع لمقامه الأول فيقف ويقرأ الفاتحة وسورة يس أو ما تيسر من القرآن، ثم يهب ثواب ذلك إلى روح النبي ﷺ وصاحبيه العظميين، ثم يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين كلهم بخير الدنيا والآخرة، وأفضل عبادة في هذا الحرم المنيف بعد الصلاة قراءة القرآن الذي نزل فيه، والصلاة على صاحب القبر الذي فيه ﷺ، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقنا لزيارته أمين والحمد لله رب العالمين.

وصلت إلى هنا فأنتهيت من شرح العبادات يوم الاثنين المبارك الثامن من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٤٩ هجرية. أسأل الله العظيم أن يوفقنا لإتمام ذلك الشرح. إنه سميع مجيب. آمين.

كتاب البيوع والزروع والوقف^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٢) -

وفيه اثنا عشر باباً وخاتمة

الباب الأول في طلب الكسب الحلال

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ^(٣)
وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ -

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ
وَيَنْهَمَا مُمْتَسَبَاتٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ
وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ^(٤)

كتاب البيوع والزروع والوقف

(١) أى وغيرها مما يأتى كالحث على الصدق فى المعاملة والكسب الحلال ، والسلم ، والرهن
والشفعة ، والإجارة ، والشركة ، والوكالة ، والصلح ، والمارية ، والهبات ، واللقطة وغيرها .
(٢) البيع لغة : المبادلة ، وشرعاً : مقابلة مال بمال مع إيجاب وقبول ، وحكمته تمام نظام الحياة ،
فإن الإنسان لا يمكنه الاتزاد بما يحتاج إليه ، وربما لا يسمح له به من هوى يده ، فشرع البيع لبلوغ المراد بسلام .

﴿الباب الأول فى طلب الكسب الحلال﴾

(٣) أى اطلبوا أرزاقكم من فضل الله ورحمته قال تعالى : - فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ
وَإِلَيْهِ النُّشُورُ - أى اسموا فى نواحي الأرض اطلب الأرزاق من فضل الله تعالى . (٤) إن الحلال بين
أى واضح لا يخفى وهو ما دخل فى ملكك بقيناً وحل لك فعله من مأكول ومشروب وملبوس
ومنكوح ونحوها وإن الحرام بين أى ظاهر وهو ما علم ملكه للغير وما حرم عليك فعله كإتنا ، وشرب الخمر
ونحوهما ، وبين الحلال والحرام أمور اشتهت على كثير من الناس خلفاء الحكم فيها من جهات : أولاً ورود نصين
أحدهما بالتحليل ، والآخر بالتحريم ، ولا يعلم السابق منهما أو وصل نص التحليل من جهة ، ونص
التحريم من أخرى ، وذلك كالمخبرة الآتية فى البيوع النهى عنها ، وكالمعطية على الصنعة ، ورد فى حلها
ما سبق فى الزكاة : ومن صنم معكم معروفاً فكافئوه وورد فى تحريمها لأنى داود : من شتم لأخيه

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّيًّا أَلَا وَإِنَّ حِمِّيَّ اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْعَرَبُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

شفاة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا ، ولكن ترجح الحل فيها ، وثانياً ورود نص خفي فيه لم يعلمه إلا قليل من الناس ، وثالثاً عدم ورود نص صريح فيه ، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف أفهام العلماء فيه ، ورباعياً ورود الإباحة فيه أو النهي عنه ، ولكنهم اختلفوا هل هذا مؤقت أو دائم ، كأكل الحمير والبغال والخيول التي ستأتي في الصيد والنباح وكلبس جلود بعض السباع ، فهذه وأمثالها تخفى على كثير من الناس ، ولكنها لا تخفى على العلماء فيعرفون حكمها بنص أو إجماع أو قياس أو استصحاب ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة وليس فيه نص ، اجتهد الفقيه فألحقه بأحدهما الذي يتحد أو يقرب منه في العلة فصار داخلاً فيه ، وما لم يظهر لبعده فيه شيء فحكمه الحل ، أو الحرمه ، أو التوقف ، كالأشياء قبل ورود الشرع فيها ، والأصح التوقف لأن التكليف لا يثبت عند أهل الحق إلا بالشرع . وللطبراني في الكبير : إنما الأمور ثلاثة ، أمر تبين لك رشده فاتبه ، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه ، وأمر اختلفت فيه فرده إلى عالم . والعرض بالكسر : محل المدح والذم من الإنسان ، فمن ترك ما اشتبه في حله فقد طهر دينه وعرضه ، ومنه « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ومنه ما رواه البخاري والترمذي أن عقبة بن الحارث قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنني تزوجت بامرأة فأتتني امرأة سوداء فرزعت أنها أرضعتني أنا وزوجتي وهي كاذبة ، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأعاد عليه ثانياً فقال : كيف وقد زعمت أنها أرضعتك ، دعها عنك ، أي احتياطاً للشبهة في تحريمها وإلا فلو حرمت عليه لأجابه بالتحريم .

(١) الحى : ما يحميه الإمام من السكالك لراعى إبل الجهاد والصدقة مثلاً . والمضغة : العضو بقدر ما يمضغه الإنسان وهي هنا القلب ، فبصلاحه ينصلح الجسد ، وبفساده يفسد . فالقلب كالمالك إذا صاح سلحت الرعية ، وإذا فسد فسدت الرعية ، وصلاحه يأتي من أكل الحلال ومن طهارة النفس من دنس المعاصي ، وطهارة الباطن من الغل والحسد والكبر وإضمار السوء خلق الله تعالى ، ولا بد من التحلى بإقامة شعائر الدين وحب الخير وعمله للناس ، ففي الحديث « الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنعمهم لعياله » . (٢) هذا حاصل في زماننا ، نسأل الله السلامة .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
يَسْأَلَ أَحَدًا فَيَمْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى النِّعَمَ^(٢) فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أُرْعَاهَا
عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ^(٣) . عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَكَلَ أَحَدٌ
طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ
مِنْ عَمَلِ يَدِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ^(٤) . وَلَمَّا اسْتَخْلَفَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْثِقَةِ أَهْلِي وَشَغِلْتُ
بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ^(٥) .
رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَلَدَ الرَّجُلُ
مِنْ كَسْبِهِ ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا احْتَجْتُمْ^(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٧) .

(١) فأدنى التمسك بجمع الحطب ويومه خير من السؤال ، لأنه عار ومذلة كبيرة . (٢) حكمة
ذلك التمرن على سياسة الخلق إذا كلفوا بالرسالة ، فإن من ساس النعم في ليلها ونهارها وأشفق عليها
حرصاً على مصلحتها كان أهلاً لسياسة البشر . (٣) جمع قيراط وهو نصف دانق ، أو نصف عشر
الدينار ، أو جزء من أربعة وعشرين منه ، فكان على كل شاة قيراط ، أوله كل يوم قيراط . (٤) فكان
داود عليه السلام يصنع الدروع من الحديد ويبيعهما ويأكل من ثمنها ويتصدق ؛ قال تعالى : - وَالنَّارُ لَهُ
الْحَدِيدَ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ - أي دروعاً ساترات للجسم كله ، وخص بالدكر مع مشاركة الأنبياء له
في ذلك لأنه كان غنياً وكان خليفة الله في أرضه ، ومع هذا ما كان يأكل إلا من عمل يده ففي ذكره
أسوة حسنة . (٥) لما استخلف أي صار خليفة للمسلمين قال : إن حرفتي أي كسبي كان يكفي أهلي
وقد شغلني أمر المسلمين فسامع على تنمية مالهم وأخذ كفايتي منه ، فكان يأخذ كفايته من بيت المال
بملا أصحاب رضي الله عنهم ، وفيه أن للوالم ونوابه أن يأخذوا من بيت المال ما يكفهم ، فإن عين الوالم
لنوابه شيئاً وقبلوه فلا يجوز لهم أخذ شيء سواه لأنه كالإجارة ، ولحديث الحاكم : من استعملناه على
عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول . (٦) قوله من أطيب كسبه بدل . (٧) بسند حسن .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي
يَحْتَاجُ مَالِي فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَإِبْنُ مَاجَةَ .

عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا . قَالَ :
وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا
بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَتْرَبِي وَكَثُرَ مَالُهُ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سب الحجام مكروه^(٤)

عَنْ مُخَيَّصَةَ رَوَاهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَتَهَاهُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ
حَتَّى قَالَ : اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَقَالَ أَنَسُ رَوَاهُ : حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ
أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا مِنْ خَرَّاجِهِ^(٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَوَاهُ : احْتَجَمَ
النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ^(٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

(١) ظاهر ذلك أن نفقة الوالدين تجب على الولد إذا كانا فقيرين وعجزا عن الكسب اللائق بهما
لقوله في الأول: إذا احتجتم وفي الثاني: يحتاج مالي ، فقيد الأكل بالحاجة وعليه الشافعي رضي الله عنه ،
وقال الجمهور: إنها واجبة على الولد مطلقا لأنه من كسب أبيه وهو سبب في وجوده . (٢) بسند
حسن . (٣) في بكورها أي سعيها في أول النهار فإنه مبارك وأثره ظاهر ، ومعنى ما تقدم أن
السعي في كسب الحلال فرض ، وأطيبه ما كان من عمل اليد ، والأولاد من كسب الإنسان ، والسعي في
الصباح مبروك إذا كان في طريق الحلال وهو واثق بالله ومتوكل عليه فإن الله هو الرزاق ذو القوة المتين .

كسب الحجام مكروه

(٤) أي حلال ولكنه مكروه لأنه أتى من مزاولة النجاسة ، وكل ما كان كذلك فهو مكروه وذنبي .
(٥) في إجارة الحجام أي في أخذها ، وقوله اعلفه أي أجر الحجام . وناضحك أي بغيرك الذي يُسقى
عليه ، ومنه : كسب الحجام خبيث . (٦) أبو طيبة كان عبداً لبني بياضة وكان يهره على ثلاثة أصع
يؤديها لهم فلما حججهم النبي ﷺ أعطاه صاعاً وأمر أسياده بالتخفيف عنه فجعلوا خراجه صاعين فقط .
(٧) فهذا وما قبله صريحان في حل أجرة الحجامة وعليه الجمهور ، والنهي في الحديث الأول للتنزيه

الباب الثاني في الصدق والسماحة (١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ (٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ (٣) حِيَابَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْحَلِيفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبُرْكَاتِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَلِمُسْلِمٍ: إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ خَلْفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَالٌ يُعْطَى لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَزَلَّتْ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - الْآيَةَ (٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ (٦)

وخبثها في الحديث دناؤها ، وقال أحمد وجماعة : إنها حرام على الحر دون الرقيق ، وكالأجرة على الحجامة
أجرة الطبيب الجراح ، وأما غير الجراح فأجرته . كالأجرة على الرقية وهي حلال باتفاق كما يأتي والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في الصدق والسماحة ﴾

(١) أى في الحث على الصدق في المعاملة والتساهل فيها فإنهما محبوبان وممدوحان . (٢) هذا رجل كان قد شجع في رأسه وثقل لسانه ، وكان يخدع في المعاملة لعدم فطنته ، فشكا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له : إذا بايعت شخصاً فقل له : لا خلابة . أى لا غش في الدين ولا يلزمى . (٣) بالياء بدل اللام لأنه كان ألتغ . . (٤) منفقة وممحقة كمنفعة فيهما أو منفقة كحدثة وممحقة ككؤمنة ، وقوله بنفق كبروج وزنا ومعنى ، فالخلف فيه تفادى وروج للمبيع ولكنه يُذهب البركة منه إلا إذا طلب منه فلا شيء فيه . (٥) السلعة بالكسر : المبيع فكان رجل يبيع شيئاً في السوق ، فجاء المشتري وعرض عليه ثمناً خلف البائع أنه اشتراه بأكثر ليفتر المشتري فزلت - إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم . . (٦) ولكن مسلم في الأيمان .

وَالْتَرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ^(١) .
 عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عُرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَمِّي السَّمَايَةَ
 فَمَرَّ بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ
 اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٣) . عَنْ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
 خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَّبَاعُونَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَرَفَعُوا
 أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ إِجَابَةً لَهُ فَقَالَ : إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا إِلَّا مَنْ
 اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ . وَفِي رِوَايَةٍ : التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيقِينَ
 وَالشُّهَدَاءِ ^(٤) . رَوَاهُمَا التَّرْمِذِيُّ ^(٥) . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ
 رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ .

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
 فَقَالُوا : أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرَ ، قَالَ : كُنْتُ أَدَانِ النَّاسِ
 فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمَعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : تَجَوَّزُوا عَنْهُ ^(٧)

(١) هذا الطعام كان برأ وأصابته السماء أي المطر فرطبه فزاد حجمه ووزنه وصار لا يصلح
 للادخار ويحرم بيعه إلا لمن يعرفه ، لهذا أنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال : من غشَّ فليس مني : أي من غشَّ
 أمي فليس على ديني أي الكامل . (٢) وفي رواية : يحضره الكذب والحلف . ولفظ الترمذي :
 إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوه بالصدقة ، أي واقتصروا على ما فيه الفائدة . (٣) بسند
 صحيح . (٤) فالتاجر الكاذب الخائن يبعث يوم القيامة مع الجبابرة والفجار ، والتاجر الصادق
 الأمين يبعث مع الأنبياء والشهداء . (٥) الأول بسند صحيح ، وإلى هنا الشق الأول من الترجمة .
 (٦) السمع : السهل وزناً ومعنى ، واقتضى أي طلب حقه (٧) فتياي أي خدمني ، أن
 ينظروا المعسر أي يؤخروه إلى الميسرة ويتجوزوا عن الموسر أي يتساهلوا معه بقبض اليسور منه .

وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ وَكُنْتُ أَذَابِنِ النَّاسِ فَسَكَنْتُ أَقْبَلَ الْمَيْسُورِ
وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ فَقَالَ اللَّهُ: تَجَاوَزُوا عَنِ عَبْدِي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ مَنْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ الْأَصْحَابُ
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا اشْتَرَوْا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا:
لَا تَبْجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّيهِ . قَالَ: فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ
أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ .

الباب الثالث في شروط المبيع^(٥)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ

(١) فمن كان له دين على إنسان وتساهل معه بتأخيره إلى يساره أو يحط بمضر الدين عنه ، فإن الله يتجاوز عنه يوم القيامة بل ويجلسه في مقام التكريم تحت ظل العرش . (٢) هذا رجل أعرابي استسلف منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكرة ثلاثياً وأعطاه للفقراء لسد خلتهم فجاء الأعرابي فطلبه وأغلظ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم بأذاه الأصحاب ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا . ولما لم يجدوا إلا بكرة رباعياً أى أسن من بكرة قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء . ففيه طلب حسن الخلق في المعاملة لا سيما مع الدائن والمدين وأداء الحق أحسن من أصله . (٣) فمن اشترى من شخص شيئاً ثم ظهر له غيبه أو عدم حاجته إليه فجاءه فقال : أقتني بيمتي ، فأجابته أقال الله عثرته وستر عيبه وفرج كربته . (٤) بسند صالح .

﴿ الباب الثالث في شروط المبيع ﴾

(٥) وهي أن يكون طاهراً يحل استعماله وأن يكون معلوماً بالوزن في الوزون وبالكيل في الكيل ، وبالعد في العدود ، وبالذرع فيما يذرع ، وأن يكون قادراً على تسليمه ، وأن يكون قابلاً للتملك ، فخرج الحر فلا يحل ولا يصح بيعه وأن يكون غير مخلوط بغيره كما يأتي في الباب .

وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ (١) فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ (٢) فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّقْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ (٣) فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ (٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَنِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ (٥) .
 وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ (٦) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ :
 عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا
 وَالْمُسْتَرَى لَهَا وَالْمُسْتَرَى لَهُ (٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨) وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ (٩) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

(١) لنجاستها وحرمة تناولها . (٢) أى دهنها . (٣) يستصحبون بها . (٤) فلما حرم الله على اليهود بعض شحوم البقر والغنم أجموله أى أذابوه وباعوه وهو حرام فاحرم تعاطيه حرم بيعه . (٥) أما الكلب فلنجاسته يحرم بيعه وثمره حرام وعليه الشافى وأحمد وجاعة وقال الحنفية والمالكية : يجوز بيعه وأكل ثمنه ويضمن بالقيمة إذا تاف . والبنى : الزانية ، والزنا حرام فثمره كذلك والكاهن من يجبر بالنيب وعمله حرام ، خلوانه أى أجرته حرام . (٦) السنور بكسر ففتح مع التشديد : هو الهر أى القط . ومنه حديث البيهقي : نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه لأنه غير مقدور على تسليمه لوحشيته وإن ائتمس ، فبيعه وثمره حرام ، وعليه بعضهم . وقال آخرون يجوز بيع الإنسى منه لنتفعه بمطاردة الحيوانات الضارة ، فالنهي للترهيبه . (٧) عاصرها : من يعصرها بالفعل ومعتصرها : من يأمر بعصرها ، فلن هو لاء ومنهم البائع والمشتري يدل على أن البيع حرام ولا يصح لنجاستها وحرمة تناولها ، وحكمة النهي عن بيع ما تقدم أنها تضر بالجسم والعقل ، ويقاس عليها كل ما كان كذلك ، فبيعه حرام ولا يصح كالكوكابين والهوريين ونحوهما مما ظهر في هذا الزمان نسأل الله السلامة . (٨) بسند غريب ولكنه مؤيد بالصحيح فيها . (٩) فمن ابتاع أى اشتري طعاما فلا يبيعه لغيره حتى يقبضه ، والنهي للتحريم فلا يصح البيع لعدم قدرته على التسليم ، وكالطعام غيره لقول ابن عباس .

وَرَأَى مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ^(١) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) . عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه عَنِ
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ : إِنَّكُمْ
 قَدْ وُلِّيتُمْ أُمُورِينَ هَلَكْتَ فِيهِمَا الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
 وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ قَيْسٍ رضي الله عنه : جَلِبْتُ أَنَا وَخَرْقَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ فَأَتَيْنَا بِهِ
 مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : زِنْ وَأَرْجِحْ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٦) .

ولحديث البيهقي: لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه، وعلى هذا الشافعي وجماعة، وقال مالك: لا يصح في الطعام فقط
 ويصح في غيره، وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا في العقار، وقال أحمد: لا يصح في الكيل والموزون فقط.
 (١) فالعبرة في الموازين بوزن أهل مكة لأنهم تجار ويرحلون إلى الشام واليمن للتجارة فهم أدرى من
 غيرهم، ووزن الدينار المكي اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بحب الشعير، والدرهم سبعة أعشار المنقال
 فوزنه سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بهذا الدرهم، وزكاة النقدين
 على هذا، والعبرة في الكيل بكيل أهل المدينة فإنهم أصحاب زرع، فالكيل في الزكاة وفي الكفارات بصاع
 ومد أهل المدينة، ورجوع الناس في الجهات إلى هذا التقدير يرفع الخلاف من بينهم . (٢) بسند صحيح .
 (٣) والكيل واجب عند البيع لمعرفة المبيع ومستحب عند الادخار، فالعلم بالشيء خير من جهله
 وكالكيل الوزن ونحوه . (٤) أي فاحذروا البخس في ذلك وإلا هلكتم كما هلك السابقون .
 (٥) البز كالفز: الثياب، وهجر كحجر: بلد بقرب المدينة، وساو من سارو يل أي اشتراه منا، وقال
 لمن يزن الثمن: زنه وأرجح في الميزان حتى يكون الثمن وافياً، وللطبراني: دخل النبي صلى الله عليه وسلم السوق وجلس
 إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم؛ قلت: يارسول الله وإنك لتلبسها، قال: أجل، في السفر
 والحضر، والليل والنهار، فإني أمرت بالستر فلم اجد شيئاً أستر منه، ففيمها جواز دخول السوق وشراء
 ما محتاجه ووزن الثمن وأجرته على المشتري . (٦) بسند صحيح .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ
 إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنْ
 بَيْعِ الْغَرْرِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ^(٣) . وَرَجُلٌ
 بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ مَمْنَهُ ^(٤) وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ^(٥)
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِائْتِنَى عَشَرَ
 دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَقَصَلْتُمَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ ائْتِنَى عَشَرَ دِينَارًا
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ ^(٦) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

- (١) عسب الفحل: تليجه للأنثى فتحرم إجارته لذلك لأن ماءه غير معلوم والأفضل إعارته لذلك .
 (٢) بيع الحصة هو أن يقول: بعتك من هذه الثياب ما تقع عليه الحصة التي أرمىها أو بعتك من هذه
 الأرض من هنا إلى ما تقع عليه الحصة، أو بعتك وأنت بالخيار إلى أن أرمى هذه الحصة، وبعد رميها يصير
 البيع لازماً، وبيع الغرر - كالضرر - من الغرة وهي الغفلة، أو من الغرور، وهو أن يكون المبيع مجهولاً أو
 معجزاً عنه كعبد أبق أو كالطير في الهواء، أو السمك في الماء، أو الغائب المجهول، وبطلان البيع في هذا
 وما قبله لأن المبيع مجهول، أو غير مقدور على تسليمه . (٣) أي أعطى باسمي عهداً ثم غدر بمن عاهدته .
 (٤) وهو يعلم أنه إنسان حر لأنه استعبد ما حرره الله . (٥) أي استوفى عمله وأكل أجره .
 (٦) فصلتها أي خلصت الذهب من الخرز فكان الذهب أكثر من الثمن، فقال ﷺ: لا تباع حتى
 تفصل ليعلم ما فيها من الذهب، ففيه أن كل حلي ركب من نقد وغيره كقلادة وسوار لا يصح بيعه لجهل
 الأصناف التي فيه وعليه الجمهور، وقال مالك وأبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر من الذهب الذي في الحلي
 جاز وإلا فلا، والنهي في الباب كله للتحريم، وحكمته عدم ظلم الناس وسلامتهم من المنازعات
 والمخاصمات التي ربما تؤدي إلى مالا يحمد عقباه نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ ^(١). رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ.
 عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ
 صَدَقَا وَبَدْنَا بُورِكَ لَهُمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا.
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا الْبَيْعَ
 الْخِيَارِ ^(٢). رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا ^{عَلَى} جَمِيعًا أَوْ يَخِيرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ
 فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ^(٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا
 يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنِ تَرَاضٍ ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ.

الرد بالعيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ
 بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ ^(٦). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

(١) جابر كان له بعير صعب السير فباعه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما دخل في ملكه صار ذليلا سريع السير
 ولكن جابرا اشترط أن يركبه حتى يرجع من السفر، ففي هذه النصوص جواز كتابة البيع وذكر
 الشروط الجائزة وفيها جواز البيع مع شرط الركوب وعليه الجمهور، وإلى هنا الشق الأول من الترجمة،
 وما يأتي في الخيار وهو خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب. (٢) البيعان ثنية بيع كقيم
 وهو البائع والمشتري فإن صدقا في قولها وبيننا مافي مبيعهما من عيب خفي يورك لهما في بيعهما وإفلا،
 وقوله لا يبيع بينهما أي لازم حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما أن له الخيار ثلاثة أيام أو دونها.
 (٣) قوله وكانا جميعا تأكيد وقوله فتبايعا على ذلك أي على إرضائه، فالخيار ثابت للمتبايعين ماداما
 في محل العقد وكذا إذا شرطاه ثلاثة أيام فما دونها وهذان خيار العقد والشرط، ويلزم البيع إذا تفرقا
 أو اختارا إمضاءه. (٤) أي لا يفترق متبايعان إلا وهما راضيان فإنه تمام البيع، وسبب البركة فيه،
 إنما البيع عن تراض. والنهي للتزويه لاتفاقهم على جواز التفرقة مطلقا. (٥) بسند صالح والله أعلى وأعلم.

الرد بالعيب

(٦) الشاة المصراة هي التي ترك لبنها أياما لمعظم ضرعها فنشئت الرغبة فيها وتسمى المحفلة، وهو حرام

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَخْرَجُ بِالضَّمَانِ ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَمَوْ مَا يَقُولُ رَبُّ
السَّلْعَةِ أَوْ يَتَنَارَكَانِ ^(٢) أَيْ يَتَفَاسَخَانِ الْعَقْدَ. رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

لا يجوز التسعير ولا الاحتكار ^(٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

لأنه تفرير، وكالشاة: الناقة والبقرة والسمراء: الحنطة، فمن اشترى بهيمة وظهر له أنها كانت مصراة فهو
خير، وفي رواية: فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها بعدها وإن شاء ردها ورد معها شيئاً من غالب
قوتهم بدل اللبن الزائد عن نفعها إذا كانت تلف وهذا هو خيار العيب. (١) الخراج بالفتح هو
الفائدة التي تأتي من المبيع بالضمان أي يستحقه المشتري بسبب الضمان فإذا اشترى عبداً أو بهيمة واستغله
أياماً ثم ظهر به عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة فله فسخ البيع وفائدته في هذه المدة للمشتري لأنه
لو تلف عنده لضعفه. (٢) فلو اختلف البائع والمشتري في المبيع وليس لهما بينة أو لكل منهما بينة
فالحكم كقول البائع إذا رضی المشتري وإلا أمحل البيع. هذا، وقال مالك والشافعي: يحلف البائع على قوله
فإن حلف خير المشتري بين قبول المبيع وبين الحلف ورد المبيع أو قيمته إذا تلف، ولأبي داود: عهدة
الريقق ثلاثة أيام. أي إن وجد به عيب في أثناءها رد إلى بائعه، وإن وجد بعدها كلف المشتري البينة بأنه
اشترى وبه العيب، ورواه أحمد وابن ماجه بلفظ: عهد الرقيق أربع ليال. وبهذا قال مالك وقال: وفي
الجنون والجذام والبرص عهدة سنة فإن مضت ولم يظهر شيء من ذلك فقد برى البائع من العهدة كلها
وقال الشافعي: يرجع في الداء إلى رأى أهل الخبرة به. (٣) الأول بسند حسن والثاني بسند صالح والله أعلم.

لا يجوز التسعير ولا الاحتكار

(٤) التسعير هو أن يحدد الأمير أو نائبه سعر الأشياء، والاحتكار هو شراء الشيء وحجسه ليقول
بين الناس فينلو سعره والقابض: الذي يضيق على من يشاء، والباسط: الذي يوسع على من يشاء كما تقتضيه
الحكمة، سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يضع السعر فامتنع لأنه مظنة الظلم والناس مسلطون على أموالهم فلا
ينبغي الحجر عليهم، ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مصلحة البائع فإذا تقابل الأمران
وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما، فالتسعير حرام وعليه الجمهور، وقال مالك بجوازه
ولعله إذا احتكر السوق أحد من الناس وتحكم في السعر فللأمير التسعير كما يراه صالحاً.

يُطَايَبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١) . عَنْ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اخْتَسَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : إِنَّكَ تَحْتَسِرُ قَالَ : إِنْ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَحْتَسِرُ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الرابع في البيوع المنهى عنها ^(٣)

عَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْخَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُتَبَّجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَبَّجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ رُؤُوسَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَدِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَى الرَّجُلِ بِتُوبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ تُوبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا

(١) بسند صحيح . (٢) خاطي أي عن الحق، وفي رواية: لا يحتكر إلا خاطي . وسعيد هذا هو ابن المسيب التابعي المشهور رضي الله عنه كان يحتكر فكلّموه فيه فقال: إن معمرًا الراوي للحديث كان يحتكر، ولابن ماجه: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس، فظاهر هذه النصوص أن الاحتكار في أي شيء حرام لإضراره بالناس وبه قال بعضهم. وقال الشافعي وأحمد: الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس، وقال بعضهم: إذا احتكر زرعه أو صنعة يده فلا بأس، وقال بعضهم: إذا كانت الأشياء توارد بكثرة فلا احتكار وعليه يحمل ما ورد عن سعيد ومعمر الراويين للحديث والله أعلم .

الباب الرابع في البيوع المنهى عنها

(٣) كان بعضها بيعاً في الجاهلية بوحى الشيطان . (٤) حبل الخبلة بالتحريك فيهما والأول مصدر والثاني جمع حابل كظلمة وظالم وكان بيعاً الخ من كلام ابن عمر يفسر الحديث، وقوله يبتاع الجزور أي يشتره بتمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم يلد ولدها وكالجزور غيره من بقر وحموه، وتبج من الأفعال المبنية للمجهول دائماً كجن وزهى أي تكبر وقيل: معناه بمتك الآن ولد هذه الناقة وهذا أقرب إلى اللغة وأظهر في معنى حبل الخبلة والأول أقوى لأنه تفسير الراوي، والبيع فيهما باطل لجهل الأجل في الأول ولجهل المبيع في الثاني ولأنه بيع ما لم يوجد فالنهي فيه وفيما يأتي كله للتحريم .

مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَاقْفُزُ أَبِي دَاوُدَ : الْمُنَابَذَةُ
 أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثُّوبَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ . وَالْمُؤَلَّمَةُ أَنْ يَمْسَهُ
 يَدَيْهِ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ فَإِذَا مَسَّهُ وَجِبَ الْبَيْعُ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : مَنْ بَاعَ بِيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِأَصْحَابِ الشُّنَنِ^(٣) : لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبْعُ وَلَا شَرْطَانِ
 فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا يَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ^(٤) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَلْقُوا الرِّبَانَ وَلَا يَبْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتِاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ الشُّوقُ^(٥) .

(١) فظاهر هذه الرواية أن المنابذة والملاسة من جهة واحدة ، فالمنابذة قول البائع للمشتري : إذالمست
 هذا الثوب في أى وقت من غير نشره وتقليبه فقد وجب البيع وبهذا يجب البيع ، والرواية السالفة تفيد
 أن المنابذة من الطرفين وهذا أقدم بلفظ المفاعلة الذى يفيد الاشتراك ، ولعلها نوعان ، والبيع فى الكل باطل
 للجهل بالمبيع . (٢) فمن باع بيعتين فى بئمة فله أو كسهما أى أنقصهما أو الربا أى أولحقه الربا إن
 لم يقبل الأوكس ، وفيه للعلماء خلاف كثير ، منه ما قاله ابن الأثير فى النهاية : كأن أسلفه ديناراً فى صاع
 بر مثلاً إلى شهر فلما حل الأجل وطأته بالبر قال له : بعتى الصاع بصاعين إلى شهرين ، فهذا بيع ثان ودخل
 فى الأول فصار بيعتين فى بئمة فيرد إلى أقلهما وهو الصاع وإلا كان الثانى ربا للتفاضل ، أو كأن باعه
 ديناً بدين وهو الكالى المنعى عنه . ومنه ما قاله الشافعى : كأن تقول أبيعك دارى هذا بكذا على أن تبيعنى
 غلامك بكذا ، فإذا وجب لى الغلام وجبت لك الدار ، ومنه أن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة نقداً
 وبعشرين نسيئاً ويفترقا بنير اختيار لإحدى البيعتين ، وهذا باطل للجهل بما وقع عليه المقد فإن اختار
 المشتري إحداها صح على رأى الجمهور القائل بجواز البيع بأكثر من ثمن اليوم نظراً للتأخير .

(٣) بسند صحيح . (٤) لا يحل سلف وبيع ، قيل لأحمد : ما معناه ؟ قال : أن تقرضه قرضاً ثم
 نبايمه عليه فيما يزداد عليه ، وهو باطل لدخوله فى كل قرض جز نفعاً فهو ربا ، وقوله ولا شرطان فى بيع ،
 قال الإمام أحمد : هو أن تقول : أبيعك هذا الثوب بكذا وعلى خياطته وقصارتها فإن قال وعلى خياطته كان
 شرطاً واحداً وصح كما اشترط جابر ظهر بعيره إلى رجوعه ، وقوله ولا ربح ما لم يضمن كأن اشترى شيئاً
 وباعه بربح قبل قبضه فإنه باطل ، وربحه حرام لأنه فى ضمان البائع ما دام فى يده وتقدم بيع ماليس عندك
 (٥) لا تلقوا بمخف إحدى التامين أى لا تلقوا الركبان وهم من يأتون من البادية لبيع السلم فلا يجوز

وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ^(١) وَلَا يَخْطُبُ
 عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ^(٣).
 وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ ^(٤). عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ^(٥) وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَرْهُو، قِيلَ: وَمَا يَرْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارٌ
 أَوْ يَصْفَارٌ ^(٦). عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَرْهُو وَعَنِ
 السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ ^(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى عَنِ بَيْعِ
 الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْخَمْسَةَ.
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ

مقابلتهم والشراء منهم قبل دخولهم السوق لأنه مظنة الغبن، ولذا قال: فإن تلقاه فاشترى منه فصاحب
 المبيع بالخيار إذا ورد السوق. ولا يبيع حاضر لباد، الحاضر: الواحد من أهل البلد، والبادي: من جاء من
 البادية بسلع يبيعها في البلد، فلا يكون الحاضر للبادي سمساراً ولذا قال: دعوا الناس يرزق الله بعضهم
 من بعض. (١) كقوله لمن اشترى شيئاً في زمن الخيار: افسخ بيعك وأنا أبيعك مثله أو أحسن
 بأقل من ثمنه وكذا لا يشتري على شراء أخيه، كقوله لمن باع شيئاً: افسخ بيعك وأنا أشتريه بثمن أكثر.
 (٢) فلا يتكلم في زواج امرأة خطبها غيره إلا أن يأذن له.

(٣) كقوله لمن اتفق على بيع شيء أو شرائه ولم يعقده: أنا أشتريه منك بأعلى أو أنا أبيعك خيراً
 منه بأرخص منه (٤) النجش كالشرط. هو أن يزيد في ثمن المبيع ليفر غيره، والنهي في هذا وما
 قبله للتحريم لما فيه من الإضرار بالناس ولكن البيع صحيح لأن المحظور خارج عن العقد.

(٥) نهى عن بيع الثمرة عنبا أو غيره حتى يبدو صلاحها بوصولها إلى حال تطلب فيها غالباً وتسلم
 من العاهة. (٦) أي فيما كان صلاحه بالحمرة والصفرة كالرطب، وإلخفال الصلاح في كل شيء
 بحسبه كالبياض للسنبيل وللعنب الأبيض والسواد للأسود. (٧) أي نهى تحريم. فبيع أي شيء قبل
 بدو صلاحه حرام ولا يصح لعدم ضمان سلامته وإضراره بالمشترى وهذا مناف لحكمة البيع.

وَعَنِ الثَّنِيَاءِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(١). وَفَسَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ الْمُحَاقَلَةَ بِأَنَّهَا يَبِيعُ الزَّرْعَ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا، وَالْمُزَابَنَةَ بِأَنَّهَا يَبِيعُ الرُّطْبَ وَالْعَيْنَبَ بِالتَّمْرِ وَالزَّيْبَ كَيْلًا، وَالْمَعَاوِمَةَ بِأَنَّهَا يَبِيعُ الشَّجَرَ سِنِينَ، وَالْمُخَابِرَةَ بِأَنَّهَا دَفَعُ الْأَرْضَ إِلَى شَخْصٍ لِيَعْمَلَ وَيَزْرَعَهَا مِنْ عِنْدِهِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٢). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَسَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ: أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤).
عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَبِيعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: الْحَيَوَانَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدَا يَدَيْهِ^(٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦).
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَطْلُبُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَبْدُهُ هُوَ^(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

- (١) الثنیا كالدنیا هی بیع شیء مع استثناء جزء منه مجهول كقوله: بمك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الثياب إلا بعضها إلا إذا عين ما استثناء الحديث: نهى عن الثنیا إلا أن تعلم، وسيأتي بیع العرایا
(٢) المخابرة هی المزارعة الآتية فی الزرع، والمحاقلة من الحقل وهو أرض الزرع: هی بیع الزرع فی الحقل بالحنطة كیلا، والمزابنة من الزبن وهو لدفع لدفع كل منهما كلام الآخر إذا تنازعا: هی بیع التمر علی شجره بالتمر والزيب كیلا، والنهی فیهما للتحريم ولا یصح البیع للجهل بالثلثية التي هی شرط فی بیع النوع الواحد بمثله كبیاتی فی الربا. والمعاومة من الأعوام وهی السنین، كقوله: أییمك ثمر هذا الحائط أربع سنین بكذا وهو حرام وباطل لأنه بیع معدوم، وغير قادر علی تسليمه.
(٣) أى نهى تحريم لعدم الثلثية فی النوع الواحد، فلا یصح بیعه بالتمر، وكذا صبرة البر لا یصح بیعها بالبر كیلا للجهل بالثلثية. (٤) بسند صحیح. (٥) نسیئة أى مؤجلا من الطرفين، وقوله بدأ بید أى مقابضة، فبیع الحيوان بالحيوان مؤجلا حرام وباطل باتفاق لأنه من بیع الكالی بالكالی أى الدين بالدين، أما إذا كان التأجيل من جهة فحاز ولو مع التفاضل. (٦) بسند صحیح.
(٧) فهو بیع حیوان بحیوانین مقابضة وفيه تأیید لما قبله.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ . مَنْ ابْتَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَّرَ بِهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ^(١) وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ^(٢) رَوَاهُ الْخُمَسِيُّ . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ ^(٣) يَعْضُ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : - وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ - . وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٦) . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ ^(٧) أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : رَدَّهٗ رُدَّهٗ ^(٨) .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الْمُغْنِيَّاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي التَّجَارَةِ فِيهِنَّ وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ ^(٩) فِي مِثْلِهِ نَزَلَتْ : - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ

(١) التأبير: الأخذ من طلع نحل النحل ووضعها في جوف مطلع الأنثى منه فتتمرأ أكثر وأجود بإذن الله تعالى ، فمن باع نحلًا بعد تأبيره فتمرته له إلا إذا اشترطه المبتاع أى المشتري له ، وكذا من باع أرضًا وفيها زرع بدأ صلاحه ومن باع أرضًا وفيها شجر فهو تابع لها . (٢) فمن ابتاع أى اشترى عبداً فماله الذى بيده للبايع لأنه جمعه وهو فى ملكه إلا إذا اشترطه المشتري له . (٣) بالفتح يفسره ما بعده . (٤) أى نهى تحريم ولا ينعقد لأنه مظنة الوكس ويندب للدائن إنظاره إلى ميسرة إلا إذا اضطر للبيع لثورة لازمة لبيته فالبيع صحيح . (٥) بسند ضعيف ولسكنه للترهيب . (٦) ومثل الوالد وولده الإخوة والأخوات . (٧) أى عبيد . (٨) رده أى البيع ، فالتفريق بين كبير وصغير لا يستغنى عنه حرام للتعذيب بالفرقة والوحشة إلا إذا بيع ولد البهيمة لذبحه فلا ، وظاهر ما تقدم أن البيع حرام وباطل ، وعليه الجمهور . (٩) المغنيات: النسوة اللاتي يفتنن بأصواتهن فيبعمن وشرأهن وتعليمهن ونمهن حرام ، ولا يصح لأنه من لهو الحديث المذموم ويقاس عليهن كل آلهو فبيعهما غير صحيح لأن شرط البيع كما تقدم حل استعماله أما شرأهن للخدمة فلا شىء فيه .

يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ الْآيَةَ . رَوَى الثَّلَاثَةُ التِّرْمِذِيُّ (١) . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
عَلَى قَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَبْعُدْ فِي
صَدَقَتِكَ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَبَايَعْتُمْ
بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ (٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بيع العرايا والمزابرة (٥)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ

(١) الأولان بسندين حسنين والثالث ضعيف ولكنه للتهيب . ولترمذي أيضا : إذا رأيتم من
يبيع أو يتتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله لك تجارتك . فظاهره أن البيع والشراء في المسجد حرام
وباطل ، وعليه بعضهم لأن المسجد بني للعبادة فقط ، وقال بعضهم : إن البيع صحيح لأن المحذور خارج
عن المقدس ، وهذا تنفير لأن البيع محل الأسواق . (٢) فعمرو رضي الله عنه أعطى رجلا فرسا يجاهد
عليه فبعد مدة رأى الفرس يباع فاستأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شرائه فنهاه بقوله : لا تشتريه ، وفي رواية : ولو
أعطاكه بدرهم فإنه كالماند في هبته . ولكن النهي للتنزيه فالشراء يصح . (٣) التبايع بالعينه هو
بيع الشيء بثمن مؤجل ويستلمه المشتري ثم يبيعه للبائع بثمن نقداً أقل من الثمن المؤجل وهذا باطل
عند الجمهور والأئمة الثلاثة ولكنه جائز عند الشافعي وسحبه خلوه من موامم البيع ، ولأن الحديث
ضعيف ، والعينة بالكسر من العين بفتحها وهو المال الحاضر لأن المشتري باع ثانيا ليحصل على مال
ينتفع به في الحال ، ومعنى الحديث : إذا اشتغلتم بدنياكم وتركتم الفرائض عليكم كالجهاد وغيره نزل
بكم ذل عظيم لا يرتفع حتى ترجعوا إلى دينكم وهذا واقع بالمسلمين الآن نسأل الله التوفيق .
(٤) لكنه ضعيف لوجود إسحاق الخراساني وعطاء الخراساني في سنده والله أعلم .

بيع العرايا والمزابرة

(٥) العرايا : جمع عربية وهي أن يعمر الرجل الغني للفقير نخلة مثلاً أياً كل منها ثم يتأذى صاحب
المال من دخوله عليه فرخص له في شرائها منه بتمر ، وقيل : العربية : نخلة توهب للمساكين فلا يستطيعون
انتظارها فرخص لهم في بيعها بالتمر ، وهذا مستثنى من المزابنة المسابقة للضرورة ، والمزابنة : عرض
التناع على قوم فيقول أحدهم أنا أشتريه بكذا ، فيقول البائع من يزيد فيزيد رجل آخر حتى يبيعه صاحبه والله أعلم .

إِلَّا بِالْدَيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَسْمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالتَّمْرِ
 وَقَالَ : ذَلِكَ الرَّبَا^(٢) تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالتَّخْلَتَيْنِ
 يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٤) .
 رَوَاهُمَا الْخَمْسَةَ . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : بَاعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِلْسًا وَقَدَحًا قَالَ : مَنْ بَشْتَرِي
 هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَزِيدُ ؟
 فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) قوله إلا بالدينار والدرهم ، أى لا يتم ولا يبيى إلا العرايا لحاجة المساكين إلى بيعها .
 (٢) لأن التمر يقدر على شجره بالحرص والظن . وأما التمر أو الزبيب فبالكيل فلم تتحقق المثلية
 في بيع النوع الواحد فيكون رباً . (٣) النخلة والتخلتين بدل ، أى يشترىها المالك أو غيره بمسد
 خرصها بتمر يأخذه الفقير . فقوله : بخرصها تمراً متعلق ببيع العرية ، والحرص بالفتح تقدير التمر على
 الشجر ، كقولهم ما على النخلة إذا صار تمراً كان قدرة كذا بالكيل ، وما على الشجرة من العنب إذا
 صار زيباً كان قدره كذا بالكيل . (٤) هذا قيد في بيع العرايا فلا تباع إلا إذا كانت أقل من خمسة
 أوسق عملاً بالأحوط بخلاف الخمسة فأكثر للشك فيها . (٥) المجلس كالبر وبفتحتين : ما يوضع
 على ظهر البعير تحت الرحل ، والقده : إناء الشرب ، وقوله من يزيد أى فى الثمن ، وقوله فباعهما منه أى
 له ، فيه أن بيع المزابذة جائز ، وعليه بمضهم والله أعلم . ولما كان الربا من البيع النهى عنه أعقبناه به
 وأفردناه بباب لما له من الأهمية . نسأل الله السلامة منه .

الباب الخامس في الربا والصرف^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ^(٢) وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ

أَشِيمٍ -

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِّيِ الْكَلْبِ وَتَمَنِّيِ الدَّمِ^(٣) وَتَمَنِّيِ الْوَأَشْمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ^(٤) وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكَلِّهِ^(٥) وَلَعَنَّ الْمُصَوِّرَ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ

وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

التَّمَسَّتْ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ^(٨) فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَتَرًا أَوْضَنًا^(٩) حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدَيْهِ^(١٠) ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ وَمُعْمَرٌ يَسْمَعُ فَقَالَ :

﴿ الباب الخامس في الربا والصرف ﴾

(١) في الربا أى في تحريمه ولعن فاعله وبيان الأسناف التى يكون فيها الربا . وهى الذهب والفضة والطعومات ، والربا لئمة الزيادة ، وشرعاً كل عقد حرمة الشارع ، وأنواع الربا ثلاثة ، ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما ، وربا النساء وهو البيع لأجل ، والربا حرام باتفاق الملل السماوية لما فيه من الظلم قال تعالى : - وَإِنْ تَبُتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ - بل هو من كبائر الذنوب الواردة فى حديث : اجتنبوا الموبقات السبع . وسيأتى فى الحدود ، والصرف بيع أحد النقدين بالآخر ، فهو أخص من الربا ، وعله الربا فى النقدين أنهما جنس الأثمان فاقتصر بهما دون غيرها من المعادن والأحجار الكريمة ، وعله الربا فى البر ونحوه أنهما معلومان فتعداهما إلى كل ما شاركهما فى العلة وهى الطعم . (٢) فكل مال اختلط به الربا لا بركة فيه . (٣) لأنهما نجسان فبيعهما وتتمهما حرام . (٤) الوشم : هو غرز الإبرة فى الجلد وذر كل ونحوه عليه فيزرق أو ينحضر وهو حرام لما فيه من تغيير الخلقة ، وتتم الوشم : أجرته . وقوله والموشومة أى ونهى عن فعل الموشومة التى يفعل بها الوشم . (٥) أى وثئى عن فعل أخذ الربا ومعطيه والنهى فى الكل للتحريم . (٦) الذى يصور صورة حيوان لا جماد ، وسيأتى فى اللباس إن شاء الله . (٧) أى فى الذنب واللعن الذى هو الطرد من الرحمة . (٨) أى طلبت شراء دراهم بمائة دينار كانت فى يدي . (٩) أى تكلمنا فى الصرف واتفقنا عليه . (١٠) أى الدنانير .

وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
وَالثُّبْرُ بِالثُّبْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالثُّبْرُ بِالثُّبْرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ
مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدَا يَدٍ فَإِذَا اختلفتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ
يَدَا يَدٍ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْأَخِذَ وَالمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ^(٢) .

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا
وَعَيْنُهَا^(٣) . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ

مَكِيلَتُهَا بِالمَكِيلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ :

سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ^(٥) : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ . وَلَفْظُهُ : إِنْ كَانَ يَدَا يَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا^(٦) .

- (١) هاء وهاء بالمد والفتح أو السكون أي مقابضة وقوله الذهب بالذهب أي بيع الذهب بالذهب فيه ربا إلا مقابضة ، وفي نسخة ؛ الذهب بالورق ربا وهي نص فيها هنا لأنه الواقع بين مالك وطلحة .
(٢) مثلا بمثل أي متساويين في القدر ، وقوله سواء بسواء تأكيد له ، وقوله يدا يدا أي مقابضة بدون تأجيل ، فإذا بيع جنس بمثله كذهب بذهب وتمر بتمر اشترط التساوي في الموازين والقبض في المجلس ، فإذا اختلف الجنس مع اتحاد العلة كذهب بفضة ، وور بشعير اشترط التقابض في المجلس فقط ، فإذا اختلف البدلان في الجنس وعلو الربا كذهب بير وفضة بشعير وذهب بثياب وفضة بأخشاب فلا يشترط من هذا شيء بإجماع ولما يأتي في جواز البيع إلى أجل . (٣) التبر كالبئر في النقد غير المضروب منه وعين النقد ما ضرب منه ، والتبر والعين في هذا سواء . (٤) الصبرة كالقرعة : الكومة من الطعام ، فالجهولة القدر لا يصح بيعها بحكومة معلومة من جنسها للجهل بالثلمية . (٥) أي زيد والبراء . (٦) الورق بكفخذ : الفضة لا يصح بيعها بذهب إلا يدا يدا .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كُنْتُ أَيْبَعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأَيْبَعُ بِالْذَّنَائِرِ فَأَخَذُ مَكَانَهَا
الْوَرِقَ وَأَيْبَعُ بِالْوَرِقِ فَأَخَذُ مَكَانَهَا الذَّنَائِرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا
مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيَمَةِ ^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخِ
وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَيَنْكَمَا شَيْءٌ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بجوز البيع إلى أجل ^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا
مِنْ حَدِيدٍ ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ ^(٤) غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا بَعُدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَزٌّ مِنْ الشَّامِ
لِلْفُلَانِ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَهُ إِلَيْهِ فَأَشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ ^(٥)
فَبَعَثْتَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا تَرِيدُ إِنَّمَا تَرِيدُ أَنْ تَذَهَبَ بِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَامِ اللَّهِ وَأَدَامِ لِلْأَمَانَةِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(١) أى تأخذ فضة بقيمة الذهب الذى بعت به بسعر يومك بشرط التقابض فى الحال، وعليه بعض
الصحب وأحمد وإسحاق ولم يأخذ به الجمهور لضعف الحديث والله أعلم.

بجوز البيع إلى أجل

(٢) أى فيما لم يتحد الطرفان فيه فى علة الربا، وهى التمنية والطعمية كما فى الحديث الأول من شراء
طعام بنقد مؤجل، وكما فى الحديث الثانى من شراء ثياب بنقد مؤجل، فلم يتحد العوضان فى علة
الربا. (٣) اليهودى اسمه أبو الشحم. والدرع كلبتر ملبوس من صلب الحديد يحفظ جسم المجاهد
من السلاح، فالنبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى ثلاثين صاعاً من شعير وأعطاه ردها على تمنها حتى
يدفعه إليه. (٤) الثوب القطرى بالكسر: برد من اليمن، وقوله إذا بعد أى سافر فىهما. (٥) البز كالقز:
الثياب، فىهما جواز البيع وتأخير الثمن إلى أجل وجواز الرهن وجواز معاملة الكافر إذا لم يتيسر الطلب
عند مسلم والله أعلم. ولما كان السلم من البيع إلى أجل أردفناه به وأعقبناه بالرهن لأنه يقع فىهما.

الباب السادس في السلم^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ ، فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَجَالِدٍ رضي الله عنه : بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَا : سَلُّ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي عَهْدِهِ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ^(٣) فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، قُلْتُ : إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى ابْنِ أَبِي زَيْدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : نَعَمْ وَمَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ أَلَهُمْ حَرْتُ أُمَّ لَا^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
وَلِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ^(٥) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ الباب السادس في السلم ﴾

(١) السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن يدفع في المجلس ، وسمى سلماً لتسليم رأس المال فيه ويسمى سلماً لتقديم رأس المال فيه ، وهو جاز للحاجة إليه بشرط عدم اتحاد البدلين في العلة ، وسورته كقولهِ : أسلمتكَ هذا الدينار لتبيعي به كذا وتسلمه لي في وقت كذا في مكان كذا . (٢) فكان أحدهم يعطى للآخر ديناراً مثلاً ويقول : بعني به رطباً مثلاً من ثمار العام الآتي أو الذي بعده من غير تقدير للرطب : وربما تنازعا عليه فقال صلى الله عليه وسلم : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، أي فيما يكال وفي وزن معلوم ، أي فيما يوزن وفي عددٍ فيما يعد مثلاً ، والمراد ببيان المبيع بما ينفي الجهل عنه ، لأن شرط المبيع أن يكون معلوماً ولا بد من ذكر محل التسليم متعاً للنزاع بينهما . (٣) هم أهل الزراعة أو نصارى الشام . (٤) فيجوز السلم إلى شخص ولو لم يكن عنده السلف فيه ولا أصله . (٥) أي لا يطلب بدله شيئاً آخر قبل قبض الثمن أو فلا يحول المسلم فيه إلى شخص آخر يبيع أو غيره قبل قبضه ، والحديث ضعيف ولكن يقويه حديث الدارقطني : من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله . فظاهر ما تقدم أن السلف يجوز في الطعام والثياب وغيرهما مما يحمد ويوصف ؛ وهذا باتفاق إلا الحيوان فقال بجواز السلف فيه الجمهور لما يأتي في الاستقراض ، وقال بعضهم : لا يجوز للحديث الماضي : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً والله أعلم .

الرهن^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ^(٢) - .

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تُوُفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الظَّهْرُ يُرَكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

الرهن

(١) الرهن لغة : الحبس والدوام والثبوت ومنه الحالة الرهنة ، وشرعاً : جعل مال وثيقة على دين ويطلق على الشيء الرهون . (٣) وفي قراءة فرهن مقبوضة جمع رهن ، أى وإن كنتم مسافرين وتدابنتم بدين ولم تيسر كتابته فيكفيكم الرهن عليه وثيقة على دينكم ، فيه طلب الكتابة عند المعاملة منعاً للتزاع وحفظاً للمال من الضياع لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد والطميان . (٣) ودرعه مرهونة أى عند البائع حتى يأخذ ثمن الطعام ، وكان الرهن في الجاهلية يملك إذا حل الأجل وعجز عن الدفع فأبطله الشرع بتكليف الراهن إذا عجز ببيع الرهن وأداء الدين للمرتهن وأخذ الباقي . (٤) الظهر هو الحيوان الذى ينتفع بظهره لركوب وحمل كالإبل والحيل والبغال ونحوها ، ولبن الدر أى البهيمه ذات الضرع واللبن كالبقرة والغنم ونحوها ، فالظهر المرهون يركب بدل النفقة عليه ، ولبن المرهون يشرب بالنفقة عليها ، وعلى الراكب والشارب النفقة . ولكنهم اختلفوا فيه فالجمهور على أن المراد به الراهن لأنه المالك ، ولحديث الشافعى والحاكم : لا يفتق الرهن من صاحبه أى لا يمنع منه له غنمه وعابه غرمه وقال أحمد وإسحاق : المراد به المرتهن ولو لم يأذن المالك لأنه فى يده فله فائدته نظير الإتفاق ، ولو قيل إن الحديث أجمله ليبيح لكل منهما ذلك لم يبعد ، وهذا فيما يحتاج لإتفاق ، أما مالا يحتاج كثوب وأرض فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع به إلا بإذن من الراهن على قول ضعيف ، والجمهور على خلافه لحديث : كل قرض جر نفعاً فهو رباً والله تعالى أعلى وأعلم .

الشفعة (١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ (٢). رَوَاهُ الْخُمَسِيُّ: وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (٣).
عَنْ أَبِي رَافِعٍ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ (٥). رَوَاهُ الْخُمَسِيُّ إِلَّا مُسَمِّيًا. وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي لَيْسَ لِأَخِي فِيهَا شِرْكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجَوَارُ فَقَالَ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ. عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا (٦).

الشفعة

(١) الشفعة كالقرعة لغة: الضم. وشرعاً: حق يثبت قهراً للشريك القديم على الشريك الجديد فيما ملك بموض، وحكمتها دفع ضرر مؤنة القسمة من أحداث المرافق كصعد ومنور وباب في الحصة الصائرة إلى القديم. (٢) أي حكم بالشفعة في كل مشترك مشاع قابل للقسمة، فإذا قسم وظهرت الحدود ورسمت الطرق بينها فلا شفعة لأنه لا محل لها بعد تمييز الحقوق وصيرورته جاراً. (٣) قوله ربة أو حائط بدل من شركة والربة تأنيث الربع وهو المنزل، والحائط: البستان، وقوله لا يحل له أي للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع بدون علمه فالبيع حرام، وله الشفعة إذا طلبها لأنها حقه الثابت له بالشرع. (٤) أبو رافع هذا كان خادماً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى عنه عدة أحاديث. (٥) السقب والصقب كالقصب: القرب، فظاهر هذه النصوص أن الشفعة لا تثبت إلا في العقار وهي الأرض وما ثبت فيها للدوام كالبناء والأشجار وعليه الجمهور، وقال بعضهم: إن الشفعة ثابتة في كل شيء. لحديث «الشفعة في كل شيء» وقال أحمد: لا تثبت في شيء منقول إلا في الحيوان. (٦) فشرط ثبوت الشفعة للجار أن يكون طريقهما واحداً. وظاهر هذه النصوص أن الشفعة ثابتة للجار، وعليه الحنفية والثوري وابن سيرين. وقال الجمهور: ليس للجار شفعة بل هي للشريك فقط والجار في هذه النصوص مراد به الشريك للحديث الأول، وأجاب الحنفية عنه بأن قوله: فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. مدرج من كلام الراوي،

رَوَاهُمَا أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَمْنَعُ جَارُ حِجَارَةٍ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ

الباب السابع في الإجارة ^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْكِي قَوْلَ شُعَيْبٍ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي تَمْسِي حِجَبِي فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ^(٥) وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةٌ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ^(٦) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيْتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كَفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاغِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاغِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ فَأَخَذَ بِهِمَا

وقال الجمهور : لا دليل على هذا ، وبكفي قوله في كل ما لم يقسم وقوله في كل شركة لم تقسم ، ولو قيل : إن النبي ﷺ أخبر بالشفعة للجار بعد أن نقاها عنه لم يبعد ، وكان كالجمع بين الروايات . (١) الأول صحيح والثاني حسن . (٢) النهي للتفريه فيكره منع الجار من وضع أطراف أخشابه في الجدار الملاصق له لأنه مخالف للإحسان المطلوب للجار إلا إذا كان يضر به فلا . (٣) الضمير في عنها وبها للوصية بالجار أي ما لكم تعرضون عنها والله لأسمعكم إياها فرارا من كتمان العلم وأملا في العمل بها والله أعلم .

الباب السابع في الإجارة

(٤) هي لفة : اسم للأجرة ، وشرعاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعموض معلوم . (٥) الحجج جمع حجة كنعم ونعمة هي السنة ، أي إني أريد أن أزوجهك واحدة من بنتي هاتين على أن تكون أجيرا عندي ثمان سنين ولو كملتها عشرا لكان فضلا منك . (٦) المتصدقين بالثنية والجمع ، فالخازن الذي هو أجير عند صاحب المال إذا فعل بسخاء ما أمره به المالك كان ثوابه كثواب المتصدق من ملكه .

طَرِيقَ السَّاحِلِ^(١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَةً . وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ .

الأجرة على الفرائض والسمرة^(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أُجْرًا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسِيُّ . وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَا^(٤) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : بَعِ هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا فَمَا زَادَ فَهُوَ لَكَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا قَالَ بَعُهُ بِكَذَا ، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ يَبْنِي وَيَبْنِيكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٥) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الخريث بكسر الخاء والراء مع التشديد . الماهر بمعرفة الطرق وكان اسمه عبد الله بن أريقط وكان كافرًا ، ولمهارته في معرفة الطرق استأجره النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر ليسير معهما في الهجرة إلى المدينة فدعفا إليه الراحلتين ووعدها أن يقابلهما في الغار بعد ثلاث ليال فوق في بعدهم وسار معهما إلى المدينة ، وسيأتي حديث الهجرة مطولا في كتاب النبوة إن شاء الله تعالى . وتقدم : ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم ففي هذه الأحاديث جواز الإجارة للحاجة إليها والله أعلم .

الأجرة على القرآن والسمرة

(٢) السمرة هي الدلالة وهي بيع الشيء عن صاحبه والأجرة عليها جائزة لأنها نظير عمل معلوم وقد يحتاج الطرفان إلى ذلك . (٣) فاطيب الكسب الأجرة على كتاب الله تعالى بتعليم أو رقية أو كتابة أو قراءة لإطلاق الحديث وعليه الجمهور ، وقال أحمد والحنفية : لا تجوز الأجرة على القرآن لأنه عبادة وأجرها على الله تعالى إلا في الرقية لأنها سبب الحديث ، فقد كان بعض الأصحاب في سفر فمروا في ليلة بحى من العرب وطلبوا الإضافة فلم يجيبوهم فلدغ سيدهم في تلك الليلة فلجأوا إلى الأصحاب ، فقال أبو سعيد : لا تزقيه حتى يجعلوا لنا جملا فصالحهم على قطع غنم فراقه أبو سعيد فشقي وأخذ الغنم ولكنه أمسك عن التصرف فيها حتى سأل النبي ﷺ فذكر الحديث ، وقال : افسموا واضربوا إلى معكم سهماً وسيأتي ذلك في الطب مبسوطاً إن شاء الله ، وأيضاً لا تجوز الأجرة عليه لحديث أحمد والنزار ، وقرأوا القرآن ولا تغفلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به . وكالأجرة على القرآن الأجرة على الأذكار ونحوها .

(٤) هؤلاء من كبار علماء التابعين وقالوا بجواز الأجرة على السمرة لأنها عمل معين .

(٥) ولم يقل بذلك أحد غيرهما لأن الأجرة في صورتين مجهولة ، فإذا باع فله أجرة المثل عند الجمهور =

الشركة والوكالة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا تَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٣). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْفَظُ زَكَاةَ رَمَضَانَ. وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَا كَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا^(٦).

= إلا أن يقال إنها معلومة بمض العلم كما يحصل في مصرنا الآن من قول المالك للسمسار: بيع هذا لك من كل مائة خمسة فهو صحيح عندهما والله أعلم.

الشركة والوكالة

- (١) الشركة لغة: الاختلاط وشرعاً: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على الشيوع. والوكالة بالفتح والكسر: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً وبها جازان للحاجة إليهما.
- (٢) قاله تعالى مع الشريكين بالعمون والبركة ما داما أمينين وإلا تخلى عنهما وشاركهما الشيطان.
- (٣) فالنبي ﷺ بعد فتح خيبر أعطاها لليهود، ليعملوا فيها ما يلزم للزراعة من حرث وسقي وبذر ونحوها ولهم نصفها، فهذه مزارعة بين النبي ﷺ وبين اليهود وبقيت إلى زمن عمر رضي الله عنه حتى أجماعها.
- (٤) فيما نصيب يوم بدر أي من الغنائم، ولم يغم إلا سعد فاشترى كنانمه، وهذه شركة أبدان وهي أن يشترك اثنان فيما يعملانه، وأجازها مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي: إنها باطلة لأن كل شخص متميز عن الآخر بجسمه وعمله فيختص بفوائده كمن خلطاً أغنامهما فلكل منهما فائدة عنده.
- (٥) بسند منقطع. ولكن ورد ما يقويه، واعتبره بعض الأئمة. (٦) استعمله على خيبر أي وكله

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ نِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْصَدَقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرَتْ
وَيَجْلُودِهَا ^(١). رَوَى الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ: إِذَا
أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَيُخْذِمُنِي سِتَّةَ عَشَرَ وَسَقًا فَإِنِ ابْتغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ ^(٢).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالدَّارَقُطْنِيُّ. عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا
يَسْتَرِي بِهِ أَصْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ فَاتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ
فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَبَرٍ ^(٥) فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

الصلح ^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ^(٧) -

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٨)

= كل تمرها هكذا، قال: لا، إن اشترى الصاع من هذا بصاعين، قال: لا تفعل فإن التمر بالتمر بآ إلا مثلا
بمثل ولكن بع الرديء بدراهم ثم اشتر بها طيباً. (١) قال النبي ﷺ وكل عليا رضي الله عنه يوم النحر
في التصدق بجلود الضحايا وجلالها. (٢) أي إن طلب منك علامة على صدقتك فضع يدك على ترفوته
وهي العظم الذي بين ثمر النخر والعنق. (٣) بسند حسن. (٤) قوله أو شاة للشك، وفيه
أن الوكيل لو تصرف بأكثر مما وكل فيه فربح فتصرفه صحيح. (٥) ولكن البخاري في بدء الخلق
وأبو داود في المضاربة مع أن الحديث وكالة في شراء، والمضاربة أن يدفع شخص لآخر ما لا يعمل فيه
والربح بينهما وسميت مضاربة لحصول الضرب وهو السفر فيها غالباً وتسمى قراضاً عند الحجازيين، والعامل
يسمى مضارباً، والمضارب إذا خالف المالك فبعضهم قال: إنه ضامن لرأس المال والربح للمالك كمن أبحر
في وديعة بغير إذن صاحبها، وقال آخرون: إن الربح للمضارب وهو رأس المال ضامن والله أعلم.

الصلح

(٦) الصلح ترك النزاع والاصطلاح على شيء. (٧) أي فيه خير كثير للناس. (٨) بل وبين الكافر والمسلم

إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(١) وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي أَنَّهُ تَقَاَصَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأْ إِلَى الشُّطْرِ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ^(٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ.

الباب الثامن في العارية وضمانيها^(٤)

عَنْ أَنَسٍ رضي قَالَ: كَانَ فَزْعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَا لَهُ لَبْحْرًا^(٥). قَالَ أَيْمَنُ رضي: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرِ تَمَنَّ حَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَتْ: انْظُرْ إِلَى

(١) إلا صلحا حرم حلالا كمصالحة الزوجة على عدم جماع ضررها ، وقوله أو أحل حراما كالصلح على فعل حرام أو إضرار بعض العباد . (٢) فكل شرط غير مشروع لا قيمة له . (٣) السجف كالستر وزنا ومعنى ولكنه بشقين على الباب ، فابن أبي حدرد كان عليه دين لكعب فطالبه به في المسجد وارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي ﷺ فجاء فكشف ستر باب حجرتة ونادى كعبا فأجابه فأشار إليه بوضع نصف الدين وأخذ الباقي رحمة بالمدين ومنعا للنزاع ، فأجابه كعب رضى الله عنه ، وهذا صلح على ترك بعض الدين وإرشاد للدائنين إلى الرفق بالمدينين . نسأل الله أن يعمنا برحمته ورضوانه آمين .

﴿ الباب الثامن في العارية وضمانيها ﴾

(٤) العارية هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه كإعارة حيوان لركوبه وثوب وإناء لاستعمالهما وردهما ، قال الله تعالى: - وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ - فسرت بما يستعيره الجيران من بعضهم كالأواني والرحى ونحوهما . (٥) وجدناه أى الفرس لبحراً أى واسع الجرى ، شاع في المدينة قول بقدم المدفوف زع الناس ، وكان لأبي طلحة فرس يسمى المندوب وكان بطلء السير فاستعاره النبي ﷺ فركبه فصار سريع السير وخرج يركض وحده ، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء .

جَارِيَّتِي فَإِنهَا تَزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَمِيرُهُ^(١). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي الْمَعْرَى.
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ
لِوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟
قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالذَّيْنُ مُقْضَى
وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لِأَضْمَانِ عَلَيْهِ^(٣).
رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٤). عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْنَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُوَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ مُوَدَّاةٌ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ.

(١) درع قطر بالإضافة أي قيص من برود اليمن فيه غلظ وخشونة، وعن منصور على نزع الخافض
أي بطن هو خمسة دراهم، وقولها تزهي بلفظ المجهول أي تتكبر عن لبسه، وقولها تقين كثيرين وزنا
ومعنى، فهذا القميص الحسن كان يستعار للمروس والآن تتكبر الجارية عن لبسه في البيت لما تيسرت
الأمر. وكثرت الفتوحات فسبحان الفتاح العليم، فلا استمارة مذكورة في الحديثين.

(٢) المنحة كالنعمه ما يمنحه الشخص لغيره ينتفع به ثم يرد له مالكة كهيمة لشرب لبنها وأرض
لزراعها وشجرة لثمرها، والدين مقضى أي يجب قضاؤه شرها، والزعيم أي الضامن غارم لما ضمنه إذا
عجز الدين، والعارية مؤداة أي تؤدي وتعاد إلى صاحبها وجوبا بعد استيفاء ثمنها، فإن تلفت بتقصير
ضمنها المستمير وإلا فلا.

(٣) على اليد ما أخذت، أي يجب على اليد حفظ ما أخذته بإجارة أو إارة أو غيرهما حتى ترده إلى
مالكه، وظاهره أن عليه الضمان مطلقا ولو لم يقصر، ولكن الحسن الراوي عن سمرة قال: لا ضمان عليه،
ولعله إن تلفت في مأذون فيه أو بدون تقصير. (٤) بسند حسن.

(٥) أعارية مضمونة أي أنستميرها عارية مضمونة تضمن بالقيمة إن تلفت، أو عارية مؤداة أي
تؤدي للمالك إن بقيت، وإن تلفت فلا ضمان أي بدون تقصير. (٦) بسند صالح.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قِصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ^(١) فَضَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الْكَسْرَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى وَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ : غَارَتْ أُمَّكُمْ كُلُّوْا فَأَكُلُوا حَتَّى جَاءَتْ قِصْعَتُهَا قَالَ : كُلُّوْا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ الْمَكْسُورَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ^(٢) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب التاسع في الاستقراض والاستدانة^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ^(٤) وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا .

(١) التي كان النبي ﷺ في بيدها هي عائشة وهي التي كسرت القصة التي جاءت بطعام من عند زينب بنت جحش أو أم سلمة أو صفية ضارها غير من حسن طعامها . (٢) وفي رواية قالت عائشة : ما رأيت صناعا طعاما مثل صفية ، بثت لرسول الله ﷺ طعاما فأخذني - أفكل ، كأكبر - أي رعدة شديدة ، فكسرت الإناء فقلت : يا رسول الله : ما كفارة ما صنعت ، قال : إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ، وكالإناء غيره للعموم فيما تقدم ، ومنه حديث أبي داود والترمذي : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، ففي هذه النصوص أن من كان تحت يده شيء بإجازة أو إعارة ونحوها وأتلفه أو تلف بتقصيره وجب عليه رد مثله إن تيسر وإلا فقيمته وهذا باتفاق ؛ فإن تلف وحده أو بتأذون فيه فلا ، وقال بعض الصحب والتابعين وأحمد : إن العارية مضمونة مطلقا لظاهر حديث سمرة والله تعالى أعلى وأعلم .

﴿ الباب التاسع في الاستقراض والاستدانة ﴾

(٣) الاستقراض : طلب القرض بالفتح أشهر من الكسر وهو تملك الشيء لغيره على أن يرد به وسمى قرضاً لأن القرض يقطع المقرض قطعة من ماله ويسميه الحجازيون سلفاً وهو جائز للحاجة . والاستدانة هي أخذ الشيء ديناً عليه حتى يرد مثله فالاستقراض والاستدانة شيء واحد .
(٤) فكتابة الدين مطبوعة حفظاً للحد . ومنعاً للنزاع وإبقاء على السلام والأمان .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ^(١) فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا بَخَاءً مَالٍ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ ^(٣).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَاقَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنِ الْمُعِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتٍ ^(٥) وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ^(٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ^(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(١) هو الفتي من الإبل وكان ثلاثياً . (٢) قوله رباعياً هو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة وطلعت رباعيته ، وفي رواية: فلما أعطوه الرباعي قال : أوفيتني أوفاك الله ، وفيه جواز السلف في الإبل ويقاس عليه بقية الحيوان ، وعليه الجمهور ، ومنعه الحنفية للنهي عن بيع الحيوان بالحيوان ، وحمله الجمهور على النسيئة من الطرفين . (٣) فالتبني استلف من عبد الله أربعين ألف درهم ، ولما جاءه المال ردها إليه ودعا له ، وفيه جواز السلف في التقدين وهو باتفاق وأما غيرهما ففيه خلاف لأهل العلم . (٤) وللحاكم وغيره: ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداءه الله عنه في الدنيا . (٥) عُقُوقُ الْأُمَّهَاتِ أَي أذية الآباء والأمهات ووَادَ الْبَنَاتِ أَي دَفَنهن بِالْحَيَاةِ خَوْفِ الْعَارِ أَو الْفَقْر كما كان في الجاهلية قال تعالى: - وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ - وحرم منعاً أي منع الحقوق عن أصحابها وحرم هات أي أخذ ما لا يحل . (٦) وكره لكم قيل كذا ، وقال فلان كذا من فضول الكلام وبالأولى ما يؤدي ، وكره كثرة السؤال أي في العلم امتحاناً ، أو في المسال استكثاراً ، وكره إضاعة المال أي حرم إتلاقه أو صرفه فيما لا يحل . (٧) أي تسويق الغني في دفع الواجب عليه ظلم منه لنفسه وللمباد . وقال الشافعي : إذا تكرر منه ذلك ردت شهادته .

وَاللَّبُخَارِيُّ وَأَمَّ حَمْدَ وَالنَّسَائِيُّ : لَى الْوَأَجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ (١) .
 عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ أَعْظَمَ الذُّنُوبَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا
 عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَارِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً (٢) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَلِلنَّسَائِيِّ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ثُمَّ أُخِيَّتْ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُخِيَّتْ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ (٤) .
 عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَى
 بِمَيْتٍ فَقَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ :
 مَهْمَا عَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ
 مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ (٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 وَعَنْهُ قَالَ : قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغَرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ (٦)
 فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَحْمِلُوا أَبِي فَأَبَوْا (٧)

(١) لى أصله لوى قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ، فطل الغنى في دفع الحق يسوغ الطمن فيه بأنه مما طل وظالم ، وللحاكم حبسه وتعزيره بما يراه أدباً له وجزراً لغيره .
 (٢) فأعظم الذنوب بعد الكبائر أن يموت وعليه دين لم يترك له قضاء وكان قصر في وفائه أو استدانه لمعصية وإلا فلا . (٣) بسند صالح . (٤) فالدين بغير عذر مانع من دخول الجنة ولو استشهد غير مرة . (٥) فالنبي صلى الله عليه وسلم أولاً ما كان يصلى على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء إشعاراً بمعظم ذنبه الذي يكاد يجمله مع المنافقين المنهى عن الصلاة عليهم وتنفيرا عن الدين ، ولكن لما كثرت الأموال من الغنائم كان النبي صلى الله عليه وسلم يدفع الدين عن كل مسلم مات ، ومعنى ما تقدم جواز الاستدانة مع نية الأداء والسعى فيه والتلطف بالدائن إذا ضاق صدره ، وينبئ حفظ الأموال والعمل في تنميتها ، فإنها زينة الحياة الدنيا وسبب كل خير للمصالح ، بل هي مفاتيح الخير بين الناس أجمعين . (٦) أى الحوا في طلبها . (٧) امتنعوا من قبول رجائه صلى الله عليه وسلم في أخذ التمر كله ومساعدة أبيه .

فَقَالَ ﷺ: سَنَعُدُّو عَلَيْكَ^(١) فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالْبَرَكَاتِ فَجَدَدَتْهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

من أدرك ماله عند الفليس فهو أحمق به^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ^(٥): فَإِنْ كَانَ قَضَاءُ مِنْ تَمْرِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرْمَاءِ وَأَيْمًا امْرِيٍّ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرِيٍّ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرْمَاءِ^(٦) .
عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ أَيْ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) وَالنَّسَائِيُّ .

(١) سفاتيک صباحا عند قطع التمر في بستانک . (٢) فبارک الله في التمر فقضينا الغرماء ديونهم وبقی لنا منه ، معجزة له ﷺ وحشرنا في زمرة آمین .

من أدرك ماله عند الفليس فهو أحمق به

(٣) الفليس هو من ارتكبه ديون ولم يجد لها وفاء وحكم الحاكم بإفلاسه .
(٤) أو للشك ولكنه أعم من رجل . (٥) بسند مرسل وقد احتج به مالك وسفيان وغيرها
أما الشافعي ومن بعده فلا . (٦) فإذا تراكم الغرماء على الفليس ووجد أحدهم ماله الذي كان اشتراه الفليس منه ولم يدفع شيئاً من ثمنه فهو أولى به من الغرماء ، فإن كان قد أخذ من ثمنه شيئاً أو مات الفليس فصاحب الشيء مثل الغرماء ، وعلى هذا الجمهور ، وقال الشافعي : صاحب الشيء أولى به من الغرماء سواء في حياة الفليس أو بعد موته وسواء أخذ بعض الثمن أولاً ، ولكنه في الصورة الأولى يرد بعض الثمن للحديث الأول ، ولحديث أبي داود وابن ماجه قال عمر بن خليفة : أتينا أباهريرة في صاحب لنا أفلس فقال : لأفضين بينكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحمق به . (٧) فمن وجد ماله الذي غصب منه أو سرق مثلاً عند شخص فهو أولى به ويرجع المشتري على بائنه فيأخذ منه الثمن لأنه ظهر أنه باعه ما لا يملكه . (٨) بسند صالح .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ غُلَامٍ لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِ بِهِ مِنِّي، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

الحوالة والكفيل ^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَزِمَ رَجُلٌ غَرِيماً لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ^(٤) فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّىٰ تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ ^(٥) قَالَ: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَأَتَاهُ بِقَدْرٍ مَا وَعَدَهُ ^(٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟ قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٨) وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ ^(٩).

(١) فرجل من الانصار يسمى ابا مذكور له عبد قبلى اسمه يعقوب قال له سيده: ان مت فانت حر، وكان ابومذكور قد افلس فباع النبي ﷺ عبده بثمانمائة درهم واعطاه له، وقال له: اقض دينك فان اداء الدين فرض والاعتاق سنة والفرض مقدم على السنة، وفيه ان الحاكم يبيع مال الفليس لسد ما عليه وييمه صحيح، وفيه جواز بيع المدبر وسياتي في العتق ان شاء الله، والله اعلم.

الحوالة والكفيل

(٢) الحوالة ان يحول الدين داتته على مدين له، والكفيل: الضامن وهما جائران للحاجة.
(٣) الامر للندب فاذا حول صاحب الدين على شخص موسر فالأفضل ان يقبل. (٤) الغريم هنا هو ما عليه الدين، والدينار قدره بالعملة المصرية اثنان وستون قرشا صاعا. (٥) أى ضامن.
(٦) ردها للنبي ﷺ في اليماد. (٧) المدين كيجلس: منبت الجواهر من ذهب وغيره، ورد النبي ﷺ وقوله: ليس فيها خير. يحتمل أنه لأمر علمه النبي ﷺ من هذا الرجل لا لذات الذهب من المدين فان عامة النقدين مأخوذة من المعادن وسياتي: أقطع النبي ﷺ لبلال بن الحارث معادن القبليّة وكانوا يؤدون زكاتها وهو عمل الناس إلى اليوم ويحتمل غير ذلك. (٨) بسند صالح. (٩) ومعنى ما تقدم جواز الحوالة وقبولها سماحة، وجواز ملازمة الغريم، وجواز طلب الكفيل وأنه ملازم بالأداء إذا هجر المدين ويرجع عليه الكفيل بحقه، والله اعلم.

الباب العاشر في الأرض والفرس والزرع^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ^(٢) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(٣) وَحِمَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيعَ وَحِمَى عُمَرَ السَّرْفَ وَالتَّرْبُذَةَ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاحَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

﴿ الباب العاشر في الأرض والفرس والزرع ﴾

(١) أى فى جواز إحياء الأرض وفضل الفرس والزرع. (٢) الأرض الميتة هى التى ليست ملكاً لأحد ولا حريماً ملكاً معموراً بالبناء أو الزرع أو الفرس بل وليست للمنفعة العامة كحقل اجتماع الناس لسوق ونحوه، والتمير والإحياء يحصل بما جرى به العرف بين الناس من تحويط الأرض وتسويتها لبناء أو زرع وحفر بئر ونحوه مما يلزم عرفاً للإحياء، وليس لعرق ظالم بالتنبؤ صفة لعرق أو بالإضافة، والعرق هنا الفرس، فمن أحيأ أرضاً ميتة فهى ملك له ولو لم يأذن له الحاكم اكتفاءً بإذن الشارع وليس لأى إنسان ولو ظالماً حق فيها.

﴿ فائدة ﴾ قال ربيعة وغيره: العروق أربعة، عرفان ظاهران وهما النبات والفرس، وعرفان باطنان وهما المياه والمادن، ولأبى داود: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحيأها فاعى له، وفى رواية من ترك دابة بمهلك فأحيأها رجل فهى لمن أحيأها، وعليه أحمد وإسحاق، وقال أكثر الفقهاء: إنها كاللقطة، وقالت الشافعية: يجب على رب الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يتركها فى مرتع وقالت الحنفية: لا يجب ولكن يؤمر بذلك استصلاحاً كالشجر. (٣) الحمى - كبللى - لفة: المحظور. وشرعاً: ما يحميه الإمام من الموات لترعى فيه إبل الجهاد والصدقة ويمنع الناس منه، وهذا خاص بالإمام ونائبه. وأما غيره فيرى من الكلاً ولا يمنع غيره. (٤) النقيع كالبقيع موضع على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل فى ثمانية أميال، والسرف بالسين والشين مكان قريب من التنعيم، والرَبْذَةُ محل مشهور بين الحرمين. (٥) أى حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى قدر سمة الطريق بسبعة أذرع ليتمكن المرور فيه لنحو القوافل المثقلة، وكان هذا كافياً حينذاك وإلا فالعبارة بما يكفى بقول الخبيراء. وهذا فى طريق ينشأ جديداً، أما الطريق السلوك فلا يجوز مسه بأخذ شئ منه.

وَأَفْظُهُ: إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سَرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

المزارة ببعض ما يخرج منها

عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا^(١) وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِى أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجْتَ ذِيهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِيهِ فَتَهَامُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمِزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فذَكَرْتُهُ لِبَطَاوِسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي أَعْلَمُهُمْ^(٢) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا

(١) الغرس ما كان له ساق كالنخل والعنب والرمان والتفاح ، والزرع ما لا ساق له كالبر والشعير.
(٢) لا يرزوه أحد أى لا ينتفع به مخلوق إلا كان له صدقة . (٣) فللغارس من غرسه صدقات بمدد الآكلين منه . ومثله إحياء الأرض وحفر الآبار وشق الطرق والأنهار ، فكل هذه يجزئ ثوابها لفاعلها ما دامت باقية ، وتقدم في العلم الأمور التي تبقى ثوابها والله أعلم.

المزارة ببعض ما يخرج منها

(٤) أى زرعاً أو أرضاً تزرع . (٥) وفي رواية: كانوا يزارعون على أن المالك له القطع التي على الأنهار والسواقي والمزارع له ما ليس كذلك فربما جاءت هذه القطع دون تلك فيتنازعون عند الحصاد وتخاصموا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنهاهم عن المزارة منعا للنزاع . (٦) هو ابن عباس رضى الله عنهما .

وَلَيْكِنْ قَالَ : لِأَنَّ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَّاجًا مَعْلُومًا . رَوَاهُ
 الْخَمْسَةُ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ
 بِالْحَدِيثِ مِنْهُ ؛ إِنَّمَا جَاءَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِ افْتَتَلَا فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا
 شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرَمُوا الْمَزَارِعَ ، فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ : فَلَا تُكْرَمُوا الْمَزَارِعَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
 وَعُثْمَانَ وَصَدْرَهُ مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا سَمِعَ حَدِيثَ رَافِعٍ تَرَكَ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ
 النَّبِيُّ صلوات الله عليه قَدْ أَخَذَتْ فِيهَا شَيْئًا ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : إِنْ
 رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه لَمْ يَحْرَمِ الْمَزَارِعَةَ وَلَيْكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ بِقَوْلِهِ صلوات الله عليه :
 مِنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رضي الله عنه : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ يُنْتِهِجُونَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ^(٣)
 وَزَارِعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ
 وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سَيْرِينَ رضي الله عنهم ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) من باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . (٢) معنى ما تقدم أنه كان يقع نزاع عند
 الحصادين للمالكين والمزارعين فنهأهم النبي صلوات الله عليه ففهم رافع أن النهي لذات المزارعة فقال به وامتنع عنها
 ابن عمر احتياطاً ولكن رد علي رافع زيد وقال : إن النهي لمنع النزاع فقط وكذا رد عليه حبر الأمة
 ابن عباس وقال : إنما نهى النبي صلوات الله عليه عنها ليرشدهم إلى ما هو خير لهم وهو المنع بقوله : من كانت له أرض
 أى زائدة عن حاجته فليعطها لأخيه يزرعها بدون شيء . (٣) أبو جعفر هو محمد الباقر بن علي
 ابن الحسين رضي الله عنهم ، فأبو جعفر يقول : كل المهاجرين بالمدينة يزارعون على الثلث أو الربع كما يتفق
 الطرفان ، فإن معظم المهاجرين لم يكن لهم أرض يزرعونها بل للأَنْصَارِ بل وزارع
 من الصحب والتابعين من ذكروا وهم من عظماء الصحابة والتابعين ، ويبعد كل البعد أن تكون مزارعتهم
 على غير علم من النبي صلوات الله عليه لأنها أرزاقهم فلا تخفى . (٤) فأتضح من هذا أن المزارعة على بعض الأرض
 أو على بعض الخارج منها جائزة وسيأتي الخلاف فيها في كراء الأرض بالنقد إن شاء الله تعالى .

كراء الأرض بالنقد وغيره

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ فَقُلْتُ : أِبَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ سَعْدُ رضي الله عنه : كُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِ مِنَ الزَّرْعِ فَاخْتَلَفُوا فَمَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نَكْرِىهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ^(١) . عَنْ رَافِعٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ^(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

المساقاة والحرص ^(٤)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : عَامَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ

كراء الأرض بالنقد وغيره

(١) أى كراء الأرض من مالكيها ونعطيهم زرع ما على السواق والأنهار لخصوبته وتأخذ غيره فاختلنا فيه فهانا النبي صلى الله عليه وسلم عنه وأمرنا أن نكريها بالنقد . (٢) فى هذه الأحاديث جواز كراء الأرض بالنقد ، ومثل النقد غيره كثياب وطعام معلوم ، وعلى هذا أبو حنيفة والشافعى فإنهما قالا : يجوز كراء الأرض بكل شيء إلا بجزء منها أو بجزء من زرعها لأنها الخبارة المنهى عنها للفر ، وقال مالك : يجوز بالنقد وغيره إلا الطعام ، وقال أحمد وبعض المالكية والشافعية : يجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبجزء من الأرض والزرع وبكل شيء ؛ لما تقدم من فعل الصحابة والتابعين رضى الله عنهم والنهى عنها لحسم النزاع فقط فهو للتنزيه ، قال النووي رحمه الله : وهذا هو الراجح المختار من كل الأقوال وحكمة المزارعة معاونة الطرفين فربما لا يحسن المالك زراعة أرضه وربما يحسن الزراعة من لا يملك أرضا فجوزت رفقا بالطرفين . (٣) بسندين صالحين ، والله تعالى أعلى وأعلم .

المساقاة والحرص

(٤) أى جائز أن ميعومول بهما ، والمساقاة دفع شجر الثمر إلى شخص ليعمل ما يلزمه من سقى ونحوه وله جزء من ثمره ، والحرص بالفتح والكسر : تقدير الثمر على الشجر ، وهما جائزان عند كل العلماء إلا أبا حنيفة

أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطَىٰ أَرْوَاحَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقٍ ثَمَانِينَ مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعِيرٍ
فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ وَقَسَمَ خَيْبَرَ خَيْرَ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَبَيْنَ الْأَوْسَاقِ
كُلَّ عَامٍ فَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ
فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اِقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ . قَالَ : لَا ، فَقَالُوا :
تَكْفُونَا الْمَثُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ . قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقْرَمَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا
وَجَعَلَهَا بَيْنَهُمْ وَيَدْنُهُمْ فَبَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ فَحَرَصَهَا عَلَيْهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : حَرَصَهَا
ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ وَخَيْرَهُمْ فَأَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقٍ^(٣) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) فالنبي ﷺ استعمل اليهود على أرضهم بمد فتحها بنصف ما يخرج منها من التمر والزروع فهي
مزارعة بالشطر تابعة للمساواة ، وكان النبي ﷺ يدخر قوت أهله من هذا ، فلما تولى عمر رضى الله عنه
وتذكر قول النبي ﷺ في مرضه « لا يجتمع في جزيرة العرب دينان » أجلى اليهود عن خيبر وقسمها
كما قال الله تعالى - مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالسَّائِكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ - وخير أمهات المؤمنين في سهمهن ونزل على رغبتهن .
(٢) قوله لإخواننا أى المهاجرين ، فالأنصار عرضوا على النبي ﷺ أن يشرك معهم المهاجرين
في النخيل فأبى ، فقالوا : يتولون أمر النخيل ولهم شطره فأجابهم جزاهم الله خير الجزاء .
(٣) فحكمة الحرص حفظ الثمر ومعرفة الزكاة التى عليه قبل التبديد . (٤) وتقدم الحرص
أبسط من هذا في الزكاة ، ويجوز الحرص أيضا في الزرع لحديث أصحاب السنن والحاكم وصححه : إذا
خرستم نخدوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ، ولحديث أبي نعيم : أن النبي ﷺ قال
للخارص : أثبت لنا النصف ولهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم ، والله أعلم .

الكلب للحراسة والبقر المحرث^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَّةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيشٍ .
وَلَفْظُهُ : مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْتٍ أَوْ صَيْدٍ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَدْنِمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفْتَتِ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا ، خُلِقْتُ لِلْجِرَائَةِ ، قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٣) . وَأَخَذَ الذَّنْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمٌ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ، قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَمَا هُمَا يَوْمَيْذٍ فِي الْقَوْمِ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الكلب للحراسة والبقر للحرث

(١) فالكلب يقتنى لحراسة البيت أو الزرع أو المواشى أو للصيد ونحوها مما ينفع الإنسان ، والبقر يقتنى لدره ونسله وحرث الأرض ونحوها . (٢) القيراط جزء من صالح العمل ، فمن اقتنى كلباً ليس لغرض شرعى نقص من عمله كل يوم قيراط أو قيراطان بقدر أذيته فله وكثرة ، فإن حكمة النهى عن اقتنائه ما فيه من تنجيس الأواني وأذية المارة لا سيما الأطفال وبدملائكة الرحمة عن البيت الذى هو فيه . (٣) وفي رواية : بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضر بها فالتفت إليه وقالت : لم أخلق للركوب إنما خلقت لحرث الأرض ، فلما أخبر الرجل بهذا عجب الناس من كلام البقرة ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمنت به ، أى بنطق البهيم الأعمى أنا وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما . (٤) فالذئب أخذ شاة وفر فتبعه الراعى فانترعها منه ، فقال الذئب : أخذتها منى اليوم ، ومن يحفظها يوم لا راعى لها إلا أنا ، يوم تنتشر الفتن وتم الناس وترك الماشية وحدها ، فمجب الناس من كلام الذئب ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا عجب فى ذلك فالقادر على إنطاق الإنسان قادر على إنطاق الحيوان آمنت بهذا أنا وساحباى وكانا غائبين ، فيه تنويه بمزيد فضلها رضى الله عنهما .

وضع الجوائح

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعُرْمَانِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ^(٣).
عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ^(٤) تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِيلُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ^(٥). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

في الزرع والنفى والبئر ^(٥)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَا لَهُ نَفَقَتُهُ ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

وضع الجوائح

(١) الجوائح جمع جائحة وهي آفة تصيب الثمر أو الزرع فتهلكه ، وقال عطاء : الجائحة ظاهر مفسد كقطر أو برد أو ريح أو جراد أو حرق أو غرق ، ومنه الندوة التي تصيب الزرع المشهورة الآن في القطر المصري . (٢) ابتاعها أي اشتراها ولم يدفع ثمنها ، والفرماة : أصحاب الدين . (٣) أي لأخيك . (٤) ظاهر ما تقدم أن من استأجر أرضاً وزرعها أو اشتري زرعاً أو ثمرأ بعد بدو صلاحه ثم أصابته جائحة فالحكم وضعها أي سقوط إجارة الأرض وعن الزرع والثمر بسببها ، وعليه جماعة ومنهم الشافعي في القديم ، وقال في الجديد وأبو حنيفة : عليه الضمان ، ولكن ينبغي للدائن التساهل معه للحديث الأول ، وقال مالك : إن أصيب دون الثلث فعليه الضمان وإلا فلا ضمان عليه ، وهو رأي أهل المدينة رضي الله عنهم والله أعلم .
في الزرع والسقي والبئر

(٥) أي أحاديث في شأن هذه وغيرها كالمعدن والمجماء . (٦) فمن زرع في أرض قوم بغير إذنه فلا زرع له بل له ما نفقه عليه كقيمة بذر وحرث وسقي ونجوها والزرع لصاحب الأرض سواء طلبه وهو قائم أو بعد حصاده ، وقال الشافعي وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلمه للحديث السابق ؛ وليس لعرق ظالم حق . وإن كان حصده فهو له وعليه أجرة الأرض وتسويتها للمالكها .

وَكَانَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاقَةٌ صَارِيَةٌ (١) فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْهُ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ (٥) فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ (٦). قَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ آيَةً نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ - فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبَيْتُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ (٧). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ

(١) ضارية أى اعتادت رعى زرع الناس . (٢) فما أفسدته المواشى ليلا فضمانه على مالكها لأن عليه حفظها ليلا دون ما أفسدته نهاراً ، وهذا إذا لم يكن المالك معها وإلا فعليه الضمان فى أى وقت ، وعليه مالك والشافعى ، وقال محمد وأبو يوسف : إذا لم يكن معها فلا ضمان عليه فى أى وقت . (٣) بسند صالح . (٤) فى السقى . (٥) إلى جارك . (٦) وفى رواية : فتغير وجه النبى ﷺ ، فإزير تنازع مع رجل أنصارى على السقى وكان الماء يمر على أرض الزبير أولاً فأمره النبى ﷺ أن يسقى أولاً ثم يرسل الماء إلى الأنصارى فقال : حكمت له بالسقى أولاً لأنه ابن عمك ، فغضب النبى ﷺ وقال : اسق يا زبير حتى تمتلئ الحفر ويصل الماء إلى جدر النخل ، وفيه أن الماء يسقى ما جاوره أولاً ثم ما اتصل به وهكذا إلا إذا اضطر الأبد إلى السقى فإنه يقدم حفظاً له (٧) الركاى تقدم فى الزكاة ، وجبار فى الحديث كغراب أى هدر ، والمدن - كسجد - منبت الجواهر كذهب ونحوه ، فإذا حفر شخص فى معدن لأخذ ما فيه وكان فى ملكه أو فى موات أو جيل وسقط فيه إنسان قدمه هدر أى لا ضمان على صاحب الحفر ، وكذا من حفر بئراً فى ملكه أو فى موات فسقط فيها شخص فهو هدر وكذا لو أهال الحفر على الأجير أو سقط من عال قدمه هدر ، والمجماء أى البهيمة جبار أى تالفها هدر إذا لم يقصر مالكها ، فإن قصر فى ضبطها أو كان معها فعليه الضمان .

عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ^(١)
رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

منع الماء والسكالا حرام^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ
فَضْلَ الْكَلَالِ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ :
رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ
يَعْنِي كَاذِبًا^(٤) ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أُعْطِيَ وَفَىٰ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ .
رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٥) : الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَالِ
وَالنَّارِ^(٦) .

(١) فاجر أى تعمد الكذب ، فن حلف وهو كاذب عمداً ليأخذ بذلك مال مسلم أو غيره فعليه غضب الله ورسوله وله فى الآخرة شديد العقاب لجرأته على اسم الله تعالى . والله تعالى أعلى وأعلم .
منع الماء والسكالا حرام

(٢) الكلال ما ترعاه الماشية والمراد الماء والسكالا الزائدان عن حاجته فنههما حرام لأن الله خلقهما لنفع الناس ، فن منعهما فقد حارب الله فى حكمه . (٣) نص على منعه لمنع الكلال لأنه الواقع منهم حينذاك وإلا فنع الماء الفاضل حرام مطلقا ، ويجب بذله للغير إذا طلبه اشرب إنسان أو حيوان أو زرع وعليه مالك ، وقالت الشافعية والحنفية: لا يجب بذله للزرع لأنه ليس محترما ، بل ويحرم بيمه للمحتاج إليه وإن كان مملوكا له لحديث مسلم وأصحاب السنن : نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء .

(٤) خص ابن السبيل لشدة حاجته وإلا فكل محتاج كذلك كما خص الكذب فى اليمين بعد العصر لأنه وقت ارتفاع الملائكة بعمل النهار . (٥) بسند صالح . (٦) المراد بهذه الثلاث التى ليست ملكا لأحد كماء البحار والأنهار والأمطار والعيون ، وكالكلال فى الأراضى التى ليست ملكا لأحد ، والمراد بالنار الشجرة التى توقدها ، قال تعالى - أفرأيتم النار التى توردون أنتم أنشأتكم شجرتها أم نحن المُنشئون - أو الحطب المباح لو قود النار ، فكل الناس فى هذه الأمور سواء إلا إذا ادخر إنسان شيئا من ذلك فلا يجوز التعرض له إلا برضاه وإن وجب عليه بذله للمضطر ، والله أعلم .

الفصب مرام^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الخمرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٢) وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٣).
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الحادى عشر فى الهبات^(٥)

المهدية

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فإلى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟

الفصب حرام

(١) الفصب هو أخذ الشيء قهراً عن صاحبه ، وهو النهبة الآتية فى الحديث ، ويجب رده أو مثله أو قيمته شرعاً . (٢) فلا إيمان عند من يرتكب هذه المحرمات إذا استحلها وإلا فهو ناقص الإيمان . (٣) النهبة كالغرفة: الشيء النهوب وبالفتح المصدر . (٤) فإذا فصدك إنسان بسوء فى نفسك أو مالك أو عرضك وجب عليك دفعه بالأخف فإن رجع وإلا فادفعه بالأشد ، فإن قتلته فهو هدر لا شيء عليك ، وإن قتلت فأنت شهيد وبالأولى إذا أراد إرجاعك عن الدين كما إذا أرغمتك على إهانة مصحف أو سجد للصنم ؛ فإن الدين أعز من كل شيء والله أعلم .

﴿ الباب الحادى عشر فى الهبات : الهدية ﴾

(٥) الهبات جمع هبة وهى ما تمنحه غيرك بدون عوض ويسمى هدية وعطية ومنحة وصدقة ولكن الصدقة يلاحظ فيها فقر الآخذ وغيرها يلاحظ فيه الإكرام غالباً ، ولذا كان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمتنع من الصدقة ويقبل الهدية والمنحة . (٦) أى يكافى عليها فيرسل بدلها شيئاً آخر . والمكافأة مستحبة فقط وإن كانت من أعلى لأدنى ، وقال بعض المالكين : إنها من أعلى لأدنى واجبة .

قَالَ: إِنِّي أَقْرَبُهُمَا مِنْكَ بَابًا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَتْ لِي ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ^(٢). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهِبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِي جَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فَرَسَيْنِ شَاةٍ^(٣). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

المنجحة^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَلَّا رَجُلٌ يُمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ تَفْدُو بِعَسٍّ وَتَرْوِحُ بِعَسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: نِعَمَ الْمُنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصِّقِيُّ وَالشَّاةُ الصِّقِيُّ تَفْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرْوِحُ بِإِنَاءٍ^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. بنسب وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَبْنَى رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتًا فَتَزَلَّ فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ^(٧) فَقَالَ الرَّجُلُ:

(١) لأنه الأقرب فيطلع على كل شيء، فحقه أكثر من الأبد، قال تعالى - وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ - . (٢) الكراع كالغراب : ساق الشاة فكان صلى الله عليه وسلم لا يرد الهدية وإن قلت ولا يمتنع من إجابة الداعي ولو على أقل شيء، تواضعا وكرما منه صلى الله عليه وسلم ولنا فيه أسوة حسنة . (٣) وحر الصدر بالتحريك : حقه ووغله، والفرسن - كبرج - للشاة كالإصبع للإنسان وهو لا يؤكل ولكنه عبر به لأنه غايه في القلة ، أى فلا ينبغي بئس من أهدى إليك شيئا ولو قليلا لأن الهدية على قدر مهديها وما على المحسنين من سبيل بل له الشكر فإن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، وينبغي التذوق عن هدية المشرك فقد أهدى رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال له: أسلمت؟ قال: لا ، قال: إني نهيت عن زبد المشركين أى أخذ هداياهم ، رواه أبو داود والترمذى وصححه والله أعلم .

المنجحة

(٤) المنجحة كقريحة: هى الناقة أو الشاة أو البقرة ذات اللبن تعطىها غيرك لينتفع بلينها ثم يردا عليك ، والمراد هنا ما يعم الشجرة ذات الثمرة . (٥) العس كعس الإناء الكبير . (٦) اللقحة كالنعمه : الناقة ذات اللبن ، والصق : الكثيرة اللبن ، فمن يمنح ناقة ونحوها لقوم تصبغهم وتسميهم باللبن فله عند الله أجر عظيم . (٧) الثرى كالهوى : التراب الرطب .

تَمَدَّ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبَيْرُ فَمَلَأَ خِفَّهُ مَاءً
فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟
فَقَالَ : فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبِيَّةٍ أَجْرٌ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

بحرم الرجوع في العطية^(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ . رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ
فِي قَيْبِهِ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ
هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ ، وَمِثْلَ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا
كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ فَأَهُنَّ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْبِهِ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٥) .

(١) فكان رجل يمشى فعطش عطشا شديداً فوجد بئراً فشرب منها ثم رأى بعد ذلك كلباً يلهث
من العطش فقال : لقد ناله من العطش كما أصابني فنزل البئر فلا خفه فسقاه فشكر الله له صنيعه وغفر
له : فقالوا : يا رسول الله وإن لنا على رحمة البهائم أجراً ؟ فقال : في كل إحسان إلى أى حيوان ثواب عند الله
فإن الخلق كلهم عباد الله وأحبهم إليه أتفهم لعباده والله أعلم .
يحرم الرجوع في العطية

(٢) هبة كانت أَوْ هدية أو صدقة إذا قبضها الآخذ لأنه ملكها بالقبض . (٣) بيان لمثل السوء .
(٤) فالرجوع إلى أكل ما قاءه قبيح ، وضربه المثل بالكلب الذى هو من أخس الحيوان فى أخس
أحواله تقبيح آخر للرجوع فى الهبة ، فهذا أبلغ وأدل على التحريم من قوله : لا تعودوا فى الهبة فالموه
فيها حرام ، وعليه مالك والشافعى ، وقالت الحنفية : لا يحرم بل يكره فقط ، لحديث أبى داود والنسائى :
الواهب أحق بهبته ، إلا الوالد أباً كان أو أما وإن علا إذا وهب لولده . ذكر أكان أو أنتى وإن سفل -
شيئاً فله الرجوع فيه ولو بعد حين ، لأن الولد وما فى يده لأبيه . (٥) بسند صحيح .

العمرى والرقي (١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ (٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَوَلَعِقِبِهِ فَقَالَ : قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا
 وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ
 أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ (٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَعَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا
 الْعُمْرَى الَّتِي أَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَوَلَعِقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ
 مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَعَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْطَاهَا ابْنَهَا حَدِيثَةً مِنْ
 نَخْلِ قَاتِبٍ فَقَالَ ابْنُهَا : إِنَّمَا أُعْطِيَتْهَا حَيَاتِهَا ، وَلَهُ إِخْوَةٌ قَالُوا : نَحْنُ فِيهِ سَوَاءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : هِيَ لَهَا حَيَاتِهَا وَمَوْتُهَا (٥) قَالَ : كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهَا قَالَ : ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ (٦) .

العمرى والرقي

(١) العمرى كجلبى من العمر وهو الحياة لقولهم فيها: أعمرتك هذه الدار أى جعلتها لك عمرى. والرقي كجلبى من الرقوب ، لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه. ولفظها: أرقبتك دارى ، أى جعلتها لك رقي أى فإن مت قبلى عادت لى وإن مت قبلك استقرت لك ، وحكم العمرى والرقي حكم الهبة فتملك بالقبض وقوله إن مت قبلى عادت لى لغو . (٢) أى ملك له ولأولاده لا ينازعهم فيها أحد . (٣) ومنه : من أعمر عمرى فهى له ولعقبه ، ومنه : العمرى ميراث لأهلها ، فهذه الأحاديث صريحة فى أنها ملك عين لمن وهبت له ولعقبه بل وإن اشترط للممر رجوعها إليه فيلغو الشرط ، بل وإن اقتصر على قوله : أعمرتك هذه الدار. وعليه الجمهور وأبو حنيفة والشافعى ، وقال مالك : إن العمرى تملك للمنافع فقط دون العين ، وقال أحمد : إن المؤقتة لا تصح لأن التأقيت ينافى مدلول اللفظ . (٤) هذا اجتهاد من جابر وتبعه الزهري فيه ولكنه لا يخصص عموم الأحاديث السالفة . (٥) فيه أى فى النخل ، وقوله هى لها أى الحديثة . (٦) ذلك رجوعك فى الحديثة أبعد لك بعد قبضها منك ، فإن الصدقة تملك بالقبض ، وفيه تأييد لمذهب الجمهور .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَأَحْمَدُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

القطائع ^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقَطِّعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَاسْتَبَدَّ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمَّرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ وَائِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ يَقْوَسُ وَقَالَ: أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ ^(٤) . وَأَقَطَّعَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ الْمَزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلِيَّةِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ ^(٥) . وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ خَارِثِ الْمَزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلِيَّةِ جَلَسَهَا وَغَوَزَهَا وَحَيْثُ يُصْلِحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ ^(٦) .

(١) بسند صحيح والرقبي كالعمرى في كل شيء . وبه قال الجمهور ، لحديث: العمرى والرقبي سواء ، ولحديث: من أمر شيئا أو أرقبه فهو لمن وهب له حياته ومماته . والله تعالى أعلى وأعلم .

القطائع

(٢) القطائع: جمع قطيعة وهو ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأراضى والمعادن وتسمى أقطاها وهى جائزة للإمام . (٣) البحرين بلفظ اثنتية إقليم بجزيرة العرب سمي بأشهر بلاده ، فالنبي ﷺ أراد أن يمنح الأنصار من أراضى البحرين فقالوا: إن كان فلا بد من اشتراك إخواننا المهاجرين ولم تكن الأراضى تكفيهما : فقال النبي ﷺ : سترون بعدى حرمانا فاصبروا حتى تلقونى على الحوض فى القيامة فستوفون أجوركم كاملة إن شاء الله . (٤) حضر موت بلد باليمن وقبيلة به . (٥) هذا استفهام أى أزيدك إن شئت أو خذ الآن وسأزيدك إن شاء الله . (٦) القبالية نسبة إلى قبل بالتحريك مكان بساحل البحر بينه وبين المدينة خمسة أيام . (٧) المجلس : المرتفع من الأرض ، والغور : المنخفض منها ، وقُدس كقرء : جبل عظيم بنجد ، أى وكل بقعة تصلح للزرع من قدس إلا ما كان مملوكا لمسلم فلا يدخل فى العطاء .

رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الثاني عشر في الوقف (٢)

والترغيب فيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ (٣) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

وقف الأرض (٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبُّ

(١) بسندين صالحين ، ولأبي داود : أنقطع النبي ﷺ للزبير قدر عدو فرسه فأجراه الزبير حتى وقف ولم يقدر على المشى فرمى بسوطه فقال النبي ﷺ : أعطوه ما بلغ سوطه ، ففيه أن للإمام جواز الإقطاع في أرض الزرع والمعادن والماء بشرط ألا يؤذى مسلماً ولا يضابق مصلحة عامة . نسأل الله أن يلمننا الصواب وأن يوقفنا إلى ما فيه رضاه آمين والحمد لله رب العالمين .

﴿ الباب الثاني عشر في الوقف ﴾

(٢) هو لغة : الحبس ، لحبس العين الموقوفة عن التصرف فيها ، وشرعاً : تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ليصرف ريعه في جهة خير تقريباً إلى الله تعالى ، وحكمة الوقف حبس العين على الجهة الموقوف عليها فلا تعبت بها الأيدي وتأييد الانتفاع بها فيكون الأجر دائماً ، والوقف نوعان : وقف أهلي ووقف خيري ، فالأهلي ما كان على الأهل والأقارب كوقف أبي طلحة في الحديث الأول ، والخيري ما كان على جهة خيرية غير الأقارب وربما وقف الواقف على أقاربه وغيرهم كوقف عمر رضي الله عنه في الحديث الثاني ، وألفاظ الوقف قسمان : صريح وكناية فالصريح كوقفت وحبست وسبلت وما اشتق منها كإلى موقوف على كذا ، والكنائية كحرمت هذه الدار وتصدقت بها على كذا إذ اتوى الوقف فإن الصدقة قد يراد بها الوقف كما في وقف أبي طلحة الآتي وكما في حديث سعد الأخير . (٣) الصدقة الجارية هي الوقف . وتقدم هذا الحديث في كتاب العلم . والله أعلى وأعلم .

وقف الأرض

(٤) أى وما فيها من شجر وبناء .

أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَاحًا^(١) وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَاحًا وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ^(٣) قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ^(٥) ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا^(٦) فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ^(٧) قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا

- (١) ييرحا بفتح أوله وثالثه وبضمه مقصوراً وممدوداً هو بستان من نخيل بجوار المسجد الحرام وكان النبي ﷺ يدخله فيستظل بظله ويشرب من ماء بئر الخلو . (٢) أى تصرف فيها كما تشاء . (٣) بخ بفتح فسكون تفخيم لعملة وإعجاب به . (٤) وفي رواية : جعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب أى وغيرهما من أقاربه الفقراء ، أى أوقفها وقسمها عليهم كما أشار عليه النبي ﷺ ، وهذا هو الوقف الأهلي وهو جائز باتفاق . (٥) قوله : يستأمره أى يستشيره وينتظر أمره . (٦) قوله : حبست أصلها من التحبيس وهو الوقف ، أى إن أردت أوقف أصلها وتصدق بربيعها فإن التصدق بالربيع فقط ، وأما الأصل فهو باق على ملك الواقف . (٧) قوله أنه : الضمير للمال الموقوف أو اللسان ، وقوله ولا يبتاع أى لا يشتري ، وهو بيان للتحبيس ، وهو من كلام النبي ﷺ كما في رواية للبخارى في الوصية ، وزاد في رواية : حبيس ما دامت السموات والأرض .

(٤٠٤ برلين)

أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

وَعَنْهُ قَالَ: كَتَبَ مُعَيْقِبٌ وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ^(٢) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْطَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ إِنْ تَمَعْنَا وَصِرْمَةً ابْنَ الْأَكْوَجِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمِ الْبُخَيْرِ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ثُمَّ بِيْلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا إِلَّا يَبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يَنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ وَاكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)

(١) لا جناح على من وليها أى أرض الوقف أن يأكل منها أو يطعم صاحبها له غير متمول فيه ، وفي رواية: غير متائل مالا أى بشرط ألا يتخذ منه ملكا لنفسه ، وتقدم بيان الفقراء وما بعدها في الزكاة. (٢) معيقب هذا كان كاتباً لعمر في خلافته ، فوقية عمر في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكتابتها في أيام خلافته وكانت مكتوبة في رقعة من أديم أحمر. (٣) قوله . إن حدث به حدث يريد الموت ، وتمغ كفس ، وصرمة كنعمة ، ضيمتان كانتا لعمر بالمدينة ، والمراد بالصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل والإبل ، والعبد الذى فيه أى الذى يعمل في تمغ ، وقوله: والمائة سهم بخير أى التى أوقفها في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله: والمائة التى أطعمه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوادى أى من الأوساق وهى سهمه فى الوادى وهو قرى بين المدينة والشام من أعمال المدينة وقوله: تليه حفصة خبر إن تمنا وما عطف عليه ، فتمغ وما بعده وقف تتولى أمره حفصة أم المؤمنين بنت عمر رضى الله عنهما وتصرفه فى مصارفه المذكورة ما دامت على قيد الحياة وبمدها يتولاه من له رأى صائب من أهلها ، ولا يتم على الناظر إذا أكل منه أو أطعم صديقاً له بالمعروف أو اشترى شيئاً لمصلحة الوقف كآلة حرث أو عبيد بل ذلك مطلوب ، وربما وجب إذا توقفت مصلحة الوقف عليه. (٤) بسند صالح ، ويؤخذ مما تقدم أن الوقف مشروع وأنه من أنواع البر على الأهل وعلى غيرهم وأنه لازم بمجرد الصيغة لقوله حبس ما دامت السموات والأرض . وقوله لا يباع ولا يشتري فلا يجوز للواقف ولا لغيره التصرف فيه بأى شئ . كان من شأنه إزالة الوقفية ، وهذا بإجماع العلماء من الصحابة إلى الآن كما قاله الترمذى إلا بأحنية فإنه قال: إنه غير لازم ويجوز التصرف فيه ولا يلزم من قوله: لا يباع ولا يشتري أنه مؤبد بل التأيد موقوف على الاختيار ، قال فى الفتح ، وهذا توجيه ضعيف فإنه لا يفهم من قوله: وقفت وحبست إلا التأيد ، وفضلا عما هنا من وقف عمر وعثمان

وقف المسجد والبر

عَنْ أَنَسٍ رضي عنه قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ قَالَ :
 يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ مَمْنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 أَيْ فَأَخَذَهُ فَبَنَاهُ مَسْجِدًا ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ عَنْ عُثْمَانَ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ : مَنْ حَفَرَ بئرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُمَا ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي عنه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعِيدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ
 أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ ، فَحَفَرَ بئرًا وَقَالَ : هَذِهِ لِأُمِّ سَعِيدٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
 وَزَادَ : فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعِيدٍ بِالْمَدِينَةِ ^(٣) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

وأبي طلحة وسعد أمام النبي صلى الله عليه وسلم وإرشاده لهم فيما سلكوا قد ثبت الوقف عن أبي بكر وعلى والزبير
 وسعيد وأنس وحكيم بن حزام وعمرو بن العاص وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما رواه البيهقي وغيره
 الله أعلم .

وقف المسجد والبر

(١) فبنو النجار كانوا يملكون حائطاً فيه نخل وبعض قبور للمشركين فقال صلى الله عليه وسلم تأمنوني
 حائطكم أي يبعوني إياه لتبنيه مسجداً لله تعالى ، فقالوا : لانكلمك في بيعه والله ولا نأخذ مئنه إلا من
 الله تعالى ، وفي رواية : إن الحائط كان ليتيمين من بني النجار فلم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالتمن ، فاشتراه
 بمشرة دنانير ودفعا أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف فيمن بنى مسجداً ولم يصرح بأنه وقف
 والجمهور على أنه لا تثبت وقفه إلا بالتصريح بها ، وعند الحنفية إن أذن الإمام بالصلاة فيه ثبتت
 الوقفية وإلا فلا . (٢) ولفظ الترمذي والنسائي : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ماء عذب
 إلا بئر رومة ، فقال صلى الله عليه وسلم من يشتري بئراً يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشترى بها
 من صلب مالي بخمسة وعشرين أو بخمسة وثلاثين ألف درهم وكانت عيناً لأحد بني غفار فحفرها عثمان
 بئراً وبنها وجعلها للمسلمين دلوه كدلائهم رضي الله عنه . (٣) قوله : أي الصدقة أفضل أي أكثر
 ثواباً ، قال : الماء لحاجة كل مخلوق إليه فحفر بئراً وأوقفها لأمه ولا تزال بالمدينة إلى الآن وكذا أوقف
 الأصحاب رضي الله عنهم . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

خاتمة في اللفظة (١)

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنِكَ بِهَا (٣) ، قَالَ : فَضَالَّةُ النَّعِيمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ (٤) ، قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : مَالِكٌ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

خاتمة في اللقطة

(١) وتسمى لقطا ولفاطة وهي الشيء الملقوط. وشرعا: ما وجد من مال ضائع محترم غير ممتنع بقوته، والمتقط أمين على اللقطة يملكها بعد تعريفها مع ضمانها إذا ظهر صاحبها. (٢) فمن أخذ لقطة ولم يعرفها فهو ضال عن الهدى لعدم تعريفها كأمر الشارع والتعريف كأن ينادى هو أو وكيله في محل التقاطها وفي المجتمعات القريبة منه كالأسواق وأبواب المساجد: من ضاع له شيء فليأتني. وإن وجدها في طريقه أو في فلاة فليعرفها في البلد الذي يقصده قريبا من ذلك، ولا يبنئ تعريف اللقطة ولا طلبها في المساجد لما سبق في آداب المساجد، من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لاردها الله عليك فإن المساجد لم تكن لهذا، إلا إذا سأل بدون تشويش وإلا في المساجد الثلاثة فلا بأس من التعريف والسؤال فيها بدون تشويش. (٣) عن اللقطة أي عن حكمها سواء كانت نقداً أو غيره قال: اعرف عفاصها بالكسر وعاءها الذي هي فيه من آدم أو صوف أو غيرها، وكذا اعرف وكاءها بالكسر والمد الخيط الذي يربط به رأس نحو الصرة وكذا اعرف عددها، والمراد معرفتها تماما حتى لا تختلط بغيرها، وحتى إذا جاء صاحبها وطلبها كان خبيراً بها وبصدقه أو كذبه ثم يعرفها سنة هلالية وهي كافية لاشتمالها على الفصول الأربعة ولأن صاحبها يجد في طلبها سنة واحدة في الغالب وينساها بعدها، فإن ظهر صاحبها في بحر السنة ووصفها تماما أخذها وإلا تملكها المتقط مع الضمان. (٤) سأله عن ضالة النعم فقال: هي للذئب يأكلها إن تركتها، فالأولى أخذها فسألها لك إن لم يظهر صاحبها بعد التعريف أو لصاحبها إن ظهر وكلاهما خير من الذئب. (٥) سأله عن ضالة الإبل، فقال: لاشأن لك بها معها سقاؤها فإذا عطشت وردت الماء فشربت منه. وكالإبل ما يمتنع بقوته من سفار السباع كالبقرة والحيل أو بعدوته كالظبي والأرنب أو بطيرانه كالحمام فكل هذه لا يحل أخذها إلا بنية التعريف لأنها مصنوعة بنفسها حتى يأتيها ربها.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ : اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَقَابَهَا
 ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهَا فَاسْتَنْفِقْهَا وَتَسْكُنْ وَدَيْعَةٌ عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا
 يَوْمًا مِنَ الذَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ اتَّقَطَ
 لِقْطَةً يَسِيرَةً حَبْلًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيُعْرِفْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ
 فَلْيُعْرِفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا ^(٢) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ
 وَابَيْهَقِيُّ ^(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ

(١) فهذا صريح في أن اللقطة بعد مدة التعريف مضمونة إذا ظهر صاحبها أخذها أو مثلها أو قيمتها
 وعليه نفقتها للمنتقط . (٢) الأمر بالتصدق للتزوع والتعفف فقط ، وإلا فله التصرف فيها بما يشاء
 كما تقدم والحديثان السابقان على هذا يفيدان أن مدة التعريف سنة صغيرة كانت اللقطة أو كبيرة ،
 ولكن لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل في الأسبوع الأول في كل يوم مرتان في أوله وآخره ،
 وفي الثاني كل يوم مرة ، ثم في كل أسبوع مرتان ، ثم في كل شهر مرتان ثم في كل شهر مرة وعلى
 عاداتهم في ذلك وعلى هذا الجمهور ، وظاهر حديث أحمد والبيهقي أن مدة التعريف في كل شيء بحسب قيمته
 فالدرهم ثلاثة أيام ونصف الدينار أسبوع والشاة ثلاثة أسابيع ، وهكذا في كل شيء بقدر قيمته ولا يزيد
 على سنة وبهذا قال بعضهم ، وقيل إن الأمور الحقيرة لا تعرف لحديث أحمد وأبي داود عن جابر قال :
 رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهاها يلتقطه الرجل ينتفع به ، وقال جماعة
 ومنهم الحنفية : الأمر الحقير يعرف ثلاثاً . لحديث الترمذي وغيره : جاء على رضى الله عنه إلى النبي ﷺ
 بدينار التلقطه في السوق فقال : عرفه فلم يجد صاحبه فسأل النبي ﷺ فقال : استمتع به ، والنفس أميل
 إلى القول في كل شيء بقدره ويكون حديثه مخصصاً للروايات الأخرى . قال ابن رسلان : وهو الذى
 ينبغى العمل به فإن تعريف الحقير سنة يشق على الناس ، وفيه شياخ لذلك الشيء . (٣) بسند
 حسن ، ووجوب التعريف سنة أو غيرها إذا كانت اللقطة تمكث بدون تلف ، فإن كانت ما كولا
 يسرع التلف إليه كرطب وعب و نحوها عرفها حتى إذا خاف تلفها تصرف فيها بأكل أو صدقة أو
 غيرها ، فإذا ظهر ربها ضمنها ، وإن اتفق على اللقطة استرده من صاحبها إن ظهر إلا إذا انتفع منها
 بركوب أو در فهو بالإتفاق ، فإن كان في الجهة التي وجد اللقطة فيها حكومة منظمة فيها محل لحفظ اللقطة
 ومشهور بين الناس كما في مصرنا هذه حفظها الله فإنه يجب تسليم اللقطة إلى الحكومة لأنها ضمن وأسهل

إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرُبَهُ فَتُكْسَرَ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ
ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتِهِمْ فَلَا يَحْلُبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
وَالْتِّرَمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَتْ أَذِنُهُ
فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا
فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلَيْسَتْ أَذِنُهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ فَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ ^(٢) .

لفظ مكة والحاج

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي فَتْحِ مَكَّةَ : وَلَا تَحِيلُ
لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِلْمُسَدِّ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لِقْطَةِ الْحَاجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) المشربة: مكان عال لحفظ الطعام والمتاع ، والخزانة بالكسر مكان الخزن ، ومن للطائف : لا
تفتح الجراب والخزانة ولا تكسر القصعة . (٢) حلب ماشية الغير بدون إذنه حرام ، فإن لم يجد
صاحبها وكان مضطرا حلب وشرب كفايته ولا يحمل شيئا ، والله أعلم .

لقطة مكة والحاج

(٣) أى لا يحل لإنسان أن يأخذ لقطة مكة إلا ليعرفها ، وكذا لقطة الحجاج ، ويجب تعريفها
دائما حتى يظهر صاحبها ، وحكمة ذلك أن أهل مكة فقراء لأنهم في واد غير ذى زرع وبالتعريف يعثر
السكى على لقطته والحاج في ضرورة إلى المال ، وفي زيارة بيت الله تعالى ، والوارد في كل موسم من
الآفاق لا ينقطع ، فبالتعريف يمكن وصول اللقطة إلى صاحبها ، وعلى هذا الجمهور ، وقال أكثر
المالكية وبعض الشافعية : لقطة مكة والحاج كثيرهما ، فالنهي للتعزير وخصمها للمبالغة فيهما وللتورع
عن تملكهما بعد التعريف وتقدمت لقطة المدينة في فضلها . نسأل الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى آمين

كتاب الفرائض والوصايا والعتق

وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الأول في الحث على تعليم والعدل في الفسحة^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ^(٣).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَالْحَاكِمُ.
عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي^(٦) فَقَالَ: أَكُلَّ بَيْنِكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ: أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سِوَاءَ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَلَا إِذَا^(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض والوصايا والعتق . وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الفصل الأول في الحث على تعليمه والعدل في القسمة

(١) تعليمه أى علم الفرائض جمع فريضة ، من الفرض وهو التقدير ، وشرعا: هو النصيب المعلوم من الميراث . (٢) هى الحكم الذى يحصل العدل به فى قسمة الموارث ، وقيل هى الإجماع ، وقيل القياس لأنه فرض على العلماء فيما يحدث من الأمور ، وتقدم الحديث فى العلم . (٣) سند الحاكم صحيح . (٤) مقبوض أى راجل إلى الآخرة، فلولم تعلموا وتعلموا لضاعت الشريعة وأنتم المسئولون. (٥) بسند ضعيف (٦) أى عبداً كما فى رواية . (٧) وفى رواية : أشهد غيرى فى أنى لا أشهد على جور ، وفى أخرى: فارجه وفى أخرى: فرده فرجع فرد تلك الصدقة، فتفضيل بعض الأولاد على بعض مكروه لقوله ﷺ : أشهد غيرى ولو كان حراما لقال إنه حرام ولا يقال إنه تهديد لأن الأصل عدمه، والجور هو الميل حراما أو مكروها والنبي ﷺ لا يفعلها ، والأمر فى قوله اعدلوا فى أولادكم للندب فقط، وقوله فارجه إرشاد

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اقسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

موانع الإرث ^(٢)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلَا أَصْحَابِ الشَّنَنِ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَىٰ ^(٤) .
وَلِأَبِي دَاوُدَ : اِخْتَصَمَ أَخْوَانٌ إِلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ : يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ فِي مِيرَاثٍ أُيِّهِمَا

إلى الكمال وهو العدل بين الأولاد ، ولأنهم اتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يعطي ماله كله لغير ولده ، فإذا جاز الحرمان فالتمثيل أولى ، وعلى هذا الجمهور ، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : إنه حرام لامتناعه صلى الله عليه وسلم من الشهادة ولأمره له برد العطية ولأن الجور ظاهر في الظلم ، فالتمثيل عند هؤلاء حرام لهذه النصوص ولأنه مدعاة للمداوة والحقد الدائمين ، والتسوية فرض ، ولكنهم اختلفوا فيها فقال طاوس والثوري : التسوية المفروضة : إعطاء الأنثى كالذكر سواء بسواء ، لحديث الطبراني والبيهقي : سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء وقال أحمد والباقر : التسوية المفروضة إعطاء الأنثى نصف الذكر لأنه حظها من المال بعد الوفاة ، وهذا كله إذا لم يكن سبب للتمثيل كزمانة وكثرة أولاد ودين وفضل وإفلاش في التفضيل كما قاله الإمام أحمد رضي الله عنه والنفس إلى هذا أميل . (١) هذا أمر لمن يتولى قسمة الموارث والواجب فيها باتفاق العمل بما قص الله علينا في كتابه - بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - الخ . والله أعلى وأعلم .

موانع الإرث

(٢) هي الأوصاف التي تمنع المتصف بها من الإرث كالكفر والقتل والرق ، قال في الرحبية :

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

(٣) المراد بالكافر ما ليس بمسلم يهودياً ونصرانياً أو عابداً صم أو غيرهم ، لأن الكفر كله ملة واحدة قال تعالى - فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ - . (٤) بفتح قشديد أي حال كونها ممتفرقين في الدين ، وظاهره أنه لا توارث بين من اختلف دينهم مطلقاً كيهودي ونصراني وعابدين ونحوهم وعليه بعضهم ولكن الجمهور على التوارث بين الكفار كلهم ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة .

فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ فَقَطُ وَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ : الْإِسْلَامُ زَيْدٌ وَلَا يَنْقُصُ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٣) وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الفصل الثاني في ميراث الأوراد^(٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَانِي لَا أَعْقِلُ فَيَدَّعَا بِيَاءَهُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَقْفَمْتُ فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَزَلَّتْ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) يحيى بن يعمر كان ثقة فصيحا بصرى الأصل ، وكان قاضيا بمدينة مرو فجاءه أخوان مسلم وكافر يتنازعان في إرث أبيهما اليهودي فورث المسلم فقط وذكر الحديث الإسلام يزيد ولا ينقص أى يزيد بالداخلين فيه أو أن حكمه يغلب على غيره كالحكم بإسلام من أحد أبويه مسلم وكتوريث المسلم فقط كما هنا ، ومنه الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . فصرح هذه النصوص أن الكافر أياً كان لا يرث المسلم ، وهذا بإجماع المسلمين وأن المسلم لا يرث الكافر وعلى هذا الجمهور ، وقال جماعة : إنه يرث الكافر لحديثي : الإسلام يزيد والإسلام يعلو ، وأما المرتد فلا يرث ولا يورث بل ماله لبيت المال وعلى هذا الجمهور ، وقالت الحنفية : ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون وما بعدها فهو لبيت المال ، وهذا حسن . (٢) فالقاتل لا يرث من مقتوله شيئاً ولو كان القتل خطأ ولو كان المقتول أصلاً أو فرعاً له وعليه الجمهور وقال مالك والنخعي : إن القاتل خطأ يرث من المال دون الدية .

(٣) بسند ضعيف ولكن عامة أهل العلم على العمل به ، وحكمة منع الإرث بالكفر والقتل أن الإرث حق نشأ عن صلة بالقرابة أو الزوجية أو نعمة المعتق ، والكفر قاطع للولاء بينه وبين الإسلام والقاتل قطع كل صلة بينه وبين مقتوله ، وبانقطاع الصلة انقطع الإرث والله أعلم .

الفصل الثاني في ميراث الأوراد

(٤) جمع ولد وهو المولود ذكر أكان أو أنثى أى في بيان إرث الأوراد وأولادهم وإن زلوا . (٥) قوله للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانت الأوراد ذكورا وإنافاً فإن كانت الأوراد بنتين فأكثر وليس لمن أخ ذكر فلهن الثلثان ، وعليه المسلمون إلا ابن عباس فقال : الثلثان للثلاث فأكثر لقوله تعالى :- فَوْقَ اثْنَتَيْنِ - وإن كانت الوارثة واحدة فلها نصف الميراث .

وَعَنْهُ قَالَ : جَاءتِ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تَنْكِحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ^(١) قَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ . فَزَلَّتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^(٢) - فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ : أَعْطِي ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَثِينَ وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ فَقَالَ : لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ^(٤) وَابْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا لِعَمِّي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ^(٥) وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلابْنَةِ ابْنِ الشَّدْسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ^(٦) فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأُخْبِرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ^(٧) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : جَعَلَ

(١) أى لا يرغب في زواجهما إلا إذا كان لهما مال . (٢) هذا لا ينافى ما تقدم أنها نزلت جوابا لسؤال جابر؛ لاحتمال أن السؤالين تقاربا فنزلت الآية بعدهما . (٣) قوله: وأعطأمهما الثمن؛ لقوله تعالى - فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ - أى الزوجات - الثمنُ مما ترَكْتُم - وقوله: وما بقى فهو لك أى بالتمصيب للحديث الآتى « ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » وحكمة أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين أن الذكر مكلف بمؤنة بيته وأولاده ومعاونة الولاية بالمال فى المصالح العامة، وأما الأنثى فليس عليها شيء من ذلك بل مثنونها على زوجها . (٤) أى ولا شيء لبنت الابن كما فهمه أبو موسى رضى الله عنه . (٥) أى إن وافقت أبا موسى . (٦) لأنها عصبية مع البنات، قال فى الرحبية :

والأخوات إن تكن بنات فمن معهن معصبات

(٧) الخبر كالبحر : العالم الكبير . (٨) لاعن امرأته أى رماها بالزنا وتبرأ من ولدها فألحقته النبى ﷺ بأمه أى نسبه إليها، ويثبت التوارث بينها وستأقى الملاعنة فى النكاح إن شاء الله .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا (١) .

وَلِلتَّرْمِذِيِّ : أَيَّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَانَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ (٢)

قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ رضي الله عنه : أَنَا نَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَا عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأَخْتَ النِّصْفَ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ : وَنَبِيُّ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ (٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ وَابْنُ جِبَانَ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ميراث زردگر

ميراث الأبوين والعصبة (٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ (٦)

(١) أى إذا لم يكن له غيرها فتأخذ الأم سهمها ثم عصبتها ، فإن كان معها غيرها كولد وزوجة اشتركا كباقي الموارث . (٢) قوله عاهر أى زنى بامرأة فجاءت بولد فلا يرث بينه وبين أبيه ، أما بينه وبين أمه وأقاربها فالتوارث ثابت لنسبته لها . والحديث ضعيف ولكن عليه كافة العلماء ، فابن الملاعنة وابن الزنا لا توارث بينهما وبين أبايهما بإجماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعى . (٣) فعاذ أعطى الابنة النصف لقوله تعالى - وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ - وأعطى الأخت النصف لقوله تعالى - وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ - . (٤) الاستهلال رفع الصوت والمراد إذا ظهرت حياة المولود ورث ، وعلامتها صوت أو تنفس أو عطاس أو نحوها ، وعليه الثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب أبى حنيفة . وقال غيرهم : الاستهلال رفع الصوت فقط ، ويكفى في هذا خبر امرأة عدلة وقال مالك : لا بد من عدلتين ، وقال الشافعى : لا بد من أربع ، فلو مات إنسان ووارثه حمل أو فى الورثة حمل أوقف تقسيم الميراث حتى تضع وهذا بإجماع المسلمين . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والحمد لله رب العالمين .

ميراث الأبوين والعصبة

(٥) جمع عاصب وهو من يأخذ جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض .

(٦) فللأم السدس من تركته ولدها ان كان له ولد أو إخوة وإلا فلها الثلث ، وللأب السدس من

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ^(١) فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبوينِ إِكْلًا وَاحِدًا مِنْهُمَا الشُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ وَالزَّوْجَ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ^(٣). رَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَآعْلَمُ.

تركة ولده إذا كان له ولد فإن لم يكن له ولد فلا يبه الباقي بعد أصحاب الفروض كزوجة وإلا فله كل المال تعصيباً ، وإن كان له إخوة فلا شيء لهم لحجبهم بالأب قال في الرحبية :

وتحجب الإخوة بالبنين وبالأب الأدنى كما روينا
ويبنى البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان

(١) كان المال للولد أي في أول الإسلام ، وكانت الوصية للوالدين واجبة قال تعالى - كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدٌ كُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ - فنسخ الله ذلك بآية - بُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ - . (٢) فالتمن فرض الزوجة إذا كان زوجها ولد وإلا فلها الربع ، والنصف فرض الزوج إذا لم يكن زوجته ولداً وإلا فلها الربع (٣) وفي رواية : اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى فارتكت الفرائض فلا ولي رجل ذكر أي أعطوا الفرائض لأصحابها المستحقين لها بنص القرآن كالنصف أو الربع للزوج وكالربع أن الثمن للزوجة وهكذا ، والباقي حق لأقرب ذكر من العصابة إلى الميت كالأخ مع العم وكالعم مع ابنه ؛ فإن الأخ يحجب العم وهو يحجب ابنه لقربهما فإن استورا في القرب إلى الموروث كالإخوة اشتركوا ، وأقرب العصابة الابن وإن نزل والأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم لأبوين والعم لأب وأبناؤهما والمولى المعتق ذكر أكان أو أنثى ، فكل واحد مما ذكر يأخذ كل المال إذا انفرد ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ويحجب من بعده إذا اجتمع معه إلا الوالدان فلا يحجبان بحال ، نسأل الله التوفيق والهداية آمين .

الفصل الثالث في ميراث الأخوات والكلالة (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ - (٢).

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَنَوَّضًا فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَزَلْتَ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ - (٣). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِّثْلَ الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ ؟ قَالَ : تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ . قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا قَالَ : كَذَلِكَ ظَنُّوا (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ

الفصل الثالث في ميراث الأخوات والكلالة

(١) أى والإخوة أشقاء أم لا وبيان الكلالة . (٢) قوله يورث صفة لرجل وأو امرأة عطف عليه وكلالة حال من رجل ، أى وإن كان رجل أو امرأة يورث حال كونه كلالة أى لا أصل ولا فرع له وله أخ أو أخت أى من أم فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث يستوى ذكورهم وإناهم فيه . (٣) قوله كلالة أى أخوات سبع أو تسع كما في رواية فنزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا - أى - الأختان اثنتين - أى - فأكثر فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر حظ الأثنتين - (٤) قوله فيه أى في هذا السؤال ، وقوله آية الصيف التى فى النساء - يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة - فهذه نزلت فى الصيف والآية الأولى نزلت فى الشتاء . (٥) أى فهموا . فى هذه النصوص أن الكلالة هو من مات ولم يترك أسلا ولا فرعاً وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقيل : هو من لا والد له فقط ، وقيل : من لا ولد له فقط ، وقيل : الكلالة اسم للورثة غير

الآية - من بعد وصية توضع بها أودين - وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية^(١) وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه^(٢) . رواه الترمذي^(٣) وأحمد والحاكم . والله أعلى وأعلم .

الفصل الرابع في ميراث الزوجين^(٤)

قال الله تعالى :- ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توضع بها أودين^(٥) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان

الأبوين والأولاد لقول جابر : إنما يرثي كلالته، سموا بذلك لأنهم تسكأوه وأحاطوا به في الإرث، ولو قيل إن لفظ الكلالته من الألفاظ المشتركة لم يبعد . (١) أي حكم بسداد الدين الذي على التركة قبل الوصية لأن أداء الدين فرض والوصية تبرع . (٢) قوله : أعيان بني الأم أي الإخوة الأشقاء يتوارثون دون بني العلات ، أي الضرائر أي الإخوة لأب ، والعات بالفتح جمع علة وهي الضرة لأنها كالعلمة مع الأخرى وبنو العلات بنو أمهات شتى من أب واحد ، وقوله : الرجل الخ بيان ، أي فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب والأمم وبنوهم كذلك ، وهذا ياتفاق لأن الشقيق يتصل باليت من أبيه وأمه بخلاف غيره فهو أبعد ، والجهة البعدى تحجب بالقربى ، قال في الرحبية :

وما لذى البعدى مع القريب في الإرث من حظ ولا نصيب

(٣) بسند ضعيف ولكن أهل العلم كلهم عليه . نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين .

الفصل الرابع في ميراث الزوجين

(٤) أي الزوج والزوجة وتسمى زوجاً كما في الآية . (٥) فالربع فرض الزوج من إرث زوجته إذا كان لها ولد منه أو من غيره وإلا فله النصف كله ، والزوجة واحدة أو أكثر لها من إرث زوجها الثمن إن كان له ولد منها أو من غيرها وإلا فلها الربع ، وقسمة التركة لا تحصل إلا بعد سداد الدين وتنفيذ الوصية

سَقَطَ مَيْتًا بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تُوَفِّيَتْ فَقَضَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
 وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ سَعِيدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ عُمَرُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الدِّيَّةُ لِلْمَاعِلَةِ وَلَا تَرِثُ
 الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَنْ وَرَثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ
 أَصْحَابُ الشُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

الفصل الخامس في ميراث الجدة والجدة^(٢)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي
 مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : لَكَ الشُّدُسُ . فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرُ . فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ

(١) قوله : بغرة متعلق بقضى وقوله : عبد أو أمة بيان للغرة فكانت امرأة من بنى لحيسان حبلي
 فضربتها امرأة على بطنها فسقط حملها فحكم النبي ﷺ على الضاربة بغرة للمضروبة ثم ماتت بعد ذلك
 فحكم النبي ﷺ بالمقل أى الدية على عصابة الجانية لأن القتل خطأ ، وجعل إرث المرأة لبنيها وزوجها
 وهو الشاهد . (٢) الماعلة هم المعصبة من جهة الأب الذين يدفعون دية الخطأ فعمركان يقول : الماعلة
 كما تدفع دية الخطأ ممن قتل منهم تأخذها ممن قتل منهم دون الزوجة فقال له الضحَّاك : إن النبي ﷺ
 كتب لى أن أعطى امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضى الله عنه ، والضحَّاك هذا كان
 فارساً يعد بمائة فارس ، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف وولاه النبي ﷺ على من أسلم من
 قومه ، والضبابي بالكسر نسبة إلى ضباب قلعة بالكوفة ، كان صحابياً وقتل خطأ فأمرهم النبي ﷺ أن
 يورثوا امرأته من دية ، وهذا معقول لأن الدية وجبت للمقتول أولاً ثم انتقلت إلى ورثته كباقي أملاكه
 وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً ، وروى عن علي رضى الله عنه أنه كان لا يورث الإخوة للأُم ولا الزوجة
 ولا الزوج من الدية شيئاً . نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين .

الفصل الخامس في ميراث الجد والجدة

(٣) الجد أبو الأب وإن علا دون أبي الأم فإنه من ذوى الأرحام ، والمراد بالجددة أم الأم وأم الأب
 وإن علتا .

فَقَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طَعْمَةٌ ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) . عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه
 أَنَّ عُمَرَ قَالَ : أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله الْجَدُّ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ : أَنَا .
 وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله السُّدُسَ . قَالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي ، قَالَ : لَا دَرَيْتَ
 فَمَا تُفْسِنِي إِذَا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : فَرَضَ
 عُمَرُ وَعُمَيَّانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهم لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثِ ^(٥) . رَوَاهُ مَالِكٌ .
 عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ :
 مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى
 أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله فَأَعْطَاهَا
 السُّدُسَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ
 فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا
 فَقَالَ : مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَبْرِكَ
 وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا

(١) قوله: لك السدس أى فرضاً لأنه فرض الأب مع الولد فإذا لم يكن أب وورثه الجد وإن كان
 أب حجب الجد لأنه أقرب منه . فلما ولي الرجل دعاء النبي صلوات الله عليه وآله فقال إن السدس الآخر طعمة أى رزق لك
 بسبب قلة أصحاب الفروض : وصورة المسألة أن الميت ترك بنتين وجداً فأعطاه النبي صلوات الله عليه وآله السدس فرضاً
 وأعطى البنيتين الثلثين فبقى سدس فأعطاه له تعصيباً . (٢) بسند صحيح . (٣) أى ما أغنيتنا عن
 السؤال بل لازلنا فى حاجة إلى العلم بحق الجد مع الورثة . (٤) بسند صالح . (٥) فللجد مع
 الأخوين فأكثر ولو لأب الثلث لأن بينه وبين الميت الأب كالأخوة ويقاسم الأخ الواحد فيأخذ النصف
 وكذا يقاسمه مع الأم بعد أخذ فرضها وهو الثلث فيأخذ نصف الباقي وهو ثلث المال ولا ينقص الجد عن
 السدس بحال قال فى الزحبية :

وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلاً بحال

وهذا مع الولد أو ولد الولد وإن كان معه ذو فرض كزوجة أخذ الباقي بعد فرضها بالتعصيب .

وَأَيْتُكُمْ مَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخِ^(٢) . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ الشُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمًّا^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)
وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الفصل السادس في الإرث بالولاء^(٥)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ^(٦) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَ لِلْبُخَارِيِّ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . أَوْ كَمَا قَالَ^(٧)
عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْتَعِجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَرْأَةُ نَحْوُ ثَلَاثَةِ مَوَارِيثَ
عَتِيقَهَا وَ لَقِيطَهَا وَ وَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ^(٨) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَاتَ رَجُلٌ

(١) فالجدة أم الأب جاءت لأبي بكر تسأله حقها من إرث ولد ولدها فسأل فلم بأن حقها السدس فأعطاهما ثم جاءت الجدة الأخرى وهي أم الأم إلى عمر رضى الله عنه تطلب حقها من إرث ولد ابنتها فقتل لها : ليس لك في الكتاب شيء ، وتقدم الحكم بإعطاء السدس لأم الأب وأنها أخذته فإن اجتمعتا في وقت واحد فهو بينكما نصفين ومن سبقت إليه أخذته كله ولا شيء للأخرى . (٢) بسند صحيح .
(٣) فشرط إرث الجدة عدم وجود الأم وإلا حجبت الجدة كما أن الأب يحجب الجد والجدة التي هي أمه فإن الجد والجدة مع الأب والأم جهة بمدى وهي محجوبة بالقربى كما تقدم . (٤) بسند صالح . والله أعلم
الفصل السادس في الإرث بالولاء .

(٥) الولاء لغة : القرابة وشرعاً : عسوبة سببها نعمة للعتق على عتيقه ويرث به المعتق وعصيته المتهصبون بأنفسهم . (٦) أعطى الورق أى دفع ثمنه واشتراه وأولاء نعمة الإعتاق ، وفي رواية : إنما الولاء لمن أعتق . (٧) أى أو قال مولى القوم منهم والمراد المولى الأسفل وهو العتيق أى ينتسب بنسبتهم ويمزى إلى قبيلتهم ويرثونه إن لم يكن له وارث . (٨) عتيقها هو العبد الذى أعتقته ، واللقيط هو الطفل الذى وجدته منق في الطريق لا يعرف له والد ثم ربه ، فمن التقط طفلاً ورباه ثم عاش وجمع مالا ومات عن غير وارث فإن له من ربه ، وعلى هذا إسحاق بن راهويه ، وقال عامة العلماء : لا يرثه لأنه ليس بينهما وبينه نسب ولا نكاح ولا ولاء عتق بل ماله لبيت المال ، وربما يقال أى ولاء بمد التقاطه وترثته وقد كان عرضة للهلاك ، وولد الملائنة تقدم في ميراث الأولاد ، فالمرأة نحو موارث هذه الثلاثة إذا مات كل منهم على غير وارث ، ومعنى حيازة المرأة لهذه أن تكون عاصبة لهم ، ولأحمد والدارقطني : تنوفى مولى الحمزة وترك بنتاً فأعطاه النبي ﷺ نصف ميراث أبيها العتيق وأعطى بنت حمزة الباقي تمصيباً .

وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لَهُ أَحَدٌ ؟ قَالُوا : لَا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ فَجَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَانَهُ لَهُ ^(١) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢)
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَرِثُ
 الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

توريت ذوى الأرحام ^(٤)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : « وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْكُمْ نَصِيْبُهُمْ » كَانَ الرَّجُلُ
 يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ - وَأَوْلُوا
 الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ^(٥) - . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٦) .

(١) فلما مات الرجل ولم يترك وارثاً إلا عتيقه أعطاه النبي ﷺ ميراثه ، فهذا أثبت الإرث للطرفين بالولاء ، وعليه شرح وطاوس . وقال الجمهور : لا يرث العتيق ممتقه بل ماله لبيت المال وما فعله النبي ﷺ مع هذا العتيق عطاء لا يرث . (٢) بسندين حسنين ، فإذا مات العتيق ولم يترك وارثاً وترك مالا فإنه يرثه الممتق أو عصبته الذكور بولاء الإعتاق ، وهذا باتفاق ، أما العتيق فإنه لا يرث من ممتقه إذا لم يترك وارثاً ، وعلى هذا الجمهور إلا شريحاً و طاوساً . (٣) ظاهر هذا أن الولاء يرثه كل من يرث المال ولو أنثى كبنات الممتق وأخته ويكون نصيبها في الولاء كنصيبها في غيره ، ويؤيده حديث أحمد السابق في توريث بنت حمزة رضي الله عنهما ، ولكن الجمهور على خلافه ولا سيما ضعف الحديث لوجود ابن لهيعة في سنده والله أعلم بتوريت ذوى الأرحام

(٤) أى وغيرها كإرث من أسلم على يديك وإرث ابن بلدك في الغربية إذا لم يعلم وارثه ، والأرحام جمع رحم وهو القرابة وشرعاً كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبية كأولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا وكالحداث والأجداد الفاسدين وإن علوا وأولاد الأخوات وبنات الأخوة وكالعمات وأولادهن وإن سفلوا . (٥) فكان في صدر الإسلام الإرث بالتحالف وهو أن يقول الرجل لمن يريد محالفته بعد وضع يده في يده عاقدي وعاهدني على النصر والموافاة فيجيبه على قوله فيمبشان على هذه المحالفة ويتوارثان بها بعد الموت فنسخ الله ذلك وجعل التوارث بالقرابة في قوله : - وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ - أى أولى بالميراث - في كتاب الله - أى في حكمه وفي ظاهره تمسك من قال بتوريت ذوى الأرحام ، والجمهور على أن معنى في كتاب الله أى على ما فيه من آية - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ - (٦) ولفظه : آخى

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ (١). رَوَاهُ
 الْخَمْسَةُ عَنْ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ
 مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَى (٢) وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ
 أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ (٣) وَإِخْلَالُ مَوْلَى مَنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيُفْكَ عَانَهُ. رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَفْظُهُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ وَإِخْلَالُ وَارِثُ
 مَنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ (٤). عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَأْرَسُ اللَّهُ مَا السَّنَةُ فِي الرَّجُلِ
 يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ (٥). رَوَاهُ
 أَصْحَابُ السُّنَنِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدْعَ وَلَدًا
 وَلَا حَيًّا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ (٦).

النبي ﷺ بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض - في كتاب الله - فتوارثوا بالنسب ، والآية باتفاق ناسخة للتوارث بهذه المؤاخاة بعد الهجرة في صدر الإسلام وبالخالفة التي كانت في الجاهلية وبقيت إلى صدر الإسلام .

(١) أي له ما لهم وعليه ما عليهم ، فظاهره ثبوت الإرث لابن الأخت . (٢) أي فن مات وترك ديناً وضيعة فلي سداد دينه ومؤنة ضيعته أي عياله . (٣) أي أَرِثُ مال من لا وارث له لأن مالى بيت مال المسلمين وأفك عانه أي أسيره . وهذه بيان لما قبلها . (٤) فظاهر هذه النصوص تورث الخال وابن الأخت ومثلها بقية ذوى الأرحام ، وعلى هذا أكثر الأصحاب والتابعين وأبو حنيفة ، وقال بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء : إنهم لا يرثون لأنه لم يرد في الشرع تورثهم لا بالفرض ولا بالتعصيب ، فإذا لم يكن عاصب ولا صاحب فرض فللال لبيت مال المسلمين إن كان يعطى الحقوق لأصحابها وإلارده على ذوى الأرحام . (٥) فن أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولم يترك وارثاً ورثه من أسلم هو على يديه وبه قال إسحاق والحنفية بشرط أن يكون بينهما ماقدة على النصر في الحياة والإرث في المات ، والجمهور على أنه لا يرث بينهما لعدم التصريح به في الحديث ولا سيما أنه ضعيف عند أحمد وفيه مجهول عند الشافعي بل ماله لبيت مال المسلمين . (٦) فكان رجل يخدم النبي ﷺ ومات على شيء ولم يكن له وارث فأمر النبي ﷺ بإعطائه لابن بلده صدقة عليه فقط ، وإلا فأهل العلم على أن مال هذا ونحوه لبيت مال المسلمين .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ وَكُلُّ قَسَمٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ ^(١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ .

مال النبي صلى الله عليه وسلم لأمة ^(٣)

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَاةً إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً ^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنْ فَاطِمَةُ وَالْعَبَّاسُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ آتِيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُطْلَبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدْكِ وَسَهْمِهِمَا مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا نُورَثُ مَا تَرَكَْنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَا كُلُّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ قَالَ : فَهَجَرْتَهُ فَاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي وَمَوْتِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ ^(٥) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فكل مال قسم في الجاهلية فهو ثابت على قسمته ، ويؤخذ منه أن أحكام الجاهلية في الأموال والأنساب والأنسحة وغيرها إذا دخل عليها الإسلام أقرها ، ولكن ما أدركه الإسلام فإنه يجري على أحكامه . (٢) بسند صالح .

مال النبي صلى الله عليه وسلم لأمة

(٣) أي تنتفع به كلها ولكن بعد كفاية أمهات المؤمنين وآل البيت رضى الله عنهم .
(٤) قوله : ولأمة أي في الرق ، وأما مارية أم إبراهيم عليه السلام فإنها عتقت بموته كما يأتي وقوله : ولا شاة وفي رواية ولا شيئاً وهي أعم إلا بغلته وآلة الحرب وأرضان صدق بها ، وتلك الأرض هي نصف أرض فدك وثلاث أرض وادي القرى وسهمه من خيبر وسهمه من بني النضير ، وهذه الأراضي وهذه الأسهم في حكم الوقف وفي معنى الوصية لبقائها بعد الموت . (٥) فدك بالتحريك وبالصرف وعدمه

الفصل السابع في الوصية^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا حَقَّ امْرَأَتِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ لَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ الرَّجُلُ لِيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةُ لِبِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَخْضُرُ مَعَهُمَا

قربة على ميلين من المدينة فيها نخل وعين فوارة أفاءها الله على رسوله صلحا كقريظة والنضير وخيبر وقرى عربية وهذه هي المرادة بقوله: - مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ - فلما استخاف أبو بكر بعد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءت فاطمة والعباس رضي الله عنهما يطلبان ميراثهما عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تلك الأراضي والأسمه، تطلب فاطمة رضي الله عنها نصف تلك الأشياء والعباس النصف الآخر تعصيا فأستمهما أبو بكر الحديث الذي لم يسمعاه قبل وهو لا نورث ما تركنا صدقة، أي لا يرثنا أحد كبقية الأنبياء فما تركناه من الأموال فهو صدقة للناس بعد كفاية نسائي وآل بيتي ومؤونة عاملي وهو الخليفة أو عامل الصدقة، وحكمة عدم إرث الأنبياء إلا يتمنى أحد موتهم فيهلك. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى. والله أعلم.

الفصل السابع في الوصية

(١) أي في معناها والترغيب فيها والترهيب من الجور فيها وفي أنها من الثلث فقط وأنها لا تجوز لو ارث وغير ذلك مما يأتي، وهي لغة: الإيصال، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، وشرعا: تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت، وكانت واجبة للوالدين والأقربين في صدر الإسلام ثم نسخ وجوبها وبقي ندها غالباً إلا من عليه حق كزكاة أوحج أو حق آدمي بلا شهود فإنه يجب عليه أن يوصي بأداء ذلك وهي نوع من الهبات ولكن لا يتسلها إلا بعد الوفاة. (٢) فلا ينبغي لمسلم ميسوران يمكث قليلا بدون كتابة الوصية والإشهاد عليها فإنه خير عاجل يفوت بالموت. (٣) أي من الأموال. لأن الوصية تكون فيما يورث وماله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يورث ولكنه كالوقف للأمة تنتفع به، وأوصى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند موته بقوله: الصلاة وما ملكت أيمانكم، وقال: أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم.

الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار^(١). وقراً أبو هريرة - من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار - . رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح . والله أعلم .

الوصية بالثلث

عن سعد بن أبي وقاص رضي عنه قال : مرصت عام الفتح مرصاً أشفيت منه على الموت^(٢) فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فقالت : يا رسول الله إن لي مالا كثيراً ولا يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله؟ قال : لا ، قلت : فثلثي مالي؟ قال : لا ، قلت : فالشطر^(٣)؟ قال : لا ، قلت : فأثلث؟ قال : الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس^(٤) وإنك إن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك^(٥) قلت : يا رسول الله أأخلف عن هجرتي؟ قال : إنك لن تخلف بعدي فتعمل به عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة^(٦) ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون^(٧)

(١) قوله : أو المرأة عطف على الرجل ، فرعاً يعمل المسلم بطاعة الله دهرًا طويلاً وعند موته يوصى ويجوز فيها كحرمان بعض الورثة أو تقصمهم عن حقهم في الميراث بدون شيء يقتضيه فتجب له النار ، ومنه حديث النساء وغيره : الإضرار في الوصية من الكبائر ، في هذين وعيد شديد لمن جار في وصيته . ويتضح منه أن ما يفعله بعض الناس من قصر الميراث على الذكور وحرمان الإناث حرام وكذا حرمان بعض الورثة حرام . نسأل الله التوفيق .

الوصية بالثلث

(٢) أي قربت منه على الموت . (٣) أي النصف أوصى به . (٤) أي المشروع في الوصية الثلث وهو كثير بل النقص عنه مطلوب فإن ترك ورثتك أغنياء خير من تركهم فقراء يسألون الناس بأكفهم . (٥) قوله : فيها أي عليها حتى اللقمة التي تضعها في فم امرأتك ومن تعولهم (٦) أخلف عن هجرتي أي أخلف عن الهجرة تقي بمكة لرضي؟ وذا منه نحسرو ونحزن لكرهتهم للتخلف عن النبي ﷺ فأجاب بأن تخلفه مرضاً لا يضره بل بصالح العمل يرفعه الله درجات . (٧) لعلك أن تخلف أي تعيش حتى يضر بك الكفار وينتفع بك المسلمون ، وقد تحقق رجاءه ﷺ فشفى سعد وعاش حتى مات سنة خمس عشرة من الهجرة .

اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَنَزَّاهُمْ أَثْلَانَا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ
 أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا وصية لوارث

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ:
 إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ ^(٢) الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاقِبُ
 الْحَجْرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ^(٣) وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ ائْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ
 لَعْنَةُ اللَّهِ التَّائِبَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا تَنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ نَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ،
 قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ ^(٤) .

(١) فهذا الرجل كان يملك من الرقيق ستة ولم يكن له شيء سواهم فأعتقهم في مرضه فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم
 دعاهم وأقرع بينهم فخرجت القرعة لاثنتين فأمضى عتقهما وأبقى حكم الرق على الأربعة، ولأمه على هذا التصرف
 الشيء فإن العتق في مرض الموت كالوصية، وباقى التبرعات لا تجوز إلا بالثالث، وللإمام أحمد: إن الله
 تصدق عليكم عند موتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم، ويندب النقص عنه إذا كانت الورثة فقراء
 والإفلا، قال في الفتح: واستقر الإجماع على عدم الزيادة على الثلث إلا إذا أجازها الورثة، وهذا إن كان هناك
 وارث وإلا فلا حجر عليه عند بعضهم، وفي الحديث: جواز عمل القرعة واعتبارها، وعليه الجمهور وسيأتي
 في تفسير سورة النور، وقالت الحنفية، لا تجوز القرعة في شيء لأنها من عمل الجاهلية ومن القمار والله أعلم

لا وصية لوارث

(٢) أي أن الله بين الحقوق لأصحابها في الموارث السابقة، فلانصح الوصية بعدها لوارث إلا إذا أجازها باقي
 الورثة لحديث الدارقطني: لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة وعلى هذا الجمهور، وقال بعضهم: لا تصح
 وإن أجازها باقيهم لأن المنع منها حق الشرع فلا يملكونه - (٣) الولد للفراش أي ينسب إلى الزوج
 صاحب الفراش لا لمن يدعيه من طريق الزنا بأمه، ولهذا المدعي الرجيم بالحجر، لأنه أقرب إلى ناعلي نفسه،
 وسيأتي ذلك في النكاح إن شاء الله . وتقدم الحديث في العارية . (٤) بسند صحيح . نسأل الله التوفيق .

بأكل الوصى من مال اليتيم بالمعروف^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهَا يَأْكُلُونَ

فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا^(٢) -

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : - وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَمْ يَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ - أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ
بِالْمَعْرُوفِ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
أَتَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَوَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ : كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ
مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
لِي رَسُولُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا
تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوْلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

بأكل الوصى من مال اليتيم بالمعروف

(١) الوصى : هو الذى وكل إليه أمر اليتامى أو المحجور عليهم بسفه وتبذير سواء وكله أقاربهم
أو الحاكم ، ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والأمانة . (٢) سيحترقون فى السعير ، وهذه فى الوصاية
على اليتيم ، وأما فى المحجور عليه بالتبذير فى قوله تعالى - وَلَا تُولُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ
فِيهَا مَوَازِرَ قُوهُمْ فِيهَا وَأَوْ كَسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ
مِنْهُمْ زُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا .
(٣) فللوصى أن يأخذ من مال اليتيم والمحجور عليه بالمعروف بين الناس فى أجرته مثله لمثل هذا العمل
كما يجب عليه أن يعمل فى مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميه ويزيد فيه . (٤) قوله : ولى يقيم أى أناوصى
عليه ، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كل من ماله يتغير إسراف ولا مبادر أى فى إتفاق ماله قبل بلوغه ، ولا متأثِّل أى لا تجمع
منه مالا ، والمراد النهى عن أخذ أكثر من أجرته مثله وإلا فله الاقتصاد منها فإنه مطلوب .

(٥) بسند صالح . (٦) قوله : أراك ضعيفاً أى عن إدارة الأمور وأحب لك ما أحب لنفسى أى من
السلامة ، وطريق ذلك أن تتباعد عن الرياسة ولو على اثنين وأن تتباعد عن الوصاية فإنها مظنة العلو والفخر ،

لا يتم بعد بلوغ^(١)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَتِمُّ بَعْدَ اِحْتِلَامٍ وَلَا صَمَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَيْشِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَقْبَلْنِي فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلْنِي . قَالَ نَافِعٌ : وَحَدَّثْتُ بِهِذَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمَقَاتِلَةِ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي طَلَاقِ الصَّيِّ بِلَفْظٍ : قَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قَتِيلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ تَرِكَ^(٦) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

بل منصة الظلم والظلميان فأبو ذر رضى الله عنه كان ضعيفا لا يمكنه القيام بأعباء الولاية بل يكون مذموما لحديث الطبراني: الإمام الضعيف ملعون، فقله: أحب لك ما أحب لنفسى أى لو كان حالى كحالك وإلا فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان والياً بل كان سيد الولاية وحاكماً لجميع المسلمين وكان أفضلهم لو فور عقله وعدله وعلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسال الله التوفيق لاتباع سنته آمين .

لا يتم بعد بلوغ

- (١) أى تنقضى صفة اليتيم عن الشخص إذا ثبت بلوغه بالاحتلام أو السن أو نبات العانة .
- (٢) الاحتلام: هورؤية الجماع فى النوم والمراد نزول المنى ولو بقظة ، والصمات - كالغراب - : السكوت ، وكان بعض الجاهلية يرى فيه فضلاً فيفعله فنقاء شرعنا أى لا عبرة به ولا فضيلة فيه . (٣) بسند صالح .
- (٤) فى كمال الخمس عشرة سنة هلالية هو الحد الفاصل بين الصغير والكبير ، والحديث تقدم فى شروط الصلاة . (٥) بسند صحيح . (٦) عطية القرظى من بنى قريظة الذين تقضوا عهدهم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء وحاصرهم ثم رأتم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فجاء فحكم بقتل الرجال وسبى النساء والذرية فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى ، ولما شرعوا يميزون الرجال من الصغار تعذرت معرفة البالغين بالاحتلام والسن فمدلوا إلى العلامة الثالثة وهى ظهور شعر العانة فكان عطية ممن لم ينبت

الفصل الثامن في العتق^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَلَا أُقْتَحَمَ الْعَقَبَةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامًا

فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ^(٢)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا رَجُلٍ

أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ^(٣) . قَالَ سَعِيدٌ :

فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخْبَرْتُهُ فَعَمِدَ إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَالْمُسْلِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ

النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ

أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَغْلَاهَا تَمَنَّا

وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا^(٤) . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ^(٥)

شعر عاتقه فلم يقتلوه ، فعلاصة البلوغ : إكمال خمس عشرة سنة هلالية أو الاحتلام أو ظهور شعر العانة وهذه في الذكر ، وأما الأنثى فتزيد على هذه بظهور حيضها ، فبعلاصة من هذه العلامات يصير الشخص بالغاً ومكلفاً بكل شيء ، ولكن لا يسلم اليتيم ماله إلا إذا صار حسيماً التصرف بشهادة عدلين لقوله تعالى - فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ - والله أعلم .

الفصل الثامن في العتق

(١) أي في فضله وفي العتق بالملكية للقريب ، وفي بيع الولاء ، وفي السكانية ، وفي حقوق السيد

والرقيق والعتق من قولهم : عتق الفرح إذا طار ، لأن الرقيق يخلص به ويذهب حيث شاء ، وشرها :

زوال الرق وثبوت الحرية . (٢) - فَلَا أُقْتَحَمَ الْعَقَبَةُ - أي تجاوزها - وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ - هي -

فَكُ رَقَبَةً - من الرق - أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ - أي مجاعة - يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ - أي قرابة - أَوْ

مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ - أي ذا فقر ، ف تجاوزة العقبة الكؤود في إعتاق الرقبة أو إطعام الطعام في الجذب

لليتيم القريب أو المسكين المحتاج . (٣) استنقذ أي خلص الله بكل عضو منه أي العتق عضواً منه

أي العتق من النار . (٤) أي أعزها عند المالسين . (٥) أي عاجز ، أي تساعده وترشده .

قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة^(١). رواه الشيخان -
ولأبي داود والترمذي^(٢): أئماً رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله جاعل
وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام محرره من النار^(٣) وأئماً امرأة أعتقت
امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررها
من النار^(٤). ولأصحاب السنن^(٥): مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي
يهدي إذا شبع^(٦). عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق عبداً
وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد^(٧). عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولد الزنا شر الثلاثة. قال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله
أحب إلي من أن أعتق ولد زنية^(٨). رواهما أبو داود^(٩) والنسائي. والله أعلى وأعلم.

(١) فإنها أي هذه الخصلة صدقة. (٢) بسند صحيح. (٣) الوقاء كالوعاء ما يمنع الأذى من الشيء، وقوله: من عظامه أي العتق أي فكل عظم من العتق يكون حافظاً لمثله من العتق من النار.
(٤) وفيه أن الأفضل للذكر عتق الذكر وللأنثى عتق الأنثى. (٥) بسند صحيح.
(٦) فالعتق عند الموت كالصدقة بعد الشيع ثوابها قليل لما تقدم في الزكاة «أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح صحيح نحشى الفقر وتأمل الغنى». (٧) فال العبد إذا عتق له أي للعبد لعود الضمير لأقرب مذكور إلا أن يشترطه السيد له. وللإمام أحمد: من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد، وهذا إتمام للنعمة عليه وقد جرت عادة الكرام أنهم إذا أعتقوا عبداً منحوه شيئاً يبقات منه حتى تفتح له السبل. (٨) الثلاثة أبوه وأمه وهو، وكان شرم مع أنه لم يقترف الزنا كما ارتكبوا لأنه جاء من ماء حرام وخبيث من الطرفين فيكون في الغالب منبعاً للشرور والقبايح، وإن كان لاشيء عليه من ذنب أبويه فلا تزر وازرة وزر أخرى، وقوله: لأن أمتع بسوت في سبيل الله أي لأن أعطى غيري سوطاً في سبيل الله أحب إلي من عتق ولد زنية بالكسر والفتح أو ولد زنا يقال له ولد زنية وولد غيبة ويقال لغيره ولد رشدة فيه حث على عتق السلم الصالح الطاهر الأصل. (٩) بسندين صالحين. نسأل الله التوفيق.

القريب يعنى بالملكية كما يعنى الباقى على الميسور

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَجْزَى وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا
فَبَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ
مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ
مَا عَتَقَ ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

القريب يعنى بالملكية كما يعنى الباقى على الميسور

(١) المراد بالولد المولود ذكراً أو غيره وإن سفل ، والمراد بالوالد الأب والأم وإن علوا فلا يكافى ولد والده إلا إذا كان مملوكاً فاشتراه فأعتقه بالشراء ، ومثل الأصول الفروع بالأولى فإنهم أقرب من الأصول ، فمن ملك واحداً من والديه أو أولاده عتق عليه بمجرد الملكية ، وعلى هذا أهل العلم كلهم .
(٢) أصل الرحم : محل تكوين الولد في المرأة والمراد به القرابة ، ومحرم كصنع وبالضم والتشديد من لو كان أنثى لحرمت كالأصول والفروع والإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والحالات وإن علوا ، فكل قريب محرم تملكه يعنى بالملكية أصلاً كان أو فرعاً أو غيرها وعليه أكثر الصحب والتابعين والحنفية وأحمد ، وقال بعض الصحب والتابعين والشافعية : لا يعنى إلا الأصول والفروع وهم المرادون بالمحرم ، وقال مالك : تعنى الأصول والفروع والإخوة فقط ، وحكمة عتق القريب بالملكية أن الإنسان أمر بإكرام أقاربه والإحسان إليهم . والإعتاق رأس أنواع الإكرام .
(٣) قوله شركاء بكسر فسكون أى نصيباً ، وفي رواية شقصاً وفي أخرى شقيصاً فن كان شريكاً في عبد وأعتق نصيبه وكان ميسوراً عتق باقيه ووجب عليه دفع ثمنه وإفلا شياً عليه وتبقى حصة الشريك على الرق . وللفقهاء هنا كلام في كتب الفقه فارجع إليه إن شئت :

المطانية^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^(٢) -

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ
فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَةٌ^(٣) فَأَعْيَيْنِي فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ
عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَمَلْتُ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَأَتَيْتَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَأَتَهَرَّتُهَا^(٤) فَقَالَتْ: لَا هَاءَ اللهُ إِذَا^(٥)
قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا وَاشْتَرِطِي
لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَعَمَلْتُ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ حَمْدِ اللهِ
وَأَتْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ
فِي كِتَابِ اللهِ! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ،
كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَمَّقْتُ^(٦) وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا

المكاتبة

(١) المكاتبة كانت معلومة قبل الإسلام فأقرها الشرع. (٢) فإذا طلب رقيقك المكاتبة فكانت
إن علمت فيه خيرا بأن كان أمينا مكدسبا، فالمكاتبة سنة إذا طلبها العبد وهي عقد بين السيد وعبده على
أنه إذا أدى له كذا من المال في وقت كذا فهو حر، كقوله: كاتبتك على خمسة دنانير مثلا في خمس سنين
فإذا أديتها فأنت حر، فيقول العبد: قبلت، وهي لازمة من جهة السيد إلا إذا عجز العبد فله فسخها
وسميت مكاتبة لحصول الكتابة فيها بين السيد وعبده غالبا. (٣) بالضم أربعون درهماً وتقدم الحديث
في البيوع. (٤) أنكرت عليها ما ذكرته. (٥) وفي بعض النسخ لا هاء الله ذلك، قال أهل
المرية: وهذان خطأ والصواب: لاها الله ذا. بقصرها وحذف ألف إذا ومعناه لا والله هذا ما أقسم به.
(٦) قوله فعمقت أي بعثت لها بعد الشراء وكان زوجها عبداً يسمى مغيثا فغيرها النبي ﷺ بين إبقاء
على الزوجية وبين اختيار نفسها وتنحل الزوجية فاختارت نفسها وكان زوجها يحبها حباً جماً ورجا النبي
ﷺ في رجوعها فحكمها فأبى فانقلبت الحال عليها لردّها شفاعته النبي ﷺ. نسال الله السلامة، وفي
الحديث: جواز بيع المكاتب إذا عجز ع. الأداء وبقاء الزوجية إذا عتقت زوجة الرقيق.

تَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ
 أَوْقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ
 دِنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أُمِّ سَامَةَ رَوَى قَالَتْ :
 قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي
 مِنْهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٣) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يجوز بيع المدبر ^(٤)

عَنْ جَابِرِ رَوَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ
 فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَائِمَةٍ دَرَاهِمٍ
 فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ
 فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فإذا أدى المكاتب مال الكتابة إلا قليلا فهو كالعبد في كل شيء ، ومنه حديث أبي داود
 ومالك : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم ، ولو مات وعليه شيء من مال الكتابة فإله وولده
 ورفيقه لسيده ولو كان عنده ما بقى بكتابته ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعي وأحمد . وقال مالك :
 إن ولده يمتق ، وقال أبو حنيفة : إن ترك ما بقى بكتابته فهو حر وإلا فلا . (٢) فإذا كان المكاتب
 يؤدى ما عليه ، أو عنده ما يؤدى فإنه يحرم على سيده النظر إليه لأنه بالأداء صار حراً ، وأما إذا لم يكن
 عنده ، فلها النظر إليه لأنه مملوك لها ، وهل له النظر إليها قال به أكثر السلف وعليه بعض الأئمة ،
 وقالت الحنفية : المملوك كالأجنبي ، لأن له زواجها إذا عتق ، والمفهوم ليس بحجة . (٣) بسند صحيح .

يجوز بيع المدبر

(٤) المدبر بلفظ المفعول ، من دبره سيده أى علق عتقه على موته كقوله : إذا مت فانت حر .

(٥) وقال : اقض دينك وفي رواية أنت أحق بشمنه والله غنى عنه ، وتقدم الحديث في الباب التاسع
 في البيوع ، وفيه دليل على جواز بيع المدبر كجواز بيع من أوصى بعتقه وعليه بعض الصحب والتابعين
 (٢/٣٥ - التاج)

لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتِهِ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا
كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ
وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُمْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِثْلِهِ^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

فإنما في سب السب على عبده وماله على سيده

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ
حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ^(٥). وَفِي أُخْرَى:

والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الجمهور ومالك وأبو حنيفة: لا يجوز بيع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا كان لدين
على سيده، فكان للضرورة، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم.

لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد

(١) الولاء: هو ولاية السيد على عتيقه إذا مات بفسير وارث فإن السيد وورثته يرثونه، وكانت

العرب تبيع الولاء وتبته متى شاءوا. قال قائلهم:

فباعوه بمالوكا وباعوه ممتقيا فليس له حتى المات خلاص

فنهام الشرع عن ذلك، وأم الولد هي الجارية التي واقفها سيدها فحملت ووضعت. (٢) أي نهى
بحريم ولا يصح. فإن الولاء كالنسب لا يزول بالتصرف فيه لحديث: الولاء لمة كلعنة النسب، وهذا
يأجماع أهل العلم كلهم. (٣) بسند حسن ولفظ النسائي: كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حتى ما يرى بأساً. (٤) أي فبموته تصير حرة كولدها ولو من غيره، ومن هذا حديث الدارقطني
وابن ماجه: أن مارية أم إبراهيم عليه السلام ذكرت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أعتقها ولدها، فهذا الحديثان
يدلان على أن أم الولد يحرم بيعها وهي تمتق من رأس المال كولدها، وأما حديث أبي داود والنسائي
المجوز لبيهم. فإنه كان أولاً ثم نسخ وما علموا كلهم بالنسخ إلا في خلافة عمر رضي الله عنهم فنهام
عن البيع، فانتبهوا. نسأل الله أن يوفقنا لطرق الخير آمين والله أعلم.

خاتمة في حق السيد على عبده وحقه على سيده

(٥) فأى عبد أبى أى فر من أسياده فقد كفر بنعمتهم، وفي رواية: فقد برئت منه الذمة أى برىء

منه الدين، والمراد الزجر عن عصيان سيده فإنه ذنب كبير.

مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا يَنْعِرُ إِذْنَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ^(١). رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(٢)
رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحِجَّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا
مَمْلُوكٌ. رَوَاهُ الشَّيْحَانِ. عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ
وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ
بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَمَّرْتُهُ بِعَبِّهَا بِهَا فَشَكَانِي إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ
سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. ثُمَّ إِخْوَانُكُمْ
جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تَكْلِفُوهُمْ
مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ^(٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: إِنَّهُمْ
إِخْوَانُكُمْ فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ لَمْ يَلَائِكُمْ فَيَبْعُوهُ وَلَا تَعَذَّبُوا خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) قوله: من تولى قوماً أي انتسب إليهم بغير إذن أسياده فعليه اللعنة العظمى ولا يقبل منه عدل ولا صرف أي فرض ولا نفل. (٢) قوله: نصح سيده أي أخلص في خدمته، وفي رواية: إيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران. أي أجر على إخلاصه في خدمة سيده وأجر على قيامه بفرائض الله. (٣) الربذة بفتح الحاء: مكان على ثلاث مراحل من المدينة فيه قبر أبي ذر رضي عنه، فالمرور مر عليه بالرَبِذَةِ فوجد عليه بردا وعلى خادمه مثله فقال له: لو لبست البردين لكنت حلة فإن الحلة عند العرب ثوبان من جنس واحد. فقال أبو ذر: تنازعت مع رجل (قيل إنه بلال) فعمرت به بأمة الأعجمية أي قلت له: يا ابن السوداء فشكاني للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن فيك من أخلاق الجاهلية، فقلت: يا رسول الله من سب الرجال سبوا أوبوه، فقال: إن فيك من أخلاق الجاهلية. ثم قال: إن أتباعكم إخوانكم في الدين سخرهم الله لكم فأطعموهم مما تأكلون واللبسوه مما تلبسون وساعدوهم فيما يعملون إن كان يشق عليهم.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ (١)
 اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ
 لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَتَنَاوَلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ (٣) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ
 فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ (٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ
 أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ (٥) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) أى أقيموها وحافظوها عليها . (٢) أى ارحموا مواليتكم وأحسنوا إليهم وكذا افعلوا
 بالبهاائم، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء . (٣) أى تولى صنعه بيده . لهذا ينبغى أن تجلسه معك
 أو تبقى له منه . فإنه من تمام الإحسان إليه وأهناً لكم ، وأما الواجب فأشباعه من أى شئ .
 (٤) فيحرم ضرب الوجه فإنه أشرف الأعضاء لأنه جمع المحاسن ، وفى رواية : إذا قاتل أحدكم
 فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته أى على صفة جل شأنه أو على صورة المصروب وهذا رأى
 الأكثر . (٥) فمن لطم مملوكه على وجهه أو ضربه فكفارة ذلك أن يعتقه . وهذا إذا كان بغير ذنب
 وإلا فالأدب، مطلوب كما تقتضيه الحال . نسأل الله التوفيق لما يجب ويرضى آمين والله أعلم

كتاب النكاح والطلاق والعدة^(١)

وفيه عشرة أبواب وخاتمة

الباب الأول في الترغيب في النظم^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ
أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً^(٣) - . وَقَالَ تَعَالَى: - وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ
عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ^(٤) - .

كتاب النكاح والطلاق والعدة وفيه عشرة أبواب وخاتمة

﴿الباب الأول في الترغيب في النكاح﴾

(١) النكاح هو لغة : الضم والجمع وشرعا : عقد بين الزوجين يحل به الوطء ، والنكاح حقيقة في المقدمجاز في الوطء ، فكل نكاح في القرآن فعناؤه المقدم إلا : - حتى إذا بلنوا النكاح - فهو بمعنى الحلم ، وقال أبو حنيفة وجماعة : إن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في المقدم لحديث : تناكحوا تكثروا فإني أبهى بكم الأمم يوم القيامة ، وحديث : لمن الله ناكح يده . وقيل إنه مشترك بين المقدم والوطء وهذا أحسن ، وحكمة النكاح العمران السكوني بالتناسل ، وتكثير الأمة المحمدية ، والأولاد الذين هم زهرة الدنيا وزينتها ، والتعاون بين الأسر بالمصاهرة والتآلف بها . والتحافظ من الفسق والآفات ، والمعون على طاعة الله واكتساب الأجر الدائم بالأولاد ، وسمة الأرزاق ، والابتلاء بالأخلاق ، ومزيد الأجر بالصبر على ذلك ، والانتناس والتحاب والتآلف والتمتع بلذة النكاح بين الزوجين . قال تعالى - وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ - . (٢) أي والترهيب من الرهبانية والاختصاص . (٣) أي تزوجوا بما شئتم من النسوة الخالية من الزواج واحدة أو أكثر إلى أربع ، وإن خفتهم الجور ، فاقصروا على واحدة فهو أهدأ لكم وأسلم لدينكم . (٤) الأيما جمع أيم وهو من لا زوج له رجلا أو امرأة بكراً أو ثيباً ، وظاهره أن الشخص يجب عليه إنكاح من تحت إمرته ، ويجب عليه النكاح بالأولى فهو واجب عيني إذا تيسرت حاله ، ومالت نفسه ، وخاف الزنا ، وعليه بمضمهم وقال الجمهور : إن الأمر للندب لقوله تعالى - أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - فغير بين النكاح والتسرى ولو كان النكاح واجبا لما خير بينه وبين التسرى وإلا بطلت حقيقة الواجب كما قاله الأصوليون ، فالنكاح مندوب عند الجمهور .

وَقَالَ تَعَالَى ۖ - وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً - .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ^{زمانه} (١). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ إِلَى يَبُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلَّى اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ آخَرُ: أَمَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ . وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْزَلُ النِّسَاءِ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لِكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَصَلَّى وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ؛ الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسَّوَاكُ وَالنِّكَاحُ (٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ .

(١) سبب الحديث أن عبد الله كان يمشي بنحو فلقية عثمان رضي الله عنه فوقف يكلمه حتى قال له: ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بمض ما مضى من زمانك فذكر الحديث . والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، والباءة: النكاح ونقعات الزوجية ، فمن قدر على هذا فليتزوج ، فإنه أحفظ للبصر وللفرج ومن لم يقدر فليصم فإن الصوم له وجاء كبناء أى قاطع لثوران الشهوة كالوجاء الذى هو قطع الحصىتين فى قطع الشهوة فهو تشبيهه ببلغ (٢) الزهط: جماعة الرجال وهم هنا: على وعبد الله ابن عمرو وعثمان بن مظعون ، سألوا عن عبادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانهم تقالوها أى استقلوها ثم قالوا ما ذكر فرد عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: إني أخشاكم لله وأتقاكم له وأتوسط فى عبادة ربي وأزواج ، وهذه طريقي الكاملة التى تسهل المداومة عليها ، فمن تهرب فليس على طريقي الكاملة والتوفيق بيده تعالى .

(٣) فهذه الأربع من أخلاق الرسل المرضية الشرعية .

وَلِلتَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ^(١) : ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّائِكُحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حُبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجَمِلَتِ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْمُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصَمْنَا^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أُجِدُّ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِمِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ^(٦) : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :

(١) والدارقطنى وصححه . (٢) فهذه الثلاثة لما كانت نيتهم سالحة حق على الله فضلا منه أن يحوطهم بإعانتته ورعايته . (٣) قوله: من الدنيا وفي رواية: من دنيا كم أى حبينى الله فى هذه أكثر من غيرها وهى نعيم فى العاجل وقربة فى الآجل ، أما النساء فلأنهن مصاييح البيوت وعمارها وأنسها ومبت الأولاد وأسها وما أعظمها مزية . وأما الطيب فلأنه منعش للنفوس ومفرح للملائكة الكرام ، وأما الصلاة ففيها قرة العين وعظيم السرور ولذة المناجاة بين العبد وربّه تعالى ، وهذه أسعد أحوال الإنسان وأشرفها . (٤) التبتل: الاتقطاع من الأهل والدنيا والتفرغ للعبادة . والاختصاص: قطع الخصيتين فنقطع شهوة النساء ، فعثمان هذا أخو النبي ﷺ من الرضاع أراد أن يتبتل فنهاه النبي ﷺ فإنه لا رهبانية فى الإسلام لحديث : إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمينة ، وقال عبد الله: كنا نفزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء فقلنا: يارسول الله ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك أى نهى تحريم لأنه إعدام لنعمة التذكير التى اختص بها الرجل . (٥) العنت بالتحريك أصله المشقة ، والمراد هنا الزنا أى إنى أخاف الزنا ولا أجد ما أتزوج به فأذن لى أن أختصى فسكت عنى حتى كررت السؤال مرارا ثم قال : جف القلم بما أنت لاقى قد كتب ما قدر لك من أمر الدنيا والآخرة فافعل ما تشاء ، وليس هذا تخييراً بل هو تهديد له حيث لم يصبر إلى اليسرة . (٦) وفى روايته عن النبي ﷺ قال .

لأطوفنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ :
 قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ ، فَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتِثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَّتِهِ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
 وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ما أبيع للنبي صلى الله عليه وسلم من النساء ^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ
 تِسْعُ نِسْوَةٍ ^(٣) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) فكان في شرع سليمان عليه السلام جواز النساء من غير حصر ، وكان سليمان متزوجاً بمائة امرأة
 أو كان بعضهم بالتسرى ، وقوله بمائة امرأة ، وفي رواية أو تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في
 سبيل الله فقال له صاحبه وهو جبريل عليه السلام أو آصف بن برخيا : قل : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَنَسَى أَنْ يَقُولَهَا
 فَطَافَ بِهِنَّ وَجَامِعَهُنَّ وَكَانَ فِيهِ قُوَّةٌ عَلَى ذَلِكَ كَمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَلَكَ عَظِيمًا فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً وَوَلَدَتْ
 نِصْفَ إِنْسَانٍ ، فَلَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا حَفِثَ فِي يَمِينِهِ الْمَذْكُورَ جَوَابَهُ فِي قَوْلِهِ : لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ
 أَرْجَى لِأَمَلِهِ بِمَجِيءِ الْأَوْلَادِ الْمُجَاهِدِينَ ، فِي ذِكْرِ الْمَشِيئَةِ تَبْرُكٌ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَوَكُّلٌ عَلَيْهِ وَبُلُوغٌ لِلْأَمَالِ ،
 قَالَ تَعَالَى وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ - ولأحمد وابن ماجه : كان النبي ﷺ
 يأمر بالباء وينهى عن التبطل نهياً شديداً ويقول : تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأنبياء يوم
 القيامة ، ولا بن ماجه : « النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوجوا فإنني مكاثر بكم الأمم
 ومن كان ذا طول فلينكح » وللبيهقي : تزوجوا فإنني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصراني ،
 وللدبلي : حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فإنني أبهى بكم الأمم . وللدارقطني « امرأة
 ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد ، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » نسأل الله التوفيق لما يجب
 ويرضى . والله أعلم .

ما أبيع للنبي ﷺ من النساء

(٢) أبيع له ازواج أولا من غير خدم نهي عنه ، أما التسرى فكان مباحا له ﷺ كما يشاء
 قال الله تعالى : - لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَهْبَبْتَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
 يَمِينُكَ - . (٣) فكان يطوف عليهن أحيانا في ليلة واحدة ويوافعهن ، وكان الله أعطاه قوة على
 ذلك معجزة له ﷺ كما كان سليمان عليه السلام .

وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ (١) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : مَا تُؤَوِّفِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ (٢) . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الثاني في الزوجه المحموده (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَمَا ظَفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ (٤) . رَوَاهُ الْخُمْسِيُّ .

(١) وهن المذكورات في قول بمفهم :

عن تسع نسوة وفاة المصطفى	خيرن فاخترن النبي المصطفى
عائشة وحفصة وسودة	صفية ميمونة ورملة
هند وزينب كذا جويزه	للمؤمنين أمهات مرضيه

وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم قبلهن خديجة رضي الله عنها وولدت له كل الأولاد إلا إبراهيم عليه السلام فإنه من مارية القبطية ، ولم يتزوج على خديجة حتى ماتت رضي الله عنها ، فتزوج بامرأة تسمى زينب أم الساكن وماتت في حياته صلى الله عليه وسلم وكان تحته سرية وهي مارية القبطية ، وأما ریحانة فقيل كانت زوجة وقيل : كانت سرية وهو المشهور . (٢) مسارعة في رضاه ثم نهى بما سبق . وحكمة استكثار النبي صلى الله عليه وسلم من النساء أمور : أحدها كثرة الأعوان والأنصار من الأصهار ليقوى على من يعاديه حتى يبلغ رسالة ربه ، وثانيها تشريف القبائل بمصاهرته صلى الله عليه وسلم ، وثالثها كثرة من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما أشاعه الكفرة من أنه ساحر أو كاهن أو يتعلمه من أعجمي مثلا ، ورابعها خرق العادة في كثرة الجماع مع قلة أكله وشربه والمرب تتمدح بقلة الطعام وكثرة الوقاع لدلالته على كمال الرجولية كما يأتي في حديث أم زرع ، وخامسها الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان وهو من ألد أعداء النبي صلى الله عليه وسلم حينذاك لأنه كان كافرا بل رأس الكفار وكذا تزوج صفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها فلم يكن أكمل الخلق في أخلاقه لنفوس منه صلى الله عليه وسلم بل كان عندهن أحب الناس كلهم ، وسادتها زيادة التكليف حيث كلف ألا يشغله ما حجب إليه منهن عن كمال التبليغ ، وسابها نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع مع الزوجة من شأنه أن يخفى اه من الفتح باختصار . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين آمين آمين .

﴿ الباب الثاني في الزوجه المحموده ﴾

(٣) أي التي يرغب الناس فيها والتي تحمد شرعا . (٤) الحسب بالتحريك هو الشرف بالآباء والأقارب كاشتهارهم بالكرم أو الشجاعة أو النجدة والمروءة ، وبطلنة . على المال الحديث : الحسب المال

وَاللِّسَانِيَّ وَمُسْلِمٍ : إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ^(١) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَدِّ
 فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرٍ (سهران) قَالَ :
 تَرَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَرَوَّجْتَ ؟ فَقُلْتُ : ثِيْبًا ، فَقَالَ : مَالِكَ وَ لِلْعَدَارِيِّ
 وَلِعَابِهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ
 عَلَيْهِنَّ ، قَالَ : فَدَعَا لِي ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ (سهران) : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَشَجْرَةٌ لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تَرْتَعُ
 بَعِيرِكَ ؟ قَالَ : فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعِ مِنْهَا ، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكُرَا غَيْرَهَا ^(٤) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ (سهران) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَا ،

والكرم التقوى، فالمرأة يرغب فيها عادة لما لها أو لجمالها أو لحسبها، ولكن الشرع يقول: اظفر أي ابحت
 عن ذات الدين وفز بها، تربت يداك أي افتقرت إن لم تطلب ذات الدين، فهي السعادة.
 (١) الدنيا متاع، أي شيء يتمتع به ومآله الزوال قال تعالى - وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا
 مَتَاعٌ - وخير شيء في الدنيا المرأة الصالحة المتدينة الرشيدة فإنها من سعادة الرجل، وسيأتي وصفها في
 حديث أي النساء خير. (٢) أحناه من الحنو والشفقة، وأرعاه من الرعاية والحفظ. فناء العرب
 خير من نساء العجم، وأفضل نساء العرب الصالحات من قريش لشدة شفقتهم على الولد ولشدة حرصهم
 على مال الزوج. (٣) فلما علم النبي ﷺ بأن جابراً تزوج ثيباً قال له مالك وللعذارى ولعابها أي
 الأبيكار وملاعبتها، وفي رواية. هلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وفي رواية: ولعابها بضم اللام وهو
 الريق إشارة إلى مص اللسان ورشف الشفة الذي يحصل عند الملاعبة أحياناً، فأجابه جابر بأن عبد الله
 أي أباه مات وترك له سبع أو تسع بنات، فلهذا تزوج جابر بامرأة ثيب تقوم بأمزاليات وترية أخواته
 فدعا له النبي ﷺ لأنه أتر مصالحة أخواته على حظ نفسه. (٤) في أيها كنت ترتع بعيرك أي تركه
 للأكل منها قال: في التي لم يؤكل منها، فرادها أن الرغبة في البكر أكثر، أي فهي أحظى من
 غيرها لأن النبي ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها، وهذا غالباً، وإلا فر بما كانت الثيب أحسن من وجوه.

مِمَّ آتَاهُ الثَّانِيَةَ فَهَاهُ مِمَّ آتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمْ
 الْأُمَمَ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَقِيلَ : يَأْرَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّسَاءِ
 خَيْرٌ؟ قَالَ : الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تَخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا
 يَكْرَهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٣) . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالتِّرْمِذِيِّ : مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً
 أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ ^(٤) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ ، قَالَ : غَرَّبَهَا ، قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي ، قَالَ :
 فَاسْتَمْتِعْ بِهَا ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٦) .

الزوج المحمود ^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقُواكُمْ ^(٨) -

عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا :

- (١) الودود: التي تحب زوجها والولود: التي تلد كثيرا، ويعرف ذلك بأمرها وأقاربها، فإن الغالب اتحاد الطباع، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زواج العقيم وأمر بالولود لتكثير الأمة المحمدية. (٢) فالرأة التي تطيع زوجها في نفسها ومالها وتسره إذا نظر لها لنظافتها وبهجتها وابتسامها خير النساء لا شك، إلا إذا طلب منها محرما فإنه لا طاعة في معصية، وستأتي حقوق الزوجية إن شاء الله. (٣) بسند صحيح.
- (٤) ففتنة المرأة أعظم من أي فتنة، لهذا يجب اختيار المرأة الصالحة للزوج بها.
- (٥) لا تمنع يد لأمس: أي يريد الزنا بها أو يريد أخذ مال زوجها، قال: غرّبها أي طلقها، فالزوج شكاً فجورها أو إسرافها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقها فأخبره أنه يحبها فأمره بإمسكها مع اتحفظ عليها خوفاً من الزنا بها إذا طلقها. (٦) بسند صحيح، وفقه ما تقدم أنه ينبغي التزوج بالبكر الولود الودود ذات الدين؛ فإنها تجمع الحسن، ولا بن ماجه وبنزار والبيهقي: لا تزوجوا النساء لحسنهن فمسي حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجهن لأموالهن فمسي أموالهن أن تظفهن ولكن تزوجهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفصل. نسأل الله التوفيق والله أعلم.

الزوج المحمود

(٧) أي الذي يحمد الشرع وينبغي تزويجه. (٨) أي لا أغناكم، وأعلمكم، ولا أعلمكم حسباً

حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ ، ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ
 رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ إِلَّا
 يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ إِلَّا يُشْفَعُ ، وَإِنْ قَالَ إِلَّا يُسْتَمَعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا خَيْرٌ
 مِنْ مِلِّ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ . إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ
 فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ
 وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

ينبغي النظر إلى المطلوب ^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُرَيْتَكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ
 فِي سِرْقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتَ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا
 مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
 فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْظَرْتَ إِيَّهَا ؟

(١) قوله حري - كوصى - أى حقيق ، فالأول لغناه قوله مسموع وطلبه بحجاب ، والثانى وهو
 جميل ابن سرافة لفقره لا يسمع قوله ولا يجاب طلبه ، فقال ﷺ : هذا الفقير الصالح عند الله أفضل من ملء
 الأرض من هذا الفنى . (٢) أبو حاتم المزني صحابي ليس له إلا هذا الحديث ، قالوا : يا رسول الله وإن كان
 فيه أى فخر وخسة أصل ، قال : إذا جاءكم الرجل الصالح فزوجوه وكررها ثلاثا ، فليس التفضيل بالمال إنما
 هو بصالح الأعمال ، قال تعالى : إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَرُّكُمْ إِنْ أَلَمَّ عَلَيْكُمْ خَيْرٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ينبغي النظر إلى من يريد زواجها

(٣) أى يستحب النظر إلى وجهها وكفيها ليكون على علم بها . (٤) الرجل هو جبريل عليه
 السلام ، والسرقفة بالتحريك : قطعة حرير ، فقبل زواجه ﷺ بمأثشة حاءه جبريل في النوم مرتين بصورتها
 في قطعة حرير وقال : هذه امرأتك فيقول : يارب إن كانت هذه صورة زوجة لى فمجل بها .

قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَأَنْظِرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنَّ اسْتِطَاعَ
أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ
وَصَحَّحَهُ. عَنِ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ
أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ حَتَّى
يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

الكفاءة^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَلَا تَسْكُحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَأْمُرُوا بِإِيمَانٍ وَلَا مَمْنَةً
خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ
حَتَّىٰ يَأْمُرُوا بِالْعِبَادَةِ لَعَبَدُوا مُؤْمِنِينَ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ^(٦) -

(١) قوله: تزوج امرأة أنصارية أى شرع في زواجها فأمره بالنظر إليها فإن في أعين الأنصار ستراً
أو زرقة؛ ففيه جواز ذكر مثل هذه الأوصاف للنصيحة. (٢) بقية الحديث: نخطبت جارية فكنت أنجباً
لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها، فيفهم منه أن الأمر بالنظر ليس للوجوب بل للندب
فقط. (٣) أى انظر إليها فإنه أدمى إلى دوام المحبة بينكما، أى إن صادف الوفاق وإلا ابتداءه. ففي
هذه النصوص طلب النظر إلى المخطوبة، والمطلوب النظر إلى وجهها وكفيها فقط ولو أكثر من مرة
فإن حسنهما يدل على حسن بقية الجسم، وللزوجة أن تنظر من الرجل ذلك أيضاً، ومن لم يمكنه
النظر بنفسه فليرسل من تنظرها وتصفها له؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أم سليم لتنظر له امرأة يريد زواجها.
(٤) النهي للتحريم لما فيه من أذى السلم وهو حرام. والمخطبة بالكسر في خطبة النكاح دون
غيرها، فيحرم التسكّم في زواج امرأة خطبها غيره إلا إذا أذن له أو تركها. والله أعلى وأعلم.

الكفاءة

(٥) هى المساواة بين الزوجين في الدين، وهذه باتفاق إلا في زواج المسلم الكتابية.
(٦) فيحرم على المسلم أن يتزوج بالمشركة إلا إذا أسلمت، ولأمة مؤمنة خير منها كما يحرم عليه أن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَافُوحِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَنِي بِيَاضَةَ
 أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ ^(١) وَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ
 فَالْحِجَامَةُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ ^(٣) . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا

بزوج موليته لمشرك بل العبد المؤمن خير منه، اما الكتابية فلمسلم نكاحها لقوله تعالى - وَالْمُحْصَنَاتُ
 مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَوِيٌّ لَكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالسَّلْمَةِ مَا سَبَقَ فِي الْفَرَائِضِ : الإسلام
 يعلو ولا يُعلَى عليه . (١) أبو هند هو يسار وكان مولى لبني بياضة وكان حجّاماً ، ولما حجّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 في اليافوخ - ملتقى مقدم عظم الرأس بمؤخره قال لأسياده : أنكحوا أبا هند أى زوجوه منكم إن طلب
 وانكحوا إليه أى تزوجوا من بناته إذا شئتم ولا تتعمدوا عنه لأنه مولاكم وصناعته الحجامة .
 (٢) ستأتى الحجامة في الطب إن شاء الله . (٣) وحسنه الحافظ في التلخيص ، وسيأتى في
 الخاتمة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت قيس القرشية : أنكحى أسامة بن زيد مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وللدارقطنى
 كانت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال بن رباح ، فهاتان قرشيتان والأولى تحت مولى والثانية تحت
 عتيق ، فهذه النصوص السابقة تفيد أن الكفاءة في الدين فقط فهو المعتبر في المساواة بين الزوجين دون
 شىء سواه ، وروى عن بعض الصحب والتابعين والإمام مالك ، ولهم أيضاً إن أكرمكم عند الله أتقاكم ،
 وما تقدم في الزوج المحمود : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، ولكن الجمهور على أن
 الكفاءة أكثر من الدين فقط؛ لحديث على السابق في الصلاة القائل : يا على لا تؤخر الأيم إذا وجدت
 لها كفواً . ولحديث جابر : لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن من غير الأكفاء . فالكفاءة عند
 الجمهور فضلاً عن الدين معتبرة بأمور وهى : السلامة من عيوب النكاح التى توجب الفسخ، والحرية والنسب
 والصناعة ، وزاد الشافى العفة ، فليس فاسق كفواً الصالحة ، وزاد أبو حنيفة اليسار؛ لحديث أحمد والنسائى
 والحاكم : إن حسب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال . أما الدين فللنصوص السابقة ، وأما السلامة
 من العيوب فلائها إذا أوجبت فسخ النكاح بعد انعقاده فأولى أن تمنعه قبله ، وأما الحرية فلتخير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 السابق في العتق لبريرة لما عتقت ، وأما النسب فلأن المرء أشرف من العجم وقريش أشرف العرب
 وأشرف قريش بنو هاشم وبنو المطلب ، وقال أبو حنيفة : قريش كلهم أكفاء لبعضهم ، وأما الصناعة
 فلائنه ليس الكناس كفواً لبنت الخياط ، وليس الخياط كفواً لبنت التاجر ، والموظف كالتاجر ، وليس
 التاجر كفواً لبنت العالم ، والحاكم كالعالم ، ولكن العلم أعلى الصناعات كلها لقوله تعالى : - قُلْ هَلْ يَسْتَوِي
 الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ - ولحديث : العلماء ورثة الأنبياء : أى فأهل العلم مع بعضهم في طبقة
 واحدة وهم أكفاء لأهل الطبقات ، قال الشافى رضى الله عنه : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً يردبه

وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأَدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا ^(١)
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانٍ عَشْرَةَ سَنَةً . وَفِي رِوَايَةٍ :
 تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنِي بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي ؟ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَجِيبُ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ ^(٢) .
 عَنْ بُرَيْدَةَ ^(٣) قَالَتْ : خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٤) فَاطْمَأَنَّ ^(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ ^(٦) فَزَوَّجَهَا مِنْهُ ^(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يجوز العرض على أهل الفضل ^(٨)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^(٩) قَالَا : تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ ^(١٠) فَقَالَ عُمَرُ : عَرَضْتُ حَفْصَةَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ :
 سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَلَّا تَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ^(١١)

النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا بعدم الكفء صح العقد وكان حقا لهم تركه، ولو لم تعلم الزوجة أو أكرهت على غير كفئها فلها فسخ النكاح إن شاءت؛ لحديث أحمد والنسائي الصحيح: جاءت فتاة للنبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الأمر لها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن الآباء ليس لهم من الأمر شيء. (١) فكانت سنها حين العقد عليها ست سنين ولكنها أدخلت عليه بعد سنتين وسنه ﷺ خمس وخمسون سنة ومكثت عنده تسعا ومات عنها ﷺ فكانت سنها ثمان عشرة سنة. (٢) فكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها في شوال لأن النبي ﷺ عقد عليها في شوال وبني بها فيه أي دخل عليها فيه، وسمى بناء لأن عادة العرب إنشاء بناء جديد للعروس. (٣) أي أعطاهاله لقبها في السن بخلاف الشيخين، وفيه وما قبله أن الكفاءة في السن لا يجب ولكن ينبغي مراعاتها فإنها من دواعي الألفة والدوام. والله أعلم.

يجوز العرض على أهل الفضل

(٤) أي من ولي المرأة أو من المرأة ذاتها. (٥) تأيمت أي صارت أيما بوفاة زوجها خنيس وكان دريا. (٦) أي الآن فالمراد باليوم مطلق الزمن.

فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ فَقُلْتُ : إِنَّ شِئْتَ زَوْجَتِكَ حَفْصَةَ فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ
وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ^(١) فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَنكَحَتْهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَمَسَّاكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ
فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ^(٢) ؟ قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي
أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا قَبْلَتْهَا ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ
فَحَفِضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمِيسِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ أَنَسٌ : إِنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ
نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَتِ ابْنَةُ أَنَسٍ فَقَالَتْ : يَا كَأَنَّ أَقْلَ حَيَاءَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ :
هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٥) . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الثالث في المحرمات ^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

(١) أى غضبت منه أكثر من غضبي على عثمان لقوة المودة بينهما . (٢) أى غضبت مني حيث
لم أجيبك في طلبك . (٣) فيه أن الكلام في الزواج من الأسرار التي يبني كتابها فرما لا يتم فنحوم
حول تلك المرأة إشاعات فاسدة . (٤) فيه جواز النظر إلى من تعرض نفسها . (٥) قوله ما كان
أقل ، كان زائدة أى ما أقل حياءها ، وفيه وما قبله أنه يجوز للرجل أن يمرض بنته مثلا على الرجل الصالح ،
وكذا للمرأة عوض نفسها عليه للزواج ، ولا عار ولا لوم فيه شرعاً ولا عرفاً ، ويبني لمن عرض عليه .
ذلك أن يكتمه حفظاً لكرامة الناس . والله أعلم .

﴿ الباب الثالث في المحرمات ﴾

(٦) أى بيان النسوة التي يحرم نكاحهن ولا يصح شرعاً .

مِنَ الرَّضَاعَةِ (١) وَأُمِّهِتُ نِسَائِكُمْ (٢) وَرَبَائِبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ
الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (٣) وَحَدَّيْ لِي
أَبْنَاءُكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ (٤) وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ (٦) . وَقَالَ تَعَالَى : - وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا
مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٧) -

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ (٨) .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَرُغِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي نِكَاحِ بِنْتِ عَمِّهِ حَمْرَةَ فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَحْمِلُ لِي .
إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ (٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ
الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا (١٠) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) سيأتي من تحريم بالرضاع . (٢) فبمجرد العقد على الزوجة تحرم أمها . (٣) الربائب جمع
ربيبة وهي بنت الزوجة التي دخلت عليها ، فإن لم تدخل عليها وطلقها حلت لك بنتها . (٤) الحلائل
جمع حليلة وهي هنا زوجة الابن . (٥) أي وحرمت عليكم الجمع بين الأختين ولو لأم ، ولكن ما سبق
من بعض هذه الأنكحة لا ذنب عليكم فيه . (٦) أي وحرمت عليكم المحصنات أي المتزوجات
إلا ما ملكتموهن من السبي ولهن أزواج كفار فهن حلال بعد الاستبراء الآتي ، وقوله كتاب الله عليكم
أي كتب الله ذلك وأوجبه عليكم . (٧) فزوجة الأب وإن علا تحرم على الابن وإن سفل إلا ما تقدم
في الجاهلية فلا لوم عليه . (٨) أي يحرم بسبب الرضاع عدد كالعهد الذي يحرم من النسب وهن : الأم
والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع ، والتحرير بالنسب والرضاع مؤبد ،
وأما بالمصاهرة كأخت الزوجة وعمتها وخالتها فلا ، وزوجة الأب وإن علا وزوجة الابن وإن سفل من
المؤبدات . (٩) أي القرابة . فالنبي صلى الله عليه وسلم وعمه حمزة رضعا من ثدي واحد . فلذا لم يتزوج بنته لأنها بنت
أخيه من الرضاع . (١٠) فالجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حرام ، ونكاح السابقة هو الصحيح
واللاحقة باطل ، ولكن له أن يطلق الواحدة ويأخذ الأخرى وإن وقع عقدهما في كلمة واحدة لم يصح .

انكِحْ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : وَتُحِبِّينَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي ^(١) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَلْتُ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ^(٢) أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ مُوَيْبَةً ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِي كُنَّ وَلَا أَخَوَاتِي كُنَّ ^(٣) .
 رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَجُلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا . وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

فصل في الرضاع ^(٦)

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَحْرُمُ الرِّضْعَةُ أَوْ الرِّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ ^(٧) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ

(١) لست لك بمخلية : أى منفردة بك قال : إنها لا تحل لي لأنه يكون جما بين الأختين .

(٢) فدرة بنت أم سلمة محرم من جهتين . من جهة أنها ربيبة النبي ﷺ أى بنت زوجته أم سلمة ومن جهة أخرى أنها بنت أخيه من الرضاع . (٣) فبنات الزوجات وأخواتهن حرام .

(٤) فبالعقد على البنات تحرم الأمهات ولا تحرم البنات إلا بالدخول على الأمهات ، وحكمة الأولى اضطراب الزوج وأم زوجته إلى التشاور في أمر البنت وما يلزمها في الزفاف . (٥) بسند ضعيف . ولكن الآية الأولى تؤيده . والجمهور عليه . والله أعلى وأعلم .

فصل في الرضاع

(٦) أى الذى ثبتت المحرمية به . (٧) وفي رواية : سئل النبي ﷺ أى محرم المصاة ؟ قال لا : وأو الثانية للشك وغيرها للتنوع ، والرضعة والمصاة بمعنى وهى المرة الواحدة من رضع الصبي ، وفي رواية : لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ، فالرضع والمص فعل الصبي والإرضاع والإملاج فعل الرضيع :

مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ . ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ . فَمَوْفَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (١) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَ : انظُرْنَ إِخْوَاتِكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ (٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَرَوَجَّتْ امْرَأَةٌ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُكُمْ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ وَقُلْتُ : إِنَّ الْمَرْأَةَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ وَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ . قَالَ : كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمْ ؟ دَعَهَا عَنْكَ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) قولها ثم نسخن أي تلاوة وحكا ، وقولها : وهن فيما يقرأ أي عند بعض الناس الذي لم يبلغه نسخن تلاوة ، فإنه قبل وفاته ﷺ بقليل . وبق حكمهن كآية الرجم ، ومعلومات أي لاشك فيهن ، فلا بد من التحقيق من خمس رضعات في خمسة مجالس ، وعليه بعض الصحب والتابعين والليث بن سعد والشافعي ، وقال الجمهور : إن الرضاع قليلا أو كثيرا يحرم لعموم - وأمها تكم اللاتي أرضعنكم - .

(٢) قولها : رأيت الغضب في وجهه أي من الغيرة حينما رأى الرجل ، وقوله : انظرن من إخواتكن من الرضاعة أي تأملن وتفكرن فيمن ثبت رضاعه الشرعي فإنما الرضاعة من المجاعة أي ما كانت في مدة الرضاع . لحديث أبي داود : «لارضاع إلا ما شد العظم وأنت اللحم» ولحديث الترمذي والدارقطني : «لارضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين» في هذه النصوص أن الرضاع الذي يحرم ما كان في الحولين ، ولقوله تعالى -والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة- وعليه الجمهور ، وقال بعضهم : إن الرضاع الذي يحرم ما كان في مدة الرضاع قلت أو كثرت . لحديث الترمذي الصحيح : «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكاز قبل الطعام» في الثدي أي بسبب رضاعه ، وماورد في الشيخين من قوله ﷺ لا امرأة أبي حذيفة : أرضعته تحزى عليه . أي سالما مولاهم - وكان كبيرا - فهو خاص بها كما أخبرت بذلك أمهات المؤمنين إلا عائشة رضي الله عنهن .

(٣) أي أتركها فقد تبين عدم صحة النكاح بهذه الشهادة ، ففيه قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد وإسحاق ، وقال الجمهور : لا تقبل شهادتها وحدها والنبي ﷺ أمره بتركها للشبهة احتياطاً وورعاً وليس حكماً عليه بفرأقه لأنه لم تقع الشهادة من أربع نسوة وإلا وجب الفراق

عَنْ امْرَأَتَيْنِ فِي عِصْمَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتَا إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غَلَامًا أَمْحِلُ الْجَارِيَةَ لِلْغَلَامِ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّ اللَّقَاحَ وَاحِدٌ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

الباب الرابع في الاستئذان وأركان النكاح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْهَكْتَ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا^(٣). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَهَكَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا^(٤). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥).

عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَّرَ هَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهُ^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) أي لقاها من رجل واحد، فكان الجارية والغلام رضاعاً من امرأة واحدة، وعليه أحمد وإسحاق قاله الترمذي والله أعلم.

﴿ الباب الرابع في الاستئذان وأركان النكاح ﴾

(٢) الأيم: الثيب، والاستئذان والاستئذان واحد إلا أنه يكفي في البكر سكوتها الشدة حياؤها بخلاف الثيب فلا بد من إذنها بالقول. (٣) قوله الثيب أحق بنفسها من وليها أي أولى منه بالإذن في نكاحها كما قاله الجمهور أو بالمقد على نفسها كما قاله الشعبي والزهري والحنفية، فكل ثيب بلغت، صح عقدتها على نفسها والولى من تمام المقدم عندهؤلاء، وقوله في البكر: وإذنها سكوتها أي جبراً لخاطرها، وكذا تستحب مشاوره الأمهات لحديث أبي داود «أمروا النساء في بناتهن» أي تطيبها لنفوسهن.

(٤) أي لا إجبار عليها ولكن لا تزوج اليتيمة إلا بعد بلوغها وإذنها ولو بالسكوت مراعاة لمصاحبتها وعليه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت تسع سنين وزوجت برضاها فلا خيار لها إذا بلغت؛ لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. (٥) بسند حسن. (٦) قوله فكترهت ذلك أي الزواج، فرد النبي صلى الله عليه وسلم النكاح أي أبطله، وفيه أنه لا بد في إنكاح الثيب البالغ من رضاها وإذنها وإلا فلا يصح وعليه الجمهور والأئمة الأربعة، وأما الثيب غير البالغ فلا بد إجبارها وعليه مالك وأبو حنيفة. وعند الشافعي حتى تبلغ وتأذن.

وَجَاءَتْ جَارِيَةٌ بِكُرٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ
تَحْيَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَأَحْمَدُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا
قَالَ مَهْرٌ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ (٤) وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ (٦) وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَلَفْظُهُمَا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ (٧)

(١) أى بين بقاء النكاح وفسخه لكرهتها له ، ففيه أن إنكاح اليكسر مع الإكراه يقع صحيحاً
صغيرة كانت أو كبيرة وعليه الأئمة إلا الحنفية فقالوا في الكبيرة : لا يصح إنكاحها مع الإكراه .
(٢) ورواه ابن ماجه وابن أبي شيبه بسند موثق . إلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتي
في أركان النكاح وهى الولى والشاهدان والزوجان والصيغة . (٣) فكل امرأة تزوجت بغير إذن
أوليائها فنكاحها باطل وإذا دخل بها فعليه لها مهر المثل بالوقاع ولا سبيل له عليها لبطلان نكاحه ، فإذا
تنازع أولياؤها أو امتنعوا من زواجها للكفء فوليتها السلطان أى الحاكم . (٤) بسند حسن .
(٥) أى لا نكاح صحيح إلا بولى ذكر حر مكف ؛ لحديث ابن ماجه والدارقطنى على شرط الشيخين :
لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها . فلا بد منه فى صحة النكاح عند الجمهور سلفاً وخلفاً لهذه
النصوص ولقوله تعالى - وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ
يُنْفِهِمُ اللَّهُ مِنْ قُضُلِهِ - وقوله - وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ بُؤِْمِنُوا - وقوله - فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ - وقال الحنفية : لا يشترط الولى مطلقاً بل لها أن توكل غيره ولها أن تزوج نفسها للحديث
السابق «الطيب أحق بنفسها» وفي لفظ لسلم «البت أحق بنفسها» وقالوا : لا نكاح إلا بولى أى كامل
وقال الجمهور : الطيب أحق أى بالإذن فقط والولى فى النكاح هو الأب وإن علا والابن وإن سفل إلى
آخر عصبه الميراث السابقة بشرط الحرية والتكليف وليس ذوو الأرحام منهم عند الجمهور .

(٦) بسند حسن . (٧) ومنه حديث الترمذى : البغايا : اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة . فكل
نكاح بغير شاهدى عدل باطل . ويكفى مسلمان مستوران وعلى هذا الجمهور ، وقال أحمد وإسحاق : يجوز
شهادة رجل وامرأتين فى النكاح لقوله تعالى - فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَمْنَنَ تَرْضَوْنَ
مِنَ الشُّهَدَاءِ .

عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَوَلَّيْنَا فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ^(٣). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

خطبة النظم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ^(٤):
 الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ
 وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٥)
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ^(٦) - وَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) فمن باع شيئاً لشخصين فالبيع للأول فقط ، ولو زوج الأخوان أختهم لرجلين كل رجل فالزوج الأول هو الصحيح فإن وقع العقدان معاً أو جهل الحال بطلا . (٢) بسند حسن .
 (٣) وفي رواية : إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ، فأحق الشروط بالوفاء شروط النكاح أي ما اشترطه الزوجان أو أحدهما عند العقد يجب تنفيذه مطلقاً ، وعليه بهض الصحب وأحمد وإسحاق ، فلو شرطوا عليه ألا يخرجها من بلدها وجب عليه ذلك عندهم . وقال الجمهور : لا يجب لأنها تابعة للرجل . فالمراد من الحديث الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح كحسن العشرة والإتيان والكسوة ونحوها ، وأما ما يخالف مقتضاه كعدم السفر بها وعدم القسمة لضررتها فلا يجب لحديث « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ولو كان الشرط في مقابلة البضع كأن تزوجها على ألا يتزوج عليها بطل الشرط ووجب مهر المثل . نسأل الله الستر والتوفيق آمين .

خطبة النكاح

(٤) أي الخطبة التي تقال قبل التكلم في أي موضوع هام لتحصل بركتها فيرجى نباحه لحديث « كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتى » والنكاح من أهم الأمور ، فالخطبة قبله مستحبة .
 (٥) زاد في رواية : أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً .
 (٦) أي داوموا على الإسلام حتى تموتوا عليه .

الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^(١) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا - رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) . عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ
قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ^(٣) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيشٍ فِي تَارِيخِهِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

فضل الصرى^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ

عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ :
كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُ ؟ قُلْتُ : لَا ،
قَالَتْ : نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ فَتِلْكَ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) الأرحام بالنصب عطفًا على لفظ الجلالة أي اتقوا الله واحذروا قطع الأرحام. (٢) بسند حسن
(٣) فرجل من بني سليم قيل هو عبيد بن شيبان خطب من النبي ﷺ عمته أمامة فزوجه بها ولم
يذكر خطبة قبل النكاح فهي سنة فقط ، ولكن ما أعظمها سنة بدونها لا يكمل الشيء .
(٤) أي التي بها داء الجذام والمراد كل شيء لا يبدأ فيه بذكر الله فهو ناقص وقليل البركة ، فينبغي
أن يبدأ الخطيب خطبته بحمد الله والاستغفار والشهادتين والوصية بتقوى الله تعالى ثم يتكلم بما أراد
فذلك مظنة التوفيق والنجاح إن شاء الله تعالى والله أعلى وأعلم .

فصل في الصداق

(٥) أي ما ورد في الصداق وهو ما يعطيه الزوج لامرأته في مقابلة انتفاعه ببعضها ، وربما كان الصداق
عملاً ، وذكره في صلب العقد مستحب فقط كما يأتي . (٦) صدقاتهن جمع صدقة ، نحلة أي عطية عن
طيب نفس ، فإن سمحت أنفسهن لكم عن شيء منه فهو لكم هنيئاً مريئاً . (٧) فالنش نصف أوقية
بمشرين درهما والأوقية أربعون درهما فالثنتي عشرة ونصف بخمسة درهم وتقدم هذا في الزكاة .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُمَّرَ صُفْرَةَ (١) فَقَالَ :
 مَا هَذَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِثِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ
 لَكَ أَوْلِيمٌ وَلَوْ بِشَاةٍ (٢) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَحْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ ﷺ وَأَمْرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةُ آلَافِ
 دِرْهَمٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
 وَأَحْمَدُ . عَنْ أَبِي الْمُجَفَّاءِ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَلَا لَا تُغَالُوا بِصَدَاقِ
 النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَتْ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ،
 مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ
 ثِنْتَيْ عَشْرَةِ أَوْقِيَّةٍ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٥) وَتَزَوَّجَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَلَى
 نَعْمَلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْمَلَيْنِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ

(١) من طيب فيه زعفران كانوا يستعملونه للعروس . (٢) للمرأة هي بنت ابن رافع بن امرئ القيس أمورها وزن نواقص من ذهب قيمتها خمسة دراهم أو ربع دينار فدعاه وأمره بالوليمة وستأني إن شاء الله (٣) فأم حبيبة بنت أبي سفيان واسمها رملة أو هند كانت زوجة لعبيد الله ، فمات بعد أن تنصر وثبتت أم حبيبة على الإسلام ، وكانا في جماعة من المهاجرين بأرض الحبشة ، وكان ملكها وهو النجاشي مسلماً حينذاك ، فلما علم بهذا النبي ﷺ أرسل عمرو بن أمية الضمري للنجاشي ليكون وكيلاً عنه في زواج أم حبيبة وفي المهاجرين خالد بن سميدان عم أبي سفيان ، فكان ولياً لأم حبيبة في زواجها بالنبي ﷺ والنجاشي كان وكيلاً عنه ﷺ ثم أمر النجاشي بصب الصداق بين يدي خالد أمام القوم وكان الصداق أربعة آلاف درهم أو مائتي دينار وقيل أربعمائة دينار ، وخطب النجاشي وخطب خالد بعده وحصل الإيجاب والقبول بحضور من كان هناك من المسلمين وأكلوا الوليمة بعد ذلك وجهزها النجاشي رحمه الله ورضي الله عنه وأرسلها مع شرحبيل للنبي ﷺ (نص الخطبتين في شرح أبي داود) . (٤) أبو المجفأ اسمه هرم ابن نسيب وثقه يحيى ، وقوله أكثر من ثنتي عشرة أوقية لا ينافي مهر أم حبيبة فإنه الذي دفعه النجاشي . (٥) بسند صحيح .

فَأَجَازُهُ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ :
 أَتَرْضَى أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : تَرْضَيْنَ أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانًا ؟
 قَالَتْ : نَعَمْ . فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ^(٢) فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا .
 وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ . فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ
 قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي
 أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ . فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ^(٣) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنهما قَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَعْطِهَا شَيْئًا . قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : أَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ ؟ قَالَ :
 هِيَ عِنْدِي قَالَ : فَأَعْطِهَا لِإِيَّاهُ^(٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فلما اتفقت مع زوجها على أن مهرها نعلان أجازها النبي صلى الله عليه وسلم فللدار على ما اتفق عليه الزوجان ولو قليلا لهذا وللحديث الآتي « التمس ولو خائفاً من حديد » ولحديث أبي داود « من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سوبقاً أو تمراً فقد استحل ، وله أيضا : « خير النكاح أيسره » ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال مالك : أقله ربع دينار ، وقالت الحنفية : أقله عشرة دراهم لأنه قدر ما تقطع فيه يد السارق بجامع أن كلا منهما فيه إتلاف عضو ، ولا حد لأكثر الصداق لقوله تعالى - وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا - ولكن يستحب ألا يزيد على اثنتي عشرة أوقية كهر نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينقص عن عشرة دراهم مراعاة للذهب الحنفية . وقدرها بالنقود المصرية سبعة وعشرون قرشاً صاعاً بالتقريب

(٢) أي تولى النبي صلى الله عليه وسلم طرفي العقد بنفسه كقوله : زوجت فلانة لفلان ، وهذا جاز للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه ولي المؤمنين . قال تعالى : - النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ - . (٣) قوله من صداقها أي بدل صداقها سهمي بخيبر فباعته بمائة ألف درهم ، وفيه أنه لا يجب في صحة النكاح ذكر الصداق ولكن يستحب لعدم النزاع وليطمئن الزوجان كما يستحب إعطاؤها شيئاً منه قبل الدخول تكرماً لها ولأهلها . (٤) بسند صالح .

(٥) الحطمية بضم فتح : نسبة لحطم بن محارب أبي بطن من عبد القيس اشتهروا بصنع الدروع أو لأنها كانت تحطم السيوف ، ففيه أن للزوجة الامتناع حتى تأخذ كل الصداق أو بعضه ، وتزوج على رضى الله عنه السيدة فاطمة رضى الله عنها في السنة الثانية من الهجرة في رمضان ودخل بها في ذي الحجة وولدت له الحسن والحسين وزينب ورقية وأم كلثوم ، وماتت بالمدينة بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر أو ثمانين يوماً والله أعلم .

قد يكون الصداق عملاً^(١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي^(٢) فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ^(٣) فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا. فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ^(٤) وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي فَلَمَّا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ إِزَارِي إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا^(٥) قَالَ: أَنْتَقَرُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: اذْهَبِي فَقَدْ مَلَكَتُكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَفِي رِوَايَةٍ^{بلاذري}: زَوَّجْتُكِهَا

قد يكون الصداق عملاً

- (١) أى يعمل الزوج لامراته كتعليمها شيئاً من القرآن كما فى الحديث الأول وكتمها من الرق كما فى الحديث الثانى . (٢) تزوجنى بلا مهر ، وهذا خاص به ﷺ ؛ قال تعالى : - وَأَمْرًا مَوْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ - . (٣) صعد النظر إليها وصوبه أى رفعه وخفضه ثم طأ رأسه أى أطرق وسكت . (٤) قوله انظر ولو خاتماً أى ولو كان الذى تجده خاتماً من حديد ، فأصدقها إياه فإنه جائز . فذهب ثم عاد فقال : لا والله ولا خاتماً ، أى ولا وجدت خاتماً من حديد . (٥) قيل : هى البقرة وآل عمران كان يحفظهما على قلبه .

بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (١) : رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا (٢) .
 عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ (٣) وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخِرُ فَأَمَّنَ بِهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ (٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ (٥) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

بجب الصداق بالوفاة أو بالرضول (٦)

سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ (٧)

- (١) الباء للموضى أى زوجتك إياها بجهر هو تعليمها ما معك من القرآن ، وفي رواية : علمها عشرين آية وهى امرأتك ، وفي أخرى : أزوجك إياها على أن تعلمها خمس سور من القرآن ، قال الحافظ : ولعل القصة تعددت ومنه قال الشافعى : يجوز النكاح على تعليم شيء من القرآن . وقال أحمد : يجوز مع الكراهة وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز . (٢) صفيه هذه : بنت حبي سيد قوميه . وجاءت في سهم دحية فأعطاها للنبي ﷺ وأخذ بدلها فلم يشأ أن يطاها بملك اليمين بل أعتقها وتزوجها إكراماً لها ولحسبها . (٣) وضيفة أى جميلة فأدبها وأعتقها وتزوجها فلماذا كان أجره مضاعفاً . (٤) لإيمانه بالكتاب الأول وهو التوراة أو الإنجيل وبالكتاب الآخر وهو القرآن لما جاء به سيدنا محمد ﷺ . (٥) ولكن اللفظ فيهما للترمذى رضى الله عنه والله أعلم .

يثبت الصداق بالوفاة أو بالدخول

- (٦) فإذا سمي في العقد صداقاً وجب بالتسمية ، وإن لم يذكر في العقود مات أحد الزوجين أو دخل بها وجب لها مهر المثل . (٧) لم يفرض لها صداقاً ، أى لم يعين لها شيئاً ، ومثل صداق نساءها كأمها وعمتها وخالتها وأختها ، والوكس : النقص . والشطط - بالتجريك - الزيادة ، فمن مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يذكر لها صداقاً في العقد فعلها عدة وفاة ولها الميراث ومهر مثلها . وعليه بعض الصحب والتابعين وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ، وقال على وابن عمر وابن عباس ومالك والليث والشافعى : عليها العدة ولها الميراث فقط ، وأما المهر فلا لأنه يجب بالوطء ولم يقع .

فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ مِثْلَ
الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١). عَنْ ابْنِ بَصْرَةَ بْنِ أَكْثَمِ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا
فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَمْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ^(٢)
فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدِيهَا أَوْ فَاجْلِدِيهَا أَوْ فَحْدُوها. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ
وَالتَّوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

الجهاز^(٤)

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خِمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا
إِذْخِرٌ^(٥). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦). نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

(١) بسند صحيح . (٢) حكم لها بالصداق بسبب الوطء أى الذى سمي أو مهر المثل إن لم
يسم لها شيء لأنه إذا وجب بنكاح الشبهة فأولى بالنكاح الصحيح . وقوله : والولد عبد لك أى تماهده
بالتربية والإحسان إليه ، فيكون لك كالعبد ، فبالإحسان يستعبد الإنسان وإلا فولد الزنا من الحرة حر
ومنسوب لأمه ، وزاد فى رواية : وفرق بينهما ، وهو حجة للثورى وأحمد وإسحاق فى قولهم : إن الحمل
من الزنا يمنع عقد النكاح ، وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يمنع لأنه لا قيمة له ولكنه مكروه ولا عدة
عليها عند الشافعى . والله أعلم . (٣) بسند صالح .

الجهاز

(٤) الجهاز - بالفتح - : ما يمد للميت والمسافر وللعروس ، والكسر لغة رديئة ، قال عمر بن عبدالعزيز
رضى الله عنه : تجهزى بجهاز تبتلعين به يا نفس قبل الردى لم تخلق عبثاً
والمراد به هنا ما تعده الزوجة وأهلها لتستصحبه إلى بيت زوجها كأثاث ونحوه .

(٥) الخميل - ككريم - هى القطيفة وهى كل ثوب له خمل ووبر من أى شيء . والإذخر : نبت
معروف عند طيب الريح تحشى به الوسائد ، فانظر يا أخى ما جهزه النبي ﷺ لابنته فاطمة سيدة نساء
العالمين وهو كساء يلتحفون به ووسادة يضمون رءوسهم عليها وقربة للماء ، فأين هذا مما يصنعه المسلمون الآن
من الترف والتوسعة فى الجهاز إلى حد يؤدى إلى الخراب - نسأل الله السلامة - مسع أن المطلوب ما تدعو
الحاجة إليه وما تموده خيار الناس من أمثاله يساراً ومقاماً لإدخال السرور على الزوج وآله وعوناً
للزوجين على استقبال حياة جديدة . (٦) بسند صحيح . نسأل الله العون والتوفيق والله أعلم .

إعلان النطع واللهور فيه^(١)

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْمُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ جَلَسَ عَلِيٌّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ هَذَا تَجَمَّلْتُ جُورِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذِفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي، فَقَالَ: دَعِيَ هَذِهِ وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ.
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ^(٤). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

إعلان النكاح واللهور فيه

(١) أي إظهاره مطلوب بما جرت به عادتهم في الأفراح زيادة في السرور، وفرقا بينه وبين نكاح السر كما يأتي. (٢) فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على الربيع في صبيحة عرسها جلس على الفراش، وكانت تزوجت بإياس بن البكير الليثي فشرعت الجويريات يضربن بالذف ويندن من استشهدوا يوم بدر من آل العروس بذكر محاسنهم كالكرم والشجاعة، وكان أبوها معوذ وعمها عوف ومعاذ قتلوا في بدر إلى أن قالت من تغنى: وفينا نبي يعلم الغيب، فنهاها عن ذلك وأمرها أن تعود إلى ذكر الشهداء، ففية أن صوت النساء ليس بعورة، وعليه جماعة والشافعي: إذا أمنت الفتنة وكان من وراء حجاب.

(٣) فكانت عند عائشة امرأة اسمها الفارعة بنت أسعد بتيمة تليها أو قريبة لها، فلما بلغت زوجها لنييط بن جابر الأنصاري وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها، فلما عادت قال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما كان معكم لهو فإنه يعجب الأنصار. وهذا استفهام، وفي رواية: فهل بعتم جارية تضرب بالذف وتغنى؟ قالت: ماذا تقول يا رسول الله؟ قال: تقول: أتيناكم أتيناكم * غيانا وحياكم * ولولا الذهب الأحمر * ما حلت بواديكم * ولولا الخنطة السمراء * ما سمعت عذارىكم. وفي رواية: أتيناكم أتيناكم * غيانا وحياكم.

(٤) أي الأمر الفاصل بين النكاح الحرام والحلال الضرب بالذف وصوت الغناء أي فهما مطلوبان

في النكاح المشروع.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَعْلِنُوا هَذَا النُّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ ^(١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَتُهُ .

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُعْنَيْنَ فَقُلْتُ : أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرِ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ فَقَالَا : اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ ^(٢) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الدعاء للمروسين ^(٣) قول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٥) . عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَقِيلَ لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالتَّبِينِ ، قَالَ : قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ ^(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(١) فهذا أمر بإعلان النكاح والضرب بالدف والضرع في المساجد ليكون خالياً من المحرمات فإن المساجد ليست لهذه بل يجتمعون في المسجد على نحو قرآن أو ذكر إعلاناً بالزواج .

(٢) في هذا قول الأصحاب : رخص لنا في اللهو في العرس وحضورهم في مجلس اللهو وسماعهم له وردم على من أنكر عليهم ، وفيما قبله الأمر بالدف والغناء بل الإرشاد إلى كلمات تقال ، وفي الحديث الأول سماع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للدف والغناء ، فهذه الأحاديث تفيد أن اللهو في الأفراح جائز بما جرت به عادتهم بشرط ألا يشتمل على محرم كشراب خمر واختلاط بنساء ، وللصوفية رحمهم الله هنا كلام فارح إليه إن شئت في كتبهم ، نسأل الله أن ينور بصرنا وأن يوفقنا للعمل بسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله أعلم .

الدعاء للمروسين

(٣) أي مطوب ، وهي التهنئة بالدعاء للزوجين بدوام المودة والأولاد والبركة والخير ، والمروسين تنية عروس وهو الزوج والزوجة ماداما في عراسهما . (٤) قوله إذا رفا الإنسان بتشديد الفاء أي هنا بزواجه دعا له بما ذكر . (٥) بسند صحيح . (٦) كره عقيل قولهم بالرفاء والتبين لأنه من عادتهم القديمة ولم يقله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومنه بالرفا والتبين أي أدعو لك بالاتفاق والتحاب والأولاد .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ . وَإِلَّا بِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الخامس في الوليمة ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ^(٤) -

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ^(٥) .

(١) أم السيدة عائشة اسمها أم رومان بنت عامر بن عبد شمس ولما زفت عائشة إلى بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجدت في البيت نسوة منهن أسماء بنت يزيد بن السكن فقلن على خير طائر أي قدمت على أسعد حظ ونصيب وعلى الخير والبركة ، وللإمام أن أمها أجلستها في حجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت : هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم . (٢) قوله وخير ما جبلتها عليه أي من حسن الأخلاق ، وقوله في الثاني ما جبلتها عليه أي من سوء الأخلاق . نسأل الله السلامة والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في الوليمة ﴾

(٣) أي في معناها وفي أنواعها وفي حكمها عند الأئمة وفي وقتها، والوليمة : طعام يدعى إليه الناس لحادث سرور كزواج وختان وعقيقة وحفظ قرآن ونحوها . (٤) أي انصرفوا إلا لداع إلى البقاء كجماع . (٥) هذا أمر وظاهره كالنصوص الآتية وجوب الإجابة إلى الوليمة مطلقاً وعليه جمهور البصحب والتابعين وبعض الفقهاء . ولكن المشهور بين الفقهاء الفرق بين وليمة العرس وغيرها، فالإمام مالك وجمهور الشافعية والحنابلة على أن الإجابة لوليمة العرس فرض دين ، وقال بعض الشافعية والحنابلة إنها فرض كفاية ، وقال بعض منهما : إنها مستحبة ، وأما غير وليمة العرس فلا تجب الإجابة لها إلا عند بعض الشافعية ، وجمهور الحنفية على أن الإجابة للوليمة مطلقاً مندوبة ، فمن قالوا برجوب الإجابة حملوا الأمر في الأحاديث على الوجوب ، ومن قالوا بالندب حملوه على الندب المؤكد .

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلِلْبُخَارِيِّ : فَكُّوا الْعَانِيَّ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرْضَى (١) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُنْعَمُ مِنْ يَأْتِيهَا
 وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا (٢) وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .
 وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ
 الْفُقَرَاءُ . وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ (٣) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ .
 وَلِأَبِي دَاوُدَ : مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ
 دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا (٤) . وَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحْمٌ
 فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ ، فَصَنَعَ
 طَعَامًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجَلَسَ أَعِيْنُهُ الَّذِينَ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ
 رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا ، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ
 الْمَنْزِلِ : إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا فَإِنِ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ قَالَ : فَقَدْ
 أَذِنَّا لَهُ فَلْيَدْخُلْ (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ (٦) . وَلِاصْحَابِ السُّنَنِ (٧) : طَعَامُ أَوَّلِ
 يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سَنَةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سَمْعَةٌ (٨) وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ .

(١) قوله : فكروا العاني أي الأسير أي خلسوه . (٢) من يأتيها أي من الفقراء ويدعى من
 يابها أي من الأغنياء فالولية التي بهذه المثابة شر الالائم . (٣) هذا يفيد وجوب الإجابة فإن العصيان
 لا يأتي إلا من ترك واجب . (٤) قوله دخل سارقاً أي كالسارق الذي يدخل مخفياً ، وخرج مغيراً
 أي كالذي أغار أي نهب وخرج ظاهراً . (٥) قوله لحام أي يبيع اللحم ، وفيه تصريح بإجابة النبي
 ﷺ للدعوة في غير النكاح . (٦) ولكن الترمذي هنا والشيخان في الطعام والشراب . (٧) بسند صالح .
 (٨) طعام أول يوم حق أي لازم وواجب إجابته أو سنة مؤكدة ، وطعام يوم الثاني سنة أي ستمه
 وإجابته ، وطعام يوم الثالث سمعة أي يسمع به الناس فخراً ورياء وتكره إجابته ، ففيه جواز الولية
 يومين لداع كدم مكان يسمع الناس .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ (١) : إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بِأَبَا قَانَ أَقْرَبَهُمَا بِأَبَا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ (٢) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

في وليمة العرس (٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي عُرْسِهِ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ فَلَمَّا أَكَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَقَتْهُ نَقِيعَ تَمْرٍ كَانَتْ نَقَعَتْهُ مِنَ اللَّيْلِ (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الْأَشْرِبَةِ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنِيءُ لَيْلَةً بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَمِيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيْمَةٍ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَليْمَتَهُ (٦) . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ بِمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

(١) بسند صالح . (٢) فإن دعاك اثنان وسبق أحدهما فأجبه وإن جاء في وقت واحد فأجب أقربهما نسبا وإلا فأقربهما أبابا فإن حقه آكد من البعيد فإن استويا في القرب فأجب أفضلهما في العلم والدين فإن استويا في الفضل فأقرع بينهما ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم .

في وليمة العرس

(٣) أى ما ورد في خصوصها وماسبق كان في مطلق الوليمة . (٤) أمر بالإجابة إلى وليمة العرس وذهب إليها صلى الله عليه وسلم في عرس أبي أسيد الآتي وصنمها في بنائه بصفيّة وزينب رضي الله عنهما ، وقوله : عرساً أو نحوه من كلام الراوي على رأى بعضهم . (٥) فأبو أسيد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده في صباح عرسه فحضر عنده وأكل ثم سقته العروس شراب تمر كانت نقعته من الليل . (٦) الأنطاع جمع نطع بالفتح والكسر وكتب : بساط من جلد يوضع عليه الطعام . والأقط : اللبن الجامد ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما غزا قريظة والنضير وسى النساء والذرية جاء في سهم دحية صفيّة بنت حبي سيد قريظة فلما عرفها جاء بها للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاها له وأخذ بدلها ، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث ليالٍ في الطريق لما دخل عليها وأولم بالتمر والأقط والسمن .

وَالْأَفْئِدَةُ مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلْ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ النَّاسِ (١).
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَعَنْهُ قَالَ: مَرَّ أَيُّتُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ
 مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ (٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ مِمَّنْ
 يَسْأَلُنِي عَنِ الْحِجَابِ وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ وَكَانَ
 تَرَوُّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ
 بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ
 عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ (٣) فَرَجَعَ
 فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضْرَبَ بِيَدِي
 وَبِيَدَيْهِ بِالسُّتْرِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ (٤) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ
 إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعِمْتُمْ

(١) فاختلف الناس في صفة هل سيطؤها بملك اليمين أو سيجعلها زوجة بعد عتقها فتكون من أمهات المؤمنين ، فلما ارتحل النبي ﷺ أركبها خلفه وسترها عنهم فعلموا أنه اعتقها فزوجها كما تقدم في الصداق فكانت من أمهات المؤمنين . (٢) أولم بشاة وأكثر من الطعام ودعوة الناس كما في الحديث بعده (٣) هؤلاء الرجال الذين جلسوا يتحدثون وأطالوا الجلوس عددهم خمسة أو سبعة .

(٤) فلما تركهم النبي ﷺ مرتين وعاد وجدهم قاموا فضرب الستر بينه وبين أنس أي أنزله لنزول آية الحجاب ، وفي رواية فسمعتهم يقرأ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ - (أي لا ترقبوا الطعام فتدخلوا وقت الأكل بغير إذن) ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا أكلتم فاخرجوا ولا تجلسوا يتحدثون فإن هذا يؤذي النبي ﷺ ويستحي أن يأمركم بالخروج ولكن الله لا يستحي من قول الحق ، وإذا سألتموهن أي الزوجات الطاهرات متاعا أي شيئا فاسألوهن من وراء حجاب ، فصرح الحديث أن الوليمة كانت صباح ليلة الدخول فيكون وقتها بعد الدخول وعليه الجمهور وقال جماعة : عند الدخول وقال آخرون : عند العقد ، والظاهر أن وقتها موسع من العقد إلى الدخول ، ففي أي وقت عملت كفي ، لأنها نوع من إعلان النكاح ومن أنواع البر والإكرام والله أعلم .

فانتشروا وَلَا مُسْتَسْتَسِينِ لِحَدِيثِ إِنْ ذَالِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ
وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَالِكُمْ
أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وليمة العودة من السفر^(١)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً^(٢) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا إجابة إذا طار هناك منكر^(٣)

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : إِنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِكِينَ أَنْ يُؤْكَلَ^(٤) .
وَأَصَافَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها : لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم فَأُكِلَ مَعَنَا ؟ فَدَعَاؤُهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ
قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : الْحَقُّهُ فَأَنْظُرْ مَا أَرْجَعُهُ ، فَتَبِعْتُهُ
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مَرْوَقًا^(٥)

وليمة العودة من السفر

(١) وتسمى دعوة النقيعة من النقع وهو الغبار لكثرتة على المسافر . (٢) الجزور : البعير ذكرأ
أو أنثى، وقوله أو بقرة شك، ففيه جواز الوليمة عندالقدوم من السفر فرحاً بقدوم الغائب وشكراً لله على
عودته سالماً . نسأل الله التوفيق آمين والله أعلم .

لا إجابة إذا كان هناك منكر

(٣) فإذا كان في محل الوليمة شيء ينكره الشارع سقطت الإجابة . (٤) قوله: أن يؤكل بدل من
طعام، والتباريان: المتفاخران، من باراه في فعله إذا فعل أحسن منه وفاخره به، وإذا كان الشيء افتخاراً
كان للشيطان فلا ينبغي حضوره . (٥) العضادتان : الخشبقتان القاعدتان في جنبي الباب، والقرام
ككتاب : ستر رقيق فيه رقوم ونقوش، فرجل أهدى لملى في بيته طعاماً فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر
فنظر سترأ منقوشاً على حيطان البيت فلم يدخل ورجع فتبعه على وسأله فقال : لا ينبغي لني أن يدخل بيتاً
مزيناً، فإن الزينة من عادة أهل الدنيا والترف والتنعيم الذي لا يليق بالزهاد وأكابر أهل الفضل .

رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

فصل في آداب الوقاع (٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . المراد بالولد عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرَّى فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفِضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ (٥) . عَنِ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قَبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَزَلْتُ : - نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ (٦) . - رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

(١) بسندين صالحين ، ففيه أن وجود المنكر في محل الدعوة مانع من الإجابة فإن قدر على إزالته بدون أذى يناله وجب عليه الذهاب وإزالته وإفلا يذهب ، لاسيما إذا كان يقتدى به ، فإنه شين للدين وأهله ، قال في الفتح : وشرط وجوب الإجابة إلى ولية العرس أن يكون الداعي مكلفاً مسلماً رشيداً وألا يخص الأغنياء ، وأن يكون في اليوم الأول ، وألا يكون هناك منكر أو ما يتأذى به ، وألا يكون عنده عذر . نسأل الله أن يوفقنا وأن يهدينا سواء السبيل والله أعلم

آداب الوقاع

(٢) هي التعمد من الشيطان . والتسمية قبل الجماع ، والستر ، واجتناب الدبر ووقت الحيض ، وعدم العزل ، وعدم التكلم وقت الجماع ، واللطف بالمرأة والتأني عليها حتى تقضى حاجتها إذا سبقها في الإنزال والملاعبة التي تقتضيها الحال لدوام المودة بينهما . (٣) الكلام حال الوقاع ممنوع إلا للضرورة أو بما يختص بالوقاع فمن أراد الوقاع فقال ماذا ذكر في الحديث لم يشاركه الشيطان ، ولو جاء ولد من هذا الوطء فإن الشيطان لا يعوبه كثيراً أو يكون محفوظاً منه كمن قيل فيهم - إن عبادي ليس لك عليهم سلطان - والأفضل أن تسمى الزوجة أيضاً وإن كانت سنة كفاية . (٤) إن معكم خلقاً يعقل لا يفارقكم إلا عند قضاء الحاجة وعند الوقاع ، وهم الكتبة والحفظة فاستحيوامنهم بالتباعدهن التبيح والتعري إلا للضرورة وأكروهم بفعل الجميل والتعطر فإنه يسرهم . (٥) بسند ضعيف ولكنه للترهيب .

(٦) فاليهود كانت تقول ، إذا جامع الرجل امرأته في قبلها من خلف جاء الولد أحول أي في ميني

وَالْأَصْحَابِ السَّنَنِ (١) : مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا (٢) . عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَتَكُونُ
 مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَةٌ ، فَقَالَ ﷺ : إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ
 فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ (٣) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ (٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٥) وَأَحْمَدُ .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مَا بَلَّهْوِ بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ
 وَتَأْدِيبُهُ فَرَسُهُ وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلُهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ (٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧) وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَالْمُصْطَلِقِ فَسَبَيْنَا كِرَامَ
 الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمِيعَ وَنَعَزِلَ فَقُلْنَا نَفْعَلُ

حول ، فنزلت - نساؤكم حرث لكم فأنواخرنكم أنى شئتم - أى على أى حال شئتم من أمامها أو
 خلفها قاعدة أو قائمة أو نائمة مادام الوطء فى القبل فلا يضركم شيئاً ، ولأحمد والترمذى : أقبل وأدبر واتقوا
 الدبر والحیضه . (١) بسند صالح . (٢) وفى رواية : ملعون من أتى امرأته فى دبرها : أى مطرود
 من رحمة الله ، وهذا لا يأتى إلا من حرام ، فالوطء فى الدبر حرام . (٣) فالأعرابى سأل النبى ﷺ عن
 خروج الريح القليل من الدبر عند قلة الماء فأجابه بأن خروج الريح ناقض للوضوء مطلقاً . وزاده النهى عن
 الوطء فى الدبر . وعلى بن طلق ليس له إلا هذا الحديث . (٤) لا ينظر الله إلى من يبطأ فى الدبر أى
 نظر رحمة بل نظر مقت وغضب ، وللإمام أحمد : إن الإتيان فى الدبر هو اللوطية الصغرى ، فهذه
 الأحاديث تفيد أن وطء الزوجة فى دبرها حرام لما فيه من التنجيس والإضرار بالرجل والمرأة وقطع النسل
 الذى عليه العمران الكونى . (٥) بسندين حسنين . (٦) قوله إلا رميه بقوسه وهى المناضلة
 بالسهم تمريناً على الجهاد ، وقوله وتأديبه فرسه أى تمريناً على الكر والفر استعداداً للجهاد عليها ، وقوله
 وملاعبته أهله أى مداعبة الزوجة فإنها من الملائقة المطلوبة مع الأهل ، ولابن سعد كان النبى ﷺ إذا
 اجتلى النساء أقمى وقبل . اجتلى النساء أى كشفهن لإرادة الجماع ، وأقمى أى جلس على ألبه وقبلهن
 فمأنة الزوجة وتقبيلها والتقبض على نهودها ونحو ذلك كله مطلوب ومرغب فيه لدوام المحبة التى عليها
 نظام الزوجية . (٧) فى فضل الجهاد وصححه .

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْنِي لَنَا نِسَاءً لَا نَسْأَلُهُ فَمَسَأْتُهُ فَقَالَ: لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونَ^(١). رَوَاهُ الْخُمَسَةَ .
 وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأُرِيدُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْوُودَةٌ الصُّغْرَى . فَقَالَ: كَذَبَتْ يَهُودٌ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣).
 وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزِلُ عَنْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ^(٤) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(٥).
 وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَعَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا^(٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَشْرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ

(١) فالراوى يقول . غزونا مع النبي ﷺ غزوة بالمصطلق بكسر لامه: قبيلة خزاعية من العرب وسبينا كرائمهم ، أى حسان نساءهم وطالت علينا العزبة (البعدهن النساء) ورغبنا فى بيع السبايا للتمهن فأردنا أن نطاهن ونعزل ، أى نزل خارج الفرج خوفا من الحمل الذى يمنع بيمن : فإن أم الولد لا تباع ، فسألنا النبي ﷺ عن العزل فقال : لا عليكم ألا تفعلوا أى لا ضرر عليكم فى ترك العزل فإن المقدر لا بد منه ، وفى الحديث . جواز الرق على العرب . وعليه الجمهور ومالك والشافعى وقال غيرهم : لا يجوز لشرفهم . (٢) الواو: دفن البنت حية ، وكانت العرب تفعله خوفا من العار أو الفقر ، فنهاهم الشرع عنه ، فاليهود كانت تزعم أن العزل موءودة الصغرى أى النفس الصغرى أى وأنه يمنع الحمل فقال ﷺ : كذبوا . أى فى زعمهم أنه يمنع الحمل فإن الله لو أَرَادَهُ لكان ، وليس تكذيبهم فى تسميته وأدا ، فأسلم وأحمد أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال : ذلك الواو الخفى . (٣) بسند صحيح . (٤) أى بعد مدة فقال : إنها حملت . (٥) قوله فقال عليه الصلاة والسلام أى لما سمع من الرجل أن الجارية حملت : أنا عبد الله ورسوله : أى الصادق فى قولى : إن العزل لا يمنع الحمل . (٦) فى هذا جواز العزل مطلقاً وعليه بمض الصحب والتابعين والشافعى لأنه يقول : لاحق للزوجة فى الوطء ، والنهى فى الأحاديث الأولى للتنزيه ، وقال بمض العلماء : إنه حرام مطلقاً لتلك الأحاديث . فالنهى فيها للتحريم ولأن المرأة تتأذى به ، ولأن الجماع من حقها ولها المطالبة به كما لها

مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضَى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضَى إِلَيْهِ مِمَّنْ يَنْشُرُ سِرَّهَا^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ . وَإِلْصَاحِبِ الشَّنَنِ^(٢) : إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ^(٣) .

بجوز وطء الحامل والمرضع^(٤)

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ^(٥) .
وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعَزَلُ عَنِ امْرَأَتِي فَقَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ^(٦) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

فسخ النكاح بالعمه ، فحكمة النهي عن العزل التأذي ومنع الحمل ، ولكن الذي يظهر وينبغي التعميل عليه الفرق بين الجارية والحرة ، فالأولى يجوز العزل عنها مطلقاً لأن تلك النصوص وردت فيها ، وأما الحرة فلا يجوز العزل عنها إلا بإيائها ، وعلى هذا جمهور السلف والخلف ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم .
﴿ فائدة ﴾ حكم العزل هذا يجري على استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً ويجرى على إسقاط النطفة قبل نفي الروح فيها ، فإن الحكمة في الكل واحدة وهي منع الحمل . والله أعلم .

(١) ينشر سرها أى يحكى ما يقع منها حال الجماع من قول أو فعل تعود به بعض النساء مما يشبهى الرجل وإذا طلبه من امرأته رجب عليها إجابته فإن طاعته فرض عليها . (٢) بسند صحيح .
(٣) قوله إنما مثل ذلك أى من يفشى سر امرأته كالشيطان يظن شيطانة أمام الناس ، فإفشاء ذلك من أحد الزوجين حرام لجمعه في شر منزلة يوم القيامة ولتشبيهه بشيطان مع شيطانة . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

بجوز وطء الحامل والمرضع

(٤) كانت العرب تمتنع من ذلك خوف الضرر بالولد فهام النبي ﷺ . (٥) لقد همت أن أنهى عن الغيلة بالكسر (وطء المرضع خوفاً على الولد) فذكرت . وفي رواية : فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون فلا يضر أولادهم فلم أنه عنه . (٦) وحيث إنه لم يضر هؤلاء فلا يضرنا . ففيه جواز الاجتهاد أحياناً اعتماداً على التجربة ، ولكن الأفضل الإقلال من وطء المرضع رحمة بها وبولدها ؛ فإن الإرضاع مضعف والجماع مضعف كما ظهر بالتجربة ، ومثلها الحامل إن أضغقتها الرطوء ، والله أعلم .

لا توطأ المملوكة متى نسبراً^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بَعَثًا يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا مِنْهُمْ سَبَايَا ، فَتَحَرَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - أَى فَمَنْ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) .
وَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي غَزْوَةٍ بِامْرَأَةٍ مُجْبَعٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ : لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ، كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً^(٥) . عَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ^(٦) وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ

لا توطأ المملوكة حتى تستعبرا

(١) فيحرم ووطأ الجارية التي دخلت في ملكك حتى تظهر براءة رحمها من الحمل . (٢) فالتبني صلى الله عليه وسلم وهم في غزو حنين (مكان بين مكة والطائف على بضعة عشر ميلاً) بعث جيشاً إلى أوطاس (مكان على ثلاث مراحل من مكة) فغزوه وسبوا منهم ومالوا إلى وطنهم ولكنهم خافوا من أزواجهن فزات الآية بحل الوطء إذا انقضت عدهن بوضع حمل الحامل وبحيضة لغيرها ، وفيه أن سبي الكافرة يفسخ نكاحها ولو سبي معها زوجها الكافر ، وعليه مالك والشافعي وأبو ثور . (٣) بسند حسن . (٤) قوله : مجع بضم فكسر - أى حامل قربت ولادتها فقال : لعل صاحبها ألم بها . أى جامعا قالوا : نعم قال : لقد همت أن ألعنه لعناً يمدب به في قبره . لو طئه لهذه قبل وضعها ، كيف يورثه أى الحمل الذي في بطنها أى يجعله وارثاً له إن اعتبره ابناً ، وهذا لا يحل لاحتمال أنه من غيره ، كيف يستخدمه أى يتخذة خادماً وقهيداً يباع ويشتري إن اعتبره رقيقاً ، وهذا لا يحل لاحتمال أنه منه ونزل لأقل الحمل ، فالخلاص من هذا المحظور الاستبراء . (٥) هذا قيل في سببايا أوطاس ولكنه حكم عام . (٦) قوله مائه أى منيه زرع غيره أى الحامل التي دخلت في ملكه .

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِهَهَا بِجَيْضَةٍ^(١)
رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

الباب السادس في الحقوق الزوجية

ما للزوج على امرأته^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: - الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ
وَبِمَا آتَوْا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(٤) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا
شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٥). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيَّ، لَعَنَتْهَا
الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ^(٦). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ
الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ^(٧) فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ بِدَلِكٍ،

(١) فمن دخلت في ملكه جارية بشراء أو سبي أو هبة حرم عليه وطؤها حتى يستبرهها أي تظهر له
برائة رحمها إن كانت حاملا فبوضع الحمل ، وإن كانت تحيض فبجيسة وإن كانت لا تحيض لكبرها أو
سفرها فبراءتها بشهر واحد ، والاستبراء واجب باتفاق الأمة . (٢) الثاني بسند حسن والأول
بسند صالح . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

﴿ الباب السادس في حقوق الزوجية ، ما للزوج على امرأته ﴾

(٣) أي الحقوق الواجبة على المرأة لزوجها . (٤) فالرجال مهيمون على النساء لفضلهم عليهن
بالعقل والدين والرأى والإلتفاق عليهن (٥) فلا يصح من زوجة صوم نفل وزوجها شاهد أي حاضر ،
وكذا لا تأذن لأحد في دخول بيته مطلقاً إلا بإذنه فيها ، لأن حق الزوج فرض عليها في كل وقت فلو
كان زوجها مسافراً صح صومها ، أما الفرض فإنه لا يحتاج إلى إذن اكتفاء بإذن الشارع ، ولو علمت رضاه
بدخول بعض الناس أذنت له . (٦) فلو طلبها للوقاع فامتنت بغير عذر شرعي فغضب عليها لعنتها الملائكة
حتى يرضى عنها . ولفظ مسلم : ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها
حتى يرضى عنها . (٧) الحيرة : بلد قديم ، والمرزبان : مفتاح فسكون فضم : الفارس المقدم على غيره دون الملك .

فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِ أَسْتَجِدُّ لَهٗ ؟
 قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا^(١) لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ النَّسَاءَ
 أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ
 وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) . وَلَفْظُهُ : لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ
 لِزَوْجِهَا^(٣) . عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا إِنَّ لَكُمْ
 عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا : فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطَيْنَ
 فَرَشَكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ^(٤) أَلَا وَحَقُّنَّ
 عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كُسُوتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِيهِ
 وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : أَيَّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ^(٨) . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ^(٩) وَالْحَاكِمُ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُؤْذِي
 امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكَ اللَّهُ
 فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

- (١) فالحي كالميت في عدم استحقاق السجود وهو لا يكون إلا للحي الذي لا يموت . (٢) بسند حسن .
 (٣) هذا يفيد أن حق الزوج على زوجته عظيم جداً . (٤) فليس للزوجة أن تأذن لأحد في دخول
 بيت زوجها ، وبالأولى في الجلوس على فراشه إلا إذا علمت رضا زوجها بذلك . (٥) وللزوجة على زوجها
 الكسوة والإتيان كزوجات أقرانه مقاما ومالا . (٦) التنور ما يسوى فيه الخبز كالفرن عند المصريين
 فعلى المرأة إجابة زوجها وإن كانت غريبة في عمل المنزل ، وهذا للمبالغة في وجوب إطاعتها لزوجها .
 (٧) بسند حسن . (٨) عظم رضا الزوج على زوجته حتى أدخلها الجنة . (٩) بسند حسن .
 (١٠) قولها عندك دخيل أي قليل الإقامة ومما قريب يأتي إلينا ، فجملة يوشك بيان لدخيل والله أعلم .

مقوق الزوجة على زوجها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: - وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ - (١) -
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا
 يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ
 أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ
 خَيْرًا (٢). رَوَاهُ الشَّحَّانُ وَالتَّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ
 لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرَتْهَا
 وَكَسَرْتُهَا طَلَقَهَا (٣). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ
 مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ لَا بَنُو إِسْرَائِيلَ
 لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْتَنَزِ اللَّحْمُ (٥) وَلَوْ لَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ (٦)

حقوق الزوجة على زوجها

(١) أي وللنساء على أزواجهن حق كالحق الواجب للأزواج على النسوة من حسن العشرة وترك
 الإضرار، وللرجال عليهن درجة أي فضيلة في الحق من وجوب طاعتهم سرا وجهرا لما قدموه من المهر ولما
 يقومون به من العناية بهن ومن القيام بكل ما يلزمهن (٢) فضل الإنسان معوج رأسه أي أعلاه، والنسوة
 أي أصلهن الأول وهو حواء خلقت من ضلع آدم عليهما السلام قبل دخوله الجنة أو بعده، فالعوج في
 أصلها ويظهر من لسانها وعقلها. (٣) فالمرأة غير ثابتة بل سرعة التقلب من طبعها (وما بالطبع
 لا يتغير) فإن أردت تعديلها كسرتها وكسرها طلقها، وحيث إنه لا غنى عنها فالواجب الصبر عليها
 ومداراتها حتى تنتفع منها بقسطك في الحياة كما في حديث - فدارها تعش معها - .
 (٤) لا يفرك مؤمن مؤمنة أي لا يفضها. لو صف سيء، فيها فإن فيها غيره حسنا، فهذا بذلك .
 (٥) فولوا بنو إسرائيل ما خبث طعام وخبث لحم أي ما فسدوا أنتن وظهرت حموضته، وذلك أنهم لما نزل
 عليهم المن والسوى أمروا بالأكل منهما ونهوا عن الادخار فادخروا ففسدوا أنتن واستمر بعد ذلك إلى
 الآن . (٦) أي فلنجانة من الأم الأولى وهي حواء، فإنها على ما قيل حينما أغواها إبليس على الأكل
 من الشجرة بدأت بالأكل منها ثم ناولت آدم عليه السلام فأكل تبعاً لها، وسميت حواء لأنها أكل كل حي
 فإنها ولدت لآدم عشرين بطناً في كل بطن ذكر وأنثى وأمر أن يزوج ولد هذه البطن لبنت البطن الأخرى .

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١) . عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا كُنَسْتَ (٢) وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحُ (٣) وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا (٦) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمِّهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا لِيَكُنَّ تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدُّ الْمَغِيْبَةَ (٧) . رَوَى الْأَصُولُ الْحَمْسَةَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الزوجة تخدم بيتها وتخرج للحاجة مع الإعتناء (٨)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ :

(١) ولكن مسلم هنا والبخارى في بدء الخلق . (٢) أى تعاملها كما تعامل نفسك وولدك في الإطعام والكسوة كمادة أمثالك . (٣) أى إذا ضربتها فاجتنب الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ولا تقبح أى لا تقل قولاً فيبجها ، ومنه قبحك الله . (٤) فلا تفردها في بيت وحدها . والهجر حرام إلا لداع كما يأتى في ضرب المرأة . (٥) بسند صالح . (٦) ومنه حديث مسلم : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخونهم أو يلمس عثرتهم ، فلا ينبغي للزوج الذى طال غيابه أن يدخل ليلًا أو نهارًا بفتة يلمس عثرات زوجته ، وهذا لا يمنع من الحيلة إذا حامت حولها شبهات .

(٧) قوله : لىكى تمتشط الشعثة هى المغبرة الرأس المنتشرة الشعر أى تشرح شعرها وتدهنه ، وقوله : وتستحد المغيبة هى التى غاب زوجها أى تزيل شعر العانة بالحديده وهى الموسى التى تستعمل فى هذا غالباً وإلا فالنتف للمرأة أحسن بخلاف الرجل فالخلق له أفضل ، وليس المراد الأمر بالدخول ليلًا حتى ينفى ما تقدم ، بل المراد الإعلام بالدخول قبله لتنظف المرأة وتزين لزوجها فربما اطلع منها على ما ينفره إذ ادخل على غفلة ، وفى رواية : فمليك بالكيس الكيس أى اقصد بالوطء العفة لك ولها وعجىء الولد فهو زهرة الدنيا كما فى حديث : اطلبوا الولد والتمسوه فإنهم ثمرات القلوب وقررة العين . فمن حق الزوجة ألا يدخل عليها زوجها بفتة ولا سيما بعد طول غيبته . نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم .

الزوجة تخدم بيتها وتخرج للحاجة مع الاحتشام

(٨) تخدم بيتها أى بيت زوجها التى هى مقيمة فيه .

إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةَ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعْتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى
فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنِّي يَدِي لَعَرُفًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: قَدْ أَذِنَ لَكِنَّ
أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ^(٢). عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ رَضِيَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنْوَرِ
لَهَا^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤). عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو
إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَدَكَرْتُ ذَلِكَ
لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ فَجَاءَ نَاوِقْدٌ أَخَذَ نَامِضًا جَعْنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا
فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا

- (١) فسودة أم المؤمنين خرجت ليلا لقضاء حاجاتها فعرفها عمر لأنها كانت سمينة، فقال: عرفناك يا سودة. غيرة عليها ففضبت على عمر لاضطرارها للخروج ورجعت للنبي ﷺ فدخات عليه عند عائشة وهو يأكل ويبيده عرق أي عظم عليه لحم، فشكت له من عرف فنزل الوحي عليه ثم رفع عنه وهو يقول: قد أذن الله لكن في الخروج لقضاء ما محتاجونه، وإذا جاز الخروج لأمهات المؤمنين فغيرهن أولى رحمة بمباد الله. (٢) المرأة عورة أي كالعورة في وجوب سترها من الأعين، فإذا خرجت استشر فيها الشيطان أي لزمها فوسوس لها أنها أجمل الناس فتعمل ما يدعو إلى الالتفات إليها كتكسر في المشي وغيره وهذا حرام. (٣) فيمونة بنت سعد هذه كانت خادمة للنبي ﷺ وسمعت منه هذا، فمثل الرافلة في الزينة أي المتبرجة لغير زوجها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها، وحيث إن المرأة عورة وتبرجها لغير زوجها حرام فلا تخرج إلا للضرورة بشرط الاحتشام وعدم الطيب وعدم التبرج فإنه يغضب الله ورسوله والمؤمنين. ﴿فائدة﴾ ما يفعله نساء اليوم من خروجهن سافرات الرؤوس والوجوه والصدور والأبدى ومن الملابس الضيقة التي تحكي شكل الجسم وأعضائه جرم عظيم لأنه نهاية التبرج بل نهاية التمهتك وكشف للمورات ومواضع الزينة التي أمرت النسوة بسترهن، وعلى رجالهن قسط عظيم من تلك الذنوب ولا سيما أنهم يسمعون لمن بالخروج متى شئن. نسأل الله السلامة.
- (٤) الأول بسند حسن والثاني ضعيف ولكنه للترهيب.

إِذَا أَخَذْتُمْ مَضَاجِعَكُمْ فَسَبِّحُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرُوا أَرْبَعًا
وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ
وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

حديث أم زرع^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً^(٤) فَتَعَاهَدَنَّ وَتَعَاقَدَنَّ أَلَّا يَكْتُمَنَّ
مِنْ أَخْبَارِ أزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا . قَالَتْ الْأُولَىٰ : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَاسَهْلٍ
فَيْرَتَقِي وَلَا سَمِينَ فَيَنْتَقِلُ^(٥) . قَالَتْ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ إِلَّا أَدْرَهُ

(١) ففاطمة رضى الله عنها تعبت وتقرحت يدها من إدارة الرحي في طحن الحبوب فسمعت أن
النبي صلى الله عليه وسلم جاءه أمرى فذهبت تطلب منه خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته
عائشة فجاء لفاطمة ليلا فوجدهم نائمين فأرادوا أن يقوموا ففهموا ولكنه جلس بين علي وفاطمة فرحا بهما
رضى الله عنهما ، فلما سمع منها ما تطلبه قال لهما : أدلكما على ما هو خير لسكما من الخادم وهو التسبيح
والتحميد والتسكيب مائة مرة قبل النوم أى فقوة الذكر وثوابه خير من الخادم ، ولأبي داود : أنها
جرت بالرحى حتى آرت في يدها ، واستقت بالقربة حتى آرت في نحرها ، وقت البيت أى كنيسته
حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها ، ففى هذا أن الزوجة تخدم بيتها من طبخ وخبز
وكنس وغيرها ، والظاهر أنه واجب عليها لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ولم يأمر عليا ولا غيره بإحضار
خادم لامراته وعليه بعض الصحب والتابعين والإمام مالك إذا كان زوجها معسرا . وقال بعض السلف
والخلف ومنهم الشافعى : لا يجب عليها ذلك لأن الأحاديث لا تفيد الوجوب بل قال الشافعى : إنه يجب على
الزوج إخدامها إن كانت ممن يخدم مثلها . (٢) ولكن البخارى فى النفقات وبقية فى آداب النوم

حديث أم زرع

(٣) اشتهر بها لأنها أكثر من الثناء على زوجها وآله . (٤) أى من مكة وقيل من اليمن
لحديث الزبير بن بكار : قالت عائشة : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ومعى نسوة فقال : يا عائشة أنا لك كأبى زرع
لأم زرع . قلت : يا رسول الله : وما أبو زرع وأم زرع قال : إن قرية فى اليمن فيها بطن من بطون اليمن
وكان فيهن إحدى عشرة امرأة نخرجن إلى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعواتنا بما فيهن ولا نكذب
(٥) غث بالجر صفة لجل وبالرفع صفة للحم ، والث : شديد الهزال ضد السمين ، وقولها لا سهل

إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ مُجْرَهُ وَبِجْرَهُ^(١) . قَالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِي الْعَشَقُّ إِنْ أَنْطِقَ أَنْطِقَ
وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقُ^(٢) . قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَكَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ
وَلَا سَامَةٌ^(٣) . قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَّ وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدَ وَلَا يَسْأَلُ
عَمَّا عِهِدَ^(٤) . قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ
التَّفُّ وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَيْتَ^(٥) . قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَابًا أَوْ عَيَابًا طَبَاقًا
كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَبَكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلَّا لَكَ^(٦) . قَالَتِ الثَّمَانِيَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ

بالجر صفة لجل ، وقولها ولا سمين بالجر صفة لجل فهذه تشبه زوجها بلحم حمل مهزول على جبل
وعر لا يسهل الوصول إليه لأخذه ولا يرغب فيه لهزاله ، فهو كناية عن شدة بخله وعلو أنفه وسوء خلقه
فهو ميثوس من خيره . (١) قالت الثانية وهي عمرة بنت عمرو التميمي : إني لا أشيع خبر زوجي فإنه
سيء وإن ذكرت شيئاً فإني أذكر مجره وبجره بضم ففتح فيهما أي عيوباً فيه ظاهرة وباطنة فهي تدمه
بكل شيء . وفي الإشارة ما يعني عن العبارة . (٢) قالت الثالثة واسمها حبي بنت كعب اليماني :
زوجي العشنق أي الطويل الذموم السيء الخلق إن أنطق أي بعبوبه يطلقني وإن أسكت عليها بملقني
أي بتركني معلقة لا ذات بمل فانتفع به ولا أيما فانتفرغ لغيره فقد أشارت إلى سوء خلقه وعدم سماعه
لشكواها بما هي فيه من سوء الحال . (٣) تهامة بالكسر : مكة المكرمة وما انحفض من بلاد الحجاز
وليلها معتدل لا حر ولا برد ، فهذه المرأة وهي مهدي بنت أبي هريرة تمدح زوجها بأنه كليل تهامة ولا
مخافة منه ولا سامة أي لا ملالة من معاشرته فهو حسن الأخلاق آلف ومألوف . (٤) فهدي كفرح أي
كالفهد حيوان مشهور بالنوم وبالوثوب يقال : أنوم من فهد وأوثب من فهد ، وأسدي كفرح أي فعل
فعل الأسد ، فهذه المرأة وهي كبشة تصف زوجها بأنه إذا دخل البيت كان كالفهد في كثرة النوم وكثرة
الوقاع والغفلة عن عيوب البيت وإذا كان خارج البيت كان كالأسد على الأعداء ولا يسأل عما يعرفه في
البيت من طعام ونحوه ، فهي تمدح زوجها بأنه سهل الأخلاق مع الأهل والأحباب شديد على الأعداء .
(٥) قالت السادسة واسمها هند تدم زوجها : بأنه إن أكل لف أي أكثر حتى لا يبقى من الطعام
شيئاً وإن شرب اشتف أي استوعب المشروب كله ، وإن اضطجع التف أي في ثيابه وحده ولا يولج
السكف أي كفه على جسمها ليعلم البث أي ما عندها من الميل للرجال ، فهي تصفه باللؤم والبخل وسوء
الخلق مع كثرة أكله وشربه وقلة وقاعه والمرب تمدح قليل الأكل والشرب كثير الجماع لأنه يدل على
تمام الفحولة . (٦) قالت السابعة وهي حبي بنت علقمة : زوجي غياباً بالغبين ممدوداً من الغى وهو

مَسُّ أَرْزَبٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْزَبٍ^(١) . قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ
عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ^(٢) . قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ
مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعَنَ صَوْتَ
الْمِزْهَرِ أَيْقَنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ^(٣) . قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ
أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أذُنِي وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي وَيَجْحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَى نَفْسِي وَجَدَنِي فِي
أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشَقِّ جَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ
وَأَرْقُدُ فَأَنْصَبِحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ^(٤) أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُسْكَومَهَا رَدَاخٌ

الخبية ، أو عيابه بالعين ممدودا من المي وهو المعجز عن الجماع وهذا شك أو تنويع . طبافاء بالفتح والمد
الذي تنطبق عليه الأمور لحاقته وينيب عنه معنى الكلام فيعجز عنه ، وكل داء له داء أي كل داء في
الناس فهو فيه ، شجك أو فلك بفتح أولهما وشد ثانيهما أي أصابك بشجة في رأسك أو بجرح في
جسدك أو جمع بين الشج والفل ، وفي رواية : إن حدثته سبك وإن مازحته فلك وإلا جمع كلاك فهي
تذمه بالخبية والمعجز والحماقة وكل الأمراض وسوء العشرة ، فإذا كلمته سبها ، وإذا مازحته ضربها ، وهذا
نهاية الذم . (١) قالت الثامنة وهي ياسر بنت أوس : زوجي المس مس أرنب أي ناعم الجلد كالأرنب ،
والريخ ريخ زرنب وهو الزعفران أو شجر طيب الرائحة ، وزادت في رواية : وأنا أغلبه وهو يغلب الناس .
فهي تمدحه بلين الجانب وحسن الخلق ودوام التعطر وجميل الذكر في الناس . (٢) قالت التاسعة :
زوجي رفيع العماد أي العمدة التي يرفع البيت عليها ، طويل النجاد أي حمائل السيف ، عظيم الرماد من
دوام النار لعمل الأكل للضييفان ، قريب البيت من الناد ، أي مجلس القوم لا يضطرونهم إلى مشاورته دائما
لأصالة رأيه وشفه في قومه فهي تمدحه بطول القامة وعظم الشجاعة وواسع الكرم وعلو الشرف وإصابة
الرأي . (٣) المزهر كبير : العود الذي يضرب عليه عند الغناء للضييفان فرحابهم ، فالزوجة العاشرة
وهي كبشة بنت الأرقم تقول : إن زوجي مالك عظيم وهو خير ممن أنيتهم عليهم فإن له إبلا كثيرة ولا
تخرج للرعي إلا قليلا استدادا لنحرهن للضيوف حتى إذا سمعت ضرب العود أيقنت بالذبح .

(٤) قالت الحادية عشرة وهي عاتكة بنت أكيمل : إن زوجي أبو زرع شأنه عظيم فقد أناس أذني .
من الخلي أي ملائمتها وملأ من شحم عضدي ثنية عضد وهو أعلى الذراع أي أكثر على من نعمه
حتى سمن جسمي ومنه عضداي . ويجحني فبجحت نفسي أي عظمتني وبجحني ففرحت نفسي بذلك ، وجدني
في أهل غنيمة بشق أي وجد مال أهل غنما قليلة بموضع صغير فأفاض عليهم حتى جعلهم في أهل صهيل

وَيَدْتَهَا فَسَاحٌ^(١) ، إِبْنُ أَبِي زَرَّعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَّعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِ شَطْبَةٍ وَيُسَبِّعُهُ ذِرَاعُ
 الْجُفْرَةِ^(٢) ، بِنْتُ أَبِي زَرَّعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَّعٍ ؟ طَوْعٌ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِيلٌ كِسَائِهَا
 وَغَيْظُ جَارَتِهَا^(٣) ، جَارِيَةٌ أَبِي زَرَّعٍ فَمَا جَارِيَةٌ أَبِي زَرَّعٍ ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا وَلَا تَنْقُتُ
 مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلَا تَمَلُّا بَيْتَنَا تَمَشِيثًا^(٤) . قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرَّعٍ وَالْأَوْطَابُ مُتَخَضِّمٌ^(٥)
 فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرِمَاتَيْنِ فَطَلَّقَنِي
 وَنَكَحَهَا^(٦) فَتَكَحَّتْ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيئًا وَأَرَّاحَ عَلَيَّ نَعْمًا تَرِيًّا
 وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَأْحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرَّعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ

أى صوت خيل وأهل أطيح أى صوت إبل من ثقل أحاملها وأهل دانس أى زرع يداس في ييدره ليميز
 حبه من سنبله ، وأهل منق أى آلة تنقى الحب من غلته - كالغربال والمنخل - فعنده أقول فلا أقبح
 أى إذا سمع كلامي قبله ، وأرقد فأتصبح أى أنام الليل كله إلى الصباح حتى أشبع نوما لوجود الخدم
 عندي وأشرب فأتقمح أى أمتلي من الرى ، فهى تمدح زوجها بعظيم إقباله عليها وبكثرة الأموال
 وواسع الكرم حتى سير أهلها بعد القلة فى ثروة واسعة من أنواع المواشى والزروع وغيرها .

(١) أم أبي زرع عكومها رداح ، عكوم جمع عكمة وهى الفرارة التى بوضع فيها المتاع ، رداح
 أى ثقيلة من مثلها ، وبينها فساح أى واسع . (٢) الشطبة : الخوصة ومسلةا : موضع سلخها
 من الشجرة ، والجفرة : أنثى المزم ، فهى تمدح ابن أبي زرع بأنه قليل الأكل يشبهه ذراع الجفرة وبكفيه
 للنوم موضع صغير ، فهو ظريف ومهفف لطيف . (٣) وبنت أبي زرع عظيمة أيضا لأنها تغيظ
 جارتها أى ضررتها لجمالها وعفتها ولأنها ملء كسائها لسمنها ، وفضلا عن هذا فهى طوع أبيها وأمها .
 (٤) وجارية أبي زرع لا تقشى لنا سرا ولا تنقت ميرتنا تنقيتاً أى لا تفسد شيئا من طعامنا
 بل تصلحه وتحسنه ولا تملأ بيتنا تمشيشا ، لا تترك الكناساة فيه كعش الطائر بل تقوم بنظافته على
 ما يرام . (٥) الأوطاب جمع وطب - كشرط - وهو زق اللبن تمخض أى تحرك ليؤخذ زبده .

(٦) قولها : كالفهدين وفى رواية كالصقرين وفى أخرى كالشبلين وقولها : ريماتين أى بنهدين
 كالرماطين ، فأبو زرع خرج فى فصل الربيع فوجد امرأة لها ولدان يلعبان بنهديها كولدى الأسد فطلق
 أم زرع وتزوج هذه المرأة رغبة فى نجابة الولد وأم زرع تزوجت بالرجل الوصوف بالآتى :

أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ ^(١) قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأَمْ زَرَعٍ ^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ ^(٣). نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

الباب السابع في القسم بين الزوجات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَاتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ^(٤) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَا لَيْلٌ ^(٥). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ^(٦).

(١) قولها: سريا أي سيدا شريفا ذا يسار، ركب شريا أي فرسا شريع السير، وأخذ خطيا أي أمسك ربحاً خطيا نسبة إلى موضع يسمى الخط جهة البحرين اشتهر بصنع الرماح، وأراح على نعماً ثريا أي أفاض على بكثير من النعم وأعطاني من كل راحة زوجا أي أعدادا والراحة: المشية التي تندو وتروح وقال: كلني يا أم زرع وميرى أهلك أغدق عليهم بالميرة وأنواع الطعام قالت أم زرع: فلو جمعت كل شيء أعطانيه هذا الرجل الذي تزوجت به بعد أبي زرع ما بلغ أصغر إناء لأبي زرع. فحبتها لأبي زرع أعمتها، عن فضل غيره كقولهم: ما الحب إلا للحبيب الأول، وكالحديث الآتي في الأخلاق: حبك للشيء يعنى ويصم، ولا شك أن هذا الحديث آية عظيمة على فصاحة نساء العرب وبلاغتهن، كما أنه مثل أعلى في تفاوت أخلاق الرجال ومكانتهم عند النساء. (٢) أي أنالك كأبي زرع لأم زرع، وفي رواية: كنت لك في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلالة كأبي زرع لأم زرع، وفي رواية: قالت: بأبي وأمي لأنت يا رسول الله خير لي من أبي زرع لأم زرع. (٣) ولكن البخاري والنسائي هنا ومسلم في الفضائل.

﴿ الباب السابع في القسم بين الزوجات ﴾

(٤) فعنى الآية يا أيها الرجال إنكم لا تستطيعون العدل بين الزوجات ولو حرصتم عليه فلا تميلوا الميل كله على من لا تحبونها فتصير كالمعلقة التي لا تعرف إن كانت متزوجة أو خالية. (٥) أي مفتوح ومشوه ومائل كما كان مائلا في دنياه. (٦) فكان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيمدل بينهن في النفقة والكسوة والمبيت والتودد ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك أنت ولا أملكه أنا وهو الميل القلبي - لأنه ليس مقدورا لي ويتبعه الجماع فلا يجب العدل في الحب والجماع لأنهما ليسا في

رَوَاهُمَا أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(١) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّازٍ^(٣) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا^(٤) غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنِّسَاءُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : مَارَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضُرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي . فَقَالَ : الْمَتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَالِيسِ ثَوْبِي زُورٌ^(٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

الاستطاعة - لا يكلف الله نفساً إلا وسعها - ولعل قوله تعالى - فلا تميلوا كل الميل - مراد به هذا، فمن كان عنده زوجتان فأكثر وجب عليه القسم والعدل وله أن يتركهن كلهن وقتاً لما تقدم في الصوم أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً أى حلف لا يدخل عليهن شهراً . (١) بسنتين صالحين وصحح ابن حبان الثاني . (٢) فكان النبي ﷺ في أكثر الأيام يطوف على زوجاته كلهن فيدنو من كل واحدة فيقبل ويعمل ما يقتضى الود والمحبة من غير مسيس أى جماع حتى يصل إلى صاحبة الليلة فيبيت عندها . (٣) ولفظه: كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو . من إحداهن بغير وقاع ، ففيه جواز الدخول على غير صاحبة اليوم . (٤) فمن خرجت لها القرعة سافر بها وبعد الرجوع من السفر لا تحسب أيامه على من كانت مسافرة، وقوله كان يقسم لكل منهن يوماً وليلتها ليس قيماً بل المدار على ما اتفق عليه الزوجان . (٥) السلاح - كالمفتاح - معناه هنا الهدى والسيرة فمأثمة تقول: ما عنيت أن أكون شبيهة بامرأة إلا سودة لهدايا وسيرتها الحسنى ، لما كبرت سنها وخافت أن يسأم منها النبي ﷺ فيفض عليها أو يفارقها وهبت يوماً لعائشة فقبل منها النبي ﷺ ، ففيه جواز هبة حق المرأة لغيرها إذا رضى زوجها . (٦) قولها إن تشبعت من زوجي غير الذى يعطينى ، كقر لها لغيرها :

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ ^(١) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

لابكر سبع وللثيب ثلاث ^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتُ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِمُسْلِمٍ : إِنْ شِئْتُ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

إن زوجي أعطاني كذا وفعل مي كذا وكذا زورا وكذبا ، فقال : المتشعب - أي الستكثر بما لم يعط - كلابس ثوبي زورا أي كمن لبس ثوبين لغيره وأظهر للناس أنهم مملوك له ، فيظهر أمره وأنهم مملوك لغيره فيفتضح بين الناس ، فهو حرام لأنه كذب وفيه أذى لزوجها وضررها . (١) كان يطوف عليهن في ليلة واحدة أي وبواقعهن ، وكان صلوات الله عليه أعطى قوة ثلاثين أو أربعين رجلا كما في رواية ، ففيه جواز المرور على الزوجات كلهن مع وجود القسمة بل وكان عنده صلوات الله عليه جاريتان : مارية وريحانة . والله أعلم .

للروس البكر سبع وللثيب ثلاث

(٢) أي من الليالي وأيامها تبع لها . (٣) قوله من السنة أي من قول النبي صلوات الله عليه : إذا تزوج البكر وعنده زوجة أخرى فلبكر سبع ليال بأيامها وإذا تزوج الثيب فلها ثلاث فقط . وهذا واجب لدفع الحشمة ولجلب الألفة ، واكتفى بثلاث للثيب لأنها جربت الرجال بخلاف البكر فإنها لاتزال في خدرها وحياتها فتحتاج إلى إمهال وصبر ، ولا تحسب أيام العرس في القسمة لأنها منحة للزوجة الجديدة ، وقوله : ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي صلوات الله عليه ، هذا قول أبي قلابة الراوي عن أنس برويه بالمعنى ، ففيه جواز الرواية بالمعنى وهو رأى الجمهور خلافا للشيخين كما سبق في شرح الخطبة . (٤) فالنبي صلوات الله عليه لما تزوج أم سلمة وكانت ثيبا أقام عندها ثلاثا وقال لها : ليس بك هوان أي احتقار بسبب الاقتصار على ثلاث ليال فإنهم حكم الله فإن زدتك حاسبتك عليه ، وفي رواية : قالت : تَدَّتْ وَدُرَّ عَلَى نِسَائِكَ ، فللبكر سبع وللثيب ثلاث . وعلم هذا الجمهور ، وقال الكوفيون : إن البكر والثيب سواء . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

للزوجة التنازل عن مهرها لزوجها^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا - قَالَتْ فِيهَا عَائِشَةُ : هِيَ الْمَرْأَةُ تَسْكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَزَوَاجَ غَيْرِهَا فَتَقُولُ لَهُ : أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجَ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ لِي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ^(٢) - .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَكَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَكَّرَهُ مِنْهَا أَمْرًا إِمَّا كَبِيرًا أَوْ غَيْرَهُ فَأَرَادَ طَلَاقَهَا فَقَالَتْ : لَا تَطْلُقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَقِمْ لِي مَا بَدَأَ لَكَ .
 فَأَنْزَلَ اللهُ - وَإِنْ أَمْرًا - الْآيَةَ^(٣) . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ .

تضرب الزوجة بعد الوعظ والرهبر^(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا^(٥) - .

للزوجة التنازل عن حقها لزوجها

(١) ولا عار ولا مذمة في هذا . (٢) قوله: خافت من بعليها نشوزاً أي ترعها عنها بعدم الإتيان والمضاجعة أو إعراضاً عنها بوجهه ، وقوله: لا يستكبر منها أي من مضاجعتها لكبرها أو لقبحها مثلاً (٣) فلما خافت الطلاق فوضت حقها إليه ، فإذا رأت الزوجة من زوجها كراهة وتنازلت عن حقوقها أو من بعضها جاز ، ولا يخرج الزوج بهذا عن العدل المطلوب منه نسأل الله التوفيق ، والله أعلم .

تضرب الزوجة بعد الوعظ والمهجر

(٤) تخويفاً لها وتقويماً لأخلاقها لتميش في كنف زوجها في هناء وسرور . (٥) فالله تعالى يقول - وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ - من الزوجات فعظوهن بالكلام وخوفوهن غضب الله ورسوله من هذا النشوز ، فإن لم يمتثلن فاهجروهن في المضاجع أي اعتزلوا عنهن في فراش آخر وأرکوهن وحدهن ، فإن لم يرجعن إلى الطاعة فاضرِبوهن ضرباً غير مبرح لا يكسر عظما ولا يشوه خلقه مع اجتناب الوجه ، ونشوز الزوجة كخروجها بغير إذن زوجها أو أذيقه بلسانها أو أذية أبيه أو أمه أو أخيه أو أخته بغير سب ، وأولى من ذلك الإسراف في المال والامتناع في الواقع بغير عذر .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ ^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ . فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُرُّ النِّسَاءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكُمْ خَيْرًا كُمْ ^(٥) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

التحكيم ^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ^(٧) - .

(١) فيحرم ضرب الزوجة ضرباً شديداً كضرب العبد، وللترمذى : اضربوهن ضرباً غير مبرح .
(٢) لفظه : ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه . (٣) أى إذا ضربها بعد الوعد والمهر فلا يسأل عن ذلك ولا إثم عليه . (٤) بسند صالح . (٥) فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لا تضربوا إماء الله . جمع أمة وهى الزوجة فقال عمر : يا رسول الله ذر : أى تمرد النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فجاءت الزوجات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيات شاكيات ، فقال : كثرت الشكوى من ضرب الأزواج ، ومن يضربون نساءهم فليسوا من خيار الناس بل الخير من يترك الضرب ويتحمل الأذى ويمائر بالمعروف ، وتقدم في الإيمان : أكل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم ، وفي الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يضرب امرأة ولا خادماً قط . والله أعلم .

التحكيم

(٦) هو أن يفوض الزوجان المتنازعان أمرهما إلى حكيمين وعليهما العمل بما يقولان ، والتحكيم لا يكون إلا بعد العجز عن تقويمها وبعد العجز عن الاصطلاح معها فيلجآن إلى التحكيم لعل فيه الوفاق كما أمر الله تعالى . (٧) فالله تعالى يقول : إن خفتم من الخلاف بين الزوجين فأرسلوا حكماً من أهله

وَجَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَةٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ
فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْنِكُمَا ؟
إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا فَاغْمَعَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا التَّفْرِيقَ فَاغْمَعَا . قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ
بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَى فِيهِ وَمَالِي . وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه :
كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمَا أَقَرْتَ بِهِ ^(١) . رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

علم العيب في أحد الزوجين

عَنْ كَعْبِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ
عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا (بَرَصًا) فَأَنْجَازَ عَنِ الْفِرَاشِ
ثُمَّ قَالَ : خُذِي عَنكَ ثِيَابَكَ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا ^(٢) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَالْحَاكِمُ .
عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا
فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا ، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَرِثَتِهَا ^(٣) . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مَالِكٌ رضي الله عنه : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَرِثَتُهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا
أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى

وحكما من أهلها فيجتمعان وينظران في الخلاف وعليهما الاجتهاد في وعظهما وبذل النصح لهما لعلمهما
يرجمان إلى الطاعة إن رأيا ذلك وإلا فرقا بينهما . (١) فالمرأة اعترفت بأنها ستقبل رأى الحكيم
وأما الرجل فأظهر أنه لا يقبل الفرقة إذا رآها الحكيم فأنبهه على رضى الله عنه وأفهمه أن التحكيم
لا يصح إلا إذا نزل الزوجان على رأيهما، وفيه أن الحكيم بيدهما الرحمة والفرقة بموضع أولاد . والله أعلم

حكم العيب في أحد الزوجين

(٢) فردها بسبب البرص ولم يأخذ مما أعطها شيئا . (٣) قوله : فسها أى جامعها فلها كامل
الصداق أى المسمى وإلا فهر المثل ويرجع به زوجها على وليها ، وهذا رأى مالك وأصحاب الشافعي ، وقال
أبو حنيفة والشافعي : لا رجوع على أحد لأن المهر وجب بالوطء .

مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ
 مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِهَا وَيُتْرَكُ لَهَا قَدْرُ مَا تَسْتَحِلُّ بِهِ ^(١) . عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تَخْيِرُ ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ
 وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ ^(٢) . وَعَنْهُ قَالَ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا فَإِنَّهُ
 يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ فَإِنْ مَسَهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا . وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 مَتَى يُضْرَبُ الْأَجَلُ ؟ فَقَالَ : مِنْ يَوْمِ التَّرَافُعِ إِلَى السُّلْطَانِ . رَوَاهُمَا مَالِكٌ وَقَالَ :
 فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَا يُضْرَبُ لَهُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ^(٣)
 وَسَيَأْتِي حُكْمُ فَقْدِ الزَّوْجِ فِي بَابِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) قوله: وإنما يكون ذلك أي غرم وليها الصداق لزوجها إذا كان الولي ممن يرى أي يظن أنه يعرف مرضها ذلك كأيها وإن علا وأخبرها عقاباً له حيث كتم عيبتها بخلاف ما إذا كان ممن لا يعرف ذلك كإبن عمها أو مولى من العشيرة أي قريب لها فلا غرامة عليه لجهله بها بل يرجع الزوج عليها بالصداق ولكن يترك لها منه شيئاً جبراً لخطاها (٢) فإذا ظهر بالزوج جنون أو ضرر كجذام وبردص فلها الخيار إن شاءت أبتت الزوجية وإن شاءت فارقت. ولها الصداق إذا دخل بها ، وإذا لم يكن دخل بها فالظاهر أن لها نصفه كالملقة قبل الدخول . (٣) فمن تزوج امرأة ومسها أي جامعها ولو مرة ثم عجز عن جماعها فلا تفريق بينهما لأن الإحصان يحصل بالوطء ولو مرة ، وأما إذا لم يجامعها ولو مرة بأن كان عينينا لا تنتشر آتته فلها رفع أمرها للحاكم الشرعي فيؤجله إلى سنة فإن جامعها وإلا ففرق بينهما ، ويثبت الجماع وعدمه بإقرارها ، فتلك العيوب تثبت الخيار للطرف الآخر إذا ظهر أنها كانت عند الزواج . وهل حدودها بعده كذلك يراجع كلام الفقهاء ، ولا يثبت فسخ النكاح بأي عيب إلا بواسطة الحاكم الشرعي الذي ثبت له العيب ، فاتضح مما تقدم أن الجنون والجذام والبردص عيوب للزوجة والزواج يرد بها النكاح إذا شاء الطرف الآخر ، وزيد عليها للرجل العنة وهي العجز عن الوطء كما رواه مالك عن سعيد ، وكذا الجب وهو قطع الذكر لأنه في معنى العنة ، وزيد عليها للزوجة الداء في الفرج كالرتق وهو انسداد الفرج بلحم ، والقرن وهو انسداده بعظم ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين ومالك والشافعي . وقال بعض الشافعية: إن الزوجة ترد بكل عيب كالجارية في البيع ورجحه ابن القيم ، وقال الزهري : إن النكاح يفسخ بكل داء عضال ، وقالت الحنفية : إن الزوجة لا ترد بأي عيب فإن الطلاق بيد الرجل متى شاء بخلاف الزوج فإنه يرد بتلك العيوب ، وعدم الكفاءة من عيوب النكاح أيضا . والله أعلم .

تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (١) -

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوءَ؟ قَالَ: الْحَمُوءُ: الْمَوْتُ (٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ جَابِرِ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: لَا تَلْجُوا عَلَى الْمَغِيبَاتِ (٣) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ
أَحْدِكُمْ بِجَرَى الدَّمِ. قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: وَمِئِي وَالْكَفَى اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْأَلْ (٤).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَمَّ لَيْتَهُمُ الشَّيْطَانُ. رَوَاهُمَا
التِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ
ذِي مَحْرَمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً (٥) وَاسْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ
كَذًا وَكَذًا قَالَ: ارْجِعْ فَحِجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها

(١) قاله تعالى بأمر المؤمنين والمؤمنات بنض الأبصار وحفظ الفروج فإنه لم أظهر. وعبر عن إشارة
إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين لمن يريد الزواج كما تقدم، ويجوز أيضا عند المعاملة في بيع أو
شراء أو نحوها، ويجوز أيضا للطبيب النظر إلى محل المرض إذا لم توجد طيبة ماهرة وبالعكس، بل قال
بعضهم: يجوز النظر إلى الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة لقوله تعالى - وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ
مِنْهَا- وهو الوجه والكفان. والجمهور على أنه لا يجوز سدا للباب، وإذا حرم النظر بالآية حرمت الخلوة
واللمس من باب أولى. (٢) فلما حذر النبي صلوات الله عليه من الدخول على الأجنبية سئل عن الحمى
وهو قريب الزوج فقال: هو الموت، أي كالموت في عظم الضرر تحت ستار أنه قريب الزوج كأخيه
وابن عمه ومثله قريب الزوجة الذي ليس بمحرم كبن عمها فلا يدخلون إلا مع الزوج أو مع المحرم.

(٣) أي لا تدخلوا على النسوة في غيبة أزواجهن. (٤) أي فأنا أسلم من فتنته، أو فأسلم
الشيطان الملازم لي، فهو فعل مضارع على الأول وفعل ماض على الثاني. (٥) أي عازمت على الحج
وأنا سأخرج للجهاد فأمره بالحج معها تقدما للأهم على المهم وإلا فهما فرضان.

وَأَمْسَلِمَ: أَلَا لَيَدَيْتَن رَجُلٌ عِنْدَهُ رَأَةٌ تَيْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ (١).
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَفِي الْبَيْتِ مَخْنَثٌ فَقَالَ أَيُّ الْمَخْنَثِ
 لِأَخِي، أُمُّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ
 غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِسَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا يَدْخُلْنَ هَذَا عَلَيْكَ كُنْ (٢).
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَمْتَعْتَهَا
 لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا (٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ لِأُمِّ سَلَمَةَ. عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ
 النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: اصْرِفْ بَصْرَكَ (٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى
 وَابْتَسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ التِّرْمِذِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمَسُّ مُنِيئَةً أَمَّا (٦) فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ

(١) والبكر كالتيب في هذا، والمراد بما تقدم النهي عن الخلوة بالأجنبية فإنه ما خلا رجل بامرأة
 إلا كان معهما الشيطان فيمويهما حتى يوقعهما في الزنا. (٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة فوجد
 في البيت أخاها عبد الله ومعه - مخنث بفتح نونه وكسرهما - وهو من يشبه بالنساء في كلامهن
 وحر كانهن وكان اسمه هيتا، وكان يدخل على أمهات المؤمنين يستعجدين، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المخنث
 يقول لعبد الله: إن فتح الله لكم الطائف غدا أدلك على بنت غيلان بن سلمة بن مالك واسمها بادية، فإنها
 امرأة جميلة سمينة ولهذا تقبل بأربع أي عكن وطيات في بطنها اسمها، وتدبر بمان هي أطراف تلك
 المسكن من الجنين، وزاد في رواية: إن قدمت ثنت وإن تكلمت تفتت، وبين نخذيها كالإناء المكفوء
 فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذلك قال: لا يدخلن هذا عليكن، فنهى عن دخوله لأنه مفسدة عظيمة، واتخذت
 مذموم إن كان تصنعا وإلا فلا. (٣) فلا تبأشر المرأة امرأة أخرى أي لا تنام معها في توب واحد ولا تنظرها
 عارية فتصفها لرجل فر بما أعجبه فافتن بها أو فارق الناعته وزوجها، وإن وصفها بقبیح كان غيبة، فيحرم وصف
 المرأة إلا لمن يريد زواجها. (٤) جريير سأل عن نظر الفجاءة كأن رفع بصره فوقع على امرأة فقال: اصرف
 بصرك عنها. (٥) لا تتبع النظرة أي الأولى وهي نظرة الفجاءة بنظرة ثانية فإنها حرام بخلاف الأولى
 فلا لوم عليها لطورها بنتة. (٦) أي تدلك جلدا لتدبته. والجلد في أول دبهه يسمى منيئة.

إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا أَحَدُكُمْ أَحْبَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَمْعِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِظَّهُ مِنَ الزَّوْنِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَرِزْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ ، وَرِزْنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَرِزْنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ ، وَرِزْنَا الرَّجْلَيْنِ الْمَشْيُ ، وَرِزْنَا الْأُذُنَ الْإِسْتِمَاعُ ، وَرِزْنَا الْقَلْبَ الْقَبْلُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى ذَلِكَ وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكْذِبُهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الغيرة محمودة ^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ .

(١) فالمرأة كالشيطان في الفتنة فإذا رآها شخص فأنجبته فليجامع امرأته فإنه يرد ميله .

(٢) إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أي قدر عليه نصيبه منه ، وحيث كان كذلك فهو واقع فيه لا محالة ، والزنا أنواع فهو من العينين النظر إلى ما لا يحل ، ومن اللسان النطق بما لا يحل ، فكل عضو أذنب فقد زنى ، والنفس تمنى الزنا وتشتهيه بطبعها قال تعالى - إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي - والفرج يصدق ذلك أي زنا الأعضاء إن وقع في الزنا ويكذبه إن امتنع منه . نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

الغيرة محمودة

(٣) الغيرة بفتح العين : تغير القلب وهيجان الغضب لإرادة الانتقام بسبب المشاركة فيما لا يقبلها . رأشدها ما كان بين الزوجين ، وهي محمودة ومندوب إليها لأنها من أخلاق الله ، وفي الحديث : تخلقوا بأخلاق الله تعالى . (٤) فالله يغار من فعل الحرام والمؤمن يغار على الدين والأهل والعشيرة .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَسَكَيْتُمْ كَثِيرًا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ. لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ^(٣) وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

الباب الثامن في النطع المنهى عنه : منه نطع الجاهلية

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النُّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ^(٥) فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَوَلِيَّتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ فَيُضِدُّهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا^(٦).

(١) لو تعلمون ما أعلم من أمور الموت وما بعده لقل الضحك وكثر البكاء. (٢) غير مصفح يضم فسكون فكسر أى غير ضارب بصفحة السيف وعرضه ، بل أضربه بجده لأقله ، وروى بفتح الفاء حالا من السيف فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تعجبوا من غيرة سعد فانا أغير منه والله أغير منى . (٣) لئلا يكون للناس على الله حجة يوم القيامة أى فلا تعذيب إلا بعد إنذار ، قال تعالى - وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا - . (٤) ولا شخص أحب إليه المدحة أى المدح من الله ، فلم هذا وعد بالجنة فيدوم الثناء عليه جل شأنه والله أعلم .

الباب الثامن في النكاح المنهى عنه : منه نكاح الجاهلية

(٥) جمع نحو وهو النوع . (٦) فالنكاح الأول هو أن يخاطب الرجل من الرجل أخته أو ابنته مثلا فيمطيه صداقا ثم يتزوجها بإيجاب وقبول بحضور سرة الناس ، وهذا هو النكاح الشرعى الذى صادف أصول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أبويه إلى آدم عليه السلام كما سيأتى فى النبوة : خلقت من نكاح ولم أخلق من سفاح ، من لدن آدم إلى أن ولدنى أبى وأمى لم يصبنى من سفاح الجاهلية شىء . -

وَنِكَاحُ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ طَمَعِهَا : أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ
فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَبِعْتَرِلْهَا زَوْجَهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا فَإِذَا تَبَيَّنَ أَصَابَهَا إِذَا أَحَبَّ
وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ وَيُسَمَّى هَذَا نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ ^(١) . وَنِكَاحُ
آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ
وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لِيَالِي أُرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِيعَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى
يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَقْتُمْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدَتْ فَهُوَ ابْنُكَ
يَا فُلَانُ تُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ
الرَّجُلُ ^(٢) . وَنِكَاحُ الرَّابِعِ ^(٣) يَجْتَمِعُ نَاسٌ كَثِيرٌ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ
مِمَّنْ جَاءَهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ
دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ ^(٤) وَوَضَعَتْ مُجْمَعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَحَقُّوا
وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطُ بِهِ وَدُعَى ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ
بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) فنكاح الاستبضاع كان الرجل يقول لامرأته عقب طمئنها أى حيضها : أرسلى لفلان (الاشهور بالشجاعة أو الكرم مثلا) فاستبضعى منه أو اطلبي منه الباضعة وهى الجماع لتأتى بولد على وسمه ويحتننها حتى يظهر حملها ثم يجامعها إذا شاء . (٢) والنوع الثالث أن تتفق المرأة مع رهط فيجامعونها في يوم أو ليلة مثلا وتمتنع من الوطء حتى يتم حملها وتضع ، وبعد أيام ترسل إليهم فيحضرون فتذكرهم بما مضى وتلحق الولد بمن تشاء منهم فيقبله ويثبت النسب بينهما .

(٣) ونكاح الرابع أى النوع الرابع يدخل ناس كثير على إحدى البغايا اللاتي يضعن على أبوابهن علامات لمن أرادهن فيجامعونها فإذا حملت ووضعت حضروا عندها ودعوا القافة فألحقوا الولد بمن أشبه منهم فالتايط به أى التصق به وثبت النسب بينهما ، والقافة : جمع قائف وهو من يلحق الولد بأبيه بعلامات خفية . (٤) وهو النوع الأول . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

ومنه نطخ الشغار^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ . وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنه نطخ المتعة^(٥)

عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ

ومنه نكاح الشغار

(١) الشغار، من الشفر وهو الخلو، خلوه من المهر . (٢) أى لا يحل فيه شغار . (٣) بل بضع كل منهما صدق للأخرى . (٤) فالبت فيما قبله ليس قيذا ، وقول أبي هريرة يدل على أن البيان السابق من كلام ابن عمر ، وقول الصحابي في حكم المرفوع بل ورد الحديث بهذا البيان في رواية الطبراني : لا شغار في الإسلام . قالوا: يارسول الله وما الشغار؟ قال : نكاح المرأة بالمرأة لا صدق بينهما. والنهي للتحريم وحكمته التشريك في البضع حيث جعل مورداً لنكاح امرأة وصدقا لنكاح أخرى فأشبهه تزويج امرأة بامرأتين ، وقيل : حكمته التعليق كأنه قال : لا ينمقدك نكاح حتى ينمقد لي ، وهذا خلاف مقتضى العقد ، فنكاح الشغار باطل عند الجمهور ، وقالت الحنفية وسفيان : إنه يصح ولكل امرأة منهما مهر المثل ، فالنهي عندهم للكراهة ، ولأبي داود : سمع معاوية رجلين تزوجا شغاراً فكتب إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال : هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

ومنه نكاح المتعة

(٥) نكاح المتعة هو النكاح المؤقت بمدة معلومة أو مجهولة كقوله : أزوجك فلانة شهرا من اليوم أو حتى يحضر فلان بصدق قدره كذا فيجيبه على هذا ، فإذا انتهى الشهر أو جاء فلان، وقعت الفرقة، ونكاح المتعة باطل لأن التوقيت خلاف مقتضى النكاح وهو دوام الزوجية ، وكان جائزا في صدر الإسلام للضرورة ثم نسخ ، وصحة المتعة أنه كان الغرض منه التمتع فقط دون التناسل وغيره .

لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَ سَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَخَّصَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَمَتِّعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
عَنْ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ:
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ
ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا
آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) إذن لكم أن تستمتعوا أي بالنساء فاستمتعوا بلفظ الماضي أو بلفظ الأمر . (٢) عن لحوم
الحمر الأهلية أي عن أكليها . (٣) أي ثالثاً بعد النهي في غزو خيبر وبعد النهي في فتح مكة ، فقد
أباحها رسول الله ﷺ مرات للضرورة ثم نهى عنها مؤبداً في حجة الوداع . (٤) قوله: بين الركن والباب أي
بين ركن الحجر الأسود وبين باب الكعبة في حجة الوداع وقال: إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ،
وبهذا حرمت مؤبداً وعليه الإجماع ، وقال ابن عباس بحملها للمضطر ولكن شاع عنه حملها مطلقاً فقال له
سميد بن جبير: هل تدري ما صنعت وقد سارت بفتياك الركبان وقال بها الشعراء ، قال: وما قالوا؟
قال قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجاسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون ميثاك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون . والله ما بهذا أفتيت ولا أحلت إلا ما أحل الله للمضطر
من الميتة والدم والخنزير ، فسلك فيه رضي الله عنه طريق القياس ولكنه غير صحيح فإن الميتة أبيحت
لذبح الهلاك وحبس الشهوة لا هلاك فيه انتهى كلام الخطابي ، وقال الترمذي بسنده عن ابن عباس قال
إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس لها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه
مقيم تحمده حتى تزات - إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم - فكل فرج سوى هذين فهو حرام ،
فهذا صريح في أنه لم يقل بحملها مطلقاً بل في صدر الإسلام . نسأل الله التوفيق آمين والله أعلم

ومنه نكاح المحرم والتحليل والعبد

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ^(١).
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(٣). عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِنَعْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

ومنه نكاح المحرم والتحليل والعبد

(١) فالمتلبس بالإحرام لا يصح أن يتزوج ولا أن يزوج غيره بولاية أو وكالة لأنه متلبس بمباداة يفسدها الوطء فحرم النكاح أيضا لأنه باه ومنه بدخل ، وتقدم الحديث في محرمات الإحرام .
 (٢) المحل بلفظ اسم الفاعل هو من يتزوج المرأة ليحللها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا ، والمحلل له بلفظ المفعول هو الذي طلقها ثلاثا ، واللمن لا يكون إلا لفعل حرام ، فنكاح التحليل حرام وباطل إذا شرط في العقد أنه إذا واقعها بانت منه أو طلقها لأنه مؤقت كنكاح المتعة فاللمن في الحديث منزل على هذا وإذا لم يشترط في العقد شيء ولو نوى الطلاق بعد الوقوع صح العقد وكان مكروها لأن النية حديث النفس ولا مؤاخذه به وعلى هذا الشافعي وجماعة ، بل قال أبو نور : إن المحل مأجور لأنه كان سببا في عود المرأة لزوجها ، ونقل عن الحنفية مثل ذلك كما نقل عنهم عدم الحل إذا نوى التحليل ، ونقل عنهم الحل وإن نواه بل وإن شرط الطلاق وبلغو الشرط ، وقال ابن عمر وجماعة لا يحللها للأول إلا نكاح رغبة ، وإنما لعنهما الحديث لما فيه من هتك المروءة وقلة الحمية وخسة النفس بالنسبة للثاني . وأما الأول فإنه أعار نفسه بالوطء لغرض النير فهو كالحيوان المستعار لحديث ابن ماجه : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لمن الله المحلل والمحلل له . (٣) بسند صحيح . (٤) قوله : عاهر أي زان ، فزواج الرقيق بغير إذن سيده حرام ولا يصح لأنه مشغول بخدمة سيده فلا يحمله نفسه عملا آخر بغير إذنه ، وعليه الشافعي وأحمد وغيرهما وإن أجزه السيد بعد العقد ، وقال المالكية والحنفية : إن أجازته السيد بعد العقد صح وإلا فلا . أي أهل وأهل .

الباب التاسع في الطلاق^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبْغَضُ الْخَلَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ^(٢).
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْبِكَحَ
 فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 أَيَّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ خَرَامٍ عَلَيْهَا رَأْحَةُ الْجَنَّةِ^(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ
 السُّنَنِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عُمَرَ وَبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ الباب التاسع في الطلاق ﴾

(١) أى في بيانه وحكمته وفي كراهته وفي شروطه ، أما بيانه فهو لغة حل القيد ، من أطلق الفرس والأسير: حل قيدهما ، وأما اصطلاحاً فهو حل القيد الثابت شرعاً بالنكاح ، وحكمته الخلاص من ضيق المعاشرة واليسر بعد العسر ، قال تعالى - وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَمْعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَسِيباً - وأما كراهته فستأتى في الأحاديث الأربعة الأولى ، وأما شروطه ففيها بمداهن وهي أن يتلفظ به الزوج ولو هازلاً وأن يكون مكلفاً مختاراً ليس مكرهاً ولا مملوءاً بالغضب كما يأتي . (٢) إنما كان الطلاق مبنوعاً لبغض أسبابه الداعية إليه كسوء العشرة وكثرة الشقاق والنزاع وإلغاهو حلال بالقرآن والسنة ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلق حفصة وراحها ، وفي رواية : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق . (٣) فليس على ديننا السكامل ، من خبب أى أفسد عبداً على سيده أو سيدياً على عبده أو امرأة على زوجها أو أفسد الزوج على امرأته أو الولد على أبيه أو الوالد على ولده ، فشكل إفساد بين اثنين حرام ولا سيما التريين . (٤) بسند صالح . (٥) لا تسأل ، نفي يردا به النهي ، فيحرم على المرأة السعى في طلاق أختها ولو في الإسلام لتستفرغ صحفها أى لتخلى عصمتها من النكاح ولتحتطى بزوجها فإنه يفضب الله ورسوله للإضرار بتلك المرأة . وفي رواية بسكون اللام في وليفكح أى بل تفكر في زواج من تشاء فالقسوم لها لا بد منه . (٦) فلو كانت هناك أسباب لطلب الطلاق كسوء عشرة فلا حرمة ، وفي رواية: المحتلمات هن المنافقات ، أى فانسوة اللاتي يسمين في الطلاق ولو يبذل مال منافقات أى إذا لم يكن لهن عذر شرعى كما سبق ، وإلى هنا ما ورد في ذم الطلاق وما يأتي في شروطه .

قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ^(١) وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ^(٢) وَلَا يَبِيعُ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ وَلَا
 وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ^(٥).
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ:
 النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ
 وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسَلِّمًا^(٨)

(١) فلا طلاق قبل النكاح لأنه أصله فإذا اتقى الأصل اتقى الفرع، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع طلاق بمد زواجه، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعية، وقال الحنفية: يقع مطلقاً لأنه يمين فلا تتوقف صحته على ملك المحل، وقال المالكية وجماعة بالتفصيل فإن عم لا يقع وإن حصر لزم كقوله: إن تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق وقع إن تزوج بها. (٢) فلو قال: إن دخل هذا العبد في ملكي فهو حر لا يمتق إذا ملكه. (٣) فلو قال: لله على إن دخل هذا في ملكي لأنصدقن به لا ينعقد النذر. (٤) بسند حسن. (٥) تحدث النفس لا مؤاخذه فيه إلا إذا تكلم أو عمل به، ومنه ما لو حدث نفسه بالطلاق ولم يتلفظ به فلا وقع، والإشارة المفهومة بالطلاق كالتلفظ به لدخولها في الحديث ولقولهم إنها كالنطق، ولما تقدم في التقاضي في البيع وأشار بيده أن ضح الشطر، ولما يأتي في القصاص في الجارية التي شدخ رأسها أقتلك فلان؟ فأشارت أن لا، أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها: نعم فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله، فإذا اعتبرت الإشارة في الحدود التي ورد فيها: ادروا الحدود بالشبهات ففي غيرها أولى، بقيت الكتابة فمن طلق امرأته بالكتابة ولم يتلفظ وقع الطلاق لدخوله في الحديث في قوله: أو تعمل به، وعلى هذا الجمهور، واشترط مالك أن يشهد على الكتابة. (٦) الجد بالكسر: ما يراد به مما وضع له ولو مجازاً، والهزل ما يراد به غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما. والرجعة بالكسر والفتح عود المطلق إلى مطلقته، فمتى وقعت صيغة الزواج بحضور مشهود أو تلفظ بالطلاق أو بالرجعة لزمه ذلك ولا يقبل القول بأنه هازل؛ لقوله تعالى: وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَةَ اللَّهِ هُزُوًا - وذلك لتأكيد أمر الفروج والحيلة لها فلا تلوكها الألسن. (٧) قوله: رفع القلم أي قلم التكليف والمؤاخذه عن هذه الثلاثة، فلو تلفظ النائم بالطلاق أو الصبي ولو مميزاً أو المجنون لم يقع لعدم التكليف ولكن الصبي يكتب له صالح عمله لما تقدم في الصلاة: مروا الصبي بالصلاة لسبع واضربوه على تركها العشر. وفي الحج من صحه حجه. (٨) ولكن البخاري رواه موقوفاً على علي رضي الله عنه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَمْتُوءِ
الْمَمْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَرِشْبَةَ وَابْنُ مَوْقُوفًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

عدد الطلوق ^(٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا
ثَلَاثًا فَتَنْسَخُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ^(٤) -
رَوَاهُ الْأَصْحَابُ السَّنَنِ ^(٥). عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَدَعَلِمُ أَنَّ مَا كَانَتْ

(١) فكل طلاق جائز أى صحيح إلا من الممتوء المغلوب عليه أى الذى لم ينتظم فى قوله ولا فعله ،
وهذا ظاهر، إذا كان اختلال عقله بالقضاء والقدر فإن كان هو الذى تسبب فيه كأن تماطى مسكراً
أو حشيشاً ونحوه أو ألقى بنفسه من عال أو فى بحر فاقتل عقله ثم طلق امرأته فإنه يقع لتعديده ، وعلى
هذا الجمهور . (٢) الإغلاق : الإكراه فلا يقع طلاق ولا إعتاق من مكره ، وعلى هذا الجمهور
والمالكية والشافعية وأحمد ، وقال الحنفية : يصح طلاقه وعتاقه . وقال أبو داود بعد رواية الحديث :
الإغلاق : أظنه الغضب ، وكذا رأى أحمد ، ولعلمهما أرادا غضبا يخرج الإنسان عن حد الاعتدال وهذا
لا يقع فيه طلاق باتفاق ، وأما مطلق غضب فبعيد لأن الإنسان لا يطاق إلا وهو غضبان فلو راعينا
أى غضب ما وقع طلاق ، نسأل الله الستر والتوفيق . والله أعلم .

عدد الطلاق

(٣) الطلاق الذى يحرم الزوجة ثلاث ، أما واحدة أو اثنتان فلا ، وله مراجعتها ، وألفاظ الطلاق
نوعان صريح وكناية فالصريح ثلاثة ألفاظ وهى الطلاق والفراق والسراح وما اشتق منها ، والكناية
كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ولا بد فيها من نية الطلاق كاذهى إلى أهلك ، وأنت خالية ، وحبلك
على غاربك ، واذهى كما تشائين وأنت حرة ، وأنت برية ، وأنت بائن ونحوها . (٤) فكان للرجل
مراجعة امرأته إذا طلقها ولو كثيراً ، ولفظ الترمذى - كان الرجل يطلق امرأته ولو مائة مرة ويرجمها
إذا شاءت ما دامت مدهتها باقية فنسخ هذا بقوله تعالى - الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ - كقوله : أنت طالق ،
أنت طالق ، أو أنت طالق طلقتين أو المراد الطلاق مرتان فى جلستين كما يأتى فى حديث أحمد وأبى بلى
فإمساك بمعروف أى بدهما أو تسريح بإحسان . (٥) بسند صحيح .

الثَلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
نَمَّ (١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ
مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعَجَلُوا
فِي أَمْرِ قَدٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ (٢). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. عَنْ رُكَّانَةَ بِنِ عَبْدِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَيْتَةَ فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ بِهَا؟ قُلْتُ: وَاحِدَةً، قَالَ: وَاللَّهِ؟
قُلْتُ: وَاللَّهِ، قَالَ: فَهَوَ مَا أَرَدْتَ (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(١) قوله وثلاثاً أي من السنين والمراد جزء من الزمن فلا ينافي قوله الآتي وسنتين لرواية: وصدر من إمارة عمر . (٢) قوله طلاق الثلاث بدل من لفظ الطلاق، والأناة هي التاني، فمعنى الحديثين أنهم في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر كانوا يجعلون الطلاق بالثلاث في لفظ واحد، كانت طالق ثلاثاً واحدة فقط فقال عمر: إن الناس قد تعجلوا في أمر الطلاق ومصلحتهم فيه التاني والعمل بالأحوط وجعله ثلاثاً تجمع أصحابه وشاورهم في ذلك فوافقوه فأمضاه عليهم أي حكم بجعله ثلاثاً فصار إجماعاً من الصحابة رضى الله عنهم، فمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، وقع ثلاثاً، وعلى هذا الجمهور والأئمة الأربعة، وقال جماعة: إنه يقع واحدة كالطلاق في مجلس واحد الذي يأتي في حديث أحمد، ونقل هذا عن علي وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام وعن عطاء وطاوس وابن دينار وعكرمة وعن بعض أصحاب مالك وبعض الحنفية وبعض أصحاب أحمد، وحجتهم في هذا هذان الحديثان وحديث أحمد وأبي يعلى الصحيح أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتهما قال: ثلاثاً، قال: في مجلس واحد. قال: نعم، قال: فإتما تلك واحدة فارجعها إن شئت. قال: فارجعها، قال في الفتح: وهذا نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره، فهذا صريح في أن الطلاق في مجلس واحد وإن كثرت طلقة واحدة، ولكن نقل عن ابن عباس بوقوع الثلاث، ففي الموطأ: قال رجل لابن عباس: إنى طلقت امرأتى مائة طلقة فإذا ترى؟ قال: طلقت منك ثلاثاً، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا، ولأبي داود بسند صحيح عن مجاهد قال: كنت مع ابن عباس فجاءه رجل فقال: طلقت امرأتى ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه يردّها له ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحمرة ثم يقول: يا ابن عباس؟ إن الله قال: - وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا - وأنت لم تتق الله فلم أجعلك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك. (٣) قوله: طلقت امرأتى البتة، من البت وهو القطع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ (١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

طلاق السنة والرجعة (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ (٤) .
وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ -

عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ
عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ
ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتِلْكَ
الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

كأنه قطع جبل النكاح بقوله : أنت طالق البتة فلما علم منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أراد به واحدة حكم عليه بها فقط ، فيه أن الطلاق المبتوت ينزل على نية الحالف وعليه الشافعي ، وقال مالك : هو ثلاث ونقل عن عمر أنه واحدة وعليه الحنفية والله أعلم . (١) فمعدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض وإلا فشهرا وتطليقها مرتان ولا تحل حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت عبد أو حر ، وعلى هذا الحنفية والثوري ، وقال الجمهور : إذا كانت تحت حر فطلاقها ثلاث لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ؛ لحديث ابن ماجه والدارقطني : إنما الطلاق لمن أخذ بالساق . (٢) بسند ضعيف ولكن عليه أهل العلم كلهم . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى . والله أعلم .

طلاق السنة والرجعة

(٣) أى بيان وقت الطلاق المرغوب فيه شرعاً وبيان المراجعة . (٤) أى إذا أردتم طلاق النسوة فطلقوهن لعدتهن أى عند انشروع فيها لثلاث تطول فتتضرر المرأة . وهذا فى المدخول بها التى تحيض وأما غيرها فى أى وقت . (٥) فكان لابن عمر زوجة تسمى آمنة بنت غفار فطلقها وهى حائض فبلغ عمر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمره أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثانية ثم تطهر ولا يقربها ثم يطلقها إذا شاء فتلك العدة التى أمر الله بالطلاق فيها ، وفى رواية : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ، أى فإن العدة تنتهى بالوضع ، فيه أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً بغير جماع أو حاملاً ولكن مع الإشهاد منعاً للزناح .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أُطْلِقَهَا
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا ^(٣) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانٌ ثُمَّ قَالَ : أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟
حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ^(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ولا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(٥) - .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ

(١) أي مرضاة لوالدك فإنه يحق في كراهتها شيء يراه عمر رضي الله عنه ، وهذا خاص به وإلا فالطلاق لا ينفى إلا لسبب شرعي وليس منه مجرد طلب الوالدين فإنهما غالباً يكرهان الزوجة من غير شيء .
(٢) بسند صحيح . (٣) أي بأمر من الله تعالى فإنه أوحى إليه : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة ، ولفظ المراجعة كقوله : راجعت زوجتي إلى عصمتي وكقوله : أمسكت امرأتني لنكاحي كما كانت ، ويجب الإشهاد على الرجعة عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يسن فقط .
(٤) قوله ثلاث تطليقات جميعاً أي بلفظ واحد فقام غضبان وقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بينكم ، يريد قوله تعالى - الطلاق مرتان - إلى قوله تعالى - وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا - فإن معناه التطليق الشرعي تطليقة بمد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال مرة واحدة كقوله تعالى - ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَعْرَ كَرَّتَيْنِ - أي كرة بمد كرة لا كرتين اثنتين ، فمن أدب الطلاق أن يكون في طهر وأن يكون طليقة واحدة أملاً في العودة . والله أعلم .

لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره

(٥) فإن طلق امرأته بعد المرتين مرة ثالثة فلا تحل له بعدها حتى تنكح زوجاً غيره .

الْقُرْطُبِيُّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَلَّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي
إِلَى رِفَاعَةَ ، لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَجَاءَتِ الْعُمَيْصَاءُ أَوْ الرَّمِيصَاءُ ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ
إِلَيْهَا ^(٣) فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ كَأَذِيبَةٍ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا ^(٤)
وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ
حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

تخيير الزوجة وتفويض أمرها لها

عَنْ عَائِشَةَ ^(١) قَالَتْ : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَلَمْ يَمُدَّ ذَلِكَ
عَلَيْنَا شَيْئًا ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) فامرأة رفاعه واسمها تيممة بنت وهب جاءت للنبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني
فبت طلاق أي قطعه كلياً ، وفي رواية : طلقني آخر ثلاث تطليقات ، أي ثلاثاً متفرقة واحدة بعد أخرى
فتزوجت بعمه عبد الرحمن القرظي ولكن ما معه مثل هذبة الثوب : أي قبله كطرف الرداء الذي لم ينسج
لصفره أو استرخائه ، فقال ﷺ : لا رجوع لك إلى رفاعة حتى تذوق لذة الجماع من عبد الرحمن ، وأطلق
عليها عسيلة تصغير عسلة وهي قطعة العسل تشبها للذة الجماع بلذة العسل أي لا رجوع حتى يجامعك جماعاً
صحيحاً . (٢) أي لا يوافقها لصفر قبله أو استرخائه . (٣) بل قال في رواية : إنه ينفذها نفذ
الأديم ولكنها تريد زوجها الأول فقال ﷺ لها : لا سبيل إلى ذلك حتى تذوق عسيلته ، فالوطء الصحيح
هو المسوغ لرجوعها زوجها الأول ، وهذا بإجماع إلا سميد بن السيب وسميد بن جبير وداود فإنهم
قالوا : يكفي المقعد على الثاني في حلها للأول نظراً لظاهر الآية حتى تنكح زوجاً غيره . والنكاح يحصل
بالمقد ولعل الحديث لم يبلغهم وقيل إنهم رجعوا عن ذلك ، وسمعت من أحد كبار الشيوخ رحمه الله أنه
اشترط الوطء عقاباً لها على كذبها وإلا لما اشترطه في حلها للأول ، وهذا إن صح يؤيد المذهب القائل
باكتفاء المقعد ، وحكمة اشتراط الوطء من الثاني تأديب الزوجين حتى يتمداعن طلاق الثلاث فإن في وطء
الثاني لها منة وعارا كبيرين بين الأمر . نسأل الله الستر لنا والمسلمين آمين . والله أعلم .

تخيير الزوجة وتفويض أمرها لها

(٤) لما نزل قوله تعالى - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبْتَهُمَا فَمَتَّعَيْنَ أُمَّتَكُمْ

فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَتْ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 وَلَفْظُ مُسْلِمٍ فِي الْعِتْقِ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا
 وَلَاءَهَا فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ . وَعَتَقْتَ فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ
 نَفْسَهَا . قَالَتْ : وَكَانَ النَّاسُ يَتَّصِدُّونَ عَلَيْهَا وَتُهَيِّدِي لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُّوهُ (٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ بَرِيرَةَ
 أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُعَيْبِ عَبْدِ لَيْلِ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا :
 إِنَّ قَرِيبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ : إِذَا أُعْتِقْتَ الْأَمَةُ فَهِيَ
 بِالْخِيَارِ إِنْ تَشَاءَ فَارَقْتَهُ مَا لَمْ يَطَّأَهَا (٤) . عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِأَبِي يُونُسَ :
 هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي «أَمْرِكَ بِيَدِكَ» إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ؟ فَقَالَ : لَا ، اللَّهُمَّ غَفِرًا
 إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَامَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

وَأَسْرُ حُسْنٍ سَرَّاحًا جَمِيلًا . وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِذْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْأَخْرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ
 أَجْرًا عَظِيمًا - خَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْمَاتُ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ وَعَدَمِهِ ، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِمَائِشَةِ فَرَأَى عَلَيْهَا
 هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَقَالَ : لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا يَأْمُرُهَا بِالْفِرَاقِ فَقَاتَتْ : فِي أَي
 شَيْءٍ أَسْتَأْمُرُهُمَا إِنْ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَخَيْرُ بَقِيَّةِ زَوْجَانِهِ فَاخْتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا ،
 فَإِذَا خَيْرَ أَمْرَانِهِ فَاخْتَارَتْهُ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا وَلَا فِرْقَةً ، وَعَلَيْهِ جَمُورُ الصَّحْبِ وَالتَّابِئِينَ وَالْفُقَهَاءِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ :
 إِذَا خَيْرُهُا وَقَعَتْ طَلْقَةً بَائِنَةً وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، وَمَعْنَى بَائِنَةٍ أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ . (١) فَبَرِيرَةَ
 أَعْتَقْتُهَا عَائِشَةُ خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَظَرًا لِرُقِّ زَوْجِهَا مُعَيْبٍ ، فَقَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ وَصَارَتْ
 طَالِقًا مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ بَائِنَةٍ . (٢) قَوْلُهَا كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَي مَسَائِلُ شَرْعِيَّةٍ مِنْ أَهْمَاتِ الْأَحْكَامِ
 الْأُولَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، الثَّانِيَّةُ تَخْيِيرُ الرِّقِيقَةِ إِذَا عَتَقْتَ وَهِيَ تَحْتَ رَقِيقٍ ، الثَّلَاثَةُ أَنَّ الْعَطِيَّةَ لِلْفَقِيرِ
 صَدَقَةٌ وَهِيَ مِنْهُ لِلْفَنَى هَدِيَّةٌ (٣) بِسَنَدٍ صَالِحٍ . (٤) فَإِذَا عَتَقْتَ الْأَمَةَ وَهِيَ تَحْتَ رَقِيقٍ فَلَهَا الْخِيَارُ وَلَكِنْ
 عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ تَمْسُكْهُ مِنْ وَطْئِهَا وَإِلَّا انْقَطَعَ الْخِيَارُ وَثَبَتَتِ الزَّوْجِيَّةُ ، وَعَلَى هَذَا الْأَعْمَةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَالْأَبِي دَاوُدَ
 وَالتَّنَسَائِي أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَقَ مَمْلُوكِينَ لَهَا زَوْجِينَ فَسَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ابْدِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ
 الْمَرْأَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَلَمْ يَدْمِ إِعْطَائُهَا الْخِيَارَ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ فَرُبَّمَا اسْتَفْكَرَتْ الْبَقَاءَ تَحْتَ الرَّقِيقِ .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبِيَاهُ ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الخلع ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : - فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ^(٤) -

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْتَبْتُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينٍ وَلَا كُنِّيٍّ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ^(٥)

بِسْتَان

(١) فحماد قال لأبوب: هل علمت أن أحدا قال في «أمرك بيدك» أنه طلاق ثلاث إلا الحسن، قال: لا، ثم تذكر أن غيره قاله فقال: اللهم مغفرة لي، بل حدثني قتادة بسنده أن النبي ﷺ قال: هو ثلاث. (٢) بسند ضعيف والصحيح وقفه على أبي هريرة، فظاهر هذا أن الحسن وأبا هريرة يقولان في «أمرك بيدك» أنه طلاق ثلاث وإن لم تنطق بشيء ولكن المنقول إذا قال الزوج لامرأته: أمرك بيدك فالقضاء على ما قضت به من طلقة أو أكثر، وعلى هذا بمض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء، وقال بعض المعجب والتابعين: إنه واحدة بائنة وإن أكرهت من الطلاق عملا بالقليل مع شيء من الحيطة، وعلى هذا سفيان والكوفيون، وقال ابن عمر: إذا قال: أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا، وقال الزوج: لم أجعل أمرها بيديها إلا في طلقة واحدة فقط استحاف وكان الحكم على قوله وبمينه. نسأل الله السر والتوفيق والله أعلم.

الخلع

(٣) هو فراق الزوجة على أخذ شيء منها، من خلع ثوبه: نزعه لأن كلا الزوجين لباس للآخر. (٤) فإن خفتم ألا يقيما أي الزوجان حدود الله التي بينهما لكل منهما على الآخر وعجزتم عن التوفيق بينهما فلا ذنب عليهما في افتداء نفسها بشيء تعطيه لزوجها ويطلقها. (٥) فامرأة ثابت وهي جميلة بنت أبي سلول جاءت للنبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أريد فراق زوجي ولا أذمه في خلق ولا دين ولكني أكره صفة الكفر وأنا مسلمة، أو الرجوع إليه بعد إسلامي فقال ﷺ: ردين عليه حديثه التي أعطاه لك صداقا؟ قالت: نعم، فأمره النبي ﷺ بقبولها وتطليقها طلقة منما للشقاق فأجابته، وكان لثابت هذا امرأة أخرى تسمى حبيبة بنت سهل فجاءت تشكو للنبي ﷺ وأنه ضربها حتى كسر بعض جسمها وقالت مرة: إنه دميم وطلبت فراقه فأخذ منها وجلست في أهلها، فالخلع تكرار منه رضى الله عنه، قال الخطابي: في هذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأنه لو كان طلاقا لاقتضى شروط الطلاق

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً . رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ (١) . وَاخْتَلَعَتِ الرَّيِّعُ بِنْتُ مُعَوِذٍ رَضِيَ
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَوْ أَمِرتُ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الإيلاء ونحریم الزوجة (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤) -

من وقوعه في طهر لم تمس فيه ومن كونه من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة فلا لم يهرق
النبي ﷺ الحال في ذلك وأذن له في مخالعتها في مجلسه دل ذلك على أنه فسخ وليس بطلاق ولأن العدة
منه حيضة واحدة وعدة الطلاق ثلاث وعلى هذا ابن عباس واحتج بقوله تعالى - الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ - ثم
ذكر الخلع بقوله تعالى - فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ - ثم عاد للطلاق بقوله - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا
تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً ووافقه
في هذا طاوس وعكرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول ضعيف للشافعي ولا ينقص عدد الطلاق إذا
كان بلفظ المخالعة أو المفاداة ولم ينو طلاقاً ، وقال ابن القيم : الدليل على أنه فسخ وليس بطلاق أنه رتب
على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منفية عن الخلع ، أولها أن الزوج أحق بالرجعة ، والثاني أنه
محسوب من الثلاث ، والثالث عدة الطلاق ثلاثة قروء ، وقال جمهور الصحب واتباعهم والفقهاء : إنه طلاق
بائن وهو أصح قول الشافعي ، فلي هذا ينقص عدد الطلاق بخلافه على أنه فسخ ، وعلى الرأيين هو بينونة
صغرى تملك به المرأة نفسها فلا رجوع إلا بعقد جديد . وهو يخلص من الطلاق المعلق ولو كان بالثلاث ،
فلو حلف لا يكلم زيدا مثلاً وأراد تكليمه فإنه يخالع امرأته ثم يكلمه ويعقد عليها ثانياً فلا يقع عليه
شيء لأن البائن لا يلحقها الطلاق ولكن يحسب هذا الخلع عليه طائفة عند الجمهور بخلاف غيرهم .

(١) بسند حسن . (٢) قوله : أو أمرت للشك ، فصرح هذين أن عدة المختلعة حيضة واحدة وعلى هذا
ابن عمر وجماعة ، ولكن الجمهور على أن عدتها ثلاثة قروء كالمطلقة لأنه طلاق أو نوع منه ، والله أعلم .

الإيلاء ونحریم الزوجة

(٣) الإيلاء لنة : الحلف . وشرعاً : حلف الزوج ألا يطأ امرأته أربعة أشهر فأكثر ، وهو حرام
لما فيه من إضرار الزوجة ، وكان إيلاء الجاهلية سنة وستين فوقته الله بأربعة أشهر .
فالذين يخلفون على عدم وطء زوجهم ينتظرون أربعة أشهر فإن فاءوا ورجعوا إلى حسن المعاشرة
فإن الله يتوب عليهم ، وإن أرادوا الطلاق فليمضوه ولا يتركون الزوجات كالمعلقات فإنه حرام .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آتَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ^(١): رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: لَا يَحِيلُ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُعْزِمَ الطَّلَاقَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(١) أي هذا الشهر عدة ليلياته تسع وعشرون أي فقد تم وبررت في يميني ، وهذا مطلق إبلاء وسبق الحديث في الصوم . (٢) فبعد الأثمة الأربعة يجب عليه حسن العشرة أو الفراق وإلا وقع في الإثم ولا طلاق عند الجمهور ، وقال بعض الصحب والتابعين وسفيان والكوفيون: إذا مضت فهي طالقة بانة (٣) آلى من نسائه وحرم أي على نفسه بعض الحلال كوطء مارية وكشرب العسل لأموور قضت به ثم رجع عن هذا ، فجعل الحرام حلالا وكفر عن يمينه لما نزل عليه قوله: - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغَيْ مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله ، ولا لكم وهو المليم الحكيم . - (٤) وقال في الفتح : رجاله موثقون . (٥) فن قال لامرأته : أنت على حرام أو أنت محرمة على لم يقع طلاق ولكن عليه كفارة يمين ولنا في هذا أسوة حسنة بما وقع له ﷺ فقد روى النسائي بسند صحيح: كانت للنبي ﷺ أمة يعاؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - الآيات ، فتحريم الزوجة ليس طلاقا ولكن فيه كفارة يمين ، وعلى هذا ابن عباس وابن عمرو زيد بن ثابت ، ونقل عن بعض الصحب والتابعين والمحدثين أنه لغولاشي . فيه ، وروى عن علي رضي الله عنه أنه طلاق ثلاث وعليه المالكية ، وقال الحسن البصري والشافعية : إنه كناية إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا ، وقال الحنفية : إن نوى طلاقا وقع باننا وإلا فهو يمين ، وقال أحمد وجماعة: فيه كفارة ظهار . والله أعلم.

اللعان (١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا آيَةً تُسَلُّهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ ^(٢). فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ^(٣)، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعِنِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ السَّنَةُ بَعْدَهُمَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السَّنَةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَيَرِثُهُمْ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا ^(٤). زَادَنِي رِوَايَةٌ: فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا وَقَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أُعِينَ ذَا الْأَيْتِينَ فَلَا أَرَاهُمْ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ ^(٥). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهَا مَاءٌ:

اللعان

(١) من اللعان وهو الطرد والإبعاد لاشتمال شهادة الرجل عليه، وشرعاً: حلف الزوج أمام الحاكم أنه صادق فيما رُمي به زوجته من الزنا ثم تحلف هي بعمده بأنه كاذب، واللعان جائر إن تحقق زناها، وحكمته البراءة من العار ودفع الحد عنه ولحوق الولد بأمه، وإذا وقع التلاعن حرمت عليه أبداً لقوله الآتي: لا سبيل لك عليها. ولحديث البيهقي: التلاعنان لا يجتمعان أبداً. وعلى هذا الجمهور، وقال الحنفية: إنه لا يقتضى التحريم ولا تقع الفرقة حتى يوقمها الحاكم (٢) وهو - والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن أمانة الله عليه إن كان من الكاذبين، وبدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين - (٣) أى حاضر أرى وأسمع، وسيأتي في حديث ابن عمر كيفية التلاعن. (٤) وفي رواية: لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته فاتفق من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة. (٥) أى إن جاءت بالمولود أحمر اللون قصير القامة كأنه وحره - بالتحريك دويبة حمراء تترامى على الطعام - فلا أراها أى لا أظنها إلا خادقة لأنه وصف زوجها، وإن جاء مولودها عظيم العينين أسودهما كبير الأيتين فلا أظنها إلا كاذبة لأنه وصف من رميت به، فجاء الولد على وصفه

حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ^(١) لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا^(٢) . قَالَ الرَّجُلُ : مَالِي
 قَالَ : لَا مَالَ لَكَ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَمْتَ مِنْ فَرْجِهَا ،
 وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ^(٣) . عَنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ
 مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ
 جِلْدَ مَمُوهٍ أَوْ قَتَلَ قَتْلَ مَمُوهٍ أَوْ سَكَتَ سَكْتَ عَلِي غَيْظٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو
 فَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ
 عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَّظَهَا
 وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ
 بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ
 وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ
 شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ،
 ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

- (١) حسابكما على الله أى جزاؤكما فى الواقع على الله فهو علام الغيوب وأنا حكمت بالظاهر ،
 وفى رواية: الله يعلم أن أحداً كاذب فهل منكأ نأب . (٢) أى هى محرمة عليك للأبد .
 (٣) قال الزوج: مالى الذى أخذته فى المهر وغيره ، قال : لا شىء لك عليها إن كنت صادقاً فهو
 بوطؤك لها وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك لأنك تمتعت بها ثم افتربت عليها ، وهذا فى المدخول بها
 باتفاق ، وأما غيرها فلها نصف المهر عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وقيل : لها السكل وقيل : لا شىء لها .
 (٤) فرجل أنصارى اسمه عويمر المجلانى جاء إلى النبى صلّى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إذا رأى الرجل مع امرأته رجلاً
 يزنى بها إن تكلم بذلك جلدتموه جلد القذف ، وإن قتل أحدهما قتلتموه ، وإن سكت قتله الغيظ فدها النبى صلّى الله عليه وآله
 ربه فترأت آيات اللعان فدعاها النبى صلّى الله عليه وآله وقرأها عليها ووعظهما لعلمها يرجعان ويتوبان إلى الله فأبى فأجرى
 بينهما اللعان فى المسجد بحضور فئة من الناس ثم فرق بينهما لدفع المذلة والعار إن دامت الزوجية .
 (٥) ولفظ شهادة الرجل : أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلانة من الزنا أربع مرات

الولد للفراس^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ بِاسْمِهِ فِي غِلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُمَيْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَمِدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ وَانظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَوَلِيدَتِهِ^(٢) فَانظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَنَا يُعْتَبَهُ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ ﷺ: لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

ثم يقول في المرة الخامسة: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، ثم تشهد الزوجة بأن تقول: أشهد بالله أن زوجي فلان من الكاذبين فيما رمانى به أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وعليها غضب الله إن كان من الصادقين، وكرر لفظ الشهادة أربع مرات ليقوم مقام شهادة الأربعة على الزنى ، وخصت المرأة بالغضب لأن جرمها عظيم ، واختلفوا فيمن وجد مع امرأته رجلا يزنى بها ، فالجمهور على أنه لا يقتله وإن قتله اقتص منه إلا أن يأتي ببينة ، وقال بعضهم: لو قتله لا يقتل إذا ظهرت أماراة صدقه لأنه معذور، والله أعلم .

الولد للفراس

(١) فالولد من نكاح الزنى لا يلحق بالزاني بل بأمه إن كانت حرة كما تقدم في اللعان ، وإن كانت أمة كان لسيدها كما هنا . (٢) الوليدة : الجارية .

(٣) فكان لزمنة جارية حملت سفاحا من عتبة بن أبي وقاص فلما دنت وفاته أوصى أخاه سعدا بأن ولدهذه الجارية ابنه من الزنى كما حدثهم في الجاهلية ، فلما طالبه عمه سعد عارضه عبد الله بن زمنة وقال: هو أخي ولد علي فراس أبي من جاريته، فاختصما إلى النبي ﷺ فحكم به لعبد الله بقوله: هو لك يا عبد، الولد للفراس أى لصاحبه وهو هنا سيدها . وللعاير أى الزانى الحجر أى الخيبة فلا شيء له ، والعرب تقول في ذلك: له الحجر وبفيه التراب أى لاشيء له . (٤) جاء رجل فقال: يا رسول الله فلان ولدى عاهرت بأمه أى زنى بها في الجاهلية ، فقال ﷺ: لا دعوة في الإسلام أى بلحق ولد الزنى بالزاني ،

ببغى الاحتراس وتحسين الظن^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
 إِنَّ امْرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟
 قَالَ : مُحْرَبٌ ، قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟
 قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ ، قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ^(٢) .
 رَوَاهُ الْخُمَسِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ
 مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ
 يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَّحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ^(٣) . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

ذهب أمر الجاهلية وبطلت عوائدهم وظهر عليها الإسلام ، فالولد للفراس أى لأمه لأنها كانت حرة بخلاف
 الرقيقة فالولد لسيدها . نسأل الله السر والتوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم .

ببغى الاحتراس وتحسين الظن

(١) أى بالنسبة للزوجة ومن تحت رعايته من النسوة . (٢) فهذا الرجل لما وضعت امرأته غلاما
 أسود وليس السواد لونه ولا لون أمه دخله الشك من امرأته فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : ما لون إبلك ؟ قال :
 حمر ، جمع أحمر ، قال : هل فيها أورك ؟ أى فى لونه بياض ، قال : فيها ورق كثيرة ، جمع أورك ، قال :
 فن ابن ؟ قال : لعله نزع عرق أى جذبه لون كان فى واحد من أصوله ، قال : وهذا كذلك . فخالفه اللون
 لا تدل على أن الولد من الزنى فربما كان لونه فى أحد أصوله . وفى المثل : العرق نزاع ، فيبغى تحسين
 الظن إلا إذا قويت الشبهة أو تحقق . وسيأتى : ادراوا الحدود بالشبهات . (٣) فأى امرأة جاءت
 بولد من الزنى ونسبته إلى قوم فليست من الله فى شىء ، أى ليس لها حظ من دينه بل لها النار ، وأى رجل
 اتقى من ولده أعرض الله عنه وفضحه على رؤوس الأشهاد يوم القيامة . نسأل الله السلامة والستر فى الدارين .

بمعل برأى القائف وإلا فالقرعة (١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبَرُّقًا
 أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجْزَأَ الْمُدَلِّجِي دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ
 وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ
 بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣) . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ
 بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ فِي الْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَيَّ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتَقْرِرَانِ لِهَذَا
 بِالْوَلَدِ؟ قَالَا : لَا ، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَحَقَّ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ
 الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ لِصَاحِبِيهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ
 نَوَاجِذُهُ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

بمعل برأى القائف وإلا فالقرعة

(١) القائف : هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف بها ويعرف شبه الرجل بأبيه وجده وأخيه مثلا .

(٢) الأسارير : جمع أسرار وهي جمع سرر ، والأسرار : خطوط الجبهة ، فمأشئة تقول : دخل علي
 النبي ﷺ وهو مسرور يتהל وجهه من الفرح فقال : أما علمت أن مجزأ المدلجي وهو من القائف دخل
 علينا فرأى أسامة وزيد بن حارثة أباه مستورين بقطيفة ولكن ظهرت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام
 بعضها من بعض ، فزيد هذا كان مولى للنبي ﷺ وكان لونه أبيض وولده أسامة كان لونه أسود لأن
 أمه بركة الحبشية كانت سوداء ، فكان بعض الناس يرتاب في نسبه لسواده وبياض أبيه وكان هذا يسوء
 النبي ﷺ لنسبتهم إليه ، فلما دخل القائف وقال : هذه الأقدام بعضها من بعض أي فأحد هذين ولد
 للأخر فرح النبي ﷺ ، وفرحه لا يكون إلا للحق ، فقول القائف حجة وبه حكم عمر وابن عباس وعليه
 عطاء ومالك والشافعي وأحمد وعامة المحدثين ، وقال الحنفية : لا عبرة بقول القائف لأنه بالظن يصيب
 ويخطئ . (٣) أي هنا إلا البخاري ففي الميراث . (٤) فلي رضي الله عنه وهو وال باليمن جاءه
 ثلاثة يتنازعون في ولد كانوا وقعوا على أمه في طهر واحد على ظن أنها الزوجة أو أنهم كانوا شركاء في
 أمه كما قاله صاحب المنتقى وإن كان الواجب على كل منهم عدم وطئها حتى يستبرأ منها لاختلاط
 الأنساب ، فعرض على كل اثنين منهم أن يقرأ للثالث بالولد فأبوا فعمل لهم قرعة وأعطى الولد لمن صارت
 له وأزمه لكل واحد ثلث دية ، فلما أخذ النبي ﷺ بذلك فرح كثيرا ، فهذا إقرار منه ﷺ للقرعة .

الظهار^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^(٢) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ فَقَالَ : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَا رَحِمَكِ اللَّهُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(٤) . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي^(٥) فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ

فالعمل بها صحيح وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً إلا مالكا وأبا حنيفة رضى الله عن الجميع ، فلو تنازع جماعة في ولد وهناك بينة عمل بها وإن لم تكن عمل بقول القائف إن وجد وإلا فالقرعة ، وقال الحنفية : لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة بل لو تساوى جماعة في ولد كان مشتركا بينهم وورث من كل منهم كابن كامل وورثوه جميعا كآب واحد والله أعلى وأعلم .

الظهار

(١) الظهار مصدر ظاهر ظهاراً إذا قال لامرأته : أنت على كظهر أمي ، وشرعاً تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بأمه ، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود حتى يكفّر ، ولو لم يذكر الأم كقوله : أنت على كظهر أختي لا يكون ظهاراً عند الجمهور بل الظهار يختص بالأُم كما ورد في الكتاب والسنة ، وقال الحنفية والثوري : بقية المحارم كالأم لأن العلة التحريم المؤبد .

(٢) بقية ما ورد فيه فن لم يجسد فضياف شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم - صدق الله العظيم .

(٣) فيحرم وطؤها حتى يكفّر كنص القرآن - فتحريم رقية من قبل أن يتماسا .

(٤) بسند صحيح . (٥) كناية عن شدة حبه النساء وكثرة جماعهن .

فَزَوَّتْ عَلَيْهَا^(١) فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَخْبَرَتْ قَوْمِي وَقُلْتُ : امشُوا مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا :
لَا وَاللَّهِ ؛ فَاذْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةَ^(٢) ؟ قُلْتُ : أَنَا بِذَلِكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحْكُمْ فِيَّ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ . قَالَ : حَرِّزُ
رَقَبَةَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا وَصَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي ، قَالَ : فَصُمْ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : فَأَطِمْ وَسَقَا
مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(٣) قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَدْنَا وَخَشِينَا مَا لَنَا
طَعَامٌ^(٤) قَالَ : فَاذْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ^(٥) فَأَطِمْ سِتِّينَ
مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ
عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَنِي
بِصَدَقَتِكُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أى واقعتها . (٢) أى أنت ارتكبت ذلك . (٣) الوسق : ستون صاعا لستين مسكينا
لكل واحد صاع ، وقوله من تمر لأنه كان طعامهم حينذاك ، وإلا فالواجب مما يقتانون به أيا كان .
(٤) بدنا وخشين يقال : رجل وحش . بالسكون إذا كان جائعا لا طعام له ، وقد أوحش أى جاع .
(٥) هو جابي الزكاة من بني زريق وهى قبيلة كبيرة منها بياضة التى منها سلمة هذا الذى ظاهر من
امراته ، فظاهر هذه الرواية أن الواجب لكل مسكين صاع وعليه الحنفية إلا من البر فيكفى نصف صاع ،
ولكن الجمهور على أن الواجب لكل مسكين مد طعام ؛ لحديث خولة بنت الصامت الذى يأتى فى التفسير إن
شاء الله وقياسا على ما تقدم فى كفارة الجماع فى رمضان . (٦) وأحمد والحاكم وصححه ، فمن قال
لامراته : أنت على حرام كأمى مثلا حرم عليه جماعها حتى يكفر بإعتاق رقبة فإن لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين فإن لم يقدر على الصيام فليطعم ستين مسكينا ، ولو جامعها قبل التكفير فلا تعدد الكفارة عند الجمهور ،
وقال بعضهم : عليه كفارتان ولا تسقط بالعجز عنها بل يجب إخراجها عند اليسار ، والله أعلم .

إذا أسلم ونحته أختان أو أكثر من أربع

عَنْ فَيْرُوزَ الدِّيَّامِيِّ ^(١) رَوَى عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسَلْتُ وَنَحْتِي أُخْتَانِ ، قَالَ : اخْتَرِي أَيَّتَهُمَا شِئْتِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : طَلَّقَ أَيَّتَهُمَا شِئْتِ ^(٣) . عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ رَوَى عَنْهُ قَالَ : أَسَلْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^(٦) أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَامَةَ الثَّقَفِيَّ أَسَلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسَلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٧) وَابْنُ مَاجَةَ .

إذا أسلم ونحته أختان أو أكثر من أربع

(١) فيروز هذا ممنوع من الصرف لأنه من فارس ، وهو الذي قتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في اليمن . (٢) بسند حسن . (٣) فيروز هذا أسلم هو وزوجته وكانتا أختين فسأل النبي ﷺ فقال : طلق من تشاء وأمسك الأخرى فإنه يحرم الجمع بين الأختين ، وظاهره أن له ذلك مطلقا وعلى هذا الجمهور ، وقال الحنفية : يختار من سبق عقدها ، وإن تزوجها معا ففرق بينه وبينهما ويمقد على من يشاء بعده ، وإذا قال : اخترت فلانة وقعت الفرقة للأخرى ، والأحسن أن يتلفظ بطلاق من لا يريد لها للفظ أبي داود . (٤) فالحارث أسلم هو وزوجته الثمانية فسأل النبي ﷺ فقال : اختر منهن أربعا وطلق باقيهن من غير نظر إلى العقد الأول . وعلى هذا الجمهور ، وقال الحنفية والثوري : إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وإن نكحهن مرتبا فله اختيار الأربع الأول . (٥) بسند صالح . (٦) في هذه النصوص أن نكحة الكفار صحيحة فإنهم لما أسلموا لم يؤمروا بتجديد العقد . والله أعلم . (٧) بسند صحيح .

إسلام أحد الزوجين^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتَهُ مُسْلِمَةً فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرُدَّهَا عَلَيْهِ^(٢)

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَأَنْتَزَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِي الثَّانِي وَرَدَّهَا لِلأَوَّلِ^(٤)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٥) . وَعَنْهُ قَالَ : رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّيِّعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) . وَعَنْهُ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إسلام أحد الزوجين

(١) فإسلام أحدهما يوجب فسخ النكاح إذا تأخر الآخر عنه طويلاً . (٢) فردها عليه أى بقوله : هى زوجتك ، فإذا أسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما ولا يسألان عن المقد الأول ما لم يكن المبطل قائماً بأن كانت محرماً له بنسب أو رضاع . (٣) بسند صحيح . (٤) فإذا أسلم أحد الزوجين وتبمه الآخر قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا كتابيين أو لا وعليه الجمهور ، وقال الحنفية : تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة : انقضاء العدة ، أو عرض الإسلام على الآخر وامتناعه ، أو انتقال أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب . (٥) بسند صالح . (٦) فزینب بنت النبی صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت متزوجة بأبي العاص فلما أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأسلمت لم يسلم زوجها معها فأخذها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وبعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين أسلم ، فطلبها من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فردها له بنير عقد جديد ، وفى رواية بنكاح ومهر جديدين ، وعلى هذا الفقهاء لما تقدم ، وإن كانت رواية الكتاب أجود إسناداً .

(٧) بسند صالح . (٨) المراد بالنصرانية مطلق الكافرة فإذا أسلمت قبل زوجها ولو بساعة حرمت عليه لعدم التساوى فى الدين ، وعلى هذا ابن عباس وعطاء ، ولكن الجمهور على خلافهما فلا تحرم عليه إلا إذا مضت العدة ولم يسلم . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم .

الولد يتبع المسلم من أبويه^(١)

عَنْ رَافِعِ بْنِ سَيَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِمَ^(٢) فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ :
 ابْنَتِي وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ائْتِدِي نَاحِيَةَ وَقَالَ لَهَا : ائْتِدِي نَاحِيَةَ
 وَأَقْعِدِي الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ : ادْعُواهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ
 اهْدِهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الحضانة^(٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ
 بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتَدْنِي لَهُ سِقَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ
 وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الولد يتبع المسلم من أبويه

(١) فإذا أسلم أحد الزوجين وكافر ولهما ولد فالسليم منهما أحق به ؛ لحديث : الإسلام يزيد
 ولا ينقص . (٢) وكان لها من رافع ولد فطيم . (٣) فلما مالت إلى أبيها المسلم أخذها فأقره
 النبي ﷺ وإقراره حجة ؛ فإذا أسلم أحد الزوجين أو ارتد أحد المسلمين ولهما ولد فالسليم أولى به
 لأن الفرع يتبع أشرف أبويه في الدين ، والإسلام يملو ولا يعلى ، وعليه الشافعي وجماعة ، وقال الحنفية :
 إن الأم أحق بولدها مسلمة كانت أو ذمية ما لم تزوج . نسأل الله التوفيق . والله أعلم .

الحضانة

(٤) هي تربية الطفل حتى يترعرع ويفهم الخطاب ويرد الجواب . (٥) الرعاء : الطرف ،
 والسقاء : ما يوضع فيه الماء ، وحجري بالثلاث ، كان له حواء أي حافظا ، فرادها أنها أحق بالولد لاختصاصها
 بهذه الأوصاف دون الأب فقال ﷺ : أنت أولى به ما دمت خالية ، فإذا فارق الرجل امرأته ولهما ولد
 فهي أحق بحضانتها ما لم تزوج وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال الحنفية : إذا تزوجت بذى رحم
 للحضون كمنه لم يبطل حق حضانتها ، وقال الحسن وأحمد : لا يسقط حق الحضانة إذا رضى بها الزوج .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرُ :
 أَنَا أَخْذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ . فَقَالَ عَلِيٌّ :
 أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا . فَقَالَ زَيْدُ :
 أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا . فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ
 فَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ وَقَالَ : تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ
 فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ
 وَقَدْ نَفَعَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَهْمَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ يَدَيَّ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَأَخْذَ يَدِ أُمِّهِ
 فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَى
 وَآعْلَمُ .

(١) فزيد سافر إلى مكة فجاء بعمارة بنت حمزة وتكفي بأهـ الفضل فتسابق إلى أخذها علي وجعفر لأنها ابنة عمهما . ففضى بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجعفر بن أبي طالب لوجود خالتها تحته وهي أسماء بنت عميس وقال: الخالة أم ، فالخالة أحق بعد الأم بالحضانة والزواج هنا لا يمنع فإنه راض ، فالأولى بالحضانة الأم وإن علت فأم أبيه وإن علت فأخت الخالة فبنت أخت فبنت أخ فعممة والشقيقة منهن أولى ، فالتى لأب .
 (٢) فلما تنازع الرجل والمرأة في ولدهما عرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما القرعة فقال الأب : من يحاقني في ولدي أى من يخاصمني فيه ، فلما لم يرضيا بالقرعة خير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغلام فاختر أمه فأقره النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا فيمن انتهت حضنته فتمعمل القرعة إذا رضيا وإلاخير الولد ، ونهاية مدة الحضانة سبع أو ثمانى سنين عند الشافى وإسحاق . وقال الحنفية والثورى : الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ثم الأب أحق بهما بعد ، وقال مالك : الأم أحق بالجارية حتى تزوج والأب أحق بالغلام حتى يحتمل . (٣) بسند صحيح .

حكم فقد الزوج^(١)

عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ : أَيْمَانُ امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا لَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَقَالَ : وَإِنْ تَزَوَّجَتْ لَمْ تَقِضْ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا^(٢) وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه : إِذَا فَقِدَ فِي الصَّفِّ فِي الْقِتَالِ تَتَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً^(٣) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانَهُ : لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلَا يُقَسَّمُ مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسِنَّةٌ سَنَةٌ الْمَفْقُودِ^(٤) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

حكم فقد الزوج

(١) جعلناه عقب الطلاق لأنه فرقة فهو نوع منه ، وأخرناه لأنه ليس من اصولنا .
 (٢) فإذا غاب الزوج ولم يعلم مكانه ولم تأت منه مكاتبات ، فعلى امرأته انتظاره أربع سنين وهي أقصى مدة الحمل ، ثم تعتد عدة وفاة لاحتمال موته ، ثم بدمها تزوج إذا شاءت ولا عبرة بحضوره بدمها لتقصيره في عدم إخبارها به ، ولا بد في هذا من علم الحاكم الشرعي وإذنه ، ومعلوم أن رأى عمر هذا من الشرع لما يأتي في الفضائل: اقتدوا بالذين من بدمى أبي بكر وعمر . ولأنه غالباً لا يقوله إلا بدم مشورة مع بعض الأصحاب ، وعلى هذا الزهري ومالك ، وقال الشافعي: إذا قامت بينة بموته أو حكم به قاض على مضي مدة لا يعيش فوقها غالباً اعتدت زوجته وتزوجت وقسم ميراثه . (٣) ثم تعتد عدة وفاة وتزوج إذا شاءت وتقسم تركته . وعلى هذا مالك . (٤) فإذا كان الأسير معلوماً حياته فلا يقسم ماله ولا تزوج امرته فإن انقطع خبره انتظرت امرأته أربع سنين واعتدت عدة وفاة . ولها أن تزوج وكذا يقسم ماله ، ولا عبرة بحضوره بدمها لتقصيره . نسأل الله السر والتوفيق آمين ، والله أعلم .

الباب العاشر في العدة والإحصار^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٢) - .
 وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ : - وَاللَّائِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^(٣) - .
 وَقَالَ : - إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا^(٤) - . وَقَالَ : - وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٥)

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اجْتَمَعَ أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ^(٦) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ^(٧) . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدْ حَلَّتْ بِالْوَضْعِ فَجَعَلًا يَتَنَازَعَانِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي فَبَعَثُوا رُكْبَانًا^(٨) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَجَاءَتْ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : نَفَسَتْ سَبْعَةَ

﴿ الباب العاشر في العدة والإحصار ﴾

(١) العدة هي مدة تترتب بها المرأة عن الزوج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها . وحكمتها التحقق من خلو الرحم من الحمل . والإحصار : هو امتناع المرأة من الزينة والطيب لوت زوجها أو أحد قرباها .
 (٢) القروء جمع قرء بالفتح والضم وهو الطهر أو الحيض أو هو مشترك بينهما وما خلق الله في أرحامهن هو الحمل والحيض فعدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء . (٣) فاللأى يبسن من الحيض بأن كبرن وانقطع حيضهن وكذا اللأى لم يحضن بطبيعتهن أو لصغرهن عدتهن ثلاثة أشهر هلالية .
 وأما الحوامل فعدتهن يوضع الحمل . (٤) فالملقات قبل الدخول بهن لا عدة عليهن .

(٥) فالمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملا وإلا فبوضع الحمل (٦) أى تلد . (٧) أطول المدين وهي عدة الوفاة . (٨) مولى ابن عباس ، فابن عباس وأبو سلمة تنازعا فيمن وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فقال ابن عباس : عدتها عدة وفاة ، وقال أبو سلمة ، عدتها بالوضع فوافقه أبو هريرة ثم أرسلوا خدام ابن عباس لأم سلمة فقالت : عدتها بالوضع .

الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ (١) .
 رَوَاهُ الْخُمَسِيُّ . وَ لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةً مِنْهَا بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ
 أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَتَشَوَّقَتْ لِلنِّكَاحِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
 إِنْ تَقْبَلِ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا . وَ تَقَدَّمَ فِي الصَّدَاقِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى عَلَى امْرَأَةٍ
 مَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بِالْعِدَّةِ وَقَالَ مَعْقِلُ الْأَشْجَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَكَذَا قَضَى
 النَّبِيُّ ﷺ (٢) . وَالتَّرْمِذِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ : طَلَّاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ (٣) .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ
 الثَّلَاثَةِ (٤) قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ
 فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلِقَتْ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةَ ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا (٥)
 ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ :

(١) أى إن نشأ الزواج فهذا وقته لأن العدة قد انتهت بوضع الحمل . (٢) فن مات زوجها فعليها
 عدة وفاة وإن لم يدخل بها . وحاصل ما تقدم أن المعتدة إما أن تكون حاملاً أولاً ، فإن كانت حاملاً فبوضعه
 وإن كانت غير حامل فإن كانت العدة لوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن لم تكن حاملاً والعدة
 ليست لوفاة فإن كانت تحيض فنثلاثة قروء وإثلاثة أشهر ، والأمة على النصف من الحرة (٣) الحديث تقدم في
 الطلاق ومعه شرحه واسما ، وكانت عدة الأمة حيضتين لأنها على النصف من الحرة ، وبالحيضة الواحدة
 يتبين خلو الرحم ، والحيضتان والثلاث لزيادة الحيطة ، وأما الأمة التي لم تحض فعدتها شهر ونصف شهر وعن
 الوفاة خمسة وستون يوماً . وإلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتي في الإحداد . (٤) زينب هذه
 كانت ربيبة النبي ﷺ وكانت أفقه أهل زمانها . وروى هذه الأحاديث الثلاثة ، الأول عن أم حبيبة ،
 والثاني عن زينب بنت جحش ، والثالث عن أمها أم سلمة وكلها تحرم الإحداد أكثر من ثلاثة أيام إلا
 على الزوج . (٥) الخلوق بالفتح ، عاف بيان وهو مزيج من الطيب ، فأم حبيبة طلبت هذا الطيب وضمخت به
 يديها ثم طيبت جارتها لتخففه من يديها ، ثم مرت بهما على وجهها لتخرج من حرمة الإحداد على غير
 الزوج فإن التوفى لها حينذاك أبوها .

لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ تَوْفِيٍّ أَخُوهَا
 فَدَعَتُ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنَسْرِ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ
 عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّيْ
 أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي
 تُوْفِيٌّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: لَا^(١)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ^(٢) وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ
 قَالَ مُحَمَّدٌ: قُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ
 إِذَا تُوْفِيٌّ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلبست شرًّا ثيابها^(٣) وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا
 حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُوْفِيٌّ بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ^(٤) فَقَلَمًا فَتَقْتَضُ شَيْئًا
 إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بِعَمْرَةٍ فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرَجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٥).

- (١) أي مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: لا، وإنما منعهما ثلاثا بقدرع النساء بالمرض توصلنا إلى الزينة
 في زمن العدة وإلا فالمرض يبيح بل بوجب الكحل إن لم يكن دواء غيره. (٢) أي عدة الوفاة.
 (٣) دخلت حفشا أي بيتا مسفيرا ولبست شر ثيابها أي أرادها، حزنا على زوجها.
 (٤) قوله حمار أو شاة بدل من دابة، وقوله فتقتض به أي تمسح به قبلها من أثر الدم والقذر
 (٥) فم سلمة تقول: جاءت امرأة للنبي ﷺ بينتها التي مات زوجها تسقأذه في الكحل لمرض
 عينيها فنعما، ثم قال: إنما عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر. وهي أهل من عادتهم في الجاهلية، وقد
 كانت الواحدة ترمي بالبعرة على رأس الحول، فاستفهم حميد من زينب عن هذا فقالت: كانت المرأة
 إذا مات زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر لباسها وامتنعت عن الزينة والطيب سنة ثم يوتى لها بحيوان
 فتتنظف به وربما مات، ثم تخرج فتعطى بعرة حيوان فترمي بها إشارة إلى أن ما فعلته على زوجها
 أهون من تلك البعرة بالنسبة للواجب عليها نحوه، فكان الإحداد وعدة الوفاة في الجاهلية سنة على هذه الحال.

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ^(١) وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِخْدَانًا مِنْ حَيْضِهَا فِي نَبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

خاتمة في السكنى والنفقة ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَىٰ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ^(٤) -

عَنِ الْفَرَيْمَةِ بِنْتِ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنْ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ ^(٥) لَهُ أَبَقُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقْمِهِمْ فَقَتَلُوهُ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ . نَخَرَجْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمْرَ بِي ^(٦) فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟

- (١) ولا نكتحل وفي رواية : ولا نحتضب ، وثوب العصب : برد يعني يصبغ غزله قبل النسج .
 (٢) وفي رواية : من قسط أو أظفار ، والقسط والكسيت نوعان من طيب فيه كافور للتطيب به وللبخور ، فالمرأة التي في عدة الوفاة ممنوعة من الزينة والطيب إلا شيئاً يسيراً تضعه في قبلها عقب الطهر لمنع الروائح الكريهة . والله أعلم .

خاتمة في السكنى والنفقة

- (٣) فهما واجبان لمن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أو كانت حاملاً حتى تلد ، وأما البائن التي ليست حاملاً فيها خلاف يأتي . (٤) - أسكنوهن - أي المطلقات - من حيث سكنتم من وجدكم - أي في بعض مساكنكم الثلاثة بكم - ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن - في السكن والنفقة فيلجأن إلى الخروج ، فالحوامل تجب لهن النفقة والسكنى حتى يضمن . (٥) الأعبد جمع عبد ، وقولها : أبقوا أي فروا . والقُدوم بفتح قشديد موضع على ستة أميال من المدينة . (٦) قولها : الحجرة أي النبوية وأوفي الموضعين للشك .

فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ : امْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ
 الْكِتَابُ أَجَلَهُ . قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَخْبَرْتُ عُثْمَانَ بِهَذَا
 فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ ^(٢) . عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ^(٣) أَنَّ أَبَا عَمْرٍو
 ابْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ^(٤) وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ ، فَقَالَ :
 وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ
 عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ^(٥) فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَفْشَاهَا أَصْحَابِي ^(٦)
 اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ مِثَابَكَ فَإِذَا حَمَلَتْ فَأَذِنِي ^(٧)
 قَالَتْ : فَلَمَّا حَمَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنْ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ : أَمَا أَبُو جَهْمٍ
 فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَعْمُوكُ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
 فَكَرِهْتُهُ فَقَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ فَتَكْحِثُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ ^(٨) .

(١) امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أي حتى تنقضي عدة الوفاة في بيت زوجك الذي توفي
 فيه فسكنت فيه مدة العدة . وأخبرت عثمان رضي الله عنه بهذا ف قضى به ، فالتفتي عنها زوجها يجب لها
 السكنى في المحل الذي كانت فيه مع زوجها إن كان آمنًا حتى تنقضي عدتها وبجرم خروجها وإخراجها
 وعليه جمهور الصحب والتابعين والفقهاء . ولا نفقة لها ، وكانت واجبة بالوصية لقوله تعالى : - وَالَّذِينَ
 يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَرِصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ - ثم نسخت
 بآية الوارث . (٢) بسند صحيح . (٣) أي ثلاثًا كما في الحديث بعده، وفي رواية : طلقها آخر ثلاث
 تطليقات ، وفي أخرى أنه بعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها . (٤) أي ولا سكنى أيضًا لأنه أمرها
 أن تعتد في بيت أم شريك . (٥) أي يدخلون عليها . (٦) أي فإذا انتهت العدة فأخبرني .
 (٧) فلما انتهت عدتها جاءت للنبي ﷺ وأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم وهو عامر
 ابن حذيفة العدوي القرشي الذي طلب النبي ﷺ منه أن يجانته ، لا أبا جهم الذي في التيمم كلاهما خطبها فقال
 لها ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، كناية عن كثرة أسفاره أو عن كثرة ضربه للنساء كما
 في رواية ، وأما معاوية فصعومك أي لا مال له ولكن تزوجي بأسامة بن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ
 محمد به فظاه . علما عدم الرغبة لأنه أسود اللون ولأنه دخيل في قريش فقال تزوجي به فتزوجته فكان

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَعَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصِي خَصْبِي بِهِ وَقَالَ : وَيْلَكَ تَحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا ! قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : - لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ^(٢) . - رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلَهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَهَاهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا : اخْرُجِي فَجَدِّي نَخْلَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

فيه خير وغبطها النساء عليه ، وما فعله النبي ﷺ هو النصح الواجب على كل مسلم استشير فإنه يجب عليه بذل النصيحة للمستشير . (١) صريح في أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة وعليه ابن عباس وأحمد ؛ وقال عمر رضي الله عنه والحنفية : لها السكنى والنفقة لقوله تعالى - أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ - كما في الحديث الآتي ، وقال جماعة والمالكية والشافعية : إنه يجب لها السكنى بنص القرآن ولا نفقة لها بحديث فاطمة هذا . (٢) المسجد الأعظم هو مسجد الكوفة ، فعلاؤها وهم إسحاق والأسود بن زيد والشعبي كانوا جلوسا في هذا المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس فرماه الأسود بالحصى وقال : ويحك تحدث بهذا وقد قال عمر رضي الله عنه : لا تأخذ بقول امرأة ربما تنسى ما وقع لها وترتك قول الله تعالى - لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ - أي فلها السكنى والنفقة بنص القرآن ؛ وحاصل ما تقدم أن الحوامل يجب لهن النفقة والسكنى حتى يضمن مطلقا والتوفى عنها زوجها لها السكنى دون النفقة ، والمطلقة ثلاثا فيها خلاف ، بقيت الرجعية وهي في حكم الزوجة أي فلها السكنى والنفقة .

(٣) قوله : تجد نخلها أي تقطع ثمره ، ففيه جواز الخروج للمعتدة نهارا لحاجتها وعليه بعضهم للضرورة ، وقال الحنفية : لا تخرج ليلا ولا نهارا كالرجعية ، وقد ذيلنا الخاتمة ببضعة أحاديث تفسد وجوب الإتفاق على الزوجات والأولاد والأبناء وتقدم في كتاب الزكاة عدة أحاديث تصرح بذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيًّ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعْمَلُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ^(١) وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ؟ فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا ، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَجْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُبَيْدَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ شَرِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، قَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ ^(٤) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

تم الجزء الثاني . وعدة أحاديثه ١٣٨٠ ثمانون وثلاثمائة وألف .

ويليه الجزء الثالث وأوله (كتاب الحدود والديات)

(١) قوله: بمن تعمل أي بمن تعمله ، يقال: عال الرجل أهله إذا قام بما يحتاجونه . زاد في رواية ومن أهول يا رسول الله . قال : امرأتك وولدك وجارتك ، وقوله وإما أن تطلقني يفيد أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، وإذا أعسر وثبت إعساره واختارت فراقه فرق بينهما ، ونقل هذا عن علي وعمر وأبي هريرة والحسن وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي وأحمد لقوله تعالى: - وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ - وقيل إذا أعسر فعلى الزوجة الصبر مع زوجها ولا يفرق بينهما وبه قال عطاء والزهرى والثوري والحنفية وهو أحد قولى الشافعي . (٢) فيه أيضا وجوب الإنفاق على الخادم والأولاد . (٣) فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبيع ثمر النخل من سهمه مما أفاء الله عليه من القرى ويدخل أمهات المؤمنين قوت العام ، ففيه جواز الادخار للأهل وللضيف ، ولا ينافى التوكل فإنه الاعتماد على الله تعالى بالقلب . والسعى في الأسباب مطلوب بل واجب لحكم كثيرة .

(٤) فامرأة أبي سفيان شكت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنخل زوجها وأنه لا يعطيها ولدها كفايتهما فأمرها بأن تأخذ ما يكفيها ، ففيه جواز ذكر الميوب للحاجة وفيه جواز أخذ المرأة والأولاد كفايتهم من مال الشحيح لتقصيره في الواجب عليه نسأ الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين ، والله أعلم .

صفحة	صفحة
١٢٣ النوع الثاني التمتع	٨٦ نصف شعبان الأخير
١٢٤ النوع الثالث القران	٨٦ يوم الشك وأقوال الأئمة فيه
١٢٥ لإدخال الحج على العمرة	٨٧ لإفراد يوم الجمعة أو السبت والأحد
١٢٦ المبيت بذي طوى ودخول مكة نهارا	٨٧ الباب الثامن في صيام النفل
١٢٧ الطواف بالبيت	٨٨ صوم شهر المحرم
١٢٩ استلام الحجر والركبتين والمترم	٨٨ يوم عاشوراء
١٣١ شرط الطواف	٨٩ فضل صيامه
١٣٢ السعي بين الصفا والمروة	٩١ صيام رجب
١٣٤ الذكر والدعاء في الطواف والسعي	٩٢ صيام شعبان
١٣٥ يكنى للقران طواف وسعي واحداً وأقوال الأئمة في هذا	٩٣ يوم النصف من شعبان
١٣٦ الحائض والنفساء تعملان للمناسك كلها إلا الطواف بالبيت	٩٤ صيام ستة أيام من شول
١٣٧ السير إلى عرفة	٩٤ عشر ذي الحجة
١٣٨ الدعاء يوم عرفة مقبول	٩٥ صيام عرفة لقبير الحاج
١٣٩ يفوت الحج بفوت عرفة	٩٦ صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر
١٤٠ الدفع من عرفة إلى المزدلفة	٩٦ صيام أيام البيض
١٤١ تقدم الضعفاء إلى منى	٩٧ صوم الاثنين والخميس
١٤٢ المبيت بمضى أيام العيد والتشريق	٩٨ صوم يوم وفطر يوم
١٤٢ رمى جمرة العقبة	٩٨ صوم الدهر
١٤٣ الحل الأول	١٠٠ الصائم التطوع أمير نفسه وأقوال الأئمة فيه
١٤٤ الذبح وما يجزى في الضحية	١٠١ يجيب الصائم الدعوة
١٤٥ يتصدقون من الضحايا ويأكلون وأقوال الأئمة في الأكل منها	١٠١ الحائض في الاعتكاف وأقوال الأئمة في مكانه
١٤٦ الخلق أو التقصير	١٠٣ يخرج المعتكف من المسجد للحاجة
١٤٧ خطبة يوم النحر وأقوال الأئمة في خطب الحج	١٠٤ هل يشترط الصوم للاعتكاف
١٤٩ طواف الإفاضة	١٠٤ فضل الاعتكاف
١٥٠ رمى الجمار في أيام التشريق	١٠٦ كتاب الحج والعمرة وفيه سبعة أبواب وخاتمة
١٥١ السير من منى إلى الأبطح والمبيت به	١٠٦ الباب الأول في فضائل الحج
١٥٣ حديث حجة الوداع	١٠٨ الباب الثاني في فرضية الحج وأقوال الأئمة في الاستطاعة والقورية وعدمها
١٥٩ الباب الخامس في العمرة وحكمها عند الأئمة	١١٠ يقضى الحج عن الميت كما يصح عن العبي
١٦٠ كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم	١١١ لا بأس بالتسكيب مع النسك
١٦١ أعمال العمرة	١١٢ مواقيت الحج والعمرة
١٦٢ لا وقت للعمرة	١١٤ الباب الثالث فيما يحرم على المحرم
١٦٣ الإقامة بمسك بعد النسك وحكم طواف الوداع عند الأئمة	١١٥ منها لبس الثياب والطيب
١٦٤ الباب السادس في الإحصار والقضاء والقديبة	ومنها قتل الصيد لإلصاق منه
١٦٤ الإحصار في الحج	١١٧ ومنها النكاح وأقوال الأئمة في واجبات الحج
١٦٥ الإحصار في العمرة	١١٨ للمحرم الفسل والحجامة
١٦٦ حكم الطهارة والنسك	١١٨ الإهلان من البقعات ويبان أركان الحج عند الأئمة
	١٢٠ التلبية وألغائها ومضى تنهيه
	١٢٢ الباب الرابع في أنواع النسك
	١٢٢ النوع الأول الإفراد

صفحة	
٢٠٤	لا يجوز التسمير ولا الاحتكار
٢٠٥	الباب الرابع في البيوع المنهي عنها والتبايع بالعينة
٢١٠	بيع العرايا والمزايدة
٢١٢	الباب الخامس في الربا والصرف
٢١٤	يجوز البيع إلى أجل
٢١٥	الباب السادس في السلم
٢١٦	الرهن وأقوال الأئمة فيمن ينتفع بالرهون
٢١٧	الشفعة وأقوال الأئمة في الجار
٢١٨	الباب السابع في الإجارة
٢١٩	الأجرة على القرآن والسمسرة وأقوال الأئمة في الأجرة على القرآن
٢٢٠	الشركة والوكالة
٢٢١	الصلح
٢٢٢	الباب الثامن في العارية وضمانها
٢٢٤	الباب التاسع في الاستقراض والاستدانة
٢٢٧	من أدرك ماله عند مفلس أو غيره فهو أحق به
٢٢٨	الموالة والكفيل
٢٢٩	الباب العاشر في الأرض والفرس والزرع
٢٣٠	الزراعة ببعض ما يخرج منها
٢٣٢	كراء الأرض بالنقد وغيره وأقوال الأئمة في زرعها ببعض ما يخرج منها
٢٣٢	المساقاة والحرس وأقوال الأئمة فيها
٢٣٤	الكلب للحراسة والبقر للحرث وكلام الذئب والبقرة
٢٣٥	وضع المواج وأقوال الأئمة فيه
٢٣٥	في الزرع والسقي وحكم الهالك بالمعدن والبر والبهيمة
٢٣٧	منع الماء والكلأ حرام
٢٣٨	الفضب حرام
٢٣٨	الباب الحادي عشر في الهبات : الهدية
٢٣٩	المنحة
٢٤٠	حكم الرجوع في العطية عند الأئمة
٢٤١	تعمري والرقى
٢٤٢	القطائع
٢٤٣	الباب الثاني عشر في الوقف والترغيب فيه
٢٤٣	وقف الأرض
٢٤٦	وقف المسجد والبر
٢٤٧	خاتمة في القطة وفي مدة تعريفها عند الأئمة
٢٤٩	لقطة مكة والحاج

صفحة	
١٦٦	أسباب الفدية وبيانها
١٦٧	جزاء الصيد
١٦٨	الهدى إلى الحرم الشريف
١٦٩	لا بأس بركوبها عند الحاجة
١٧٠	إن عطب الهدى في الطريق يذبح للعباد
١٧١	الباب السابع في الحرم الشريف وفيه خمسة فصول وخاتمة
١٧١	الفصل الأول في فضل الحرم المكي
١٧٤	يجوز دخول مكة بغير إحرام وأقوال الأئمة فيه
١٧٤	شرب ماء زمزم ونقله
١٧٥	فضل سقاية الحج
١٧٦	الفصل الثاني في السكبة حفظها الله
١٧٧	تجوز الصلاة في السكبة والحجر منها
١٧٩	كثر السكبة
١٨٠	يخسف بمن يغزو السكبة
١٨١	الفصل الثالث في فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام
١٨٢	الفصل الرابع في الحرم المدني
١٨٤	من تعرض لشجر الحرم أو صيده تلب ملابسه
١٨٥	المدينة محروسة بعناية الله تعالى
١٨٦	الفصل الخامس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة
١٨٧	خاتمة في الترغيب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام
١٨٩	زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
١٩٢	كتاب البيوع والزرع والوقف وفيه اثنا عشر باباً وخاتمة
١٩٢	الباب الأول في طلب الكسب الحلال وأقوال الأئمة في وجوب نفقة الوالد على الولد
١٩٥	كسب الحجام وحكمه عند الأئمة وأجرة الطبيب
١٩٦	الباب الثاني في الصدق والسباحة
١٩٨	الباب الثالث في شروط المبيع وأقوال الأئمة في حكم بيع الكلب وفي الحلى المركب من ذهب وأحجار كريمة
٢٠٢	كتابة الشروط والخيار في البيع
٢٠٣	الرد بالعيب والخلاف بين البائع والمشتري في المبيع عند الأئمة

صفحة

- ٢٥٠ كتاب الفرائض والوصايا والمتق وفيه ثمانية
فصول وخاتمة الأول في الحث على تعليمه والعدل في
القسمة وأقوال الأئمة في تفضيل بعض الأولاد
وحرمانه
- ٢٥١ مواضع الإرث وأقوال الأئمة في المرتد والقاتل خطأ
- ٢٥٢ الفصل الثاني في ميراث الأولاد
- ٢٥٤ ميراث الأبوين والعصبة
- ٢٥٦ الفصل الثالث في ميراث الأخوات وأقوال العلماء
في معنى الكلالثة
- ٢٥٧ الفصل الرابع في ميراث الزوجين
- ٢٥٨ الفصل الخامس في ميراث الجد والجدة
- ٢٦٠ الفصل السادس في الإرث بالولاء
- ٢٦١ توريث ذوى الأرحام وأقوال الأئمة فيه
- ٢٦٣ مال النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة
- ٢٦٤ الفصل السابع في الوصية
- ٢٦٥ الوصية بالثالث
- ٢٦٦ لا وصية لوارث وأقوال الأئمة فيها
- ٢٦٧ يأكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف
- ٢٦٨ لا يتم بعد بلوغ وبيان علاماته
- ٢٦٩ الفصل الثامن في العتق
- ٢٧١ القريب يعتق بالمسكية كما يعتق الباقي على الميسور
وأقوال الأئمة فيمن يعتق بالمسكية
- ٢٧٢ المسكينة وحكمها
- ٢٧٣ يجوز بيع المدبر وأقوال الأئمة فيه
- ٢٧٤ لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد
- ٢٧٤ خاتمة في حق السيد على عبده وحقه على سيده
- ٢٧٧ كتاب النكاح والطلاق والعدة وفيه عشرة
أبواب وخاتمة
- ٢٧٧ الباب الأول في الترغيب في النكاح
- ٢٨٠ ما أبيع لثني صلى الله عليه وسلم من النساء
- ٢٨١ حكمة استكثار النبي صلى الله عليه وسلم من النساء
- ٢٨١ الباب الثاني في الزوجة المحمودة
- ٢٨٣ الزوج المحمود
- ٢٨٤ يبنى النظر إلى المخطوبة
- ٢٨٥ الكفاءة وأقوال الأئمة فيها
- ٢٨٧ يجوز العرض على أهل الفضل
- ٢٨٨ الباب الثالث في المحرمات
- ١٩٠ فصل في الرضاع وأقوال الأئمة فيه
- ٢٩٢ الباب الرابع في الاستئذان وأركان النكاح
وأقوال الأئمة في ذلك

صفحة

- ٢٩٤ خطبة النكاح
- ٢٩٥ فصل في الصداق وأقوال الأئمة في قدره
- ٢٩٨ قد يكون الصداق عملاً
- ٢٩٩ يجب الصداق بالوفاة أو بالدخول
- ٣٠٠ الجهاز
- ٣٠١ إعلانات النكاح واللهو فيه
- ٣٠٢ الدعاء للمروسين
- ٣٠٣ الباب الخامس في الوليمة وحكمها عند الأئمة
- ٣٠٥ في وليمة العرس
- ٣٠٧ وليمة العودة من السفر
- ٣٠٧ لا إجابة إذا كان هناك منكر
- ٣٠٨ فصل في آداب الوقاع وأقوال الأئمة في حكم العزل
- ٣١١ يجوز وطء الحامل والمرضع
- ٣١٢ لا توطأ المملوكة حتى تستبرأ
- ٣١٣ الباب السادس في حقوق الزوجة
- ٣١٣ ما للزوج على امرأته
- ٣١٥ حقوق الزوجة على زوجها
- ٣١٦ الزوجة تخدم بيتها وتخرج للضرورة مع الاحتشام
- ٣١٨ حديث أم زرع
- ٣٢٢ الباب السابع في القسم بين الزوجات
- ٣٢٤ للبكر سبع وللثيب ثلاث
- ٣٢٥ للزوجة التنازل عن حقها لزوجها
- ٣٢٥ تضرب الزوجة بعد الوعظ والهجر
- ٣٢٦ التحكيم
- ٣٢٧ حكم العيب في أحد الزوجين وأقوال الأئمة في العيوب
- ٣٢٨ تحريم الخلو بالاجنبية والنظر لغيرها
- ٣٣١ الفيرة محمودة
- ٣٣٢ الباب الثامن في النكاح المنهي عنه، منه نكاح
الجاهلية
- ٣٣٤ ومنه نكاح الشغار وأقوال الأئمة فيه
- ٣٣٤ ومنه نكاح المتعة
- ٣٣٦ ومنه نكاح المحرم والتخليل والعبث وأقوال الأئمة
فيها
- ٣٣٧ الباب التاسع في الطلاق
- ٣٣٩ عدد الطلاق وأقوال العلماء فيه إذا كان ثلاثاً باللفظ
واحد
- ٣٤١ طلاق السنة والرجعة
- ٣٤٢ لا تحمل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره
- ٣٤٣ تضيير الزوجة وتفويض أمرها وأقوال الأئمة في
هذا
- ٣٤٥ الخلع وأقوال الأئمة فيه

صفحة	
٣٥٦	إسلام أحد الزوجين
٣٥٧	الولد يتبع للمسلم من أبويه وأقوال الأئمة في هذا
٣٥٧	المخضانة وأقوال الأئمة في نهاية مدتها
٣٥٩	حكم فقد الزوج وأقوال الأئمة فيه
٣٦٠	الباب العاشر في العدة والإحداد
٣٦٣	خاتمة في السكنى والنفقة وأقوال الأئمة في البائن
	غير الحامل


(تمت)


صفحة	
٣٤٦	الإيلاء وتحريم الزوجة وأقوال الأئمة فيه
٣٤٨	اللعان
٣٥٠	الولد للفراش
٣٥١	ينبغي الاحتراس وتحسين الظن
٣٥٢	يعمل برأى القائف وإلا فالقرعة وأقوال الأئمة
	في هذين
٣٥٣	الظهار
٣٥٥	إذا أسلم وتحمته أختان أو أكثر من أربع وأقوال
	الأئمة في هذا

بإيادى كاتب

217 ...
 218 ...
 219 ...
 220 ...
 221 ...
 222 ...
 223 ...
 224 ...
 225 ...
 226 ...
 227 ...
 228 ...
 229 ...
 230 ...
 231 ...
 232 ...
 233 ...
 234 ...
 235 ...
 236 ...
 237 ...
 238 ...
 239 ...
 240 ...
 241 ...
 242 ...
 243 ...
 244 ...
 245 ...
 246 ...
 247 ...
 248 ...
 249 ...
 250 ...
 251 ...
 252 ...
 253 ...
 254 ...
 255 ...
 256 ...
 257 ...
 258 ...
 259 ...
 260 ...
 261 ...
 262 ...
 263 ...
 264 ...
 265 ...
 266 ...
 267 ...
 268 ...
 269 ...
 270 ...
 271 ...
 272 ...
 273 ...
 274 ...
 275 ...
 276 ...
 277 ...
 278 ...
 279 ...
 280 ...
 281 ...
 282 ...
 283 ...
 284 ...
 285 ...
 286 ...
 287 ...
 288 ...
 289 ...
 290 ...
 291 ...
 292 ...
 293 ...
 294 ...
 295 ...
 296 ...
 297 ...
 298 ...
 299 ...
 300 ...

217 ...
 218 ...
 219 ...
 220 ...
 221 ...
 222 ...
 223 ...
 224 ...
 225 ...
 226 ...
 227 ...
 228 ...
 229 ...
 230 ...
 231 ...
 232 ...
 233 ...
 234 ...
 235 ...
 236 ...
 237 ...
 238 ...
 239 ...
 240 ...
 241 ...
 242 ...
 243 ...
 244 ...
 245 ...
 246 ...
 247 ...
 248 ...
 249 ...
 250 ...
 251 ...
 252 ...
 253 ...
 254 ...
 255 ...
 256 ...
 257 ...
 258 ...
 259 ...
 260 ...
 261 ...
 262 ...
 263 ...
 264 ...
 265 ...
 266 ...
 267 ...
 268 ...
 269 ...
 270 ...
 271 ...
 272 ...
 273 ...
 274 ...
 275 ...
 276 ...
 277 ...
 278 ...
 279 ...
 280 ...
 281 ...
 282 ...
 283 ...
 284 ...
 285 ...
 286 ...
 287 ...
 288 ...
 289 ...
 290 ...
 291 ...
 292 ...
 293 ...
 294 ...
 295 ...
 296 ...
 297 ...
 298 ...
 299 ...
 300 ...







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

